بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس

لكلية الشريعة

تعاطي المخدرات: الأسباب والآثار والعلاج
من منظور إسلامي إجتماعي قانوني

كتاب أوراق المؤتمر
جامعة النجاح الوطنية، نابلس

فلسطين 2016

رعاة المؤتمر

هيئة الأعمال الخيرية الإماراتية

مصنع الراجح للمنظفات الكيماوية

تنويه

الأوراق العلمية الواردة في هذا الكتاب، بكل ما تحويه وتتضمنه من آراء واقتباسات وتوثيقات وصياغات وسواها، هي على مسؤولية أصحابها الشخصية بشكلٍ تامٍّ ومطلقٍ، وليست بأي حالٍ على مسؤولية الجامعة أو القائمين على المؤتمر أو اللجنة العلمية التي لا تتحمل أية مسؤولية قانونية أو فكرية أو فنية عن أي شيءٍ تتضمنه هذه الأوراق، وهي أوراق للعرض في المؤتمر ولم يتم تحكيمها لأغراض النشر في دوريات محكمة.

اللجنة العلمية للمؤتمر

المحتويات

كشف الأوراق البحثية

بسمة ضميري، مهران عودة، واصف السايح، هيثم مسمار: واقع تعاطي المخدرات في الضفة 13
د. محمد رمضان صبّاح : الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات 29
الأستاذ الدكتور محمد حافظ الشريدة: حكم تعاطي المُخدرات والمسكرات والاتجار بهما 43
د. مصطفى الأسمر سويطات: الموقف الشرعي من المخدرات 56
أ. نعيم هدهود موسى: المقاصد الشرعية في حظر تعاطي المخدرات والمتاجرة بها 72
الدكتور محمد يوسف الحاج محمد: أثر مقصد حفظ العقل في تحريم المخدرات 87
د. حاتم إسماعيل موسى: حكم زراعة المخدرات والتداوي بها في الشريعة الإسلامية 100
آلاء خيري: آفة المخدرات حكمها الشرعي وطرق الوقاية منها 111
د . حسن سعد خضر: الملعونون في الخمرة وانطباق ذلك على كُلِّ مخدر 123
الدكتور سليم علي الرجوب: حكم القات.. فقها وقانونا دراسة مقارنة 138
د. مدحت خليل حمد: عقوبة تعاطي المخدرات رؤية شرعية 151
الدكتور محمد مطلق عساف: المخدرات الإلكترونية 163
المقدم يحيى كردي: التشريعات الفلسطينية لمكافحة المخدرات 179
محمد رفيق الشوبكي: المعالجة التشريعية لمكافحة المخدرات في فلسطين 202
سيرين محمود عنبوسي: مكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني 221
د. سمير العواودة: عقوبة تعاطي المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني 233
المقدم ظافر صلاح: أسباب تعاطي المخدرات والمخاطر الناجمة عن ذلك 251
تحرير شكري حماد: أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع الفلسطيني 263
أ. ماجد صقر: أسباب تعاطي المخدرات 271
د. أمينه بدوي، د. محمود سعدات: الآثار الصحية والنفسية لتعاطي المخدرات 280
د. محمود فتوح: محمد الآثار الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة تعاطي المخدرات 294
د. محمد سيد شحاته: تعاطي المخدرات الأسباب والعلاج في ضوء الشريعة الإسلامية 307
لخضر معاشو: تعاطي المخدرات: الأسباب والآثار وطرق الوقاية والعلاج منها 317
د. طارق عامر: آثار تعاطى المخدرات وتصور مقترح لتطوير دور المؤسسات التربوية 328
أ . مخلص سماره: آثار تعاطي المخدرات من منظور اجتماعي وطرق مكافحة التعاطي 346
د. الشيخ خميس عابدة: دور الدين في مكافحة المخدرات 355
الدكتور ياسر عبدالله: دور شبكات التواصل الاجتماعي في الوعي بمخاطر المخدرات 366
د. محمد عكة، د. خالد هريش: الضبط الاجتماعي الأسري وانعكاساته على تعاطي المخدرات 379
نسيم أبو عافية: المجتمع، ومرحلة ما بعد الإدمان وطرق التعامل مع المقلعين عن المخدرات 395
د. سيرين صعيدي: منهج الإسلام في معالجة ظاهرة المخدرات 410
د. محسن الخالدي: التدابير الوقائية لحماية المجتمع من المخدرات 425
أ. كامل بشارات: التدابير الوقائية لمنع تعاطي المخدرات عَبر التنشئة الأسرية 432
ملحق : قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 441

شكر وعرفان

تتقدم أسرة كلية الشريعة بالشكر والعرفان لكل من أسهم في إنجاح هذا المؤتمر،

- وفي مقدمتهم أصحاب الأوراق العلمية،
- وأعضاء اللجان التحضيرية والعلمية والخدماتية للمؤتمر،
- وسائر دوائر الجامعة التي وفرت الاحتياجات اللازمة للمؤتمر،

كما نخصُّ بالشكر والعرفان رُعاة المؤتمر، لما وفروه من دعمٍ مالي للمؤتمر، وهم:

- هيئة الأعمال الخيرية الإماراتية، ومصنع الراجح للمنظفات الكيماوية
- ونشكر مديرية اوقاف نابلس بوزارة الاوقاف،

وجمعية اصدقاء الحياة لمكافحة المخدرات لتعاونهم في انجاح المؤتمر

- كما نتقدم بالشكر والتقدير للآنسة سمر الزاغة لجهودها في المتابعة والاتصال
- ومثل ذلك للسيد عبد الهادي جوابره على اعمال المونتاج والتصميم
- ومثل ذلك لكل من اسهم في انجاح هذا المؤتمر

فجزى الله الجميع خيراً ونفع بكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة رئاسة الجامعة

أ. د. ماهر النتشة، القائم بأعمال رئيس الجامعة

السادة القائمون على هذا المؤتمر المحترمون، السادة الباحثون الأكارم، الحضور الكرام،

أرحب بكم في جامعة النجاح الوطنية أيما ترحيب. ويسعدني أن نلتقيكم لنحيي فعاليات هذا المؤتمر الدولي لكلية الشريعة، للبحث في آفةً المخدرات الفتاكة ذات التأثير المدمر على المجتمع.

فالحمد لله على نعمة العقل الذي ميزاللهُ به الإنسان وكرمه، كما أحسن خَلقه وخُلقه.

ولكن، مما يؤسف له، أن بعض الناس يعبث بما أنعم الله به عليه، من عقلٍ وصحة. ومن أخطر طرق العبث تناول المخدرات والمسكرات التي تذهب بعقل المرء وتدمر صحته، وتدمر أسرته ومجتمعه، وتفشل كل جهود الدولة للتنمية والبناء.

ولهذا وجب علينا جميعاً كأكاديميين ورجال دين وأخصائيين اجتماعيين وقانونيين وإعلاميين ومؤسسات إصلاح وتوعية اجتماعية، أن نتكاتف للتصدي لهذه الآفه المدمرة، خاصةً في ظل ضخافة البيانات المتعلقة بها، حيث تشير تقارير منظمة الصحة العالمية أن عدد متعاطي المخدرات في العالم يزيد عن الربع مليار نسمة يكلفون أكثر من 120 مليار دولار سنوياً.

ولا شك أن غياب العقيدة والايمان، إضافة الى التربية غير السوية، وحالات اليأس والإحباط، ورفقة السوء، إضافة إلى التآمر على صمود هذا الشعب، تشكل أسباباً رئيسة في تفاقم هذه الآفة.

لذا نأمل من الاخوة المشاركين في هذا المؤتمر، أن يؤكدوا في توصياتهم على الحقائق الايمانية والوطنية والإنسانية في ظل المبادئ الاسلامية السامية، داعين الله أن يردَّ عن أمتنا كل مكروه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عميد كلية الشريعة رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

د. جمال زيد الكيلاني

الحمد لله رب العالمين خلق الانسان في أحسن تقويم، وصلى الله على سيدنا محمد إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد،

فإن الشريعة الاسلامية حرمت كل مسكر ومفتر ومخدر مهما كان نوعه أو شكله لما فيها من أضرار جسيمة وأخطار عظيمة تعود على الفرد والمجتمع، وجعل التعامل بها من كبائر الذنوب التي من يفعلها يلق آثاماً، لقوله تعالى: "الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (الأعراف: 157).

فالاسلام يسعى الى انشاء مجتمع قوي متماسك بعيد عن الرذيلة والانحراف، ويحارب كل ما يؤدي الى تدمير القيم والاخلاق، حفاظاً على النفس والمال والعقل والعرض والدين. والمخدرات بما تحمله من مفاسد تهتك استار هذه المقاصد الكلية والأهداف النبيلة. هذه الأفة التي أخذت تنشر في الآونة الأخيرة بين أفراد مجتمعنا الفلسطيني الذي ما عُرف إلاّ مقاوماً ومجاهداً ومرابطاً. وكأن المراد تعطيل هذه الطاقة المركزية للأمة في الشباب الذين هم قوام النهوض والتقدم والحضارة.

من أجل ذلك كان اختيار كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية لمؤتمرها السنوي الدولي السادس لهذا العام يحمل عنوان: تعاطي المخدرات: الاسباب الآثار والعلاج من منظور اسلامي اجتماعي قانوني. وهو الذي ينعقد بمشاركة أكثر من ثلاثين باحثاً وباحثة من عدة دول عربية ومن مختلف جامعات ومؤسسات الوطن.

وبهذه المناسبة أتقدم بالشكر لكل من أسهم في انجاح هذا المؤتمر مادياً أو علمياً أو ادارياً بدءاً من ادارة الجامعة ودائرة العلاقات العامة ومروراً بالزملاء الباحثين وانتهاءً بالاخوة في اللجنتين التحضرية والعلمية متمنياً لهذا المؤتمر أن يحقق أهدافه وأن يخرج بتوصيات فاعلة تُسهم في معالجة هذه الظاهرة.

رئيس وأعضاء اللجنة التحضيرية والعلمية للمؤتمر

- د. جمال زيد الكيلاني: رئيس اللجنة، عميد كلية الشريعة
- معالي د. ناصر الدين الشاعر
- أ. د. محمد حافظ شريدة
- د. عودة عبد الله عودة
- د. حسن خضر
- د. أيمن الدباغ
- د. محسن الخالدي
- بالإضافة إلى كلٍ من:
- د. إياد عثمان، رئيس جمعية أصدقاء الحياة لمكافحة المخدرات
- أ. أحمد شرف، من مديرية أوقاف نابلس

تقديم من اللجنة العلمية للمؤتمر

تتقدم اللجنة العلمية بالشكر والتقدير لفرسان المؤتمر أصحاب الأوراق العلمية لهذا المؤتمر على ما تقدموا به من إسهاماتٍ علميةٍ تُثري المؤتمر وتُسهم في وضع الحلول لظاهرة تعاطي المخدرات التي صارت تنخر في جسدِ الوطن وشبابه بلا رحمة أو هوادة.

كما تتقدم اللجنة العلمية بالشكر والتقدير لمديرية اوقاف نابلس بوزارة الأوقاف ولجمعية أصدقاء الحياة لمكافحة المخدرات لما كان لهما من دورٍ في التحضير للمؤتمر وفي تقديم كل ما يلزم لإنجاحه.

وبخصوص الأوراق العلمية الواردة في هذا الكتاب، فهي كما وصلت من أصحابها الأفاضل دون تدخُّلٍ بمحتواها وبالأفكار والاجتهادات المعبرة عن آراء أصحابها الباحثين. لأجل ذلك أعلنا بأن الأوراق العلمية الواردة في هذا الكتاب، بكل ما تحويه وتتضمنه من آراء واقتباسات وتوثيقات وإحالاتٍ، بل وصياغات لغوية وفنية، وسواها، هي على مسؤولية أصحابها الشخصية بشكلٍ تامٍّ ومُطلقٍ، وليست بأي حالٍ على مسؤولية الجامعة أو الكلية أو اللجنة العلمية والتحضيرية.

وقد انحصر دَورُ اللجنةِ العلمية في فحص مدى مناسبة البحث الذي يصلنا لموضوع المؤتمر ابتداءً، ثم في اختصاره إن كان طويلاً ولم يكن صاحبه قد اختصره بنفسه إلى حدود العشرة صفحات كما طلبنا. فقد نحذف ما ليس له علاقة بواقعنا الفلسطيني أو بقضية المخدرات، وقد نحذف المراجع التي لا تتعلق بالموضوع مبقين على المراجع المتخصصة بالمخدرات دون سواها قدر الإمكان. كما أننا حذفنا كثيراً من التكرارات الواردة بين الأبحاث حتى لا يتضخم الكتاب ويملَّ القارئ من التكرارات التي فيه. وكنا غالباً ما نختصر أو نحذف المواد التي لا تتعلق بعنوان البحث ومعها اقتباساتها ومراجعها التي لا علاقة لها بموضوع المؤتمر. وقد نجري أحياناً بعض التصويبات اللغوية والطباعية والتنسيقية على المادة. وما عدا ذلك، يبقى كل شيءٍ كما وضعه الباحث ذاته. والهدف من ذلك كله: تجويد الكتاب وخدمةَ قارئيه من جهةٍ، والإبقاء على جوهر الأوراق العلمية معبرةً عن آراء أصحابها من جهةٍ أخرى. واللهُ وليُّ التوفيق والسداد.

معالي د. ناصر الدين الشاعر

الأوراق البحثية

واقع تعاطي المخدرات في الضفة الغربية

إعداد
بسمة ضميري،
ومهران عودة،
وواصف السايح،
وهيثم مسمار

كلية الطب وعلوم الصحة

جامعة النجاح الوطنية بنابلس
فلسطين 2016

ملخص البحث

تفاقمت مشكلة تعاطي المخدرات بشكل واسع بين أوساط الفلسطينين في السنوات الاخيرة. الطابع التصاعدي لهذه المشكلة زادت أولويات جميع المهتمين بمكافحتها إلا أن عدم وجود بيانات دقيقة و مفصلة عن المشكلة زاد درجة القلق بين أوساط الاهالي والمسؤولين. هذا البحث هو جزء من الأبحاث الجارية التي تهدف إلى تحقيق فهم شامل لحجم مشكلة تعاطي المخدرات بين صفوف الفلسطينيين.

تتمثل الأهداف الرئيسية المحددة لهذا البحث في تحديد عدد المشتبه بهم بتعاطي المخدرات والذين تم تسجيل ملفات لهم في مراكز مكافحة المخدرات في الضفة الغربية في السنوات 2010-2014، وصف الخصائص الديموغرافية للمتعاطين المشتبه بهم (العمر والجنس والمهنة ومستوى التعليم ومكان السكن والعمل والجنسية والحالة الاجتماعية)، و تحديد المواد المستخدمة في التعاطي حسب افادة المشتبه بهم ، وتحديد الأنماط الحالية لتعاطي المخدرات بين المشتبه بهم. تم عمل دراسة شاملة لتحليل بيانات جميع ملفات المشتبه بهم بتعاطي المخدرات والذين أفادوا بأنهم تعاطوا المخدرات في الفتره ما بين 2010 و2014.

و تبين من النتائج أن عدد المشتبه بهم في تعاطي المخدرات في السنوات 2010-2014 في جميع مراكز مكافحة المخدرات بلغ 1945 حالة وأغلبهم من محافظات الشمال القريبة من المدن الفلسطينية المغتصبة من الإحتلال الإسرائيلي. كما أشارت النتائج ان خطورة المشكله تكمن في ان اغلب المتعاطين هم من فئة الشباب (18-30) وغير المتزوجين (55.8%) والعاملين (62.4 %) وان مدة التعاطي عند اغلبهم (79%) تجاوزت السنة مما يؤشر على انهم مدمنون.

هناك عوامل قد تزيد من فرص تعاطي المخدرات بين اوساط الشباب منها التسرب من المدارس والعمل في اسرائيل خصوصا في سن مبكرة. مواصلة التعليم قد تكون احدى الوسائل للحد من هذه الظاهرة حيث انخفض عدد المتعاطين بشكل حاد مع ازياد المستوى التعليمي. كما ان تشديد المراقبة على المناطق القريبة من المناطق الاسرائيلة قد يحد من معدل انتشار المشكلة بين افراد المجتمع.

تقديم

إن مشكلة تعاطي وترويج المخدرات بكافة أشكالها وأنواعها وبأبعادها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والدينية تعتبر من أخطر المشاكل التي تواجه المجتمعات الحديثة وقد زادت بشكل ملحوظ في كثير من دول العالم والشرق الأوسط (1،2). في الآونة الأخيرة، أصبحت مشكلة تعاطي المخدرات بين سكان الأراضي الفلسطينية ظاهرة مؤرقة لجميع فئات المجتمع و إن التزايد الملحوظ في أعداد المتعاطين للمخدرات بأشكالها وأنواعها المختلفة أدى الى مشاكل عديدة ونتائج سلبية، اجتماعية وأخلاقية واقتصادية ونفسية على المجتمع والأفراد. أضف الى ذلك أن هذه المشكلة تعتبر مسألة أمن قومي إذا ما انتشرت بين الفلسطينيين وخصوصا بين فئة الشباب لأنها تمس بالعمق الإستراتيجي للشعب الفلسطيني وثباته على أرضه.

إن تعاطي المخدرات ازداد بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة في الضفة الغربية خصوصا في المناطق القريبة من المدن الفلسطينية المغتصبة "الإسرائيلية" ومن جدار الفصل العنصري حيث تهريب وتوزيع وإنتاج المخدرات ملحوظ بشكل أعلى فيها. الا أن مناقشة موضوع تعاطي المخدرات عند الشعب الفلسطيني ممزوج بالعواطف وعدم الدقة حيث أن المجتمع يخاف الاعتراف بوجود هذه المشكلة لان تعاطي المخدرات يعتبر وصمة عار على الفرد المتعاطي وعلى عائلته ومرفوضة تماما من قبل المجتمع من جهة، وفي نفس الوقت يتم القاء اللوم على السلطة الوطنية الفلسطينية في عدم وضع حد لهذه المشكلة التي يعتقد معظم الفلسطينيين أن اسرائيل تلعب دورا هاما في ازديادها. كما يعتقد الفلسطينيون أن العمل داخل اسرائيل يزيد من خطر التعاطي لدى الشباب الفلسطيني العامل هناك. بالإضافة إلى ذلك، يحمل الفلسطينيون القاطنون في الداخل "عرب 48" كميات من المخدرات إلى مناطق السلطة الفلسطينية وحسب اتفاقية أوسلو لا يتم اتخاذ أي إجراء ضدهم في حال ضبطهم مما يعزز تعاطي المخدرات بين افراد الشعب الفلسطيني. كما أنه حتى نهاية شهر تشرين الأول 2015 لم يكن هناك قانون رادع بحق المتعاطين ومروجي المخدرات

كل هذا العوامل الاجتماعية والسياسية والجغرافية ساعدت على ازدياد تعاطي

وترويج المخدرات وهناك من اعتبرها آفة والبعض الآخر اعتبرها ظاهرة أو مشكلة. وزاد القلق المجتمعي وبدأ يظهر بين افراده في الاراضي الفلسطينية نتيجة لنقص البيانات الدقيقة المبنية على أسس البحث العلمي لهذا الموضوع. هناك بعض الدراسات التي تم اجراؤها في اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية والقدس المحتلة وغزة حيث أفيد أن هناك ما يقرب من 10 آلاف مدمن و ما يقرب من 25 آلاف متعاطي و أن أعلى نسبة من المدمنين تم العثور عليها في القدس الشرقية (3). واحدة من الدراسات تم تنفيذها من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع وزارة الداخلية الفلسطينية والجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء في عام 2006 على 300 متعاطي مخدرات و67 مدمن ممن كانوا يسعون لرعاية طبية بعد ترك تعاطي المخدرات (3). أظهرت هذه الدراسة أن الشباب هم الفئة العمرية الأكثر شيوعا الذين يتعاطون المخدرات وخاصة أولئك الذين تتراوح اعمارهم من 17-22 عاما وأن القنب و والهيروين والمهدئات هي العقاقير الأكثر استخداما على التوالي (3). وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الدراسة أن هناك علاقة بين تعاطي المخدرات والموت المفاجئ. في الواقع، كان هناك 32 حالة وفاة بين متعاطي المخدرات في الضفة الغربية والقدس في 2005 و 2006 الأمر الذي يثير قلق بشأن احتمال الآثار الخطيرة والكارثية لتعاطي المخدرات على الحالة الصحية العامة للسكان و خاصة الشباب لأنهم هم معظم الذين يتعاطون المخدرات (3).

هذه العوامل والطابع التصاعدي لهذه المشكلة زادت أولويات جميع المهتمين بمكافحة هذه المشكلة. إن تضافر الجهود لمواجهة هذه المشكلة باتت مسؤولية جماعية من أجل بناء منظومة أمن فلسطينية متكاملة ومستندة إلى مجموعة من المعايير العلمية والشرطية و القانونية والإدارية. ونظرا لعدم وجود إحصاءات دقيقة عن اعداد المتعاطين وخصائصهم الديموغرافيه وأنواع المخدرات الموجودة وأنماط التعاطي ، طرحت العديد من الأسئلة في السنوات القليلة الماضية حول حجم هذه المشكلة. . ولدراسة الخطر الناتج عن هذه المشكلة، بالإضافة إلى التقرير السنوي الذي تصدره إدارة مكافحة المخدرات والذي هو بمثابة ثمرة جهود أبناء شرطة المكافحة، استلزم الأمر عمل دراسة مبينة على أساس منهج علمي لإعادة تقييم المشكلة وتقدير حجمها وأبعادها. هذا البحث هو جزء من الأبحاث الجارية

الـتي تهـدف إلى تحقيـق فهـم شـامل لحجـم مشـكلة تعاطـي المخـدرات في صفـوف الفلسـطينيين. والغـرض مـن هـذا البحـث هـو وصـف ومراجعـة العديـد مـن المؤشـرات عـن مـدى تعاطـي المخـدرات في صفـوف الفلسـطينيين.

وتتمثل الأهداف الرئيسية المحددة لهذا البحث فيما يلي:

1. تحديـد البيانـات الديموغرافيـة للمتعاطـين المشـتبه بهـم والذيـن تـم تسـجيلهم في مراكـز مكافحـة المخـدرات في الضفـة الغربيـة في السـنوات 2010-2014 (العمـر والجنـس والمهنـة ومسـتوى التعليـم، ومـكان السـكن والعمـل والجنسـية والحالـة الاجتماعيـة)،
2. تحديـد المـواد المسـتخدمة في التعاطـي حسـب إفـادة المشـتبه بهـم في السـنوات 2010-2014،
3. تحديـد الأنمـاط الحاليـة للتعاطـي المخـدرات بـين الفلسـطينيين في كافـة محافظـات الضفـة الغربيـة،

تصميم الدراسة:

مـن أجـل تحقيـق أهـداف هـذه الدراسـة الـتي تهـدف إلى تحديـد ووصـف تعاطـي المخـدرات في الضفـة الغربيـة في السـنوات 2010-2014. تـم تحليـل جميـع ملفـات الإفـادة للمشـتبه بهـم بتعاطـي المخـدرات مـن بدايـة شـهر كانـون الثـاني 2010 الى نهايـة كانـون الاول 2014 في جميـع مراكـز مكافحـة المخـدرات في جميـع محافظـات الضفـة الغربيـة. تـم احتسـاب كل حالـة تـم الاشـتباه بهـا عـدة مـرات وأخـذت منـه عـدة إفـادات في السـنة كحالـة واحـدة للمشـتبه بـه وتـم اعتمـاد بيانـات الافـادة الاخـيرة.

بـدأت المرحلـة الأولى مـن جمـع البيانـات مـن ايـار 2014 وانتهـت في تشـرين الثـاني عـام 2014، ثـم اسـتمرت عمليـة جمـع البيانـات في كانـون الثـاني عـام 2015 لاسـتعراض الملفـات المتبقيـة مـن سـنة 2014 في كل محافظـة.

تحليل البيانات:

تـم نقـل جميـع البيانـات الـتي تـم جمعهـا مـن ملفـات المشـتبه بهـم وتـم ترميزهـا وتحليلهـا لحسـاب الأوسـاط الحسـابية والتكـرار والنسـب المئويـة، لـكل متغـير في كل عام.

القضايا الأخلاقية :

تـم الحصـول علـى موافقـة لجنـة المراجعـة لاخلاقيـات البحـث العلـمي (*IRB*) مـن جامعـة النجـاح الوطنيـة و علـى موافقـة ادارة الشـرطة العامـة في رام الله للسـماح بدراسـة ملفـات المشـتبه بهـم. تـم عـلاج جميـع البيانـات الـتي تـم جمعهـا بصفـة سـرية، و كانـت متاحـة للباحثـين فقـط . وظلـت جميـع البيانـات الـتي تـم جمعهـا في مـكان آمـن ولـم تسـتخدم الاسـماء وتـم اسـتبدالها بارقـام تسلسـلية بـدلا مـن الأسـماء خـلال تحليـل البيانـات تحـت إشـراف ضابـط كل مركـز محكافحـة.

النتائج

تـم تحليـل جميـع الملفـات في جميـع مراكـز مكافحـة المخـدرات في الضفـة الغربيـة لجميـع متعاطـي المخـدرات المشـتبه بهـم في السـنوات 2010-2014 مـن أجـل تحديـد المـادة المسـتخدمة وتحديـد الأنمـاط الحاليـة لاسـتخدام المـواد غـير المشـروعة و المخـدرة بـين الفلسـطينيين في الضفـة الغربيـة.

وكان عـدد متعاطـي المخـدرات المشـتبه بهـم في السـنوات الخمـس (2010-2014) هـي 1945 حالـة (99% ذكـور و 1% انـاث) مـع زيـادة حـادة في السـنوات 2013 و 2014 (الجـدول 1). معظـم الحـالات كانـت في محافظـات الشـمال (67٪ ،ن=1312) لاسـيما طولكـرم (ن = 479) تليهـا محافظـة قلقيليـة (ن = 406) ومـن ثـم نابلـس (ن =185) تـم تبـع ذلـك محافظـات الوسـط (19%) وثـم محافظـات الجنـوب (14%).

الجـدول 1 : ملخـص لعـدد متعاطـي المخـدرات المشـتبه بهـم والذيـن تـم اسـتجوابهم في مراكـز مكافحـة المخـدرات في كل محافظـة مـن محافظـات الضفـة الغربيـة في السـنوات 2010-2014 .

المنطقة	المحافظة	السنة					
		2010	2011	2012	2013	2014	2014-2010
		العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	الاجمالي
شمال الضفة الغربية	جنين	22	22	24	29	24	121
	طوباس	2	4	8	15	26	55
	سلفيت	6	5	7	20	28	66
	قلقيلية	19	56	57	117	157	406
	طولكرم	142	90	77	70	100	479
	نابلس	8	34	52	52	39	185
وسط الضفة الغربية	القدس	6	9	7	14	9	45
	رام الله	40	56	48	29	31	204
	اريحا	17	41	29	17	15	119
جنوب الضفة الغربية	الخليل	19	39	20	19	7	104
	بيت لحم	15	21	35	47	43	161
الكلي	الشمال	199	211	225	303	374	1312
	الوسط	63	106	84	60	55	368
	الجنوب	34	60	55	66	50	265
المجموع الكلي للضفة الغربية		296	377	364	429	479	1945

كما أوضحت النتائج أن حوالي 37.6 - 46.4% من الحالات المسجلة في مراكز مكافحة المخدرات في كل سنة من سنوات الدراسة هي حالات جديدة من ناحية التعاطي اي أن المتهم لم يتعاطى سابقا حسب إفادته او ليس له سجلات سابقة في المراكز (جدول 2)

الجدول 2: قضايا التعاطي المسجلة سابقا للمشتبه بهم بتعاطي مواد الإدمان في الضفة الغربية في السنوات 2010-2014.

متعاطي سابقا	السنوات									
	2010 (296)		2011 (377)		2012 (364)		2013 (429)		2014 (479)	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
نعم	129	43.6	180	47.7	171	47.0	207	48.3	227	47.4
لا	119	40.2	155	41.1	166	45.6	199	46.4	180	37.6
بيانات مفقودة من الإفادات	48	16.2	42	11.1	27	7.4	23	5.4	72	15.0
الكلي	296	100	377	100	364	100	429	100	479	100

الفئات العمرية، الحالة الاجتماعية، والمستوى التعليمي للمشتبه بهم بتعاطي المخدرات في السنوات 2010-2014

عبر السنوات الخمس وفي جميع محافظات الضفة الغربية، وجد ان هناك

انخفاض بعدد المشتبه بهم بتعاطي المخدرات مع ازدياد العمر حيث أن الغالبية العظمى من المشتبه بهم (62.8٪) كانت في الفئة العمرية 18 – 30 سنة بينما لم تسجل اي حالة لمشتبه به في سن اكثر من 65 سنة. يجدر التنويه هنا أن عدد الاطفال (اقل من 18 سنة) الذين تم الاشتباه بتعاطيهم للمخدرت بلغ 2.3٪ من المشتبه بهم خلال السنوات الخمس (جدول 3). كما لوحظ هذا النمط في جميع محافظات الضفة الغربية على مدار الخمس سنوات.

جدول 3 : الفئات العمرية للمشتبه بهم بتعاطي مواد الإدمان في الضفة الغربية.

الفئة العمرية	السنة (العدد)									
	2010 (296)		2011 (377)		2012 (364)		2013 (429)		2014 (479)	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
18>	8	2.7	10	2.7	2	0.5	9	2.1	15	3.1
30> – 18	179	60.5	227	60.2	224	61.5	272	63.4	285	59.5
40 – 30	81	27.4	95	25.2	95	26.1	96	22.4	123	25.7
65 – 41	25	8.4	41	10.9	39	10.7	52	12.1	56	11.7
65<	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0
بيانات مفقودة من الافادات	3	1.0	4	1.1	4	1.1	0	0.0	0	0.0
الكلي	296	100	377	100	364	100	429	100	479	100

بالاضافة لكون معظم المشتبه بهم في تعاطي المخدرات في الفئة العمرية 18– 30 سنة كان معظمهم من غير المتزوجين (55.8٪) وشكّل المتزوجون ما نسبته 42٪ كما لوحظ هذا النمط في جميع محافظات الضفة الغربية على مدار الخمس سنوات باستثناء محافظة الخليل.

أوضحت النتائج أيضا أن نسبة المشتبه بهم بتعاطي المخدرات تقل بازدياد المستوى التعليمي حيث أثبتت النتائج أن معظم المشتبه بهم لم ينهوا المرحلة الاساسية (62.4 ٪) يليهم اولئك الذين انهوا المرحلة الثانوية (28.2٪) .

الجدول 4: المستوى التعليمي للمشتبه بهم بتعاطي مواد الإدمان في الضفة الغربية.

المستوى التعليمي	السنة (العدد)									
	2010 (296)		2011 (377)		2012 (364)		2013 (429)		2014 (479)	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
امي	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0	0	0.0
اساسي	198	66.9	238	63.1	223	61.3	273	63.6	282	58.9
ثانوي	66	22.3	101	26.8	108	29.7	124	28.9	149	31.1
دبلوم او بكالوريوس	27	9.1	34	9.0	31	8.5	32	7.5	46	9.6
دراسات عليا	0	0.0	2	0.5	0	0.0	0	0.0	0	0.0
بيانات مفقودة من الافادات	5	1.7	2	0.5	2	0.5	0	0.0	2	0.4
الكلي	296	100	377	100	364	100	429	100	479	100

المهنة و مكان العمل

اظهرت النتائج وعلى امتداد السنوات الخمس ان معظم المشتبه بهم (81.5٪) هم عمال (العامل من لا يتقاضى راتبا شهريا منتظما) بينما بلغت نسبة الموظفين (من يعمل في إحدى الدوائر الحكومية أو وكالة الغوث أو شركات خاصة ويتقاضى راتبا شهريا) حوالي 1.7٪ وأن نسبة الطلبة سواء في المدارس أو الجامعات كانت 3.5٪ وان 4.6٪ كانوا عاطلين عن العمل لحظة الاشتباه بهم (جدول 5).

جدول5: مهنة المشتبه بهم بتعاطي مواد الإدمان في الضفة الغربية

المهنة	السنة (العدد)									
	2010 (296)		2011 (377)		2012 (364)		2013 (429)		2014 (479)	
	n	%	N	%	n	%	n	%	n	%
عامل	244	82.4	287	76.1	305	83.8	355	82.8	394	82.3
موظف	3	1.0	10	2.7	10	2.7	5	1.2	6	1.3
طالب	12	4.1	14	3.7	9	2.5	10	2.3	23	4.8
عاطل عن العمل	13	4.4	22	5.8	13	3.6	20	4.7	21	4.4
اخرى	22	7.4	36	9.5	22	6.0	36	8.4	30	6.3
بيانات مفقودة من الافادات	2	0.7	8	2.1	5	1.4	3	0.7	5	1.0
الكلي	296	100	377	100	364	100	429	100	479	100

كما أظهرت النتائج أن معظم المشتبه بهم بتعاطي المخدرات يعملون في مناطق الضفة الغربية (66.2٪) ثم اسرائيل (31.9٪) (جدول 6)

جدول 6: مكان عمل المشتبه بهم بتعاطي مواد الادمان في الضفة الغربية.

مكان العمل	العدد والنسبة	
	العدد	%
الضفة الغربية	1167	66.2
اسرائيل	562	31.9
اخرى	0	0.0
بيانات مفقودة من الافادات	35	2.0
الكلي	1764	100

مكان السكن والجنسية:

أوضحت النتائج أن معظم المشتبه بهم بتعاطي المخدرات يسكنون في المدن (48.1%) ثم القرى (40.2%) ثم المخيمات (10%)., كما ان نسبة 1.4% منهم يسكنون في اسرائيل. بالإضافة إلى ذلك فإن نسبة المشتبه بهم ممن يحملون الهوية الزرقاء من سكان القدس هم 4.4% والذين يحملون الجنسية الاسرائيلية من غير سكان القدس هم 2.3% و 1.6 % يحملون جنسيات أخرى غير الفلسطينية (جدول 7)

جدول 7: مكان سكن المشتبه بهم بتعاطي مواد الإدمان في الضفة الغربية.

مكان السكن		(n=1945) 2014 - 2010	
العدد		%	
نفس المحافظة	مدينة	852	43.8
	قرية	695	35.7
	مخيم	187	9.6
محافظة اخرى	مدينة	84	4.3
	قرية	87	4.5
	مخيم	7	0.4
اسرائيل		28	1.4
غزة		0	0.0
خارج فلسطين		0	0.0
بيانات مفقودة من الافادات		5	0.3
الكلي		1945	100

عدد سنوات التعاطي

حوالي 78.9% من المشتبه بهم تعاطوا المخدرات لأكثر من سنة و 40.9% من المشتبه بهم تعاطوا المخدرات من سنة إلى أقل من خمس سنوات و 23.3% منهم

من خمس سنوات الى أقل من عشر سنوات بينما تعاطي 14.8% منهم المخدرات لأكثر من 10 سنوات (الجدول 8).

الجدول 8: عدد سنوات التعاطي للمشتبه بهم بتعاطي مواد الإدمان في الضفة الغربية.

عدد سنوات التعاطي	السنة (العدد)									
	٢٠١٠ (٢٩٦)		٢٠١١ (٣٧٧)		٢٠١٢ (٣٦٤)		٢٠١٣ (٤٢٩)		٢٠١٤ (٤٧٩)	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
١>	٤٧	١٥,٩	٦٣	١٦,٧	٥٣	١٤,٦	٧٣	١٧,٠	٩٩	٢٠,٧
١ - ٥>	١١٧	٣٩,٥	١٦٢	٤٣,٠	١٥٤	٤٢,٣	١٧٠	٣٩,٦	١٩٣	٤٠,٣
٥ - ١٠	٨٠	٢٧,٠	٩١	٢٤,١	٩٢	٢٥,٣	٩٥	٢٢,١	٩٥	١٩,٨
١٠<	٣٨	١٢,٨	٤٣	١١,٤	٤٩	١٣,٥	٧١	١٦,٦	٨١	١٦,٩
بيانات مفقودة من الافادات	١٤	٤,٧	١٨	٤,٨	١٦	٤,٤	٢٠	٤,٧	١١	٢,٣
الكلي	٢٩٦	١٠٠	٣٧٧	١٠٠	٣٦٤	١٠٠	٤٢٩	١٠٠	٤٧٩	١٠٠

المواد التي تم تعاطيها خلال السنوات 2010-2014

جدول رقم 9 يبين أنواع المخدرات التي اعترف المشتبه بهم بتعاطيها خلال السنوات 2010-2014. أثبتت النتائج أن الحشيش هي المادة المخدرة الأكثر استعمالا سواء وحده (53.4%) أو مع مخدر أخر (79.9%) بين المشتبه بهم يلي ذلك مادة الهيدرو والمارغوانا إما وحدها أو مع مواد أخرى (جدول 9). الكوكائين (1.4%) والهيروين (0.9%) كانا اكثر استخداما وحدهما حسب اعترافات المشتبه بهم مقارنة مع استخدام الاكستازي وحده (0.3%) بينما تم تعاطي الاكستازي مع مخدرات أخرى بنسبة 3% أكثر من تعاطي الكوكائين مع مخدرات اخرى 2.5%. بالإضافة إلى ذلك، كان هناك نسبة 4.3% من المشتبه بهم تعاطوا 3 انواع من المخدرات أو أكثر بنفس الوقت. من المهم التذكير هنا أن كلمة هيدرو يقصد بها القنب المهجن أو سبايسي أو مسترنايس جاي.

الجدول 9 : ملخص للمواد المستخدمة من قبل متعاطي المخدرات المشتبه بهم في الضفة الغربية عبر سنوات 2010-2014

المادة المستخدمة	اعداد ونسب المشتبه بهم بالتعاطي حسب المادة التي تم تعاطيها	
	العدد	%
حشيش	1039	53.4
مارغوانا	78	4.0
هيدرو	105	5.4
كوكائين	27	1.4
هيروين	18	0.9
اكستازي	6	0.3
ترامادول	2	0.1
كلونكس	5	0.3
ميثادون	0	0.0
حبوب غير محدده	4	0.2
قات	1	0.1
اسيفال	1	0.1
حشيش + مارغوانا	218	11.2
حشيش + هيدرو	211	10.8
مارغوانا + هيدرو	3	0.2
حشيش + كوكائين	23	1.2
٣ مواد مخدره او اكثر	83	4.3
مادة غير محددة	5	0.3
حشيش + اكستازي	53	2.7
بيانات مفقودة من الافادات	63	3.2
الكلي	1945	100
عدد حالات تعاطي الحشيش مفردا او مع اخرى	1542	79.3
عدد حالات تعاطي المارغوانا لوحدها او مع اخرى	299	15.4
عدد حالات تعاطي الاكستازي لوحده او مع اخرى	59	3.0
عدد حالات تعاطي الكوكائين لوحده او مع اخرى	49	2.5
عدد حالات تعاطي الهيدرو لوحده او مع اخرى	319	16.4

أوضحت النتائج أن هناك انخفاض حاد في تعاطي الحشيش في السنوات 2013 و 2014 وبالمقابل كان هناك ارتفاع ملحوظ في استخدام الهيدرو في نفس السنوات وكان هذا ملاحظا في جميع محافظات الضفة الغربية.

مصدر المواد المخدرة:

بالرغم أن هذا المتغير لم يتم توثيقه في 43.9% من ملفات الإفادة و خصوصا في الجنوب (64.8%) يليها الوسط (41.9%) ثم الشمال (34.6 %) الا أن النسبة الأكبر من الإفادات تفيد بأن اسرائيل هي مصدر المخدرات التي يتم تعاطيها (21.4%) يليها من نفس المحافظة (17.2%) أو محافظة اخرى (17.4%).

المناقشة

إن مشكلة تعاطي المخدرات ازدادت بشكل ملحوظ في الأونة الأخيرة بين الفلسطينيين وهناك اعتقادا سائدا أن اسرائيل تلعب دورا خفيا وراء هذه المشكله مما أثار انتباه وحفيظة المسؤوليين والأهالي حول هذه المشكلة. ومما زاد من حجم المشكله، عدم وجود بيانات تفصيلية عن حجم المشكله بين الفلسطينين.

أوضحت النتائج أن الخطر الحقيقي في ظاهرة تعاطي المخدرات لا يكمن فقط بازدياد عدد المتعاطين الذين تم الاشتباه بهم في السنوات 2010-2014، بل يكمن ايضا في الفئات العمرية التي تتعاطي المخدرات وعدد سنوات التعاطي حيث أثبتت النتائج ان معظم المتعاطين هم من فئة الشباب (18-30 سنة)، وغير المتزوجين، ولم يتجاوز مستواهم التعليمي الأساسي، ويعملون كعمال وكان المكان الذي تعاطوا فيه المخدرات هو مكان عملهم ومعظمهم يعمل في اسرائيل وان هؤلاء الذين يعملون في الضفة الغربية سبق لهم ان عملوا في اسرائيل حيث تعاطوا المخدرات اول مرة. وبالمقارنة بعدد سنوات التعاطي، فإن غالبية المتعاطين (78.9 %) تعاطوا المخدرات لأكثر من سنة مما يدل على أنهم مدمنون، كما أن ارتفاع نسبة من تعاطوا المخدرات لأكثر من 5 سنوات (38.1 %) يؤكد ارتفاع نسبة المدمنين على المتعاطين بشكل عام ويشير الى حجم خطورة المشكلة.

عدد الذين تم الاشتباه بهم بتعاطي المخدرات تباين بين محافظات الضفة الغربية حيث أوضحت النتائج ان عدد المشتبه بهم في محافظات الشمال أكثر من محافظات الوسط ومحافظات الجنوب. كما أثبتت النتائج أن المحافظات الاقرب مع خطوط التماس الاسرائيلي أو المدن والقرى الاسرائيلية مثل طولكرم وقلقيلية والقدس ورام الله شهدت عددا أعلى من المشتبه بهم بالتعاطي مقارنة

مع المحافظات الأخرى. في الحقيقة هناك عدة مؤشرات أخرى تشير الى أن اسرائيل تلعب دورا هاما في نشر المخدرات بين افراد المجتمع الفلسطيني حيث أثبتت النتائج ان اسرائيل هي مصدر للمخدرات التي تم تعاطيها في أغلب الحالات.

بما يتعلق بمستوى التعليم ، فإن غالبية المشتبه بهم بتعاطي المخدرات (62.4٪) لم يتجاوز مستواهم التعليمي المستوى الأساسي، وكما لوحظ أن هناك انخفاض حاد في عدد المشتبه بهم بتعاطي المخدرات مع ازدياد المستوى التعليمي وهذا يتوافق مع دراسات اخرى أجريت خارج فلسطين (4). تشير نتائج التعليم مع مؤشر العمر والعمل أن التسرب من المدارس قد يعتبر أحد العوامل الذي قد يدفع الأطفال الى اللجوء الى العمل وخصوصا داخل اسرائيل حيث تبدأ رحلة التعاطي. أفادت النتائج ايضا ان 3.5 ٪ من المتعاطين هم طلاب ومازالوا على مقاعد الدراسة سواء في المدارس أو الجامعات و هذه الحقائق ترسل برسالة واضحة الى وزارة التربية والتعليم بضرورة وضع خطط لمنع تسرب الطلاب من المدارس لحمايتهم من تعاطي المخدرات.

أوضحت النتائج أن غالبية متعاطي المخدرات من سكان المدن الفلسطينية تليها القرى ثم المخيمات. قد لا تعكس هذه النتائج ما هو موجود على ارض الواقع حيث قد يرجع انخفاض اعداد المشتبه بهم بالتعاطي في القرى والمخيمات الى حقيقة محدودية فرص وصول الشرطة إلى مناطق C و الى المخيمات حيث ان هذه الأماكن مزدحمة ودخول افراد المكافحة محفوف بالمخاطر. كانت نسبة الفلسطينيين المشتبه بهم من الذين يحملون الهوية المقدسية 4.4 ٪ والذين يحملون الجنسية الاسرائيلية 2.3 ٪ و 1.4 ٪ منهم يسكنون داخل المناطق "أ" ومعظمهم تم ضبطهم في محافظات الشمال القريبة من المدن الاسرائيلية حيث يتم تسليمهم الى مكاتب الارتباط الفلسطيني لعدم جواز محاكمتهم مما يؤشر الى دورهم في نشر ونقل المخدرات,

أثبتت كثير من الدراسات مدى خطورة تعاطي الحشيش في سن مبكر و علاقة ذلك بأمراض كثيره مثل المشاكل النفسية والاجتماعية، امراض الرئة، مشاكل في الذاكرة، الادمان على مواد اخرى، انفصام الشخصية (5، 6). اوضحت نتائج البحث ان القنب ومشتقاته هو الأكثر استخداما بين المشتبه بهم بتعاطي المخدرات في الضفة الغربية خلال الخمس سنوات وأن معظمهم من فئة الشباب ومدة التعاطي

لحوالي 38.1 % منهم كان لأكثر من 5 سنوات مما يؤشر الى استخدامهم للمخدرات في سن مبكره وكما أن حوالي 80 % منهم تعاطوا المخدرات لأكثر من سنة مما يدل على انهم مدمنون. ومن مشتقات القنب، كان الحشيش الاكثر تعاطيا (53.4 % لوحده، 79.3 % مع مواد اخرى) بالرغم من أن هناك ازدياد في استخدام مادة الهيدرو على حساب الحشيش في السنوات 2013 و2014 وبلغت نسبة تعاطي الهيدرو وحده او مع مواد اخرى (26.7 %). كان عدد متعاطي الهيدرو اكثر في محافظات الشمال من الوسط والجنوب حيث أن معدلات ضبط مادة الهيدرو كانت اكثر في السنوات 2013 – 2014 (7)، قد تكون هناك عدة اسباب وراء ازدياد استخدام الهيدرو في السنوات الاخيرة مثل رخص ثمن الهيدر، سهولة الحصول عليه من المناطق الاسرائيلية والاعتقاد بانه اقل خطرا من الحشيش والمارغوانا. بالرغم من ان هناك دراسات حديثة تبين خطورة مادة الهيدرو على الصحة (8، 9، 10)، الا ان المشكلة لا تكمن فقط في تعاطي الهيدرو ولكن تكمن أيضا في غش المخدرات في مناطق مثل عناتا والرام القريبة من القدس. المارغوانا هي المادة الأكثر تعاطيا (15 %) بعد الحشيش والهيدرو سواء تم تعاطيها وحدها أو مع مواد اخرى. في الواقع، ان هذا النمط في استخدام مواد الإدمان في الضفة الغربية لا يختلف كثيرا عن غيرها من البلدان في العالم حيث ان أسعار منتجات القنب، وخاصة الحشيش، هي أقل نظرا لسهولة انتاجها و صنعها (8، 9).

قد لوحظ من خلال البيانات ان تعاطي مشتقات الافيونات في جنوب الضفة الغربية أعلى نسبيا (مجموعه 5.7 ٪) من المحافظات الشمالية (1.5 ٪) ووسط الضفة الغربية (3 ٪) . ويمكن أن يعزى ذلك إلى ارتفاع الدخل في مناطق الجنوب و مقربة الجنوب من الصحراء و من غزة وبير السبع حيث يتم تهريب هذا النوع من المخدرات. وبالرغم من ان نسبة تعاطي الافيونات والكوكائين نسبيا قليلة مقارنة مع استخدام الحشيش والهيدرو، الا ان خطورة تعاطيها تكمن في نوعية الامراض الناتجة من استخدامها ومن استخدام الحقن في تعاطيها وزيادة خطورتها الطبية مقارنة مع مشتقات القنب.

ان نسبة متعاطي الحبوب المخدرة لم يتجاوز 2٪ من المشتبه بهم بالرغم ان نسبة المضبوطين بقضايا مخدرات من نوع حبوب تجاوز 14 % (البيانات غير معروضة،

المؤلفون). يعتبر هذا نوعا من التناقض وبحاجة الى دراسات اضافية لبحث الموضوع حيث من الممكن ان تكون محافظات الضفة ممرا لتهريب هذه الحبوب. اوضحت النتائج ايضا ان ثلث المشتبه بهم قد تعاطوا اكثر من نوع من المخدرات في نفس الوقت مما ينذر بخطورة الوضع حيث أن الاثار الضارة المحتملة لبعض تركيبات الادوية كخفض عتبة الجرعة السامة لهذه المواد.

في النتيجة النهائية، مشكلة تعاطي المخدرات انتشرت بشكل واسع بين اوساط الفلسطينين في السنوات الخمس الاخيرة. تكمن خطورة المشكله في أن اغلب المتعاطين هم من فئة الشباب غير المتزوجين العاملين وأن مدة التعاطي عند اغلبهم تجاوزت السنة مما يؤشر على أنهم مدمنون. هناك عوامل قد تزيد من فرص تعاطي المخدرات بين أوساط الشباب منها التسرب من المدارس والعمل في اسرائيل خصوصا في سن مبكرة. مواصلة التعليم قد تكون إحدى الوسائل للحد من هذه الظاهرة حيث انخفض عدد المتعاطين بشكل حاد مع ازياد المستوى التعليمي. كما أن تشديد المراقبة على المناطق القريبة من المناطق الاسرائيلة قد يحد من معدل انتشار المشكلة بين افراد المجتمع.

الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات
دراسة فقهية مقارنة

إعداد
د. محمد رمضان صبّاح

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، فمن المقاصد العامة للتشريع، حفظ النفس والعقل، ومن طرق المحافظة عليها إباحة الطيبات وتحريم الخبائث، والمخدرات هي نوع من الخبائث التي يؤدي تعاطيها إلى إلحاق الكثير من الأضرار الدينية والعقلية والجسمية والمالية والأمنية والأخلاقية والاجتماعية بالإنسان والمجتمع. فوجب التعاون على الجميع في مواجهتها والتصدي لها وآثارها المدمرة على الإنسانية والمجتمعات.

المبحث الأول: التعريف بالمخدرات وحكم تعاطيها وترويجها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخدرات

اصطلاحا: عرف المالكية المخدر بأنه: "ما غيب العقل دون الحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور"[1]. وعرفه الهيتمي الشافعي بأنه: "ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة"[2]. ومن التعريفات المعاصرة للمخدرات" هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتثبيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسبيبها للهلوسة أو التخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشكلات الاجتماعية"[3]. ويلاحظ من التعريفات الاتفاق على اعتبار المخدرات مادة تغطي العقل وتسبب في الإنسان فقدان الوعي والإحساس والفتور بدرجات مختلفة، ويقيد الفقهاء المخدر بأنه يؤدي لذلك من غير شدة مطربة، تميزا للمخدر عن المسكر فالطرب والعربدة تكون مصاحبة للشراب المسكر.

1- الحطاب:مواهب الجليل90/1،الخرشي: شرح مختصر خليل84/1،الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير50/1.

2- الهيتمي: الفتاوى الكبرى230/4.

3- عبد: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ص:103.

المطلب الثاني: أنوع المخدرات[1]:

تنقسم المخدرات إلى قسمين. الأول: مخدرات طبيعية: هي المواد الخام التي تستخلص من النباتات المخدرة مثل: الحشيشة، من ورق القنب الهندي، والأفيون ومشتقاته، ويستخرج من ثمار نبات يسمى "أبو النوم"، الكوكايين، الذي يستخرج من شجرة الكوكا، والماريجوانا، الذي يستخرج من نبات الخشخاش والقنب الهندي، والقات، وتنتشر زراعته في اليمن، والبنج، نبات يسمى في العربية شيكران، أو سيكران، والبنقو، وهناك أنواع أخرى ذكرها العلماء مثل جوزة الطيب والجنزفوري والداتورة وغيرها. والثاني: مخدرات صناعية، وهي التي تصنع في المعامل وتقدم في شكل حبوب أو كبسولات أو حقن.. وأخطرها عقاقير الهلوسة المسماة بعقار إل, سي, دي الذي يؤثر تأثيراً كبيرا على الذاكرة والسلوك، ويؤدي إلى اختلال الشخصية وعدم توازنها..ويلجأ المتعاطون إلى المخدرات الصناعية كبديل للمواد المخدرة الممنوعة إشباعا لرغباتهم في هذه المواد، وتهربا من عقوبة إحراز المخدرات، أو عجزا عن الحصول على المخدرات الطبيعية كالأفيون والحشيش لارتفاع سعره، أو ندرة وجوده أو صعوبة الحصول عليه .وهكذا لم يعد تعاطي المخدرات مقصورا على المخدرات التقليدية، وإنما تجاوزتها لتشمل العقاقير المصنعة منها للاعتبارات السابقة أو غيرها.

المطلب الثالث: العلاقة بين المخدر والمسكر: هل تعتبر المخدرات من المسكرات؟

اختلف العلماء في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى القول بأن المخدرات تعتبر من المسكرات كالخمر وتأخذ حكمها من حيث نجاسة عينها، وعدم جواز التداوي بها، وإقامة حد الشرب على متعاطيها، و قال بذلك بعض الشافعية وبعض الحنابلة [2].

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بأن المخدرات تختلف عن المسكرات، فرتب على ذلك أحكام تخالف أحكام المسكر من حيث نجاسة عينها، فقالوا بأن عينها غير نجسة كالخمر، وأجازوا التداوي بها عند الضرورة والحاجة، وقالوا بأن

1- انظر: يوسف: مجلة الفكر الشرطي مجلد: 3 عدد:2 ، 399/3، الخولي: سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات ص/83.

2- الأنصاري: الغرر البهية39/1، الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى 229/4، ابن تيمية: الفتاوى204/34.

عقوبة تعاطيها تعزيرية وليست حدية

كالخمر، وقال بذلك الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة [1].

الأدلة والمناقشة:

أولا: أدلة المذهب الأول القائلين بأن المخدرات مسكرة، استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة:

ما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[2].

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما- لما بعثهما رسول الله ﷺ قال لهما: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا" قال أبو موسى: يا رسول الله، إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل، يقال له البتع، وشراب من الشعير، يقال له المزر؟ فقال رسول الله ﷺ: "كل مسكر حرام"[3].

وجه الدلالة: أن الحديث نص على أن كل مسكر يعطى حكم الخمر كيفما كان وصفه أو لونه مائعا أو غير مائع، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولا أو مشروبا، أو جامدا أو مائعا"[4].

اعترض عليه: بأن هذه الأحاديث عامة وحديث أم سلمة- الآتي- القاضي بالتفريق بين المسكر والمفتر خاص فيخصصها.

ثانيا: أدلة المذهب الثاني القائلين بأن المخدرات غير مسكرة، استدلوا لما ذهبوا إليه:

بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر"[5].

1- ابن عابدين: رد المحتار42/4، القرافي: الفروق216/1، الأنصاري: الغرر البهية39/1، الفيروز آبادي:عون المعبود100/10.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام1587/3.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب قول النبي ﷺ" يسروا ولا تعسروا"30/8.

4- ابن تيمية: الفتاوى204/34.

5- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المُسكر 529/5، وصححه الحافظ العراقي، انظر: الصنعاني: التنوير شرح الجامع الصحيح 10/ 594، قال الخطابي: " المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف "انظر:

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عطف المفترعلى المسكر، وهذا العطف يدل على المغايرة بينهما، فيحمل المسكر على الذي يكون فيه شدة مطربة وهو محرم فيه الحد، ويحمل المفترعلى النبات كالحشيش وغيره من المخدرات.

شراب الخمر تكثرعربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو، أما أكلة الحشيشة فإذا اجتمعوا لا يجري منهم شيء من ذلك ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شراب الخمر[1].

الرأي المختار: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بالتفرقة بين المسكرات والمخدرات، فما استدل به أصحاب الرأي الأول بالمساواة بين المسكر والمفترأدلة عامة، وحديث أم سلمة – رضي الله عنها – خاص يقدم على العام، والمخدرات في إلحاقها الضرر أشد من المسكرات، فتختلف عنها في أحكامها، ومما يعزز ذلك ما قاله الإمام القرافي في الفرق بين المسكر والمرقد والمخدر[2]: فالمسكر: ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وفرح، والمفسد: ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وفرح كعسل البلادر، والمرقد: ما غيب العقل والحواس كالسيكران.

وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام دون الأخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل. وجاء في عون المعبود " إطلاق السكر على الخدر غير صحيح "[3].

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لترويج وتعاطي المخدرات:

المخدرات محرمة في الشريعة الإسلامية، ودل على تحريمها، القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أولا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ

الخطابي: معالم السنن267/4.

1- القرافي: الفروق84/1.

2- المرجع السابق.

3- آبادي: عون المعبود100/10.

عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على إباحة كل طيب، وتحريم كل خبيث، حفاظا على جسم الإنسان، وسلامة عقله، ولا شك في كون المخدرات من أمهات الخبائث، لما يترتب عليها من ضرر على الفرد والمجتمع، فكل ما من شأنه التأثير على عقل الإنسان، فهو محرم.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية دلالة صريحة على تحريم الخمر، والمخدرات تندرج في أدلة تحريم الخمر، لأن الخمر ما خامر العقل وغطاه وستره، وهذا المعنى متحقق في المخدرات، قال عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه "الخمر ما خامر العقل"[3]. والمخدرات تخدر صاحبها وتذهب بعقله، فلا يعقل

الصلاة ولا غيرها، وتضييع الصلاة حرام، وما أدى إلى الحرام، فهو حرام.

قوله تعالى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[4]، وقوله تعالى ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[5].

وجه الدلالة: نصت الآيتان على النهي عن الإضرار بالنفس، والأمر بالمحافظة عليها من المخاطر، ولا شك أن في تعاطي المخدرات إهلاك للنفس وإلقاء لها في المخاطر، فوجب القول بتحريمها.

1- سورة: الأعراف، الآية:157.

2- سورة: المائدة، الآيتان:90-91.

3- صحيح البخاري 53/6، باب قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} سورة: المائدة، الآية:90.

4- سورة: البقرة، الآية:195.

5- سورة: النساء، الآية:29.

ثانيا: من السنة:

ما أخرجه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر "[1].

ما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام "[2].

ما أخرجه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ما أسكر كثيره فقليله حرام "[3].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على تحريم الخمر التي تسكر العقل وتغطيه، أياً كان نوعها، قليلة أم كثيرة، والمخدرات تحدث نفس الأثر الذي تحدثه المسكرات فإنها تدخل تحت هذا التعريف وتأخذ حكمها، لأنها إما مسكرة أو مفتّرة أو جامعة بين الأمرين، وما جاء في الوعيد على الخمر يأتي في المخدرات كذلك لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشرع حفظه وسلامته[4].

ما أخرجه أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار "[5].

وجه الدلالة: نهي النبي ﷺ عن الضرر، وقد أثبت العلم الأضرار التي يسببها تعاطي المخدرات جسديا وماليا واجتماعيا فهي مفسدة للدين، والعقل، والنسل، والنفس، والمال.

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال،

1- سبق تخريجه: انظر: ص:4.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام1587/3.

3- أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر 327/3، وقال عنه الألباني حسن صحيح، والترمذي في سننه، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام 292/4، وقال عنه حسن غريب.

4- قال الصنعاني في التنوير10/ 594: الحديث دليل على تحريم كل مسكر ولو حشيشا أو بنجا وغيرهما، و قال ابن حجر:" الحديث دليل على تحريم الحشيش فإنها تسكر وتخدر وتفتر"، وقال الذهبي في الكبائر ص: 86، في الحشيشة:"وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى".

5- أخرجه أحمد في مسنده267/3، وابن ماجة في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره430/3، وصححه الألباني. ورواه الحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري t، انظر: الحاكم: المستدرك66/2.

وكـثرة السـؤال، وإضاعـة المـال "[1].

وجـه الدلالـة: بـين النـبي ﷺ في الحديـث حرمـة إضاعـة المـال، وتعاطـي المخـدرات فيـه تضيع للمـال فيمـا لا فائـدة منـه، فغالبـا مـا يبيـع المدمـن كل مـا يملكـه ليحصـل علـى جرعـة مخـدرة.

ثالثا:الإجمـاع: حكـى القـرافي وابـن تيميـة الإجمـاع علـى تحريـم مخـدر الحشـيش[2]، ويشـمل غـيره.

رابعا:المعقـول: فـإن تعاطـي المخـدرات يتعـارض مـع مقاصـد الشـريعة الإسـلامية في محافظتهـا علـى الضروريـات الخمـس (الديـن والنفـس والعـرض والعقـل والمـال)، ومـن القواعـد العامـة في الإسـلام أن كل مـا أضـر الجسـم أو العقـل فهـو حـرام وقـد ثبـت ممـا قـرره الفقهـاء وأيدتـه الدراسـات الطبيـة والعلميـة ضـرر المخـدرات وخطرهـا علـى الفـرد والمجتمـع فيكـون تعاطيهـا وتروجيهـا محرمـا.

المطلـب الخامـس: حكـم التـداوي بالمخـدرات: اختلـف الفقهـاء في المسـألة، وذلـك علـى مذهبـين:

المذهـب الأول: ذهـب أصحابـه إلى القـول بجـواز التـداوي بالمخـدرات للضـرورة، وقـال بذلـك الحنفيـة والمالكيـة والشـافعية، والحنابلـة في روايـة[3].

المذهـب الثـاني: ذهـب أصحابـه إلى القـول بحرمـة التـداوي بالمخـدرات، وقـال بذلـك الحنابلـة في روايـة [4].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب المذهب الأول الذين أجازوا التداوي بالمخدرات:

بقولـه تعـالى: " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَـةَ وَالـدَّمَ وَلَحْـمَ الْخِنزِيـرِ وَمَـا أُهِـلَّ بِـهِ لِغَـيْرِاللَّهِ فَمَـنِ اضْطُـرَّ غَـيْرَبَـاغٍ وَلَا عَـادٍ فَـلَا إِثْـمَ عَلَيْـهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَّحِيـمٌ "[5].

1- أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما ينهى عن إضاعة المال120/3.

2- انظـر: الحصكفـي: الدرالمختـار678، القـرافي: الفـروق216/1، الأنصـاري: أسـنى المطالـب159/4، الهيتمـي: الفتـاوى الفقهيـة الكـبرى 229/4، ومـا بعدهـا، ابـن تيميـة: الفتـاوى204/34، الطيـار وآخـرون: الفقـه الميـسر153/7.

3- ابن عابدين:رد المحتار14/7،ابن فرحون:تبصرة الحكام247/2،النووي:المجموع7/3،المرداوي: الإنصاف438/8.

4- ابن تيمية: الفتاوى204/34، المرداوي: الإنصاف438/8.

5- سورة: البقرة، الآية:173.

وجه الدلالة: أباحت الآية أكل الأشياء المحرمة حالة الاضطرار، كالميتة، والمرض يعتبر من الضرورات التي تبيح المحظورات، فجاز التداوي بالمخدرات ضمن ضوابط الضرورة الشرعية.

اعترض عليه: بأن تناول المخدرات محرما، ولا يجوز التداوي بالشيء المحرم، والأدلة على ذلك تأتي في أدلة المذهب الثاني.

يجاب عنه: بأن التداوي بالمخدر يباح حال الضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات.

قوله تعالى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾[2].

وجه الدلالة: نصت الآيتان على النهي عن الإضرار بالنفس، وإلقائها في المهالك، فإذا ما تعين المخدر ليبرأ المريض من مرضه، إذا وصفه طبيب عدل ثقة أمين له، يعد إلقاء بالنفس إلى الهلاكها، فكان التداوى بالمخدر وسيلة لحفظ النفس التي أمر الله تعالى بحفظها، فجاز للضرورة.

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بالسنة والمعقول:

الأدلة من السنة:

ما أخرجه مسلم في صحيحه عن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء"[3].

ما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام"(4).

ما أخرجه السيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

1- سورة: البقرة، الآية:195.

2- سورة: النساء، الآية:29.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر3/1573.

4- أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة6/23، والبيهقي في سننه الكبرى، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة10/9. والحديث صحيح لغيره.

"من تداوى بحرام لم يجعل الله فيه شفاء"[1].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على تحريم التداوي بالمحرم، كالخمر، فنهي النبي عن التداوي بحرام، وأن الله عز وجل لم يجعل التداوي بالمحرم الشفاء من المرض.

اعترض عليه: بأن تناول الخمر يؤدي للإدمان فقد يعتاد شربها، بخلاف المخدر الذي يكون بوصفة طبية لأمر طارئ وتحديد الجرعة المناسبة لكل مريض حسب الفحص المخبري، وأن إباحة التداوي بالمخدر كإباحة أكل الميتة المحرمة للمضطر.

من المعقول: فإن الله تعالى حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب[2].

اعترض عليه: بأن اللجوء للمخدر في التداوي لا يكون بالتشهي، وإنما إذا تعين بقول الأطباء.

الرأي المختار: ما ذهب إليه القائلين بجواز التداوي بالمخدر ضمن الضوابط الآتية[3]:

1. أن يحدد الطبيب العدل الثقة الحاذق بفنه مدى الأضرار والحاجة للمخدر، أو أن يعرف المريض أنه لا ينفع مع مرضه إلا هذا الدواء اعتمادا على تجربة سابقة له مع هذا المرض.
2. أن يتعين استعمال المخدر بأن لا يوجد غيره من المباحات التي تقوم مقامه، كإحداث التنويم للمريض، أو قطع دائرة الإحساس بالألم أثناء إجراء العملية الجراحية أو بعدها.
3. أن لا يلحق بالمريض أذى أو ضرر من استعماله، فالضرر لا يزال بالضرر، بأن

1- أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ص:12296، وضعفه الألباني.

2- ابن القيم: الطب النبوي ص:115.

3- ادريس: حكم التداوي بالمحرمات ص: 143، الزحيلي: أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 24، العدد 1، سنة 2008، ص: 761.

يكون الغالب من استعمال المخدر منها السلامة.

4. أن يقتصر في التداوي بالمخدرات على القدر الذي يدفع الضرر، للقاعدة الفقهية "الضرورة تقدر بقدرها"، وللقاعدة المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات"، والضرورة أن يبلغ الشخص حدا إن لم يتناول المحظور لهلك، أو أصيب بضرر بين.

المبحث الثاني: العقوبة الشرعية لتعاطي وترويج المخدرات،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المنهجية الشرعية لمكافحة المخدرات

وتتمثل فيما يأتي:

أولا: التوعية الدينية: بتقوية الوازع الديني، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانيا: التوعية الإعلامية: وذلك بتثقيف المجتمع، لغرس الشعور بقبح المخدرات وأضرارها.

ثالثا: التعاون الدولي والإقليمي: لمحاربة المروجين وعصابات تهريب المخدرات بتعاون منظم.

رابعا: الجانب الرقابي: بتجفيف مصادر الحصول على المخدرات كزراعتها وتركيبها وتجارتها إلخ.

خامسا: الجانب العلاجي: بإعداد برامج متكاملة، دينية وطبية واجتماعية ونفسية لفطام المدمنين.

سادسا: الجانب العقابي: بإيقاع العقوبة الشرعية بالمدمنين والمروجين للمخدرات، وستأتي لاحقا.

المطلب الثاني: العلاقة بين ترويج المخدرات والقتل والصيال والحرابة[1]: المخدرات نوعين:

النوع الأول: مواد لا تقتل غالبا كبعض أنواع المخدرات فالمروج لهذا النوع يجب أن

1- انظر: هلالي: العقوبات الشرعية لمروجي الخمر والمخدرات ص:33.

يعزر بما دون القتل – لأنه لم يقتل – كالسجن أو النفي، وأي ضرر كان بسببه ضمنه.

النوع الثاني: مواد تقتل غالبا، أو تدعو إلى الإدمان الشديد الذي لا ينفك عنه، والمروج لهذا النوع لا يخرج عن صفة من الثلاث الآتية:

قاتل النفس بالسم، فإن مات المتعاطي، وسواء قلنا إن القتل عمدا أو شبه عمد ففيه القصاص سياسة، وقد يكون إتلاف المنافع كما لو ذهب العقل بسبب ذلك الصنف فتجب الدية.

صائل على المسلمين، فالمروج للمخدرات قصدهم وتعرض لهم يريد الفتك بعقولهم وأبدانهم وأموالهم وإفساد دينهم، فينبغي عليهم دفعه بما يقطع شره حال الترويج، أما في

غير حال التلبس فأمره إلى الإمام ويحق له أن يدفعه بكل وسيلة تضمن شره.

ج – قاطع طريق السلامة للمسلمين، فهو يفسد عليهم صحتهم وتقدمهم وعقولهم ونفوسهم، بل ودينهم، فالمروج يعمل في عصابة تعمل بروح الفريق الواحد، داخل وخارج المصر، فينبغي أن يطبق عليهم حد الحرابة لإفسادهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]، فإن تابوا قبل أن يقدر عليهم الإمام،

سقط حد الحرابة، لأنه حق لله، وبقي حق العباد من القصاص أو التعويض.

المطلب الثالث: عقوبة تعاطي المخدرات في الفقه الإسلامي:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب إيقاع العقوبة على من يتعاطي المخدرات، لكنهم اختلفوا فيها فمنهم من ألحق المخدرات بالمسكرات ومنهم من فرق بينهما ففرق في العقوبة.

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى القول بأن متعاطي المخدرات يحد حد شارب الخمر، و قال بذلك بعض الشافعية وبعض الحنابلة[2]. واستدلوا على بنفس

1- سورة المائدة، الآية:33.

2- انظر:الأنصاري:الغررالبهية39/1،الهيتمي:الفتاوى الكبرى229/4،ابن تيمية:الفتاوى204/34،المرداوي: الإنصاف438/8.

الأدلة التي استدلوا بها على أن المخدرات تعتبر من المسكرات فتأخذ حكمها من حيث العقوبة فيقام حد الشرب على متعاطيها.

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بأن متعاطي المخدرات يعزر، وقال بذلك الحنفية والمالكية وبعض الشافعية و بعض الحنابلة[1]. واستدلوا على ذلك بنفس الأدلة التي استدلوا بها

على أن المخدرات تعتبر مفترة تختلف عن الخمر المسكرة[2]. فلا يقام الحد على المتعاطي لوجود الشبهة وهي عدم ورود نص عليها، ووجود فروق بينها وبين الخمر.

الرأي المختار: ما ذهب إليه القائلين بالتفرقة بين المسكر والمخدر، من حيث العقوبة، لقوة أدلتهم.

المطلب الرابع: عقوبة ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي

: سبق في المطلب الثاني بيان العلاقة بين مروجي المخدرات وكلا من القتل والصيال والحرابة، فبحسب جرم المروج تكون العقوبة كما سلف، ولولي الأمر أن يتخذ من التدابير الرادعة ما يطمئن بها على سلامة رعيته كإفساد أموال المروجين زجرا وردعا، فكما يحرم تعاطي المخدرات يحرم ترويجها بطريق الأولى، فهي داخلة تحت جرائم التعازير التي قد تصل عقوبتها للقتل سياسة، بل ذهب بعض العلماء إلى القول بكفر مستحل المخدرات كالحشيش، ويباح قتله[3].

1- انظر: ابن عابدين: رد المحتار42/4، 14/7، القرافي: الفروق216/1، الأنصاري: الغرر البهية39/1، ابن فرحون: تبصرة الحكام247/2، النووي: المجموع7/3، المرداوي: الإنصاف438/8، آبادي: عون المعبود100/10.

2- انظر: ص: 3 من البحث.

3- الحصكفي: الدرالمختار678.

الخاتمة

1. المخدرات هي كل مادة تغطي العقل وتعطله وهي محرمة باتفاق العلماء بكل أشكالها.
2. يجوز التداوي بالمخدرات للضرورة والحاجة، ضمن ضوابط محددة.
3. اتفق الفقهاء على إيقاع العقوبة على من يتعاطي المخدرات ومن يروجها، فمنهم من ألحقها بالمسكر فيحد متعاطيها حد شارب الخمر، ومنهم من جعل عقوبتها تعزيرية.
4. ضرورة مراقبة الأماكن التي يتحصل منها على المخدرات، وضرورة والتوعية بخطرها.

المراجع

1. أحكام التخدير والمخدرات الطبية ، محمد الزحيلي مجلة جامعة دمشق، المجلد 24، العدد 1، 2008.
2. حكم التداوي بالمحرمات بحث فقهي مقارن، أ. د عبدالفتاح إدريس، ط دار النهضة العربية بالقاهرة .
3. جريمة تعاطي المخدرات، محمد عبد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
4. سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، لجمعة الخولي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (س7ع54).
5. الكبائر، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط. دار الندوة الجديدة - بيروت.
6. العقوبات الشرعية لمروجي الخمر والمخدرات، د. سعد الدين مسعد هلالي.
7. الفتاوى الكبرى، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط. دار الكتب العلمية.
8. الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ط. المكتبة الإسلامية.
9. الفِقهُ الميَسَّر، عَبد الله الطيّار، وآخرون. مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض.

حكم تعاطي المُخدرات والمسكرات والاتجار بهما في الشريعة الإسلامية

إعداد
الأستاذ الدكتورمحمد حافظ الشريدة

كليّة الشريعة- جامعة النجاح الوطنيّة
فلسطين 2016

مقدّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله، أما بعد :

فقد انتشرت في عصرنا هذا ظاهرة الإدمان على المُسكرات بين الصغار والكبار، والبنين والبنات، مما ينذر بشر مستطير وفتن عظيمة لا يعلم خطورتها إلا الله عز وجل مما يستوجب من أولي الأمر والعلماء- في جميع التخصصات الدينيّة والدنيوية- العمل الجاد للقضاء على هذه الظاهرة، التي حطمت أخلاق المُجتمعات الشرقيّة والغربيّة المعاصرة، والتي ستقضي على مقومات الأمة العربية التي لا تزال فيها بقيّة من روح - لا سمح الله- ! .

والشريعة الإسلاميّة - وحدها- كفيلة بالقضاء على المفسدين ومحاربة الجريمة، وتربية الفرد والمجتمع على الأخلاق الفاضلة، وذلك إذا ما طبقت بحق، في أي زمان أو مكان أو مجال...

ومن باب النصيحة لله ودينه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم، كتبت هذا البحث المُوجَز عن (موقف الإسلام من المسكرات والمُخدرات) .

تحدثت عن العقل، وما يؤثر عليه من مشروبات، وذكرتُ الأدلة الشرعية والعقليّة على تحريم جميع أنواع المسكرات، وبينتُ حكم الاتجار بالمسكرات، وعقوبة المدمنين عليها، وأوردتُ أخيرًا الآثار السلبية للمسكرات، ولخصت في الخاتمة ما توصلت إليه من نتائج.

أسال الله - تبارك وتعالى- أن يهدي الضالين من أمتنا إلى سواء الصراط، وأن يهدينا وأن يهدي بنا وأن يجعلنا سببا لمن اهتدى، إنه سميع مجيب,والله الموفق والهادي الى صراط مستقيم

مدخل وتعريف

الخمر: هل كل ما خامر العقل : " أي غطّاه وستره "[1]. والعقل: " هو الحجر والنهي "[2]. أي: الرباط الذي يمنع صاحبه من الانقياد للشهوات، أو : هو الموانع الخلقية عند الإنسان[3]. وكلٌ من الخمرة وما يتعلق بها – من اسكار أو تخدير أو تفتير– كالكحول والبيرة والحشيش والأفيون وما يسمّى المشروبات الروحيّة، والدُخان والقات وسائر الأنبذة... مما يقطع ذلك الرباط او يزيل تلك الموانع: محرّم شرعا.

وكل ما أسكر أو فتّر أو خدّر أو أضرّ بالبدن، أو أدى إلى إيذاء الآخرين، أو أذهب بالمروءة والغيرة، او أتلف المال، أو وُصف بالرجس، او الإثم أو الخُبث أو النتن ... سواء كان بالأكل أو الشرب أو المص أو الإبر أو الاستنشاق أو المضغ أو التدخين: مما هو محرم بالدين، أو ضار بالجسد أو مؤثر على العقل، أو مُتلف للمال، أو مؤذ للآخرين، أو مُضعف للنسل، أو مذهب للإحساس، أو قاتل للشهامة والنخوة، أو استقذرته الطبائع السليمة، أو مجته الأذواق الطيبة: كل ذلك اتفقت الشرائع على تحريمه، والعقول على تركه... في أي مكان أو مجال، وفي جميع الظروف والأحوال، مهما كانت الدوافع والآثار والنتائج[4].

الأدلة على تحريم المسكرات[5].

- الادلة من القرآن الكريم:

إنّ الأدلة الشرعيّة على تحريم المسكرات (بجميع أنواعها وأسمائها وما يمت لها بصلة) كثيرة جدا. منها قوله تعالى: (سْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)[6].ولا يشك عاقل في أنّ المُخدرات من غير الطيبات! وقوله تعالى: (وَلَا

1- لرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ص79، مكتبة لبنان، 1988 م لبنان.

2- المصدر نفسه، ص187و 188.

3- البار، د. محمد علي. : الخمر بين الطب والفقه، ص 13، ط 1، دار الشروق، السعوديّة

4- المصدر نفسه، ص 14 – 16. والقرضاوي د. يوسف. : الحلال والحرام في الإسلام، ص 69-71. ط 6، 1392 هـ ، المكتب الإسلامي، لبنان- سوريا.

5- انظر: الحكيم الترمذي، أبو عبد الله محمد بن عليّ: المنهيات، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول. ص 69-73، دار الكُتب العلميّة، ط 1، 1405 هـ ، لبنان .وخالد، محمود حسين : رأي الدين ، فتوى علماء الأزهار، 11-13، 1391 هـ مطبعة الحكيم، الناصرة. واللبدي، محمد نجيب بن محمد عبد الرحمن، الارشاد النافع للقارئ والسامع، ص 41و 42، ط 1 1386 هـ مطبعة النصر – نابلس. وإبراهيم، الشيخ محمد والسعدي، الشيخ عبد الرحمن، وابن باز، الشيخ ابن باز، حكم شرب الدخان، ص 2-40. ط 1، مطابع الحجاز، رئاسة إدارة البحوث العلميّة، السعوديّة.

6- صورة المائدة 4 .

تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[1]. ولا يوجد إنسان – عنده مسكة من عقل– يزعم أن المُخدرات من الطيبات وليست من الخبائث! وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[2]. وقوله تعالى : (لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[3]ومعلوم أن المُخدرات، وأمثالها، قتل بطيء للنفس، وإلقاء للجسد إلى التهلكة!! وقوله تعالى: (وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرا)[4]. وقوله تعالى: (وكلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا)[5]. هذا في الأمور الطيّبة المُباحة التي لا حرمة ولا شبهة فيها فما بالك – أخي الكريم– فيما اتفقت النصوص الشرعية على تحريمه، وتظافرت الأدلة العقليّة المنطقيّة على وجوب تركه لضرره؟! وقوله تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)[6]. ومعلوم أنّ الخمرة: مادة كحوليّة مُسكرة، ويلحق بها: كل مادة تلابس العقل وتخرجه عن طبيعته المُميّزة المُدركة الحاكمة، مما يؤثّر في حكم العقل على الأحداث والأشياء. أو مما يُحدث فتورا في الجسم وتخديرا في الأعصاب، أو مما يضر بالصحة، أو يؤثر في المزاج أو يفسد الأخلاق[7]!.

وقد وصف الله تعالى خمرة الجنة بقوله: (لا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ)[8].
ومعلومٌ أنّ الخمرة في الحياة الدنيا تغتال العقل، وبها أضرار ماديّة ومعنويّة كثيرة: منها النشوة المحرمة والسكر، والصداع .

- الأدلة من الحديث الشريف:

من الأدلة الشرعية على تحريم المسكرات من السنة النبويّة المطهرة: قوله صلى الله عليه وسلم: " لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا

1- سورة الأعراف: 157. وانظر المُنجّد، محمد صالح، : أخطار تُهدد البيوت ، ص 36 ط 1 ، 1411 هجري ، دار الوطن، السعوديّة
2- سورة النساء: : 29 .
3- سورة البقرة: 195.
4- سورة الإسراء : 26
5- سورة الأعراف: 31
6- سورة المائدة : 90
7- سابق: سيد : فقه السُنة ، 9-60 فما بعدها...(طبعة قديمة). والقرضاوي، يوسف: الحلال والحرام، مصدر سابق، ص 75.
8- سورة الصافات: 47.

بِغَـيْرِ اسْـمِهَا)[1]. وقولـه: " كُلُّ مُسْـكِرٍ خَمْـرٌ وَكُلُّ مُسْـكِرٍ حَـرَامٌ "[2]. قـال ابـن مسـعود رضي الله عنـه :إِنَّ اللَّهَ لَـمْ يَجْعَـلْ شِـفَاءَكُمْ فِي مَـا حُـرِّمَ عَلَيْكُـمْ "[3] وقولـه لمـن قـال: إِنَّمَـا أَصْنَعُهَـا لِلـدَّوَاءِ ، قَـالَ : إِنَّـهُ لَيْـسَ بِـدَوَاءٍ وَلَكِنَّـهُ دَاءٌ ."[4]. وقولـه : " وَمَـا أَسْـكَرَ كَثِـيرُهُ فَقَلِيلُـهُ حَـرَامٌ "[5]. وقولـه: " كُلُّ مُسْـكِرٍ حَـرَامٌ وَمَـا أَسْـكَرَ الْفَـرَقُ فَمِـلْءُ الْكَـفِّ مِنْـهُ حَـرَامٌ "[6]. وقولـه " لَا ضَـرَرَ وَلَا ضِـرَارَ "[7]. وقولـه " إِنَّ اللَّهَ كَـرِهَ لَكُـمْ ثَلاثًـا : قِيـلَ وَقَـالَ ، وَإِضَاعَـةَ الْمَـالِ ، وَكَـثْرَةَ السُّـؤَالِ "[8]. وقولـه " أَكَلَ ثُومًـا أَوْ بَصَـلًا ، فَلْيَعْتَزِلْنَـا " . وفي روايـة: "فليعـتزل مسـجدنا وليقعـد في بيتـه" وفي روايـة: " إِنَّ الْمَلَائِكَـةَ تَتَـأَذَّى مِمَّـا يَتَـأَذَّى مِنْـهُ الْإِنْـسُ "[9]. وقـول أن سـلمة رضي الله عنهـا: " نهـى رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم عـن كل مسـكر ومفـتر"[10] إلى غـير ذلـك مـن الأحاديـث والآثـار الصحيحـة الـتي حرّمـت ونهـت عـن المسـكرات.

- الإجماع :

اتفـق الفقهـاء علـى حُرمـة تعاطـي المُخـدرات والمُسـكرات، سـواء كانـت مـن الفواكـه أو الحبـوب أو الحلويـات أو العصـيرات، علـى شـكل مسـحوق أو رذاذ أو بخـار

1- راه أبـو داود عـن أبي مالـك الأشـعري: في الأشربـة، بـاب في الـداذي، ورواه كذلـك ابـن ماجـة: في الفـتن، بـاب العقوبـات. صححـه الألبـاني

2- متفـق عليـه مـن روايـة بعـد اللـه ابـن عمـر، رواه البخـاري في الأشربـة: في أولـه. رواه مسـلم في الأشربـة ، بـاب بيـان أن كل مسـكر خمر .

3- رواه البخـاري عـن عبـد اللـه بـن مسـعود موقـوف- في الطـب ، بـاب شرب الحلـواء والعسـل، ورواه احمـد في كتـاب الأشربـة، 130.

4- رواه مسلم – عن طارق الجعفي- في الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر.

5- رواه أبـو داود عـن جابـر بـن عبـد اللـه، الأشربـة بـاب النهـي عـن المسـكر، رواه الترمـذي في الأشربـة، بـاب مـا أسـكر كثـيره فقليلـه حرام.قـال الألبـاني حسـن صحيـح

6- رواه أبـود داود عـن عائشـة في الأشربـة، بـاب النهـي عـن المسـكر، ورواه الترمـذي في الأشربـة، بـاب مـا أكسـر كثـيره فقليلـه حـرام. صححـه الألبـاني والفـرق إنـاءٌ يسـع 16 رطـل. انظـر ابـن الأثـير، المبـارك بـن محمـد الجـزويّ: جامـع أصـول، تحقيـق: الأرنـؤوط، 5 /20 ، ط 2، 1390 هــ ، المكتبـة التجاريـا ، سـوريًا.

7- رواه مالـك في الموطـأ- مرسـلًا- عـن عمـر بـن يحيـا عـن أبيـه في الأقضيـة، بـاب القضـاء في المرفـق، 31. ورواه ابـن ماجـة مـن حديـث ابـن العبـاس والعبـادة بـن الصامـت في الأحـكام، بـاب مـا بُنـيَ في حقـه مـا يـضر بجـاره. رقـم 2340.صححـه الألبـاني

8- متفـق عليـه مـن روايـة المغـيرة بـن شـعبة،: رواه البخـاري في الأدب، بـاب عقـوق الوالـين مـن الكبائـر. ورواه مسـلم في لأقضيـة , بـاب النهـي عـن كـثرة المسـائل مـن غـير حاجـه.

9- متفـق عليـه مـن روايـة جابـر بـن عبـد اللـه , رواه البخـاري في الأطعمـة بـاب مـا يكـره مـن الثـوم, ورواه مسـلم في المسـاجد بـاب نهـي مـن أكل الثـوم.

10- رواه أبو داود في الأشربة , باب النهي عن المسكر.قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (10\47)اسناده حسن

والمفـتر: الـذي يفـتر الجسـد اذا شرب أي: يرخيـه. وقـال ابـن الاعـرابي: يقـال : أفـتر الرجـل: اذا ضعفـت جفونـه وانكسـر طرفـه. أنظـر: ابـن الاثـير : جامـع الاصـول, مصـدر سـابق, 93/5.

أو سائل آذت الفرد أو أضرت بالمجتمع[1]. قال تبارك وتعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)[2] فكل فاحشة – أو ما يؤدي لضرر في الدين أو الجسد أو العقل أو المال أو النسل أو المرض: محرّمة شرعا مرفوضة عقلا.

العقل:

إن الأدلة على حُرمة المُسكرات : اتفاق العلماء والعقلاء والأطباء على ضررها: الديني والدنيوي، والفردي والجماعي، والصحي الاقتصادي، الخلقي والاجتماعي، والأمني والنفسي[3] وعلى فرض أن بعض المُخدرات غير مسكر- وهذا بعيد جدا- فإنّها تفتّر وتُخدّر أعضاء متناولها، الظاهرة والباطنة، وتسكر من يرجع إليها بعد تركها(ما يُسمّى بالإدمان). وهي مُستخبثةومُنتنة لمن لم يعتد عليها من الطيبين، ومعظم الحويانات تأنف تعاطيها!! وعلى فرض أن الدُخان من الصغائر، فإنّ الصغيرة تصبح من الكبائر إذا أصرّ صاحبها على ارتكابها، او إذا تهاون بفعلها، أو إذا فرح بها، أو إذا صدرت ممن يُقتدى به، أو جاهر بها أمام الآخرين، أو أفتى بجوازها[4]!!. حدثني من أثق به: أنّ بعض المساجين صمدوا أثناء التحقيق في غياهب السجون، ولكنّهم انهاروا أمام رائحة الدُخان الكريهة، فأذلّوا أنفسهم لأعدائهم مقابل مجموعة من السجائر ؟! أي دين أو عقل يرضى لصاحبه أن يسيئ لزوجته وأهله – إذا كان من المدمنين على الخمرة أو الدخان أو المُخدرات ؟! -والمُصلي من هؤلاء يستثقل مجيء رمضان المبارك لأنّه يحول بينه وبين هذه المشروبات ؟!.

حكم الاتجار بجميع أنواع المُسكرات:[5]

وهي ما أزال العقل من غير الأشربة، أو تعاطيها أو ترويجها، أو اتخاذها وسيلة للكسب المادي، أو إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا بأي وسيلة ماديّة أو معنويّة

1- شلتوت (الشيخ محمود) : الفتاوى , ص312-315, ط1, دار الشروق, مصر والعالم (د. يوسف حامد) : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية, ص367 فما بعدها, ط1, 1412هـ , المعهد العالمي للفكر الاسلامي, امريكا .
وآل بسام (الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن) : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام, 181/3, ط7, 1407هـ , دار الفكر , لبنان.

2- سورة الاعراف: 33.

3- الأقطم (د. موسى توفيق) التدخين بين علم الحياه والدين, ص-37 42, ط1, 1411هـ , مطبعة القادسية, القدس.

4- إبراهيم (الشيخ محمد) : حكم شرب الدخان, ص8, مصدر سابق.

5- شلتوت (الشيخ محمود) الفتاوى, ص316 و 317, مصدر سابق.
وسابق (السيد) : فقه السنة, 9/ 79 و80, مصدر سابق.
والسعدي (الشيخ عبد الرحمن): حكم شرب الدخان, ص26, مصدر سابق.

مباشرة أو غير مباشرة: كبيرة من الكبائر التي توجب غضب الله في الدنيا ونار جهنّم في الآخرة، إن لم يتب صاحبها منها، أو لم يكن له من الحسنات ما يكفّرها! قال تعالى: " إنّ الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة "[1]. والمُسكرات من الفواحش، ومعلوم أنّ كل ما أدّى إلى مفسدة أو ضرر – مادي أو معنوي فردي أو جماعي –: حرام شرعا[2] !! قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في الفتاوى ما ملخصه : (... هذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومُستحلّوها، الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله (صلى الله عليه وسلم) وسخط عباده المؤمنين المُعرضة صاحبها لعقوبة الله: تشتمل على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه، وتفسد الأمزجة... حتّى جعلت خلقا كثيرا مجانين، وتورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمرة، ففيها من المفاسد ما ليس في الخمرة: فهي بالتحريم أولى، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام، ومن استحل ذلك وزعم أنّه حلال : فإنّه يستتاب فإن تاب وإلّا قُتل مرتدا لا يُصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ! وإن القليل منها حرام أيضا بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر "[3].

ومما لا شك فيه أن مقاصد الشريعة الغراء تؤكد على جلب المنافع ودفع المضار، وأي ضرر أعظم من تعاطي المسكرات والاتجار بها؟ في وقت قلّ فيه خير الناس وكثر شرهم، وأصبح القابض فيه على دينه كالقابض على جمر؟ واذا كان الغش في التجارة أو المتاجرة بالمسروقات أو بيع البضاعة الفاسدة، كل ذلك من المُحرمات – وهذه أضرار ماديّة بحتة –، فما بالك بالاتجار بالمسكرات المؤذية لأضرار دينية ودنيوية ؟![4]

ان كل ما حرّم الله الانتفاع به – أكلاً أو شربا أو لباسا أو زينة أو فراشا أو مداواة – يحرم بيعه أو شراؤه أو أخذ ثمنه أو التصدق به 5!! حيث أنّ الله طيب لا يقبل إلّا طيبا[6]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ ، وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ

1- سورة النور: 19.

2- البغا (د. مصطفى) ومستو (محي الدين) : الوافي في شرح الاربعون النووية, ص240, ط2, 1402 هـ , مؤسسة علوم القران.

3- ابن تيمية (الامام احمد عبد الحليم) : مجموع الفتاوى, 4/ 262و 263, ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد , السعودية.

4- البغا (د. مصطفى) : الوافي في شرح الاربعين, ص240, مصدر سابق.

5- النسيمي (د. محمد نظام) : الطب النبوي والعلم الحديث, 21/3 فما بعدها, ط3, 1412هـ , مؤسسة الرسالة, لبنان.

6- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , : (أيها الناس: إن الله طيب لا يقبل الا طيبا)

الْمَيْتَـةَ ، وَثَمَنَهَـا ، وَحَـرَّمَ الْخِنْزِيـرَ ، وَثَمَنَـهُ "[1]ولعـن رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم في الخمـر عشـرة: عاصرهـا ومعتصرهـا وشـاربها وسـاقيها وحاملهـا والمحمولـة إليـه وبائعهـا ومبتاعهـا وواهبهـا وآكل ثمنهـا [2]. وقـال رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم: " حرّمـت التجـارة في الخمـر " [3]. وقـال رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم " إن الله حرّم الخمـر فمـن أدركتـه هـذه الآيـة – أي آيـة المائـدة الـتي حـرّم الله فيهـا الخمـر – وعنـده منهـا شيء فـلا يشـربها ولا يبعهـا ولا ينتفـع بهـا، قـال راوي الحديـث: فاسـتقبل النـاس بمـا كان عندهـم منهـا طـرق المدينـة فسـفكوها" [4]. وسـئل رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم عـن الخمـرة أتتخـذ خـلًا؟ قـال : لا" [5]. إن اتخـاذ المسـكرات والمخـدرات أو المفـترات: صناعـة أو تجـارة أو زراعـة فيـه مـن الحـرام مـا فيـه![6] وقـد نهـى الله والانتفـاع بـه حـرام قطعًـا: لقولـه صلـى الله عليـه وسـلم : " إن الـذي حـرم شـربها حـرم بيعهـا " [7] وقولـه عليـه الصـلاة والسـلام لمـن سـأله عـن أيتـام ورثـوا خمـرًا: (أهرقهـا[8]). فقـال: ألا أجعلهـا خـلًا؟ قـال: لا [9]!!.

عقوبة المخدرات

لقـد حـرّم الإسـلام المُخـدرات اسـتعمالا وصناعـة وتجـارة وزراعـة وترويجـا ومـداواة حمايـة للعقل–أثمـن مـا يملكـه الإنسـان بعـد الإيمـان بـالله تعـالى–[10] وحمايـة للصحـة الجسـديّة والنفسـيّة، وحمايـة للأخـلاق الفرديّـة والجماعيـة، وحمايـة للأمـوال الخاصـة والعامـة، وحمايـة للديـن أن تنتهـك حرماتـه، وحمايـة للدولـة، وأن تقـوض أركانهـا، وحمايـة للمجتمـع.

رواه مسلم في الزكاة, باب قبول الصدقة, والترمذي في التفسير, باب من سورة البقرة.

1- رواه ابو داود عن ابي هريرة في الاجارة , باب في ثمن الخمر والميته.صححه الألباني

2- رواه الترمـذي عـن أنـس بـن مالـك في البيوع،بـاب النهـي عـن ان يتخـذ الخمرخـلا،ورواه أبـوداود عـن ابـن عمـرفي الأشربة،بـاب العنـب يعصرالخمر.قـال الترمـذي حديـث غريـب وصححـه الألبـاني

3- متفـق عليـه مـن روايـة عائشـة، رواه البخـاري في البيـوع، بـاب تحريـم التجـارة في الخمـر، ورواه مسـلم في المسـاقاة، بـاب تحريـم بيـع الخمـر

4- رواه مسـلم عـن أبي سـعيد الخـدري، في المسـاقاة، بـاب تحريـم بيـع الخمـر. والسـفك: الإراقـة. أنظـر: ابـن الأثـير: جامـع الأصـول، 114/5 ، مصـدر سـابق.

5- رواه مسلم عن أنس في الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر. ورواه الترمذي في الأشربة، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا.

6- قال تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان". سورة المائدة: 2.

7- رواه مسلم عن ابن عبّاس في المُساقاة، باب تحريم بيع الخمر. ورواه مالك في الموطأ في الأشربة، باب جامع تحريم الخمر

8- رواه أبو داود، عند ابن عبّاس في الإجارة، باب في ثمن الخمر.صححه الألباني

9- رواه أبو داود عن أبي طلحةفي الأشربة،باب ماجاءفي الخمرتخلل. ورواه الترمذي بنحوه في الغجارة،باب في ثمن الخمر.

10-آلبسام،الشـيخعبدالله: تيسـيرالعلام، 30/ 180 فمابعدها،مصدرسـابق. وشلتوت،الشـيخمحمود: الفتـاوى،ص 317 و 318 مصدرسـابق.

وقـرر الإسـلام مبـدأ : سـد الذرائـع[1]. فـكل مـا أدّى إلى ضـرر أو الفسـاد في الديـن أو النفس أو النسل أو العقل أو المال أو العرض أو الأفراد أو المجتمعات[2]: فهو حرام، وله من العقوبات الحدود والتعازير, الماديّة والمعنوية: ما يتناسب مع حجم الجريمة وضررها وأسبابها وآثارها... والعقوبات في الإسلام ليست هدفا بحد ذاتها، وإنما هي وسيلة ضغط على المجرم كي يتركها، ووسيلة ضغط على أصحاب النفوس المريضة كي لا يفكروا في ارتكابها[3].وما من خير ديني أو دنيوي فردي أو جماعي عاجل أو آجل إلّا وقد حذر الإسلام منه وتوعد صاحبه بالعقاب عليه، ولو كان في المسكرات خير وبر لما حرمها الإسلام! والطيبات أكثر من الخبائث... والأصل في الأشياء الإباحة.. إلا ما ثبت تحريمه أو ضرره أو أدى إلى حرام! والقاعدة الفقهية تؤكد أنّ درء المفاسد أولى من جلب المنافع! وأعظم وسائل الأسلام في محاربة الجريمة: التذكير بالوازع الديني(تقوى الله سرا وعلانية، في أي زمان أو مكان أو مجال أو حال). وبالإضافة لهذا الوازع- الكبير الذي كثيرا ما يُؤثر في القضاء على الفساد-، شرّع الإسلام الحدود: للحد من الجرائم والقضاء عليها بعد ذلك[4]! وما لم ترد عقوبته في الكتاب والسنة- من كل ما هو فاسد أو يؤدي للفساد-. وهو ما يُسمى (بالتعزير). [5] : ترك الإسلام لولي الأمر المسلم الحريّة الكاملة- ضمن ضوابط محددة معيّنة- للأخذ على يد الظالم، ومنع الجريمة أن تتفشى في الأمة المسلمة! فالتعزير عقوبة غير مُقدرة - ماديّة أو معنويّة- قد تكون بالحبس أو الجلد أو الغرامة أو الشتم أو الزجر أو النفي أو الضرب : مما يتناسب مع حجم الجريمة وصفاتها، وحال العاصي، ومظاهر المعصية ونتائجها ...

وقد اختلف العلماء في عقوبة شارب الخمر، والراجح أنّه يُجلد ثمانين جلدة[6]

1- - ابن عبد السلام، الامام عز الدين: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1-54، 56، الكليات لأزهرية، مصر.

2- عبد الخالق، الأستاذ عبد الرحمن: المقاصد العامة للشريعة الإسلاميّة، ص 36 فما بعدها، 1404ه مطبعة الرسالة القدس.

3- المودودي/ الإمام أبو الأعلى، الحجاب، ص 263 فما بعدها، دار الفكر، لبنان وبعد العزيز، د. أمير: الإنسان في الإسلام، ص 260 فما بعدها، ط 1، 1404 هـ دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، الأردن ولبنان. ومحمد، د. محمد عبد السلام: في الشريعة الإسلامية، ص 302 فما بعدها، ط 3، 1403، مكتبة الفلاح ، الكويت. وشلتوت الشيخ محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، ص 288، فما بعدها، دار الشروق، مصر.

4- الخياط، د. عبد العزيز: المدخل إلى الفقه الإسلامي، ص -24 26، ط 1، 1411هـ دار الفكر، الأردن. وحسين / د مصطفى محمد/ السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، ص 18، و 28و 29و 35، ط2، 1411، هـ معهد العلوم الإسلاميّة، أمريكا.

5- زيدان، د.عبد الكريم: أصول الدعوة، ص 270 فما بعدها وص 282 فم بعدها، ط3، 1396 هـ دار البيان.

6- الحصني الشافعي، الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص 481، تحقيق : علي عبد الحميد ومحمد وهبي، ط 1، 1412، دار الخير، بيروت ودمشق.

: (روى السائد بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإمرة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر: فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتو وفسقوا جلد ثمانين)...[1]

وقد استشار عمر رضي الله عنه الناس في ذلك فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانين "[2]. وذهب جمع من العلماء: إلى أنّ لولي الأمر المسلم أن يوصل عقوبة التعزير إلى حد القتل، إذا لم يكن بُد من ذلك[3] ! وهذا ما ذهبت إليه بعض الحكومات الإسلاميّة المُعاصرة في مواجهة تجارة المُخدرات، وهذا ما ارتأتْهُ مُعظم دول العالم اليوم للقضاء على هذا السرطان!![4]

الآثار الخطيرة للمسكرات:

للمسكرات والمُخدرات والمفترات والمشروبات-المحرمة-، بأنواعها المُختلفة: كثير من النتائج السيئة في الداريْن، ومن اهم هذه الآثار السلبية الكبيرة[5]:

أ- الموت : فمن المعلوم لدى جميع الناس اليوم أن المسكرات تحتوي على سموم قاتلة، وتسبب السرطان، وتؤثر على أداء أجهزة الجسم المُختلفة: التناسلية والبولية والعصبيّة والهضميّة والدوريّة والتنفسية... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومن تحسّى سُمًا فقتل نفسه: فسمّه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مُخلدًا فيها أبدا.[6]

ب- الأمراض الخطيرة: فمتعاطي المُسكرات إذا لم يمت بسرعة فإنّه يقتل نفسه بمختلف الأمراض الشديدة تدريجيا... كأمراض السل، والرئتيْن والقلب، والمفاصل، وغيرها من الأمراض العضوية المزمنة. وإذا كان تناول السُم أو التراب أو

1- رواه البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

2- متفق عليه من رواية أنس بن مالك، رواه البخاري في الحدود باب الضرب بالجريد والنعال، ورواه مسلم في الحدود، باب حد الخمرة

3- . ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 107/28 فما بعدها، و344 فما بعدها، مصدر سابق.

4- البار، د. محمد علي، الخمر، ص 213 فما بعدها، مصدر سابق.

5- .انظر: أبو وداعة الأثري، عبد الرحمن بن يوسف: من نفائس الإمام ابن القيّم: آثار المعاصي وأضرارها ، ص 33 فما بعدها، ط 1 ، 1413 هـ دار ابن خزيمة. السعوديّة والأقطم، د. موسى: التدخين ، ص 37 فما بعدها، وص 104، مصدر سابق

6- نتفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في الطب، باب شرب السم. ورواه مسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ومعنى تحسّى: أي تجرّع.

الزجاج أو الدم أو النجاسة محرّما: فتناول المُخدرات - وهي الأشد ضررًا- مُحرم كذلك(من باب أولى)- !

ج- قلة الذكاء، والذهول ، وضعف الذاكرة، والكسل، والتهاون في أداء الواجبات، والشعور بعقدة الذنب، والاعتماد على الآخرين(في جميع شؤون الحياة)!

د- الجنون، ومن ثم اليأس، والانتحار في نهاية المطاف(والواقع المُشاهد يُثبت ذلك)!

و- الارهاق، والرعب، والهلوسة، والغثيان والهذيان!

ز- إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، والوقوف مع شياطين الجن والإنس صفا واحدًا - إثما وعدوانًا- في وجه الدعوة والدعاة!

ح- الفقر، والسرقة، والغش، والكذب، والخيانة، والدياثة، والجبن والخنوثة، والميوعة، والسقوط الأخلاقي، والقلق، والأرق ، والسهر!

ط- ظهور الأدواء والعاهات التي لم توجد من قبل! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتّى يُعلن بها: إلّا فشا بهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا..).[1]

ي-الأمراض الوراثيّة المُختلفة، والإساءة للزوجة والأقارب والأصدقاء والجيران والمُجتمع !!

ك- السكر، والإدمان، واللذة المُستعرة الأدوار، والزنى بالجارات والمُحرمات!!

ل- العصبيّة، والغضب، والثورة لأتفه الأسباب والحقد على الآخرين، !!

وهذه الآثار جميعها تؤدي إلى :

خسارة الدين والدُنيا والآخرة!! وذلك هو الخُسران المُبين!.

1- رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديث رقم (4019). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (106). وانظر التعليق على هذا الحديث في: الدويش، محمد بن عبد الله: كيف تواجه الشهوة، ص -12 14، ط 1، 1411 هـ دار الوطن، السعوديّة.

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. أمر الإسلام بالمحافظة على الضروريات الكُبرى وهي: المحافظة على نفسه ونسله وعرضه وماله وعقله ودينه : شأنه في ذلك شأن الشرائع السماوية السابقة قبل التحريف.
2. من علامات قيام الساعة الصغرى تسمية الأشياء بغير مسمياتها الحقيقيّة، ومن ذلك: تسميّة المسكرات أو المخدرات أو المفترات أو الخمور، بالمشروبات الروحيّة!! وذلك لتخفيف من وقعها على النفوس ومن ثم استحلالها!
3. كل ما يفسد العقل والمزاج أو يُخدر البدن أو يُفتر الأعضاء أو يؤثر على تصرفات الإنسان أو يؤدي إلى الخنوثة، أو يهدر المال ويُضيع الوقت بدون فائدة، أو يصد عن طاعة الله، أو يشيع الفاحشة في الذين آمنوا: حرام في دين الإسلام. وتزداد الحُرمة – أو تخف – : تبعا لما يترتب على الفرد والجماعة من أضرار ماديّة ومعنويّة دينيّة أو دنيويّة!
4. الأدلة الشرعيّة والعقليّة على تحريم المُكسرات بجميع أنواعها: كثيرة جدا! وهذه الأدلة ما عُلم تحريمه من الدين بالضرورة.
5. ما دامت المُسكرات محرمة: فإنّ الاتجار بها من الكبائر، حيث أنّها تؤدي إلى أكل أموال النّاس بالباطل وتقطع أواصر المحبة بين النّاس!
6. اختلف العلماء في حد السكران: قيل أربعون جلدة وقيل: بل ثمانون، وقيل: الإمام مُخيّرٌ في ذلك، وقيل : للإمام أن يُعزره بما يراه مناسبا، وقيل للإمام أن يوقع عليه عقوبة الإعدام: إذا تفشت الجرائم بالمجتمع!! وهذا ما أخذت به مُعظم حكومات العالم في مواجهة المُخدرات!
7. للمسكرات آثار خطيرة كثيرة على الفرد والمُجتمع والدولة والإنسانيّة... وللإسلام طريقته المُثلى في محاربة الجريمة ونشر الفضيلة وإسعاد البشريّة! .
8. ما وقع بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة!! وما دام ذلك كذلك : فما على

أولياء الأمور والعلماء: إلّا أن يقفوا صفا واحدًا أمام المُفسدين والفاسدين، لقطع دابر المدمنين واجتثاث جذور الفساد من الأرض! وصدق الله العظيم. (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)[1]

المراجع

1. القرآن الكريم
2. البار (محمد) :الخمر بين الطب والفقه, ط1,دار الشروق, السعودية.
3. القرضاوي (يوسف) الحلال والحرام في الإسلام , 1392 ه ,المكتب الاسلامي , لبنان.
4. الترمذي (محمد) : المنهيات ,تحقيق , محمد زغلول ,دار الكتب العليمة , 1405خ , لبنان .
5. خالد (محمود) رأي الدين (فتاوى علماء الازهر) , 1391 ه , مطبعة الحكيم , الناصرة .
6. المنجد (محمد صالح) أخطار تهدد البيوت , ط1 , 1411ه , دار الوطن , السعودية .
7. شلتوت(محمود) الفتاوى , ط11 ,دار الشروق,مصر.
8. ال بسام (عبد الله) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام,1407 هـ دار الفكر , لبنان
9. ابن تيمية(احمد) : مجموع الفتاوى , ادارات البحوث والافتاء والدعوة والارشاد , السعودية.
10. عبد الخالق (عبد الرحمن) :المقاصد العامة للشريعة الاسلامية,مطبعة الرسالة , القدس.
11. ابن عبد السلام (عز الدين):قواعد الاحكام في مصالح الانام ,الكليات الازهرية , مصر
12. موافي (احمد) عقوبة الاعدام بين الشريعة والقانون ,مكتبة المنار ,الكويت.
13. الخياط (عبد العزيز) :المدخل الى الفقة الاسلامي, دار الفكر , الاردن.
14. حسنين(مصطفى) :السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي,معهد العلوم الاسلامية, امريكا.
15. زيدان(عبد الكريم) :اصول الدعوة , ط3, 1396هـ دار البيان .
16. الحصني الشافعي(ابو بكر) :كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير, بيروت.
17. ابن ضويان (ابراهيم) :منار السبيل في شرح الدليل, المكتب الاسلامي.
18. المحمود (ابراهيم) :رسالة الى مدخن ,ط1,دار الصميعي,السعودية .
19. ال جار الله (عبد الله) : خطر الجريمة الخلقية ,ط4, 1413هـ ,دار الوطن ,السعودية

1- سورة الروم (41)

الموقف الشرعي من المخدرات

د. مصطفى الأسمر سويطات

مدير أوقاف جنين (سابقاً)

فلسطين 2016

المقدمة

الحفاظ على مصالح الناس ضرورة شرعية واجتماعية سواء امن الناس ومصالح الأنفس وتوفيركل حاجاتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن, فقد حرم الشارع الحكيم كل ما يلحق ضرراً بالنفس الإنسانية و يعتبرحفظها من الضرورات الخمس, ولا شك أن المخدرات هي من اخطر أنواع السموم القاتلة التي تفتك بالمجتمعات ويؤدي تعاطيها إلى إلحاق الضرر الجسيم بالنفس الإنسانية وأهمها العقل الذي هو مناط التكليف, والمتعاطي يرتكب جميع المعاصي والذنوب ويصل به المآل إلى المصحات العقلية أو الموت, فهذه الآفة ومن يزرعها أو يروجها أو يهربها ينبغي أن تقع عليه اشد العقوبات لتكون زاجرة ورادعه له ولغيره, وذلك حتى يأمن المجتمع على حياة الناس وصحتهم وعافيتهم, والإسلام هو الدين الحنيف وحده الذي يحفظ مصالح الناس وضروراتهم وهذه الآفة لا علاج لها إلا بتطبيق حكم الله تعالى.

المطلب الأول: تعريف المخدرات

الخدر: فتور يعتري الشارب, والخدر في العين فتورها, والخدر الكسل والفتور.[1]

التعريف العلمي: مادة ذات مفعول مسكن ومؤثر بشدة على جهاز الإنسان العصبي وتسبب المواد المخدرة عدم الشعور بالألم أو النوم أو الذهول أو الغيبوبة وفقاً للكمية المتناولة, ويقال : المخدرة من خدر الشيء ستره, وقيل هي مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة, وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة وهي مواد معينة تثبط الجهاز العصبي المركزي تثبيطا عاماً وتسبب الإدمان.[2]

وعند أجهزة الأمن والإعلام والقانون تطلق على مجموعة متباينة من العقاقير التي تختلف في تأثيراتها النفسية والجسدية.

وعند أهل الطب هي مجموعة المنومات والمنبهات (المنشطات للجهاز العصبي)

1- ابن منظور: لسان العرب- مادة خدر – 232/4, ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة خدر- 159/2, الفيروز أبادي: القاموس المحيط فصل الخاء باب الراء – 19/2.

2- الموسوعة العربية العالمية: 423/22, الموسوعة الفقهية الكويتية: 262/36, الموسوعة العربية الموسعة: 2226/4.

ومن أهمها الكوكايين, والامفيتامين ومشتقاته والفنتلين, كما يشمل عقاقير الهلوسة. [1]

وعند منظمة الصحة العالمية: هي الاعتماد على العقاقير التي لها التأثير الجسدي أو النفسي أو كليهما معاً نتيجة سوء الاستعمال. [2]

تعريفها بشكل عام: كل مادة خام أو مستحضرة تحتوى على مواد منبهه أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي بالفرد إلى التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد أو المجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً. [3]

تعريفها عند الفقهاء: لم يستخدم الفقهاء لفظ المخدرات إلا في القرن العاشر الهجري, أما قبل ذلك فتحدث الفقهاء عن الحشيش والأفيون وغيرها من المواد المفترة أو المواد المسكرة. [4]

بعض علماء الشريعة استعمل لفظ المفسد والمرقد وأراد به المخدر وهو قريب من المعنى اللغوي.[5]

وقال بعض العلماء: المفتر: كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف وقيل إن النبات الذي فيه شدة وطربة هو المخدر وقيل أيضا كل ما يتولد من شربه ما يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه بما يعقل ولا يعقل ولا يجري كلامه على نظام كلام أهل التمييز فهو مسكر وحرام. [6]

ملاحظة:

لا بد لنا أن نعرف الخمر في اللغة والاصطلاح لان أدلة تحريم المخدرات هي أدلة تحريم الخمر لاستواء العلة بينهما وهي مخامرة العقل وستره.

الخمر لغة: خمر الشيء قاربه وخالطه, ورجل خمر: خالطه داء, والخمر ما اسكر

1- البار: المخدرات الخطر الداهم ص 27.
2- المرجع السابق ص 29.
3- المرجع السابق ص 27.
4- المرجع السابق ص 37.
5- . القرافي: الفروق 218,217/1
6- ابن حزم: المحلى 506/7, الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي 229/5

من عصير العنب لأنها خامرت العقل والتخمير التغطية والمخامرة المخالطة. [1]

الخمر اصطلاحا: هي كل ما خالط العقل وغطاه سواء كان متخذاُ من عصير العنب أم من غيره, ولان المسكر يفسد العقل فيكون حراماً قليله وكثيرة, وقيل هي المادة الكحولية التي تحدث الاسكار من أي مادة كانت وبأي اسم من الأسماء, كما يدخل الأسماء الأجنبية كالعرق والكونياك والويسكي والرامذي والبيرة والشمبانيا وغيرها من الأسماء المستحدثة. [2]

خلاصة التعريفات:

مما تقدم من التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكل من المخدرات والخمر يتبين لنا أن كل ما يستر العقل ويخالطه ويؤثر في الذهن, ويختلط على الإنسان الإدراك والوعي ويمنعه من التميز بين الخير والشر وبين الصواب وغيره, جاء في الأشباه والنظائر (السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم) [3] وهذا يبين لنا أن المخدرات والخمر تؤدي إلى السكر الذي يحدث خللاً في أعضاء الجسم وأطرافه وهو ما يسمى الخدر الذي يؤثر على الجهاز العصبي ويقلل من نشاطه كلما زادت الكمية زاد تأثيرها على الجسم والعقل, وكلما أدمن عليها انهارت صحته وخارت قواه, وانحرف فكره, وضل رأيه وعندها يصل إلى درجة من الحيوانية نتيجة السقوط والتردي في مهاوي المعاصي والذنوب جراء إدمانه على هذه المواد السامة والتي تؤدي أخيراً إلى موته ميتة ممقوتة عندها لا يأسف عليه احد.

المطلب الثاني: علاقة المخدرات بالمسكرات

المخدرات لم تكن معروفة عند الفقهاء الأقدمين من علماء السلف وإنما ظهرت في أواخر المائة السادسة وانتشرت في دولة التتار, جاء في تهذيب الفروق (اعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لأنه لم يكن في زمنهم). [4] وبما أنها لم تكن معروفة عند علماء السلف

1- ابن منضور: لسان العرب: مادة خمر – 254/4

2- الموسوعة العربية العالمية: 162/10 , العمراني: نيل الاماني 1368/3 الشوكاني: نيل الاوطار 198/8 المرغناني: الهداية 1533/4

3- الماوردي: الاشباه والنظائر ص217

4- أنظر: تهذيب الفروق: 216.2/1.

فقد اختلف الفقهاء في حكمها على رأيين بناء على خلافهم هل هي من المسكرات فإذا كانت من المسكرات فإنها تأخذ حكمها كاملاً, أو هل هي من غير المسكرات وبناءً عليه تأخذ حكماً آخر غير حكم الخمر وفيما يلي بيان لأقوالهم:

الرأي الأول: القول بأنها مسكرة وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر الهيثمي وابن حجر العسقلاني والذهبي وابن قيم الجوزية والصديق أبادي والشيخ تقي الدين الحنبلي وابن حزم والصنعاني.

ويرى هذا الفريق من أهل العلم أن هذه المواد المخدرة تعد من المسكرات وهي كأنواع الخمر المختلفة ويجب أن يطبق على متناولها كل الأحكام التي تنطبق على الخمر لاشتراكهما معاً في نفس علة التحريم وهي الاسكار.([5])

حجتهم:

1. أدلة تحريم الخمر من الكتاب والسنة:

أ. قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾([6])

ب. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام". ([7])

ج .حديث: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر). ([8])

2. قالوا إن الخدر الذي يلحق بالأطراف والحواس لمتناول هذه المواد هو اشد من جملة أثارها السيئة التي تجعلها أعظم ضرراً وافتك شراً من الخمر.

قال ابن حجر: في معرض قوله عن الحديث كل مسكر خمر قال: "المسكر حرام فالشربة والشربتان على الطعام والحديث ما اسكر كثيرة فقليله حرام صحيح على شرط مسلم واستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما أسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها, وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكره وجزم آخرون بأنها مخدرة وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث لشارب الخمر

5- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: 47/10،ابن تيمية : السياسة الشرعية: ص108.

6- سورة المائدة: آية 90

7- النووي: شرح صحيح مسلم 172/13, الإمام احمد المسند – 29/2

8- المرجع السابق: حديث رقم 3687-529/5

من الطرب والنشوة والمداومة عليها ([1]) جاء في مدارج السالكين (وقد يكون سبب السكر غير تناول المسكر إما الم شديد يغيب به العقل حتى يكون كالسكران). ([2])

3. قال ابن تيمية الحشيشة حرام يجلد صاحبها كشارب الخمر وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حيث يحدث عند المتعاطي التخنث والدياثة, والخمر أخبث منها لأنها تفضي للمخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة, وحكى العراقي وابن تيمية: "الإجماع على تحرم الحشيشة ومن استحلها كفر". ([3])

4. استدل الحافظ زين الدين العراقي بحديث أم سلمه: "نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر" قال: "حكي أن رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر فاستدل العراقي بالحديث المذكور فأعجب الحاضرين" ونبه السيوطي على صحته واحتج به ابن حجر على حرمة المفترولو لم يكن شراباً ولا مسكراً. ([4])

قال الصنعاني: ويحرم ما اسكر من أي شيء وان لم يكن مشروباً كالحشيشة وإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة, وأما البنج فهو حرام([5])

5. قول ابن حجر المكي الهيثمي: قال إن الخمر مع الاسكار لا ينافي أنها مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق وتشترك هذه مع الخمر في إزالة العقل المقصود للشارع حفظه لأنه آلة الفهم ومناط التكليف. ([6])

أما المسكرات والمخدرات الجامدة الأصل في تحرم كل ذلك ما رواه أبو داود في سننه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر). ([7])

قال العلماء: كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف, والمخدرات كلها تسكر

1- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 47/10
2- أنظر: ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين 308/3-309
3- ابن تيمية: السياسة الشرعية ص 108 الصنعاني: سبل السلام 35/4
4- الفروق 216/1
5- الصنعاني: سبل السلام 35/4
6- ابن حجر الهيثمي: الزواجر 216
7- سبق تخريجه

وتخدر وتفتر.[1]

وقال ابن حجر أيضا أن الحشيشة نجسة إذا ثبت أنها مسكرة وقال بعض العلماء في أكلها مائة وعشرون مضرة دينية وهذه القبائح موجودة أيضا في الأفيون بل يزيد الأفيون مسخاً للخلقة وعد ذلك من الكبائر.

وهي تفسد العقل والمزاج وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة, جاء في الزواجر: فوالله ما فرح إبليس بمثل فرحه بالحشيشة لأنها زينها للأنفس الخسيسة فاستهووها وقالوا بها:

قل لمن يأكل الحشيشة عشت في أكلها بأقبح عيشة

قيمة العقل بدرة فلماذا يا أخا الجهل بعته بحشيشة [2]

الرأي الثاني: إنها مخدرة وليست مسكرة:

وممن قال بهذا الرأي الإمام النووي والسرخسي وابن عابدين والقرافي والشيخ حسين مفتي المالكية.

1. يرى القرافي : إن الحشيشة مفسدة للعقل وليست مسكرة لوجهين

- إنا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان.
- شراب الخمر تكثر عربدتهم ويستعملون السلاح على بعضهم ولا يأبهوا بالأمور العظيمة التي لا يجرؤون عليها حال صحوهم وهو معنى قول الشاعر:

ونشربها فتتركنا ملوكاً وأسداً ما ينهنهنا اللقاء

ولا نجد أكلة الحشيش إذا اجتمعوا يفعلون ذلك ولم يسمع عنهم العداوة كشراب الخمر بل هم همدة سكوت مسبوتين فلو سابهم احد أو شتمهم لم نجد فيهم قوة وبطشاً كأهل الخمر بل هم أشبه بالبهائم ولذلك غالباً القتلى من أهل الخمر لا من أكلة الحشيشة, فلهذين الوجهين فإنها من المفسدات لا من المسكرات ولا اوجب فيها الحد ولا أبطل فيها الصلاة بل عليها التعزير الزاجر.

1- ابن حجر الهيثمي: الزواجر 202 , الصديق ابادي عون المعبود 73/10

2- ابن حجر الهيثمي: الزواجر 216

وعـرف المفسـد: مـا يزيـل العقـل دون الحـواس, والمرقـد كالبنـج والأفيـون مـا يزيـل العقـل والحـواس معـا والقسـمان يدخـلان في نطـاق المخـدرات عندهـم لأنـه جعلهمـا في مقابلـة المسـكرات ([1])

2. جاء في روضـة الطالبـين: (مـا يزيـل العقـل مـن غـير الاشـربة كالبنـج حـرام لكـن لا حـد في تنـاولـه فانـه يـرى هنـا أن المخـدرات ليسـت مـن المسـكرات).([2])
3. حكى صاحب كفاية الطالب: ثلاثة أقوال في أكل الحشيشة
   - إن عليه الحد لتناولها: هنا عدها كالمسكرات في الحكم.
   - انه يؤدب لتناوله المخدر: وهنا لم يعدها من المسكرات فلم تأخذ حكمها.
   - إن تناولها بعدما حمصت فانه يحد وان تناولها قبل ذلك فانه يؤدب.

لكـن الإمـام العـدوي رجـح أثنـاء تعليقـه علـى هـذه الأقـوال أنهـا مخـدرة وليسـت مسـكرة وعلـى متناولهـا الأدب. ([3])

حجتهم:

1. اسـتدل أصحـاب هـذا الـرأي بـأن هـذه المـواد مخدرة وليسـت مسـكرة ودليـل ذلك حديـث أم سـلمه رضي الله عنهـا (نهـى رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم عـن كل مسـكر ومفـتر) حيـث عطـف المفـتر على المسـكر والعطـف يقتـضي المغايـرة ([4])
2. إذا شـرب البنـج أو شـيئاً حلـواً فذهـب عقلـه لا يقـع طلاقـه لأنـه بمنزلـة المعتـوه وفي غـير الخمـر مـن الاشـربة لا يجـب الحـد إلا بالسـكر.([5])
3. إنهـا لا تحـدث مـا تحدثـه الخمـر مـن شـدة الطـرب والنشـوة وقـوة العـداوة والبطـش في المخاصمـة والمقاتلـة, بـل تحـدث الخبـل والعجـز والسـكوت حـتى عنـد اشـد المواقـف مواجهـة وكمـا قيـل هـم أشـبه بالبهائـم. ([6])

1- القرافي: الفروق 2017/1-2018
2- أنظر: النووي: روضة الطالبين:378/7
3- العدوي: حاشية العدوي 303/2
4- الصديق أبادي: عون المعبود 126/1
5- السرخسي: المبسوط 3/24
6- القرافي: الفروق 2017/1-2018

الترجيح والتأصيل الشرعي:

بعد الاطلاع على رأي الفريقين يتبين للباحث أن كلا منهما متفق على حرمة المخدرات لأنها تفعل ما تفعله الخمر من مخالطة العقل وتشويش الذهن وما يتبع ذلك من ضرر على النفس والجسم.

لكن الخلاف وقع في وجوب الحد على متعاطيها, فأصحاب الرأي الأول يعتبروها كالخمر ويترتب عليها ما يترتب على الخمر من أحكام باستواء العلة بينهما وهي الاسكار لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال (والخمر ما خامر العقل) ([1]) وكذلك جميع الأدلة الواردة في تحريم الخمر من الكتاب والسنة وأشدها بيانا وأوضحها حديث أم سلمه رضي الله عنها (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر)([2]).

وعليه فإن كل ما سبق من أدلة هذا الفريق تبين أن الخمر والمخدرات تشتركان معاً في مخالطة وتغطية العقل وتفتير وتخدير الجسم والأعضاء ومن هنا تشتركان في الحكم، وهذا هو الرأي الراجح وهو أن المخدرات من المسكرات فتأخذ حكمها.

المطلب الثالث : حكم تعاطي المخدرات

اختلف الفقهاء في حكم تعاطي المخدرات على قولين بناء على اختلافهم في مساواة المخدرات بالخمر وبناء عليه تأخذ حكمها, وقول آخر إنها ليست كالخمر بل هي مفسدة للعقل ولا تأخذ حكم الخمرة, وهذا بيان لأقوالهم:

القول الأول: يجب على المتعاطي حد الخمر وهو قول ابن تيمية والذهبي وابن حزم وابن قيم الجوزية وابن حجر الهيثمي وابن حجر العسقلاني والصنعاني, وهذا هو رأي العلماء المتأخرين والمحدثين, وقد سبق دليلهم من أن المخدرات كالمسكرات مفسدة للعقل وضررها على الجسم والعقل اشد من الخمر بكثير وعليه فإنها تأخذ حكم الخمر في العقوبة وهي الحد أربعين أو ثمانين جلدة وهو الراجح.([3])

القول الثاني: فيها تعزير دون الحد: وهو قول الإمام النووي والسرخسي وابن

1- ابن حجر: فتح الباري:480/10

2- سبق تخريجه: ص6

3- القرافي: الفروق:216/1، ابن مفتي المالكية:تهذيب الفروق:216/1،ابن حجر الهيثمي: الزواجر:ص202،ابن تيمية: السياسة الشرعية:ص108،ابن حزم: المحلى:416/2.ابن ضويان: منار السبيل:240/2،ابن حنبل: المعتمد:416/2.

عابدين والقرافي والشيخ حسين مفتي المالكية وغيرهم, ويرى أصحاب هذا القول إن الشرع اوجب الحد في المسكر المشروب لا المأكول, ولان المخدرات الجامدة لا تحدث ما تحدثه الخمر من النشوة والشدة والطرب وقوة المخاصمة والمقاتلة.([1])

الترجيح: الرأي الراجح هو القول الأول بوجوب حد الخمرة على متعاطي المخدرات وهو رأي جميع العلماء المعاصرين لاشتراكهما في العلة ألا وهي الاسكار, ولتفشي المخدرات في المجتمعات المسلمة وغير المسلمة فلا بد من عقاب زاجر ورادع لهذا الخطر الداهم وهو إقامة حدود الله تعالى والله اعلم.

المطلب الرابع : حكم مروج ومهرب المخدرات

لم يرد في كتب الفقهاء الأقدمين عقوبة محددة على المهرب والمروج والتاجر الذي يبيع المخدرات من أجل كسب المال ،ولكن ورد جواز إحراق وإتلاف هذه المخدرات لما لها من مفاسد عظيمة.

لكن الفقهاء حديثا تشددوا في توقيع العقوبة على مروج ومهرب وتاجرا لمخدرات حتى وصلت إلى حد الحرابة وهو القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف وممن تشدد في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فقد أفتى في قراره الصادر رقم124/20/6/1407 بما يلي:

1. بالنسبة لمهرب المخدرات فان عقوبته القتل، لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب بل على الأمة بمجموعها .
2. بالنسبة لمروج المخدرات فقد أكد المجلس بقراره رقم 85/11/11/1401هـ أن مروج المخدرات للمرة الأولى يعزر تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة.
3. إن تكرر منه ذلك يعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم .

1- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين:6/455،456،السرخسي: المبسوط: 3/24، القرافي: الذخيرة:9/406،أبو الحسن المالكي: كفاية الطلب:2/303،العدوي: حاشية العدوي: 2/303،النووي: روضة الطالبين:7/378،الماوردي: الأحكام السلطانية: ص229.

وبناء عليه فقد صدر أمر خادم الحرمين الشريفين المبلغ لكل من وزارة العدل ووزارة الداخلية رقم 4/ب/9666 بتاريخ 1407/7/10هـ بالعمل بموجبه وتعميمه على المحاكم.

ملاحظة: ومن الدول التي تحكم بالإعدام على مهرب ومروج المخدرات : الصين الشعبية وقد حكمت بإعدام المتعاطي أيضا، وماليزيا وسنغافورة وتايلاند واندونيسيا وسيريلانكا وإيران والعراق وتحكم على المتعاطي أيضا ، ومصر والمملكة العربية السعودية .([1])

المطلب الخامس: حكم التداوي بالمخدرات

هناك اتفاق بين العلماء على حرمة كل المواد التي تفسد العقل سواء من المواد المائعة كالخمر أو الجامدة كالمخدرات، لكن هل يجوز التداوي بها, انقسم الفقهاء إلى فريقين بناء على خلافهم هل هي من المسكرات فعندها تأخذ حكمها، أم أنها ليست من المسكرات فيختلف حكمها:

الفريق الأول: إنها كالمسكرات :

ومن قال بذلك فإنها تأخذ حكم الخمر ولا يجوز التداوي بها حتى لو كان القدر المستعمل منها نذرا يسيرا للأحاديث الكثيرة الواردة في عدم جواز التداوي بالخمر وأنها داء لا دواء ، وهذا قول العلماء الذي سبق ذكره ، ومنهم ابن تيمية وابن حجر العسقلاني وابن حجر المكي، ([2]) قال الإمام مالك : ولا يشرب المضطر الخمر، وقال: التداوي من القرحة بالبول أخف من التداوي فيها بالخمر لما جاء في الخمر إنها رجس، ولا يتعالج بالسكر وان غسل بالماء. ([3])

1- البار: المخدرات الخطر الداهم ص75 .

2- ابن تيمية: السياسة الشرعية ص 107, ابن حزم: المحلى 478/7, ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 47/10

3- المواق: التاج والاكليل 318/6، الحطاب: مواهب الجليل 318/6.

دليلهم: من السنة المشرفة :

1. الحديث الشريف :(تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام ، فان الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء) . ([1])
2. الحديث الشريف: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث: يعني السم). ([2])
3. ما رواه البخاري عن ابن مسعود موقوفا (إن الله لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم) وقول ابن مسعود ينسجم مع قوله صلى الله عليه وسلم (انه ليس بدواء) أي نفي التداوي بالمحرمات خصوصا المسكرات منها. ([3])
4. سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها للدواء فقال (انه ليس بدواء ولكنه داء) ([4])

وعليه يحرم التداوي بالخمر وسائر الأمور النجسة أو المحرمة التي حرمها الله ولو لم تكن نجسة .

الفريق الثاني: يجوز التداوي بالقدر اليسير منها فيما لو أشار الأطباء من أهل الاختصاص والثقة بدينهم على بعض المرضى بتناول القدر اليسير بقصد العلاج كتسكين بعض الآلام.وهذا رأي كثير من الأقدمين منهم ابن عبدين والقرافي والشيخ عليش. ([5])

حجتهم: ذهب هذا الفريق إلى القول بأنها من الأدوية المباحة لأن الحرمة إنما هي لضررها وإفسادها العقل،لكنه يبيح القدر اليسير منها بقصد التداوي وذلك لانتفاء علة الحرمة وهي الضرر والإفساد وذلك قياسا على حرمة الميتة فيجوز للمضطر الأكل منها بقدر ما تندفع به الضرورة قال تعالى(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) ([6]) والمريض مضطر لذلك وهذه بعض من أقوالهم :

1- ابن عبد البر: التمهيد 273/5
2- الشوكاني: نيل الاوطار 229/7
3- النووي: شرح صحيح مسلم 152/13
4- النووي: شرح صحيح مسلم 152/13
5- القرافي: الفروق 218/1, ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 455/6, الشيخ عليش: منح الجليل على مختصر خليل 532/4, الماوردي: الأحكام السلطانية ص229
6- سورة البقرة آية 173

جاء في التاج والإكليل: (الشرب الموجب للحد شرب مسلم مكلف ما يسكن كثيره مختارا إلا لضرورة أو عذر).[1]وفي حاشية رد المحتار (الجامد كالحشيش والأفيون فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدوها من الأدوية المباحة). [2] وفي روضة الطالبين (ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام لكن لو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك : قلت الأصح الجواز، جاز تناوله قطعا). [3]

الترجيح :

الراجح هو القول الأول بعدم جواز التداوي بها لا بالقليل ولا الكثير لأن حكمها كالمسكرات فتأخذ حكمها لاشتراكهما في علة واحدة ،وهذا هو رأي جميع المعاصرين للأدلة القوية التي سبق ذكرها، والله أعلم.

المطلب السادس: حكم زراعة المخدرات

ذهب جميع الفقهاء الأقدمين والمحدثين إلى حرمة زراعة المخدرات بيعاً وتجارة وتهريباً, وان المال المكتسب من ذلك حرام لا يجوز الحج منه ولا تقبل منه الزكاة ولا الصدقة. [4]

وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وان من استحلها كفر[5]

الخلاصة: لا شك أن رأي الفقهاء في تحريم زراعة المخدرات والاتجار بها وحرمة كسبها له وجاهته لما يترتب عليها من أضرار جسيمة على الإفراد والمجتمعات, فهي قتل للنفس الإنسانية, وقد نهى الدين الحنيف عن كل ضرر, فالقاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار)[6]. أي نهي عن كل فعل فيه ضرر ولا إضرار بأحد من الناس وهذه القاعدة لفظ لحديث شريف. [7] وعليه يتبين لنا أن زراعة المخدرات والاتجار بها هي من أشد أنواع الكسب الحرام.

1- أنظر:المواق: التاج والإكليل:317/6.
2- أنظر ابن عابدين: حاشية رد المحتار: 456،455/6.
3- أنظر: النووي: روضة الطالبين: 378/7
4- البار: المخدرات الخطر الداهم ص 49.
5- الصنعاني: سبل السلام 35/4.
6- ابن ماجه: السنن: حديث رقم (2340)430/3،قال : صحيح لغيره، ومال إلى تصحيحه الحافظ العراقي.
7- أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص165.

الخاتمة

بعد هذا العرض لموضوع المخدرات وخطرها على المجتمعات توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

1. المخدرات والخمر سواء في الحرمة والعقوبة لاستوائهما في العلة وهما من أخطر السموم القاتلة.
2. تعاطيها يؤدي إلى إضاعة العقل، وغير العاقل تصرفاته تأباها الطباع السليمة والنفوس السوية 0
3. هذه السموم تؤدي إلى إضاعة الأنفس والأموال وتعطيل طاقات الإنسان وارتكاب كل المعاصي والآثام.
4. ضر المتعاطي البالغ على أسرته وأهل بيته نفسيا واجتماعيا ودينيا .
5. لا بد من عقوبات زاجرة ورادعة وحازمة للمتعاطين والمهربين والمروجين.
6. كل القوانين الوضعية وأجهزة مكافحة المخدرات في العالم عاجزة عن وضع حد لهذه الآفة المنكرة .
7. على الأسرة المسلمة أن تحصن نفسها بدين الله تعالى بإتباع أوامره واجتناب نواهيه .
8. مراقبة الأبناء وحفظهم من قرناء السوء، وأماكن الفساد ومراقبة تصرفاتهم خصوصا الانترنت وغيره .
9. العلاج الوحيد لهذا الخطر الداهم وهذه السموم القاتلة التي تفتك بالناس خصوصا الناشئة منهم ،هو شرع الله تعالى الإسلام الحنيف الذي جاء به رسولنا الكريم والذي يهدف إلى رعاية وحفظ مصالح الناس في العاجل والأجل ، وهي مصلحة الشارع العظمى .

والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل ،،،

قائمة المراجع

1)أبـادي: شرف الحـق محمـد أشرف الصديـق أبادي:عـون المعبـود،دار إحيـاء الـتراث العربي،بـيروت،ط 2/ 2001

2) البار: محمد علي : المخدرات الخطر الداهم، دار القلم، دمشق، دار العلوم بيروت ط1988/1..

3) ابن تيمية: تقي الدين ابن تيمية: السياسة الشرعية،دار المعرفة ، بيروت .

4) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد: فتح الباري،المكتبة السلفية ، القاهرة .

5) ابـن حجـر الهيثمي:أحمـد بـن محمـد بـن عـلي المكي:الزواجـر مـن اقـتراف الكبائـر،دار المعرفـة، بـيروت/1982.

6) ابـن حزم:أبـو محمـد عـلي بـن أحمـد بـن سـعيد: المحـلى، دار الـتراث ، القاهـرة، تحقيـق محمـد أحمـد شـاكر .

7) أبـو الحسـن المالكي:عـلي أبـو الحسـن: كفايـة الطالب:مـع حاشـية العـدوي ،المكتبـة الثقافيـة ،بـيروت ط1412هـ.

7) الحطاب: أبـو عبـد اللـه محمـد بـن محمـد بـن عبـد الرحمـن المغـرب: مواهـب الجليـل، دار الفكـر ،ط1992/3.

9) الزحيلي: محمد: المعتمد في الفقه الشافعي،دار القلم ، دمشق،ط2007/1.

10) الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية،دار القلم ،دمشق،ط1.

12) السيوطي:الإمام جلال الدين: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1987/1.

13) الشـاطبي: أبـو إسـحاق إبراهيـم بـن مـوسى اللخمـي: الموافقـات ،دار ابـن عفـان للنـشر، السـعودية ط1997/1.

14) الشـوكاني: محمـد بـن عـلي بـن محمـد: نيـل الأوطـار، مكتبـة مصطفـى البـابي الحلبـي، مـصر، الطبعـة الأخـيرة.

15)أل الشيخ:سـماحة الشـيخ محمـد بـن إبراهيـم يـن عبـد اللطيـف: فتـاوى ورسـائل،مطبعة الحكومة،مكـة المكرمـة.

16) الصنعاني:محمد: سبل السلام،دار إحياء التراث العربي،ط1960/4.

17) ابـن ضويان:إبراهيـم بـن محمـد بـن سـالم:منار السـبيل، جمعيـة إحيـاء الـتراث الاسـلامي،الكويت، ط2003/1.

18) ابـن ضويـان والشـيباني: إبراهيـم بـن محمـد بـم سـالم، عبـد القـادر بـن عمـر الشـيباني:المعتمد في فقـه الإمـام أحمـد،دار الخـير، ط1991/1.

19) ابن عابدين: محمد: حاشية رد المحتار على الدر المختار،دار الفكر ، بيروت،ط1979/2

20) ابن عبد البر:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ألنمري القرطبي: التمهيد،ط/1976.

21) العدوي:أحمد أبو البركات بن محمد بن أحمد : حاشية العدوي، المكتبة الثقافية ، بيروت.

22) العمراني:محمد بن إسماعيل: نيل الأماني، مكتبة الرشاد، صنعاء، ط2009/1.

23) عليش:أبو عبدالله اشيخ عليش: فتح العلي المالك،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،الطبعة الأخيرة.

26) القرافي: شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي: الفروق،دار المعرفة، بيروت .

28) ابن قيم الجوزية:شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء،المغرب.

29) الماوردي:أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1982.

31) المرغناني: برهان الدين علي بن أبي بكر: الهداية، دار السلام للطباعة والنشر،ط2011/1.

32) الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي: المدونة ،مطبعة السعادة، مصر.

33)ابن مفتي المالكية:محمد علي ابن الشيخ حسين: تهذيب الفروق،بهامش الفروق،دار المعرفة، بيروت .

33) المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العدوي: التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت /1992.

35) النووي: أبو زكريا يحي بن شرف النووي: روضة الطالبين: دار الكتب العلمية، بيروت،ط1992/1.

36) الموسوعة العربية العالمية:مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2 /1996.

37) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،ط1996/1.

38) الموسوعة العربية الموسعة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،دار الجيل، بيروت، القاهرة.

المقاصد الشرعية
في حظر تعاطي المخدرات والمتاجرة بها

إعداد
أ. نعيم هدهود موسى
فلسطين 2016

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واستن بسنته بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن الله قد خلق الإنسان وكرمه بما يحمل في جوفه من عقل يميزه عن غيره من المخلوقات، حيث جعله مستخلفًا في الأرض ليعمرها ويصلحها، وسخر له ما في الأرض ليستعين به على ذلك، وأمره بالمحافظة على نفسه، وعدم الاعتداء عليها، وجعل العقل الذي بين جنباته مناطًا للتكاليف الشرعية، وأمره برعايته وتنميته؛ ليؤدي دوره، ويقوم بمهمته، وحرَّم كل ما يؤدي إلى إتلافه والاعتداء عليه.

ولقد اعتبر العلماءُ النفسَ والعقلَ من الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها، حيث ورد ذلك في كل الملل والنحل، لما لهما من أهمية في حفظ الفرد وبقائه، وإقامة كيان الأمة، واستدامة مكانتها.

ومن هنا اهتم الإسلام بالمادة والروح في الإنسان؛ بالنفس التي تقوم بها الحياة، وبالعقل الذي يزكي تلك النفس ويسعدها، فأمر بحفظهما وتنميتهما وتزكيتهما، وحرم كل ما ينقصهما، أو يعطلهما، ومن ذلك المخدرات التي تفسد الجسد وتهلكه، وتَذهبُ بالعقل وتغيبه، وتفتكُ بالمجتمع وتضيعُه.

ولقد حافظ الإسلام على النفس والعقل من جانب الوجود بما يقيمهما ويقويهما، ومن جانب العدم بحظر ما يؤثر فيهما سلبًا، فمن اعتدى على واحدة منهما فإنه يكون قد اعتدى على الأخرى اقتضاءً، حيث إن العقل جزء من النفس، والنفس تحمل بين جنباتها العقل.

هاتان الكليتان هما اللتان تؤثر فيهما المخدرات بشكل مباشر، غير أن لها تأثيرًا على باقي الكليات الخمس، وهي الدين، والنسل، والمال، وقد حافظت الشريعة عليها من جانب الوجود والعدم أيضًا، كما سيتضح لنا في ثنايا الموضوع. ويأتي هذا البحث مساهمة ومشاركة في المؤتمر؛ ليبين مفهوم المخدرات، وحكم تعاطيها والاتجار بها، ثم يقف على المقصد الشرعي من تحريمها. وعليه أبحث كل جزئية في مبحث خاص، مستخدمًا المنهج الاستنباطي التحليلي لمفردات هذه الدراسة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم تعاطي المخدرات.

أتحدث في هذا المبحث عن مفهوم تعاطي المخدرات، مفصلًا ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المخدرات في اللغة والاصطلاح.

أولًا: مفهوم المخدرات في اللغة: المخدرات جمع مُخَدِّر، وهو اسم فاعل يرجع أصله إلى الجذر الثلاثي خَدَرَ: وهو يدل على أصلين: الظُّلْمة والسَّتر، والبطء والإقامة.

فالأولُ: الخُدَارِيّ الليلُ المُظلِم. ومنه: خِدر المرأة؛ أي بيتها، وأَخْدَرَتِ الجارية: لزمت الخدر، وأَخْدَرَهَا أهلها وخَدَّرُوهَا بالتثقيل: أي ستروها وصانوها عن الامتهان والخروج لقضاء حوائجها[1].

وأما الأصل الثاني: البطء والإقامة فمنه: أَخْدَرَ فلانٌ في أهلِه؛ أقام فيهم. وخَدِرَ العضو خَدَرًا: استرخى فلا يطيق الحركة، والخَدَرُ من الشراب والدواء: فُتُورٌ يعتري الشاربَ وضَعْفٌ[2].

ثانيًا: مفهوم المخدرات في الاصطلاح.

تناول علماء الشريعة تعريف المخدرات، كما تناولها الأطباء والعلماء والمهتمون، وعليه نقتصر على تعريف الفقهاء بغية الوصول إلى الحكم الشرعي، وذلك على النحو الآتي:

التعريف الفقهي: لم يكن النبات المعروف بالحشيشة وغيرها من المفسدات والمنبهات في زمن الأئمة المجتهدين، ولا غيرهم من علماء السلف، وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة، وانتشر هذا النبات في دولة التتار، لذلك لم يذكره العلماء، ولم يتكلموا فيه آنذاك، وبدأ الحديثُ عنه لدى الفقهاء بعد المائة السادسة[3].

وعليه فهي: " ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة، حيث يتولد عنه تخدير البدن وفتوره من طول السكوت، والنوم، وعدم الحمية؛ كالحشيشة، والأفيون، والشيكران، والعنبر، والزعفران، وجوزة الطيب "[4].

1- () انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (159/2-160)، ابن منظور: لسان العرب (230/4).

2- () انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (159/2-160)، الفيومي: المصباح المنير (165/1)، ابن منظور: لسان العرب (230/4).

3- () انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية ص (96)، المالكي: تهذيب الفروق (375/1).

4- () ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (224/1)، وانظر: القرافي: الفروق (374/1)، إبراهيم مصطفى وآخرون:

المطلب الثاني: مفهوم التعاطي في اللغة والاصطلاح.

أولًا: تعريف التعاطي في اللغة:

يرجع التعاطي في اللغة إلى الفعل الثلاثي المعتل الآخر "عَطو" الذي يدل على الأخذ والمناولة، فالعَطْوُ: التَّناوُل باليد، يقال: يتعاطى كذا؛ أي يتناوله.

والتعاطي: تناول ما ليس له بحق، يقال: فلانٌ يتعاطَى ظُلْمَ فلان. وفي كتاب الله: (فَتَعَاطَى فَعَقَرَ) (القمر: 29). ويطلق على ركوب الأمر القبيح، يقال: تعاطى أمرًا قبيحًا[1].

ثانيًا: تعريف التعاطي في الاصطلاح:

بناء على أن الفقهاء لم يستخدموا مفهوم التعاطي بعيدًا عن اللغة، وأنه يطلق في اللغة على الأمر القبيح، وعندما نضيفه إلى المخدرات فإن المقصود يكون هو: القيام بأخذ المخدرات عن طريق الشرب، أو الشم، أو المضغ والأكل، أو عن طريق الحقن، أو بأي طريقة تطرأ وتكتشف، سواء تكرر الفعل، أم لم يتكرر، وسواء وصل المتعاطي إلى حد الإدمان، أم لم يصل[2].

المبحث الثاني: حكم تعاطي المخدرات.

لقد ثبت استخدام بعض النباتات التي تحتوي على المواد المخدرة في الطب منذ أزمنة بعيدة، كما أن الأطباء العرب والمسلمون استخدموها لا سيما الشيكران (البنج) لإجراء العمليات الطبية، وفي هذا الوقت تستخدم مثل هذه المواد في المجال الطبي على نطاق واسع، ويستخرج منها أدوية للمغص وغيره، على أن كثيرًا من الأدوية الحالية تحتوي على نسب من هذه المواد، سواء في المهدئات والمسكنات، أم في العقاقير المضادة للكآبة وغيرها[3].

وعليه فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز شرب الدواء المزيل للعقل من المواد المشتملة على المخدرات دون المسكرات المائعة في الأصل، وذلك للحاجة، وإن

المعجم الوسيط (220/1).

1- () ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (353/4-354)، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (63/39).

2- () انظر: شعبان: جرائم المخدرات ص (30-31).

3- () انظر: البار: المخدرات الخطر الداهم ص (58-61).

غيب العقل، أو كان فيه لذة وطرب؛ كاستعمال البنج ونحوه في العمليات الجراحية، والأدوية التي ثبتت طبيًا، وتصرف من قبل الطبيب المختص؛ كالأدوية المسكنة للآلام، أو المهدئة للأعصاب، أو المشتملة على المضادات[1].

وتأسيسًا على ما ثبت من ضرر المخدرات في شتى المجالات؛ الدينية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والأمنية[2]، وما يؤيده من أدلة الشرع الحنيف فإن الفقهاء اتفقوا على حرمة تعاطي المخدرات، سوى ما قدمنا في التداوي، وقد بنى الفقهاء الحرمة على جملة أدلة نبينها على النحو الآتي:

المطلب الأول: النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.

أولًا: النصوص القرآنية:

قال الله في وصف نبيه -ﷺ-:) يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ((الأعراف: 157).

وجه الدلالة: إن الله أرسل رسوله محمدًا -ﷺ- بالهدى ودين الحق، حيث يأمر بكل حسن وصلاح ونفع، وينهاهم عن كل قبيح ومستقذر تأنفه الفطر السليمة والعقول الراجحة، ويعطل المصلحة، كما يحل لهم الطيبات من المطاعم والمشارب، والمناكح، والأقوال، والأفعال وغيرها، ويحرم عليهم الخبائث من هذه الأمور التي تفسد الفرد والمجتمع، وتعطل مصالحه، ومنها تعاطي ما يسكر العقل ويغيبه من الخمر، والمخدرات، والمفترات، والمؤثرات العقلية وغيرها مما يندرج تحت مفهوم الخبائث[3].

ثانيًا: النصوص النبوية:

روى مسلم بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله -ﷺ-: " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب،

1- () انظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (78/6)، أبو غدة: بحوث في الفقه الطبي ص (191)، طويلة: فقه الأشربة وحدها ص (418).

2- () انظر: البار: المخدرات الخطر الداهم ص (159، وما بعدها)، سويف: المخدرات والمجتمع ص (139، وما بعدها)، غنيم: أضرار تعاطي المخدرات ص (45-58)، هلالي: التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات ص (79-82)، السعد: المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ص (32-63)، رشوان: الجريمة دراسة في علم الاجتماع الجنائي ص (56-58)، المشرف: المخدرات والمؤثرات العقلية ص (56، وما بعدها).

3- () انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص (346)، الزحيلي: التفسير المنير (125/5).

لم يشربها في الآخرة "، وفي رواية لمسلم أيضًا: " كل مسكر خمر وكل خمر حرام "[1].

وروى الإمام أحمد وغيره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله -ﷺ- قال: " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ "[2].

وجه الدلالة: إنه قد استقر عند العلماء أن الخمر ما خامر العقل؛ أي غطاه وغيبه، فالمسكر بجميع أنواعه وأشكاله حرام بنص الحديث، سواء أكان المسكر شرابًا، أم مأكولًا، أم مشمومًا، أم محقونًا، ونجد الخمر قد أجمع الفقهاء على حرمتها لهذه العلة، وهي الإسكار، والمخدرات تحتوي على هذه العلة، حيث تؤثر في العقل وتغيبه، ومنها ما يؤثر على الحواس، وعليه فقد دخلت المخدرات في عموم الإسكار المحرم، فقد جمع النبي -ﷺ- بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع وآخر، ولا تأثير لكونه مأكولًا أو مشروبًا، على أن الخمر قد يُصطَبَغ بها، والحشيشةُ قد تُذابُ في الماء وتُشربُ، فكل خمر يؤكل ويشرب، وكذلك الحشيشة وأشباهها، كما أن المسميات لا تغير حقائق الأشياء وأوصافها، وقد ثبتت أوصاف الإسكار والتأثير على العقل في المخدرات[3].

المطلب الثاني: القياس والقواعد العامة.

أولًا: القياس على الخمر: لقد أجمع العلماء على حرمة الخمر لعلة الإسكار، وهذه العلة موجودة في المخدرات، فتحرم المخدرات قياسًا على الأصل، وهو الخمر بجامع العلة، وهي الإسكار[4].

ثانيًا: اندراج المخدرات تحت قواعد الشريعة.

تبين فيما سبق النهي عن كل مسكر، وقد قال رسول الله -ﷺ-: " لَا ضَرَرَ وَلَا

1- () أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (831-832) رقم (2003).

2- () أخرجه أحمد في مسنده (51/23) رقم (14703)، وأبو داود في سننه: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر ص (661) رقم (3681)، والترمذي في سننه: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (292/4) رقم (1865)، وابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (1125/2) رقم (3393). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه (147/3) رقم (2753).

3- () انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية ص (96)، طويلة: فقه الأشربة وحدها ص (420).

4- () انظر: طويلة: فقه الأشربة وحدها ص (421)، إمام: الشرطة من منظور إسلامي ص (46)، صبري: الإسلام والأيام العالمية ص (129).

ضِرَارَ "[1]، وهذه الأحاديث تمثل قواعد شرعية عامة، تجمع في طياتها كل ما ثبتت فيه أوصاف الإسكار والتفتير، حيث إن الشريعة الإسلامية تنص على الأشياء بالقواعد الجامعة التي تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وتواكب التطورات، وتجد الأحكام لكل ما استجد من نوازل وملمات، وما استحدث من صناعات ومسميات.

فكل ما ثبتت فيه آثار الإسكار وتغييب العقل، فإنه يدخل ضمن المسكرات والمخدرات، وهي بجميع أشكالها ومسمياتها تندرج تحت قواعد الشريعة التي بيناها.

المبحث الثالث: المقصد الشرعي من تحريم المخدرات.

لقد ثبت بالدليل القاطع، والبرهان الساطع بما لا يدع مجالًا للريبة ولا للشك أن المخدرات حرام لا يجوز تعاطيها، ولا المتاجرة فيها، سوى ما بينا من القدر المستعمل لصناعة الأدوية، وذلك بناءً على ضررها بالفرد والمجتمع في جميع المستويات؛ الدينية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والأمنية، وفي هذا المبحث نبين تأثيرها وضررها على الكليات الخمس بأسرها التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها، إذ مقاصد الشرع في الخلق: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[2].

وهذه الأصول الخمسة يسميها العلماء الضروريات[3] التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تَجْرِ مصالح الدين على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، كما أن حفظها يكون بمراعاتها من جانب الوجود؛ بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها، ويكون بمراعاتها من جانب العدم؛ وذلك بدرء الاختلال الواقع أو

1- () أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس -5) -55/t) رقم (2865)، وابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرر بجاره (784/2) رقم (2341). وقال الأرناؤوط: حسن، وقال الألباني: صحيح لغيره. انظر: صحيح سنن ابن ماجه (258/2) رقم (1910).

2- () انظر: الغزالي: المستصفى (481/2)، الشاطبي: الموافقات (17/2).

3- () مع التنبيه إلى أن مقاصد الشريعة تنقسم باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، ولكل منها مكملات ومتممات. انظر: الغزالي: المستصفى (483/2)، الشاطبي: الموافقات (20/2)، ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص (301).

المتوقع فيها[1].

وتحريم تفويت تلك الضرورات، والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتال، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر. وبيان تأثير المخدرات وضررها على هذه الأصول -الضروريات- على النحو الآتي:

أولًا: ضرر المخدرات على الدين:

إن المتعاطي للمخدرات يكون في غيبوبة عقلية لا يستطيع معها الإدراك والتمييز، وبعضها يعدمه الحركة ويجعله إنسانًا خاملًا، فإذا كان والحالة هذه، فإنه يفقد صلته بربه ، ويُسلبُ منه الإيمانُ، حيث قال رسول الله -ﷺ- " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ "[2].

وعليه لا يستطيع أداء العبادات التي أمره الله بها من الشهادتين، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وقراءة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والذكر، وما إلى ذلك، حتى يفقد ذاتيته، ويقضي على ضميره، ويلهث وراء شهواته، فلا ينكر منكرًا، علاوة على عدم الأمر بالمعروف أصلًا[3].

ثانيًا: ضرر المخدرات على النفس:

لقد جاءت نصوص الكتاب والسنة تأمر بالمحافظة على النفس، وعدم الاعتداء عليها، بأي نوع من الاعتداء، حيث إنها ملك لله ولا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الله إلا بإذنه، وقد جاء حفظ النفس في المرتبة الثانية من الضرورات التي بها تقوم مصالح الدين والدنيا، والتي يجب حفظها وصيانتها، وعدم انتهاكها. ومن المعلوم قطعًا أن مقصود الشرع حسم مادة قتل النفس، وتقليلها، سواء بفعل الإنسان ذاته، أم بفعل غيره، وهذا التفات إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع،

1- () الشاطبي: الموافقات (2/17-18).

2- () أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب قول الله -I-:) إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ((7/104) رقم (5578) ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (1/76) رقم (57).

3- () انظر: أبو غدة: بحوث في الفقه الطبي ص (209-210)، غنيم: أضرار تعاطي المخدرات ص (49-50)، أبو الحجاج: كيف نحمي أبناءنا من خطر المخدرات ص (24-25)، الشرفا: المخدرات والمجتمع ص (37).

لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر[1].

قال الله :) وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ((النساء: 29)، وقد أكد النبي -ﷺ- حرمة هذه الكليات، ومنها النفس في خطبة الوداع، حيث قال: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا "[2].

وقال الله :) وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ((البقرة: 195)، ومن المعلوم أن تعاطي المخدرات يلقي بالإنسان إلى الهلاك والدمار والزوال. وقد ثبت ضرر المخدرات على صحة الجسم، كما تحدث أضرارًا نفسية وعقلية، وهذا واضح وثابت لدى الأطباء بالإجماع[3].

ثالثًا: ضرر المخدرات على العقل:

أما العقل فيأتي في المرتبة الثالثة من الضرورات الخمس، حيث أمر الله بحفظه ورعايته، وحرم كل ما يؤدي إلى إتلافه والإخلال به، ومن أجل ذلك شرع الله حد شرب المسكر الذي به يدخل الخلل على العقل، حيث يؤدي إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، واختلال التوازن العقلي، وبالحد حفظ العقول التي هي ملاك التكليف ومناطه، وأداة الفهم والإدراك[4].

وإن الوظيفة الأساسية للمخدرات هي إزالة العقل، أو المناطق العليا التي تتحكم في سلوك الإنسان، وتعطيه الانضباط، وتوجد لديه الضمير والرقابة الدائمة[5].

لذلك كان كل ما جاء في وعيد شارب الخمر يأتي في مستعمل شيء من هذه المخدرات؛ لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه، لأنه الآلة للفهم عن الله ، وعن رسوله -ﷺ-، والذي به يتميز الإنسان عن الحيوان، وهو الوسيلة إلى

1- () انظر: الغزالي: المستصفى (482/2)، الشاطبي: الموافقات (17/2، 20)، ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص (303).

2- () أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (176/2) رقم (1739)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي -r- ص (483) رقم (1218)، واللفظ للبخاري.

3- () انظر: البار: المخدرات الخطر الداهم ص (164، وما بعدها)، السعد: المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ص (14-17)، أبو الحجاج: كيف نحمي أبناءنا من خطر المخدرات ص (25-27)، غنيم: أضرار تعاطي المخدرات ص (45-49)، مجموعة من العلماء: الموسوعة الطبية (422/3).

4- () انظر: الغزالي: المستصفى (482/2)، الشاطبي: الموافقات (20/2)، ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص (303-304)، ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (222/1)، المالكي: تهذيب الفروق (378/1).

5- () انظر: البار: المخدرات الخطر الداهم ص (160).

إيثـار الكمـالات عـن النقائـص[1].

رابعًا: ضرر المخدرات على العرض (النسل):

هنـاك تفريـق بـين العلمـاء بـين العـرض والنسـل، فبعضهـم يذكـر النسـل ضمـن المقاصـد الخمسـة، وبعضهـم يذكـر العـرض، ومنهـم مـن جعلـه مقصـدًا سادسًـا، غـير أن التشـريع الإسـلامي حافـظ على الأنسـاب أن تختلـط، ولئـلا تنتشـر الفاحشـة، فشـرع الـزواج لذلـك حفظًـا لهـا مـن جانـب الوجـود، كمـا شـرع حـد الزنـا حفظًـا لهـا مـن جانـب العـدم، قـال الله :) الزَّانِيَـةُ وَالـزَّانِي فَاجْلِـدُوا كُلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا مِائَـةَ جَلْـدَةٍ ((النـور: 2)، وكذلـك حافـظ علـى الأعـراض أن تنتهـك، وعلـى آصـرة النسـب أن تتزعـزع، فشـرع حـد القـذف لحفـظ هـذه الأعـراض أن تـلاك بألسـنة الأفاكـين، حيـث إن صيانتهـا لمـن أكـبر الأغـراض، قـال الله :) وَالَّذِيـنَ يَرْمُـونَ الْمُحْصَنَـاتِ ثُـمَّ لَـمْ يَأْتُـوا بِأَرْبَعَـةِ شُـهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُـمْ ثَمَانِـينَ جَلْـدَةً وَلَا تَقْبَلُـوا لَهُـمْ شَـهَادَةً أَبَـدًا وَأُولَئِـكَ هُـمُ الْفَاسِـقُونَ * إِلَّا الَّذِيـنَ تَابُـوا مِـنْ بَعْـدِ ذَلِـكَ وَأَصْلَحُـوا فَـإِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَحِيـمٌ ((النـور: 4-5)، وقـد ألحـق الشـرع بذلـك التعزيـر علـى السـب والأذى بالقـول علـى حسـب اجتهـاد الإمـام في ذلـك[2].

وإن المخـدرات مـن الأمـور الخطـيرة الـتي تـؤدي إلى انتشـار فاحشـة الزنـا، واختـلاط الأنسـاب، وانتهـاك الأعـراض، حيـث إن المتعاطـي لا يبـالي مـن أن يـأتي بالمـال الـذي يشـتري فيـه تلـك السـموم، ومـن ثـم يلجـأ إلى بيـع مـا يملـك، حـتى يصـل الأمـر إلى بيـع كرامتـه وعرضـه وشـرفه بحثًـا عـن المخـدرات، وهـذا أمـر مشـاهد وموجـود، كمـا أنـه يصـل بـه الأمـر إلى الاعتـداء علـى الأم والأخـت أو البنـت بسـبب تعاطـي الخمـور والمخـدرات، وكذلـك التجـار الذيـن يتاجـرون في أنفـس البشـر يتاجـرن أيضًـا بكرامتهـم وشـرفهم وعرضهـم؛ لأنهـم أنـاس عديمـو الديـن، فاسـدو الأخـلاق، وهـذا أيضًـا مشـاهد وموجـود، حيـث إن العديـد مـن الحـوادث مـن هـذا النـوع تقـع بسـبب تعاطـي المخـدرات والمتاجـرة فيهـا، عـلاوة علـى أنهـم يسـتخدمونها للإسـقاط في براثـن الرذيلـة والتجسـس علـى المسـتوى الـدولي والعالـمي[3].

1- () ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (222/1).

2- () انظـر: ابـن تيميـة: مجمـوع الفتـاوى (382/28)، السياسـة الشرعيـة ص (88-89، 96)، ابـن فرحـون: تبـصرة الحـكام (116/2-117)، العـالم: المقاصـد العامـة للشريعـة الإسـلامية ص (447، 458).

3- () انظر: البار: المخدرات الخطر الداهم ص (161)، السعد: المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ص (24).

خامسًا: ضرر المخدرات على المال:

لقد اعتنى الإسلام بثروة الأمة وأموالها عناية فائقة بصور مختلفة، حيث جعل المال عصب الحياة، وبه قوام كيان الأمة ومصالحها، فعمد إلى إبقائه وإيجاده بكل طريق ووسيلة تحقق هذا المقصد، حيث أمر بتداوله وتنميته، ودورانه بين أيدي أكثر مَنْ يمكن من الناس بوجه حق، دون حرج فيه على مكتسبه، حيث إن تيسير دوران المال على آحاد الأمة، وإخراجه عن أن يكون قاراً في يد واحدة، أو منتقلاً من واحد إلى آخر مقصد شرعي عظيم دل عليه قول الله:) كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ((سورة الحشر: ٧)؛ أي كيلا يكون مال الفيء يتسلمه غني من غني؛ كالابن البكر من أبيه مثلاً، أو الصاحب من صاحبه، وهذا ينطبق على أنواع المال الأخرى، وهذا حفظ له من جانب الوجود[1].

أما حفظه من جانب العدم، فهو عبارة عن إضاعته وإتلافه في الإسراف والتبذير، وإماتته واكتنازه دون تنميته في وجوه الحق، وهذا قد نهى عنه الإسلام، حيث قال الله:) وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ((الإسراء: 26-27). ومن هنا شرع الله حد السرقة؛ حفظًا لهذا المال من الإتلاف والضياع، كما أن هناك تعازير للسرقة إذا لم تتوافر فيها شروط الحد.

وإن إنفاق المال في سبيل الحصول على المخدرات، والمتاجرة بها وترويجها أمر يدخل في إهدار المال وتبذيره، لأنه وجه غير صحيح، كما أن الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات يدفعون ما يملكون من أجل الحصول عليها، حتى إذا نفذت أموالهم توجهوا إلى السرقة والنهب كي يبقوا على اتصال بها، علاوة على ما يسببه المتعاطون والمتاجرون من الكساد الاقتصادي، ومن هنا يذهب مال الأمة ويضيع في طريق الإجرام وبيع الذمم، حتى يصبح في يد قلة من الناس يتحكمون في مصير الأمم والشعوب[2].

1- () ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص (342).

2- () انظر: الحطاب: مواهب الجليل (127/1).

الخاتمة

وفي نهاية البحث لا يسعني إلا أن أذكر ما توصل إليه البحث من نتائج، وأسجل بعض التوصيات المهمة في هذا الموضوع، وهي على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1. المقصود بتعاطي المخدرات هو: تناول المواد النفسية بشكل متكرر بحيث تؤدي آثارها إلى الإضرار بمتعاطيها، أو ينجم عنه الضرر عن النتائج الاجتماعية، أو الاقتصادية المترتبة على التعاطي.
2. إن المخدرات تشتمل على أضرارٍ، وتأثيراتٍ سلبية على جميع المستويات؛ الدينية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والأمنية.
3. إن بعض النباتات التي تحتوي على المواد المخدرة تستخدم في المجال الطبي؛ كالبنج في العمليات، كما يستخرج منها أدوية مهدئات، ومسكنات، ومضادات.
4. جوز الفقهاء شرب الدواء المزيل للعقل من المواد المشتملة على المخدرات دون المسكرات المائعة في الأصل؛ للحاجة كالعلاج.
5. اتفق الفقهاء على حرمة تعاطي المخدرات من دون مسوغ شرعي؛ كالعلاج، وأدلة الشرع تؤيد ذلك، حيث قال رسول الله -ﷺ-: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ".
6. جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الكليات الخمس؛ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وصونها من الاعتداء والضياع، وشَرعت الأحكام المناسبة لحفظها من جانب الوجود، ومن جانب العدم.
7. تعاطي المخدرات يؤثر على كيان الكليات الخمس، ويعرضها للهدم والدمار، كما يعرض المجتمع بأسره للهلاك.

ثانيًا: التوصيات:

1. نشر الوعي الديني والثقافي تجاه حكم المخدرات وبيان أضرارها على جميع المستويات.
2. ضرورة وضع التدابير الخاصة، والحاسمة للقضاء على آفة المخدرات.
3. عقد برامج توعية من خطر المخدرات في شتى المناطق، والتعاون على نشر هذه البرامج في جميع الأجهزة الإعلامية.
4. مراقبة الأدوية التي تصرف للمستشفيات والعيادات والصيدليات بشكل دوري، ومعاقبة المتلاعبين في صرفه دون وصفة طبية، أو مبرر علاجي.
5. ضرورة وضع العقاب الفاعل والمجدي والرادع لمتعاطي المخدرات، وكذلك للمتاجرين بها.
6. التعاون من قبل أجهزة الدولة ومؤسساتها، ومؤسسات المجتمع المدني مع مراكز علاج الإدمان، ودعمها ماديًا ومعنويًا لتقوم بدورها العلاجي على أكمل وجه.
7. التركيز على إنشاء جيل خالٍ من المخدرات، من خلال التربية الصحيحة والمركزة على الأطفال والشبان، من خلال البيت والمجتمع.

هذا وبالله التوفيق، وصلِّ اللهم وسلِّم وبارِك على محمد وعلى آله وصبحه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث ومصادره

1. الإسلام والأيام العالمية: الدكتور عكرمة سعيد صبري، دار النفائس-عمان، ط1، 1436هـ2015-م.
2. الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية: الدكتور ماجد أبو رخية، مكتبة الأقصى-عمان، ط1، 1400هـ1980-م.
3. أضرار تعاطي المخدرات: خالد إسماعيل غنيم، مكتبة التوبة-الرياض، ط1، 1412هـ1991-م.
4. بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي: الدكتور عبد الستار أبو غدة، دار الأقصى-القاهرة، ط1، 1411هـ1991-م.
5. التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات (دراسة فقهية مقارنة): د سعد الدين مسعد هلالي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية-الكويت، ط1، 1421هـ2001-م.
6. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، ط10، 1430هـ2009-م.
7. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (حاشية مع الفروق): المالكي؛ الشيخ محمد علي بن حسين المكي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ1998-م.
8. جرائم المخدرات (دراسة مقارنة): الدكتور صباح كرم شعبان، بغداد، ط1، 1984م.
9. الجريمة دراسة في علم الاجتماع الجنائي: الدكتور حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المكتب الجامعي الحديث-الاسكندرية، ط2، 2010م.
10. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين؛ محمد أمين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب-الرياض، 1423هـ2003-م.
11. الزواجر عن اقتراف الكبائر: أبو العباس أحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي (974(، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ نشر.
12. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة-بيروت، ط1، 1403هـ1983-م.
13. الشرطة من منظور إسلامي: عميد عبد الواحد إمام، الدار المصرية اللبنانية-القاهرة، ط1، 1419هـ1998-م.
14. الفروق: أنوار البروق في أنواء البروق: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 723هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ1998-م.
15. فقه الأشربة وحدها (حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها): عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام-القاهرة، ط1، 1406هـ1986-م.
16. كيف نحمي أبناءنا من خطر المخدرات: يوسف أبو الحجاج، دار الكتاب العربي-دمشق، ط1، 2011م.

17. مجموع فتاوى ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت 728هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-الرياض، ط1، 1425هـ2004-م.
18. المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها: الدكتور صالح السعد، مطابع الأرز-عمان، 1997م.
19. المخدرات الخطر الداهم: الدكتور محمد علي البار، دار القلم-دمشق، ط1، 1408هـ1988-م.
20. المخدرات والمجتمع: الدكتور مصطفى سويف، عالم المعرفة-الكويت، 1996م.
21. المخدرات والمجتمع: خليل إبراهيم الشرفا، بدون بيانات طباعة ونشر.
22. المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة: د عبد الإله بن عبد الله المشرف، د رياض بن علي الجوادي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض، ط1، 1432هـ2011-م.
23. مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- عمان، ط1، 1420هـ1999-م.
24. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-هيرندن، ط2، 1415هـ1994-م.
25. الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت790هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان-السعودية، ط1، 1417هـ/ 1997م.
26. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت 954هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1416هـ1995-م.
27. الموسوعة الطبية: مجموعة من العلماء، الشركة الشرقية للمطبوعات، 1994م.

أثر مقصد حفظ العقل في تحريم المخدرات

إعداد الدكتور
محمد يوسف الحاج محمد
مفتي نابلس
فلسطين 2016

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولي الصالحات، والهادي إلى سواء السبيل، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد،

إن مشكلة المخدرات باتت تؤرق جميع المجتمعات على هذه الأرض، ومنها مجتمعنا الفلسطيني الذي تشغله هموم مقاومة الاحتلال والعمل على التحرر من نير الاستعمار، فبالرغم من ذلك الشغل الشاغل إلا أن وباء المخدرات ينتشر بين شبابنا ويدق ناقوس الخطر، لذلك فمما يشكر للعلماء الأفاضل في كلية الشريعة الغراء في جامعة النجاح الوطنية إقامتهم مؤتمراً دولياً مهماً للتباحث في هذه المشكلة العالمية والوطنية المقلقة.

وقد خصص هذا البحث لتناول كيفية الاستعانة بحقيقة كون حفظ العقل مقصداً شرعياً كليا لتحريم المخدرات، وتجريم التعامل بها بأية صورة من الصور، فأهمية البحث تكمن في استثمار علم مقاصد الشريعة في تبيان خطورة جريمة تعاطي المخدرات والحرمة المشددة لترويجها أو التجارة بها أو زراعتها.

وقد احتوى البحث على ثلاثة مباحث، خصصت الأول منها لبيان وظيفة الإنسان الأساسية ومحورية العقل في أدائه لها، وفي المبحث الثاني تم مناقشة كون العقل ميزة الإنسان ومناط تكليفه في ذات الوقت، واعتبار الحفاظ على العقل أحد المقاصد الشرعية الكلية الكبرى الخمس، أما المبحث الثالث فتضمن البحث في ماهية المخدرات والحكم الشرعي فيها، ثم خاتمة أجملت فيها نتائج البحث.

لقد اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي المقارن، أما المنهج الوصفي فلعرض الحقائق حول مكانة العقل وأضرار المخدرات، بينما المنهج المقارن فلاستخلاص الحرمة المشددة للمخدرات بمقارنة إفسادها للعقل بالمكانة السامية له بنظر الشريعة الإسلامية، وقد تم إدراج الآيات القرآنية الكريمة بالرسم القرآني، وعزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها، وذكر مصادر الأقوال الفقهية وتوثيق المراجع المأخوذة منها، وبعد فما كان من توفيق فهو من الله تعالى، وما كان من خلل فهو من نفسي والشيطان، نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق وأن يعيذنا من الشيطان الرجيم.

المبحث الأول: وظيفة الإنسان الأساسية ومحورية العقل

إنّ أهم ما ميزالله تعالى به الإنسان قدرته على إدراك المعارف وتطوير العلوم بما يمكّنه من حسن استغلال موارده البشرية والطبيعية، وهذا هو مضمون تسخير الله تعالى الكون لجنس البشر مظهرالتكريمهم، فكرامتهم هي قدرتهم على الفعل وعدمه، وقدرتهم هي إرادتهم تجاه الفعل والكف، وإرادتهم تتشكل باختيارهم الحر، الذي هو أساس تكليفهم ومستند مسؤوليتهم.

فالقدرة الإدراكية يترتب عليها مسؤولية دنيوية وأخروية، فالله عز وجل أنزل الشرائع السماوية بإيجاب العقوبات على المعتدين والمقصّرين والمجرمين. وتوعد غير التائبين من الناس بالعقاب الأليم في الآخرة، وهذا عدل من الله تعالى إذ إن التكريم بمعرفة النافع من الضار، والجميل من القبيح، والإحسان من الإجرام يقتضي من ذلك المُكَّرم بالعقل أن يعمل النافع وينتهي عن الضار، وأن يصنع الجميل وأن يكف عن القبيح، وأن يقدم الإحسان، ويتجنب الإساءة والإجرام.

ولقد ابتلى الله تعالى الناس جميعاً بصعوبات تواجههم في الحياة، ليختبر صدق إيمانهم، ويمتحن مقدار صبرهم، فجعل الشهوات مزينة للنفوس مُحبَّبَة إليها، ولكنها مُحرّمة إن لم تكن بوجهها الشرعي، يقول عز وجل:- "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ"[1]، يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية الكريمة: " قَوْلُهُ: زُيِّنَ لِلنَّاسِ إِلَخْ: كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ لِبَيَانِ حَقَارَةِ مَا تَسْتَلِذُّهُ الأنفس في هَذِهِ الدَّارِ، وَالْمُزَيِّنُ: قِيلَ: هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وغيره، ويؤيده قوله تعالى :إِنَّا جَعَلْنا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَها لِنَبْلُوَهُمْ «1» . وَقِيلَ: الْمُزَيِّنُ: هُوَ الشَّيْطَانُ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، حَكَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ. وَقَرَأَ الضَّحَّاكُ زُيِّنَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ. وَقَرَأَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. وَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ: الْجِنْسُ. وَالشَّهَوَاتُ: جَمْعُ شَهْوَةٍ وَهِيَ: نُزُوعُ النَّفْسِ إِلَى مَا تُرِيدُهُ. وَالْمُرَادُ هُنَا الْمُشْتَهَيَاتُ، عَبَّرَ عَنْهَا بِالشَّهَوَاتِ مُبَالَغَةً فِي كَوْنِهَا مَرْغُوبًا فِيهَا، أَوْ تَحْقِيرًا لَهَا لِكَوْنِهَا مُسْتَرْذَلَةً عِنْدَ الْعُقَلَاءِ مِنْ صِفَاتِ الطَّبَائِعِ الْبَهِيمِيَّةِ، وَوَجْهُ تَزْيِينِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهَا ابْتِلَاءُ عِبَادِهِ كَمَا

1- سورة آل عمران، آية 14.

صَرَّحَ بِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى "[1].

فالشهوات مباحة بطرق شرعية تقتضي العمل والاكتساب وبذل الجهد في سبيل التحصَّل على شيء منها، وهنا يقع الانسان بين الرغبة فيما يشتهي والنفور مما يُكره، فلن يبلغ الإنسان ما يشتهي إلا بتحمل أعباء ما يكره من الجد والاجتهاد والتعب والنصب، وهذا الأمر يختلف الناس في تحمله باختلاف إراداتهم وتفاوت مقادير صبرهم على المكروه، وكل ذلك كائن في ميزان العقل، الذي هو أداة الانسان في معرفة الخير وتوقعه ومعرفة الشر وتوقيه.

ولكنَّ الشيطان عدو الانسان الأول زين للناس أن يستخدموا ما أعطاهم الله إياه من طيبات الطعام والشراب كالعنب والتمر وسواهما في إنتاج مواد مسكرة، يشربها الانسان فيغيب عقله، فلا يشعر بالمسؤوليات الملقاة عليه بل يشعر بالنشوة والسرور والشجاعة والكرم والانطلاق من كل قيود المجتمع، فلا حياء ولا خوف! فيعمل الاعمال المشينة المزرية تحت بند أنه ثمل سكران؟! ثم استخلص العقل الشيطاني مواد أشد خطراً من الخمر، لأنها تفتك بالجسد بسرعة أكبر وبشكل أعنف، إنها المخدرات المشؤومة، وسنقارب في هذا البحث أثر المكانة السامية للعقل ضمن المنظومة التشريعية الإسلامية في الحكم الشرعي على آفة المخدرات بالتحريم وعلى متعاطيها أو المتاجر بها أو المنتج لها أو المستفيد من نشرها بين الناس بأية طريقة من الطريق بالتأثيم والتجريم.

المبحث الثاني: مكانة العقل في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: العقل ميزة الانسان ومسؤوليته

العقل في اللغة يأتي بمعنى الحبس والمنع، جاء في لسان العرب: "عقل: العَقْلُ: الحِجْر والنُّهى ضِدُّ الحُمْق، وَالْجَمْعُ عُقولٌ "[2]، وجاء في المعجم الوسيط في معنى العقل: " مَا يُقَابل الغريزة الَّتِي لَا اخْتِيَار لَهَا وَمِنْه الْإِنْسَان حَيَوَان عَاقل وَمَا يكون بِهِ التفكير وَالِاسْتِدْلَال وتركيب التصورات والتصديقات وَمَا بِهِ يتَمَيَّز الْحسن من

1- ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، ج 1، ص 371.تحقيق: محمدالطاهرالميساوي،الطبعةالثانية،دارالنفائس،ال أردن،2001م.

2- ابن منظر الإفريقي، لسان العرب، ج 11، ص 458، الطبعة: الثالثة، دار صادر-بيروت- 1414هـ

الْقَبِيح وَالْخَيْرمن الشَّرّ وَالْحق من الْبَاطِل "[1].

أما من ناحية المعنى الاصطلاحي فيقول الكفوي عن العقل: "الْعلم بِصِفَات الْأَشْيَاء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها "[2].

ويقول الجويني عن معنى العقل: " فإن قيل فما العقل [عندكم] قلنا ليس الكلام فيه بالهين وما حوم عليه أحد من علمائنا غير الحارث المحاسبي رحمه الله فإنه قال العقل غريزة يتأتى بها درك العلوم "[3].

العقل في القرآن الكريم والسنة النبوية:

رغم أن لفظ العقل لم يرد في القرآن الكريم لا مُعرَّفاً ولا نكرةً إلا أن مشتقات الفعل عَقلَ وردت في القرآن الكريم في تسع وأربعين موضعا[4]، ووردت مرادفات العقل، مثل اللب، والحِلم ، والحِجْر والنهي بكثرة وذلك في معرض الحث على التفكر وإعمال العقل في موجودات الكون مثل قوله تعالى: "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ "[5]، وهناك آيات تنعى على الكافرين تعطيلهم عقولهم، مثل قوله تعالى: " وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ "[6]

أما في السنة النبوية فقد ورد في أكثر من حديث مَدحُ العقل والتنويه بفضله، وإن كان باستخدام مرادفات العقل ونتائجه مثل: الحِلم، والفقه، والحكمة، فقد أخرج الإمام مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: "اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو

1- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط617/2، دار الدعوة- القاهرة(دون رقم طبعة أو تاريخ نشر).

2- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ج 1، ص 617، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت (دون رقم طبعة أو تاريخ نشر).

3- الجويني، عبد الملك بن عبد الله ،البرهان في أصول الفقه، ج 1 صفحة 19، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 2، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- 1997م.

4- موقع المصحف الالكتروني، أرقام قرآنية: http://www.e-quran.com/q-statis.html

5- سورة البقرة، آية 164.

6- سورة الأنعام، آية 32.

الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ "[1]

يظهر مما سبق أن مفهوم العقل يَتَّسم بالسعة وعدم التحديد، ولذا فإن الوقوف على تحديد ماهية العقل أمر صعب، ولكن يتفق العلماء المسلمون على أن العقل قُدرة منحها الله للإنسان لمعرفة الخير من الشر، والنافع من الضار، وهذه القدرة ليست على مرتبة واحدة بين الناس بل تتفاوت قوتها بينهم، وتنعدم عند بعضهم فيخرجون بذلك من دائرة العقلاء المكلفين، وتُسقط عنهم جملة التكاليف الشرعية، لأنَّ العقل هو مناط التكليف.

المطلب الثاني: الحفاظ على العقل مقصد شرعي كلي

إن الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تَضَعُ العقلَ في أرفع مكانة ضمن النِعَم الإلهية على الإنسان، فلا عجب إذاً أن يكون الحفاظ على العقل أحد المقاصد الشرعية الكلية الكبرى الخمس، التي لا يتصور صلاح الإنسان بدون صلاحها، يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه "[2].

ثم يبين الإمام محمد الطاهر بن عاشور كيف يكون الحفاظ على العقل من صنف الضروريات، بحيث أن اختلاله يفسد الحياة الدنيا فلا تستقيم للمكلف معيشة دونه، فيقول: "ومعنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل؛ لان دخول الخلل على العقل يؤدي إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين،

1- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، تحقيقمحمدفؤادعبدالباقي،عددالأجزاء: 5،دارإحياءالتراثالعربي – بيروت (دون رقم طبعة أو تاريخ نشر).

2- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية ، صفحة 273 تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن ، 2001م.

والكوكايين، والهروين، ونحوها مما كثر تناولها في القرن الرابع عشر الهجري[1].

فيظهر من كلام الإمام ابن عاشور خطورة الدور الذي تؤديه مفسدات العقل ومنها المخدرات في تهديم الأفراد والمجتمعات، فكلما عم انتشارها وزادت فعَّاليتها فدح شرها وعظم إفسادها للعقول وتدميرها للأسر وتفكيكها للمجتمعات.

ولأن حفظ العقل مقصد شرعي كلي، فيكون الحفاظ عليه بجانبيّ الإيجاب والسلب واجب شرعاً، وتحريم المخدرات من أهم وسائل الحفاظ على العقول من جانب السلب، أي بمنع ما يفسد تلك العقول ويبطل عملها، ويعدم فائدتها، فالمخدرات تفتك بالعقول وتفسد حياة الإنسان كلياً، وقد وجبَ تحريمها ومحاربتها حفظاً لحياة الإنسان المُكرَّم عند ربه.

المبحث الثالث: مفهوم المخدرات وحكمها شرعاً

المطلب الأول: ماهية المخدرات ومضارها

تعرف المخدرات بأنها: "مواد نباتية أو كيماوية لها تأثيرها العقلي والبدني على من يتعاطاها فتصيب جسمه بالفتور والخمول ويشل نشاطه وتغطي عقله كما يغطيه المسكر وإن كانت لا تحدث الشدة المطربة التي هي من خصائص المسكر المائع"[2]. وتعرف المخدرات علمياً بأنها: مواد كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم[3]

والمخدرات أنواع عديدة من حيث وجودها، فبعضها يوجد في الطبيعية دون تدخل صناعي من البشر، مثل الحشيش والأفيون والكوكا والقات، ومنها أنواع مصنعة بشرياً مثل كبسولات الكبتاجون والأمفيتامين، وغيرها، وللمخدرات تصنيفات عدة باعتبارات مختلفة، من حيث قوة تأثيرها، أو طبيعته ما بين مفترة ومهلوسة ومنومة ومسكنة ومنشطة[4]

أخطار المخدرات ومضارها

1- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية ، صفحة 303 – 304.

2- الهواري، د. محمد محمود، المخدرات من القلق إلى الاستعباد ص 5، كتاب الأمة ، منشورات وزارة الأوقاف القطرية.

3- المهندي، د. خالد حمد، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ص 23، الدوحة – قطر 2013.

4- السدلان، الدكتور صالح بن غانم، المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 32، ذي القعدة – صفر، 1412هـ

إن الله عز وجل قد أودع في المواد المخدِّرة فوائد عظمى في التداوي والعلاج، ولكن طغيان البشر وخروجهم عن منهج الله جعلهم يستخدمون تلك المواد فيما يعود عليهم بالضرر الجسيم، بدعوى أنها تنسي الإنسان همومه وتنقله إلى جو من السعادة الغامرة، وما تلك إلا تخيلات السكران الذي ينتشي بتلك المواد أو يغيب بها عن الادراك، فيشعر بالتخلص من الهموم لا لأنه تغلب على صعوبات الحياة، وإنما لأنه دفن رأسه في الرمال فغابت عن ذهنه المشاكل والتحديات، ولكنها لم تغب عن واقعه وحياته، بل إن المخدرات تجعله إنساناً أجوف لا يقوى على العمل والاكتساب فيصبح عالة على المجتمع، ويضيع من يعول بعد أن يضيع نفسه.

وسبب ذلك أن تعاطي المخدرات يؤدي بالشخص الواقع في براثينها إلى حالات إدمانية تصاعدية يرافقها اضطرابات صحية وإدراكية متفاقمة تحد من قدرة الشخص الإنتاجية وسرعان ما تعدمها تماماً، فعلى الصعيد الجسدي يتفاعل البدن البشري مع المخدرات في عدة مستويات تصاعدية.[1]

المستوى الأول: التعود على المخدرات وما يصاحب ذلك من شعور بالسعادة والنشوة أو النشاط والقوة بحسب نوعية المخدرات المستخدمة، ويسبب التعود على المخدرات احتياج المتعاطي لرفع الجرعة المستخدمة وذلك حسب المدة الزمنة للمداومة عليها.

المستوى الثاني: التبعية للإدمان، وهذه حالة نفسية وأحياناً حالة جسمية تنشأ عن التفاعل بين الكائن الحي والعقار.

المستوى الثالث: التحمل أو الإطاقة ويقصد بها احتياج الجسد إلى مزيد من العقار لكي يحدث نفس الأثر.

أما على الصعيد النفسي فتفقد المخدرات المدمن توازنه النفسي بسرعة كبيرة، ويمكن تحديد درجات الأضرار النفسية بالنقاط التالية[2]:

أ- القلق والتوتر، مع الميل للاكتئاب واحتمال الإصابة بانفصام في الشخصية:

1- قماز، فريدة، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، ص 20، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009م.

2- المخدرات: مفهومها، أنواعها وآثارها،موقع : الإدمان والمخدرات http://toxicomanie-dz.com/drogues.php

ب- الشعور بالذنب والرغبة في عقاب النفس

ج- الحساسية والعصبية ، مع أرق مستمر ورغبة شديدة في النوم

د- الخوف واليأس والإحساس بالذنب

هـ- هلوسات مع تخيلات سمعية وبصرية

و- الاتجاه نحو العدوانية مع شعور بالعدوانية والنقص

ز- عدم القدرة على تحديد الزمان والمكان والمسافات

ح- سعادة وانشراح مؤقت ، وابتهاج زائد

ط- الأنانية والإصرار على إشباع الرغبات بأية وسيلة

ك- ضعف في النشاط والحيوية وعدم القدرة على العمل

أما على الصعيد الاجتماعي فالمخدرات طريق مؤكد للإجرام، فيبدأ المتعاطي بسلوك انسحابي من المجتمع، بسبب ما يبدو عليه من الاضطراب والقلق، وضعف التركيز، وتدني الإنتاجية، ثم يتحول المتعاطي إلى السلوك العنيف والإجرامي بسبب فقدانه للقدرة على التكيف مع المجتمع وحاجته الماسة إلى توفير المواد المخدرة، فيلجأ للسرقة، والسطو، وكثيراً ما يسبب ذلك القتل[1].

إن تعاطي المخدرات بمختلف أنواعها طريق مضمون لهلاك الأفراد، وتفكك الأسر، وضعف المجتمعات، وسرعة تلك الآثار تتوقف على نوعية المخدر ودرجة شيوع تعاطيه.

إن الأثر الأبرز للمخدرات يظهر على الجهاز العصبي للإنسان ومكونه الأساسي، ألا وهو الدماغ، وذلك لأنه يحدث تداخل بين مركبات المخدر والمواد الكيميائية المسئولة عن التوصيل العصبي مما يسبب بطء التفكير وضعف الذاكرة، فيظهر عند المتعاطي إحساس وهمي بالسعادة سببه الأساسي الاختلال الجسماني والعقلي واضطراب الجهاز العصبي المركزي (المخ والحبل الشوكي) والطرفي (الأعصاب).

1- عبد اللطيف، الدكتور رشاد أحمد، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، تقدير المشكلة وسبل العلاج والوقاية، ص 65، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1412هـ.

فنستنتج مما سبق أن المخدرات تدمر إنسانية الإنسان، لأنها أول ما تفسد فيه قدرته التعقلية والإدراكية، وهي أهم ميزة حباه الله تعالى بها. والحفاظ عليها من أبرز المقاصد الشرعية الكلية.

المطلب الثاني: حكم الشريعة الإسلامية في المخدرات

إن المكانة المحورية للعقل في الشريعة الإسلامية، والتي تعتبره أهم ميزة إنسانية كَرَّم الله بها جنس البشر عن باقي المخلوقات، تجعل من حفظ العقل مقصد شرعي كلي، وعليه فكل ما يحفظ العقل من جانب الوجود يعتبر واجباً شرعياً، وكل ما يفسد العقل يعتبر محرماً شرعاً.

فمن حفظ العقل في جانب الوجود أوجب الإسلام التَفكُّر في مخلوقات الله لأن ذلك طريق للإيمان بالخالق، قال تعالى: "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"[1]. يقول الزمخشري: "لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ينظرون بعيون عقولهم ويعتبرون، لأنها دلائل على عظيم القدرة وباهر الحكمة"[2].

ومن حفظ العقل في جانب العدم حَرَّم الإسلام كل ما يفسد العقل من المسكرات والمخدرات، فالمسكرات كانت شائعة في الجاهلية وتدرَّجَ القرآن الكريم في تحريمها حتى نزل فيها قوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[3].

والمخدرات أشدُّ فتكاً بالعقل والجسد، فهي تدخل في معنى المسكرات، وتفوقها في الأثر السلبي فتكون أولى منها في التحريم، ولذلك فقد ذهب الفقهاء إلى القول بتحريم المخدرات بكل أشكالها وأصنافها وأنواعها، وأن تعاطيها أشد حرمة من تعاطي الخمر لأنها اشد ضرراً من الخمر، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

1- سورة البقرة، آية 164.

2- الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج 1، ص 211، الطبعة: الثالثة ، عدد الأجزاء: 4، دار الكتاب العربي - بيروت، 1407هـ

3- سورة المائدة، آية 90.

"وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى حُرْمَةِ تَنَاوُلِ الْمُخَدِّرَاتِ الَّتِي تَغْشَى الْعَقْلَ، وَلَوْ كَانَتْ لاَ تُحْدِثُ الشِّدَّةَ الْمُطْرِبَةَ الَّتِي لاَ يَنْفَكُّ عَنْهَا الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ. وَكَمَا أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ، كَذَلِكَ يَحْرُمُ مُطْلَقًا مَا يُخَدِّرُ مِنَ الأَشْيَاءِ الْجَامِدَةِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَقْلِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ، وَذَلِكَ إِذَا تَنَاوَلَ قَدْرًا مُضِرًّا مِنْهَا. دُونَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا مِنْ أَجْلِ الْمُدَاوَاةِ؛ لأَنَّ حُرْمَتَهَا لَيْسَتْ لِعَيْنِهَا، بَلِ لِضَرَرِهَا"[1].

يقول النووي في المجموع: "وَأَمَّا مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ مِنْ غَيْرِ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَدْوِيَةِ كَالْبَنْجِ وَهَذِهِ الْحَشِيشَةِ الْمَعْرُوفَةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ وَوُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَيَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[2].

يقول ابن تيمية: "هَذِهِ الْحَشِيشَةُ الصُّلْبَةُ حَرَامٌ، سَوَاءٌ سَكِرَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَسْكَرْ؛ وَالسُّكْرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ وَزَعَمَ أَنَّهُ حَلَالٌ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا، لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ"[3].

ونقل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله عن ابن حجر الهيثمي تحريمها عند الأئمة الأربعة فقال:

"فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة: الشافعية، والمالكية، والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء"[4]

وعليه فإن حرمة المخدرات أمر لا شك فيه، بل إنها من أعظم وسائل الفساد في العصر الحاضر، فلا بد من توعية الشباب لأخطارها وحرمتها، ولا مد من حمايتهم أمنياً من الوقوع في براثين الاحتلال الصهيوني الذي يعمل على نشرها بطرقه الخبيث أملا في إفساد الشباب وإلهاء المجتمع عن مقاومته سياساته الاستيطانية البغيضة.

1- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 11، ص 34، 45 جزءا، اصدر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من 1404 - 1427 هـ).

2- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج 3، ص 8، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

3- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 3، ص 423، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 1987م.

4- ل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ج 12، ص 102، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ،الطبعة: الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، 1399 هـ

الخاتمة

يمكن تلخيص نتائج البحث في النقاط الآتية:

1. إن مفهوم العقل مُتَّسم بالسعة وعدم التحديد.
2. يتفق العلماء المسلمون على أن العقل قُدرة منحها الله للإنسان لمعرفة الخير من الشر، والنافع من الضار، وهذه القدرة ليست على مرتبة واحدة بين الناس بل تتفاوت قوتها بين الأفراد، وتنعدم عند بعضهم فيخرجون بذلك من دائرة العقلاء المكلفون، فتسقط عنهم جملة التكاليف الشرعية، فالعقل هو مناط التكليف.
3. إنَّ المكانة السامية للعقل في الشريعة الإسلامية اقتضت أن يكون الحفاظ عليه أحد المقاصد الشرعية الكُلِّية الكبرى الخمس، ولذا فكل ما أضر بالعقل من المسكرات والمخدرات يعتبر من الضرر الواجب إزالته ومنعه، فيحرم تعاطي تلك المفسدات وزراعتها أو التجارة فيها وكلما عظم إفساد تلك المواد للعقل عظمت حرمتها.
4. إن خطورة مشكلة المخدرات ترجع لكونها متعددة جداً في موادها ومكوناتها وطبيعة وجودها، بالإضافة لسرعة انتشارها وارتباطها بنشاط إجرامي منظم يدر دخلا مهولاً على العصابات المتاجرة فيها.
5. لا بد من تظافر جميع الجهود الدعوية والوطنية المخلصة لمواجهة هذه الظاهرة المرذولة، والعمل على توعية الشباب لحمايتهم من الوقوع في مزالق المخدرات التي تهوي بمن يقع فيها ليخسر الدنيا والآخرة، وقى الله تعالى جميع الناس من هذه الآفة الخطرة.
6. ومن المفيد في محاربة المخدرات تبيان كونها تعارض مقاصد الشريعة الإسلامية معارضة تامة، لأنها تستهدف مباشرة أحد المقاصد الشرعية الكبرى، فتكون بذلك خطراً داهما على المجتمع كله ومهلكة للأفراد الذين يُبتلون بها.
7. من المهم توعية الناس بكون العقل أمانة ربانية، وميزة للإنسان يجب

على الإنسان أن يقابلها بشكر الله تعالى والإنابة إليه والحفاظ على نعمته بتنميتها بالتفكير وحسن التقدير، وحمايتها من كل ما يفسدها وأشد ذلك المخدرات.

8. لا خلاف بين الفقهاء في حرمة المخدرات، وكونها أشد حرمة من الخمر لأن أثرها في إفساد العقول يزيد عن أثر الخمر في ذلك.

المراجع

1. السدلان، الدكتور صالح بن غانم، المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة البحوث الإسلامية- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 32، ذي القعدة – صفر، 1412هـ.
2. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية ، صفحة 273 تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن ، 2001م.
3. عبد اللطيف، الدكتور رشاد أحمد، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، تقدير المشكلة وسبل العلاج والوقاية، ص 65، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1412هـ.
4. قماز،فريدة، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009م.
5. المهندي،د. خالد حمد، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الدوحة – قطر 2013.
6. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف - الكويت، (من 1404 - 1427 هـ).
7. الهواري، حمد، المخدرات من القلق إلى الاستعباد، كتاب الأمة ، منشورات وزارة الأوقاف القطرية.
8. موقع المصحف الالكتروني، أرقام قرآنية: http://www.e-quran.com/q-statis.html.

حكم زراعة المخدرات والتداوي بها في الشريعة الإسلامية

إعداد
د. حاتم إسماعيل موسى
جامعة القدس المفتوحة
فلسطين 2016

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد.

هناك مصالح ضرورية لا تقوم المجتمعات إلا بها، وإذا اختلت أدى ذلك إلى اختلال نظام الحياة في المجتمع، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، إذا حفظ العقل يعد مصلحة ضرورية ،ولذلك وضع الإسلام من التشريعات والأحكام ما يحفظ هذا العقل؛ ولهذا دعا الإسلام إلى طلب العلم وتنمية مدارك الإنسان وزيادة المعرفة، وفي المقابل حرم الإسلام الأطعمة والأشربة التي تذهب عقل الإنسان ومنها الخمر والمخدرات وهي موضوع هذا البحث.

إن المخدرات تعد من أخطر الظواهر الصحية والاجتماعية التي يواجهها المجتمع في هذا الزمن، فلقد ابتلي العالم بوباء الإدمان على المخدرات هذا الداء الذي بات يهدد الأمن ويزعزع الاستقرار ويزهق الأرواح ويدمر الأسر والعلاقات الاجتماعية؛ ولذلك يجب أن تتضافر الجهود، وتكثف حملات التوعية وتستغل جميع الإمكانات المتاحة وتسخيرها لمحاربة هذا الداء.

إن الشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة عامة شاملة تقوم على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد والحرص على حماية الإنسان من كل ألوان الخبائث التي تهدد حياته، والتي من شأنها أن تصده عن ذكر الله وعن الصلاة، وتضر بعقله وتؤثر على صحته، والمخدرات هي نوع من الخبائث التي يؤدي تعاطيها إلى إلحاق الكثير من الأضرار بالإنسان سواء أكان من ناحية البدن أو من ناحية المال، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لا ضرر ولا ضرار"[1].

موضوع البحث: بيان حكم زراعة المخدرات وخاصة في ظل ما نسمعه في وسائل الإعلام من ضبط مشتل للمخدرات هنا ومشتل هناك، فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على حكم الشريعة الإسلامية في زراعة المخدرات.

منهج البحث: اتبع الباحث في بحثه هذا المنهج الوصفي الاستنباطي، ولتحقيق هذا المنهج قام الباحث بالرجوع إلى المصادر والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع.

1- أخرجه ابن ماجة في سننه، باب ما بنى في حقه ما يضر بجاره، ج2 ص784، حديث رقم (2340). وصححه الألباني.

أسئلة البحث: جاء هذا البحث يجيب عن الأسئلة الآتية:

أولا: ما هي المخدرات؟

ثانيا: ما هو حكم زراعة المخدرات؟

ثالثا: هل يجوز تأجير الأرض لمن يريد زراعتها بالمخدرات؟

رابعا: ما حكم التداوي بها؟

تعريف المخدرات.

المخدرات هي كل مادة نباتية أو مصنّعة تحتوي على عناصر منوّمة أو مسكّنة أو مفتّرة، والتي إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المعدة لها، فإنها تصيب الجسم بالفتور والخمول وتشلّ نشاطه، كما تصيب الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي والجهاز الدوري بالأمراض المزمنة، كما تؤدي إلى حالة من التعود أو ما يسمى "الإدمان" مسببة أضرارًا بالغة بالصحة النفسية والبدنية والاجتماعية[1].

حكم زراعة المخدرات

اتفق العلماء على تحريم زراعة الحشيش والخشخاش لاستخراج المادة المخدرة منه لتعاطيها أو الاتجار بها، وحرمة زراعتها تأتي من وجوه، منها:

أن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزارع تعاطي الناس للمخدرات، واتجارهم بها، والرضا بالمعصية معصية؛ وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب الذي هو كراهية القلب، وبغضه المنكر فرض على كل مسلم في كل حال.

وأن المال الذي سيحصل عليه الزارع مقابل ذلك الزرع هو مال حرام، لا يجوز له الانتفاع به؛ لأنه في أصله معصية[2]، فكأنه أخذ المال عن طريق القمار أو بطريق العقود المحرمة، وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالمخدرات، فعن أبي هريرة رضي الله

1- http://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Campaigns/Antidrug/Pages/default.aspx ، البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة في المملكة العربية السعودية.

2- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج5 ص40. وانظر: سابق، سيد، فقه السنة، ج2 ص-391 392.

عنه قال: " من جمع مالا حراما فتصدق به لم يكن له أجر، وكان إصره - يعني إثمه وعقوبته - عليه "[1].

وما جاء في الحديث النبوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله تعالى الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها وآكل ثمنها "[2]، ويندرج تحت الخمر المخدرات ويمكن أن يندرج زارع المخدرات تحت الذين لعنهم الله؛ لأنهم يعينون على المعصية كما قلنا. فالمخدرات مسكرة فيجب القول بتحريمها، وزراعتها فيها إعانة على هذا الحرام وكما قال ابن تيمية: " إن ضرر الحشيشة أكثر ضررا من الخمر "[3].

وأن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى بعد نهي ولي الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك

لوجوب طاعة أولي الأمر فيما ليس بمعصية لله ورسوله وبإجماع المسلمين[4].

لا يمكن الحديث عن حكم زراعة المخدرات بمعزل عن الحديث عن أضراها، وقد ذكر بعض العلماء ما يقارب مائة وعشرين مضرة للخمر ويمكن قياس المخدرات عليها لأن ضررها أكبر، ومن هنا يمكن القول باطمئنان بحرمة زراعة المخدرات؛ لأن زراعتها ستؤدي إلى أضرار كثيرة تعود على الشخص أولا، وعلى المجتمع ثانيا والقاعدة تقول لا ضرر ولا ضرار.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية: " يحرم زراعة القات وتوريده واستعماله لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ووسيلة لشرور عدة "[5].

حكم تأجير الأرض لمن يريد زراعتها بالمخدرات.

من شروط صحة إجارة الأرض بيان ما تستأجر له من الغرس والبناء وغير ذلك، وإلا كانت الإجارة فاسدة، ولا بد كذلك من بيان نوع الزرع الذي سيزرعه في

1- أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب إذا لم يكن المال بطيب، ج8 ص153. وإسناده حسن.
2- أخرجه أبو داود فس سننه، باب العنب يعصر للخمر، ج3 ص326 حديث رقم (3674). وصححه الألباني.
3- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج34 ص204.
4- سابق ، سيد، فقه السنة، ج2 ص391.
5- فتاوى اللجنة الدائمة، ج22 ص160.

الأرض[1].

لم يتعرض الفقهاء بشكل واسع لموضوع المخدرات؛ لأنها لم تكن منتشرة كثيرا في زمنهم ولكن قضية استئجار الأرض لزراعتها بالمخدرات يمكن أن يندرج تحت موضوع آخر وهو هل يجوز الاستئجار على المعاصي؟ فمن القضايا التي تناولها الفقهاء أنه لا يصح استئجار المغنية للغناء، أو النائحة للنوح، أو استئجار رجل لقتل رجل آخر أو يضربه أو يسجنه ظلما، أو استئجار ذمي مكانا من مسلم لإقامة مصلى يصلي فيه[2].

وكذلك نص الفقهاء على انه لا يجوز تأجير حانوت ليباع فيه الخمر إذ هو إعانة على ما لا يحل أي إعانة على المعصية، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيها وآكل ثمنها"[3]، فالعون على ما لا يحل لا يحل[4]. وتأجير الأرض لزراعتها بالمخدرات هو إعانة على ما لا يحل.

ومن الأحكام المتعلقة بإجارة الأرض تجوز إجارة الأرض بكل شيء يجوز ملكه وبيعه مما تنبته الأرض أو ما تنبته[5]، وبما أن المخدرات لا يجوز ملكيتها ولا بيعها فإجارة الأرض لزراعتها بالمخدرات هي إجارة باطلة.

ومن الأحكام التي نص عليها الفقهاء أن من استأجر أرضا ليزرعها قمحا فلا يجوز أن يزرع شيئا ضرره يعود على الأرض فينقصها[6]، وقد يكون هذا مباحا فما دام أنه مباح ولا يجوز له أن يزرعه فكيف إذا بزراعة المخدرات.

وفي سؤال وجه للفتيا على موقع الشبكة الإسلامية أن أحدهم يريد تأجير أرض لأخيه لزراعتها بالمخدرات، هل يجوز ذلك، وهل عليه وزر أم الوزر على أخيه الزارع؟.

وكان الجواب على النحو الآتي:" إذا تيقنت أو غلب على ظنك أن أخاك سيستخدم الأرض في زراعة المخدرات، فإنه لا يجوز لك أن تؤجرها له لما في ذلك من التعاون على

1- الكاساني، بدائع الصنائع، ج4 ص183، وانظر: ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ج1 ص352.
2- الكاساني، المرجع السابق، ج4 ص189.
3- سبق تخريجه.
4- ابن رشد، البيان والتحصيل، ج10 ص31.
5- ابن الحاج، المدخل ، ج4 ص7.
6- النووي، المجموع شرح المهذب، ج15 62، النووي، روضة الطالبين، ج5 ص216.

الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "[1]. وقد قرر الفقهاء حرمة تأجير حانوت لمن يبيع خمرا أو يعصر خمرا، وحرمة بيع العنب لمن علم أو غلب على الظن أن يتخذه خمرا، وهكذا ما يستعان به على المعصية[2].

حكم التداوي بالمخدرات

هناك أقوال عند الحنفية والمالكية والشافعية بجواز التداوي بالمخدرات ولكن على تفصيل ففي الشرح الصغير: " يجوز التداوي بالحشيش والأفيون في ظاهر الجسد "، وفي حاشية الدسوقي : " قال ابن فرحون: والظاهر جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو أو نحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون " وفي المبسوط: " البنج لا بأس بأن يتداوى به الإنسان "، وفي حاشية ابن عابدين: " أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي "، وفي المجموع : " استعمال النبات الذي يسكر وليس فيه نشوة مطربة يحرم أكله، ويجوز استعماله في الدواء، وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بد "[3].

وعند الحنفية والشافعية يجوز التداوي بالخمر ويقاس عليها المخدرات إذا أجازه طبيب حاذق أن الشفاء فيه، فيصير حلالا، وخرج عن قوله صلى الله عليه وسلم الذي يحرم فيه الخمر كدواء؛ لأنه أصبح في حكم المضطر[4]، وجاء في كتاب كفاية الأخيار " الذي يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج ونحوه كالحشيش الذي يتعاطاه الأراذل والسفلة حرام؛ لأن ذلك مسكر وكل مسكر حرام، ولو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى تناول البنج ونحوه هل يجوز فالأصح الجواز يعني في البنج ونحوه بخلاف التداوي "[5].

1- سورة المائدة: آية 2.

2- http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=26979.

3- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1 ص9، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1 ص50، السرخسي، المبسوط، ج24، ص9، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5 ص402، المجموع، ج9 ص35.

4- ابن نجيم، البحر الرائق، ج8 ص233، النووي، روضة الطالبين، ج10 ص171، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1 ص571.

5- الحصني، كفاية الأخيار، ج1 ص483.

والراجح عند المالكية حرمة التداوي بالخمر وما يندرج تحتها من المسكرات، ولو كان ذلك طلاء في ظاهر الجسد وعليه إذا تناول الخمر فإنه يحد[1].

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز التداوي بالخمر ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات وهل يجوز للضرورة؟ لا يجوز؛ لأنها داء وليست بدواء وهذا ليس بضرورة، فإنه لا يتيقن الشفاء بها كما يتيقن الشبع باللحم المحرم للمضطر ولا يتعين الشفاء من طريق ذلك[2]، فعند الحنابلة لا يجوز تناول الخمر وما يدخل فيها لا لشرب ولا لذة ولا لتداو ولا لعطش فهي لا تجوز لا للعليل ولا للصحيح[3].

والراجح عدم جواز التداوي بالخمر والمخدرات وذلك للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ومنها:

أولا: قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون "[4]، فالله حرم الخمر وأمر باجتنابها وهو عام في البيع والشراء والتداوي.

ثانيا: سأل طارق بن سويد الجعفي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه أن يصنعها فقال: " إنما أصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء "[5]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليست بدواء أنه يحرم التداوي بها، ويقول النووي: " يحرم التداوي بالخمر وهو الصحيح عند أصحابنا "[6]، وعند ابن حجر " لا يمكن القول بجواز التداوي بما يذهب العقل؛ لأنه يستلزم أن يتداوى من شيء فيقع في أشد منه[7].

ثالثا: عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم "[8]، والمعنى الموجود في الحديث أن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها، ويبتغون لذتها فلما حرمت شق عليهم تركها فغلظ الأمر فيها

1- الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8 ص109، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1 ص60.
2- ابن المنذر، الإقناع، ج2 ص628، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج24 ص271.
3- الفوزان، الملخص الفقهي، ج2 ص542.
4- سورة المائدة: آية 90.
5- أخرجه مسلم في الصحيح، باب تحريم التداوي بالخمر، ج3 ص1573، حديث رقم (1984).
6- النووي، شرح النووي على مسلم، ج13 ص152.
7- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10 ص80.
8- أخرجه البخاري في صحيحه، باب شراب الحلواء والعسل، ج7 ص110.

بإيجاب العقوبة على متناولها وتحريم التداوي بها لئلا يستبيحوها بعلة التساقم[1].

رابعا: ما رواه الترمذي وأبو داود من حديث أبي هريرة: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ "[2]، وبما أن المخدرات خبيثة حتى أن كثيرا من العلماء قالوا بنجاستها قياسا على الخمر، فلا يجوز التداوي بها، ولا يجوز زراعة الأرض ابتغاء الدواء.

يقول ابن القيم: " إن المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا: أما شرعا فقد ورد في الأحاديث النبوية، وأما عقلا فهو أن الله تعالى حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم الله تعالى على هذه الأمة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل، وإنما حرم الله على هذه الأمة ما حرم حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يتناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب، وأيضا فإن الخمر داء كما نص عليه صاحب الشريعة فلا يجوز أن يتخذ دواء "[3].

وجاء في فتاوى ابن باز أن الأشربة والأطعمة المحرمة لا يجوز التداوي بها ولو زعم بعض الناس أن فيها نفعا، وذلك للأدلة الدالة على تحريم التداوي بالنجاسات والمحرمات، ولو قدر أن فيها بعض النفع؛ لأن ضرره أكبر، ولأنه ليس كل ما فيه نفع يباح استعماله والمعيار في التحليل والتحريم هو الشرع والأدلة الشرعية لا اعتقاد الإنسان[4].

وفي سؤال آخر وجه إلى اللجنة للإفتاء هل يجوز العلاج بالأفيون وغيره من المشروبات التي يوجد بها نسبة من الخمر كالخل؟ فكانت الإجابة " لا يجوز التداوي بما حرم الله من أفيون وحشيشة وخمر ونحو ذلك من مخدر ومسكر، ووضع نسبة من ذلك في الدواء لا يجوز، لكن إن وضعت فيه ولم تصل به إلى درجة أن يسكر كثيره جاز التداوي به لعدم تأثير ما أضيف إليه منها، فكأنه كالعدم[5].

1- البغوي، شرح السنة، ج10 ص258، الخطابي، معالم السنن، ج4 ص223، الصنعاني، سبل السلام، ج2 ص453.

2- أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم، ج4 ص387، حديث رقم (2045).

3- ابن قيم، زاد المعاد، ج4 ص143.

4- ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، ج1 ص202.

5- فتاوى الطب والمرضى (أشرف على جمعها صالح الفوزان)، ج1 ص208، وانظر: مجموعة من العلماء، فتاوى إسلامية، ج3

ولكـن يمكـن القـول في الوقـت الحاضـر بجـواز اسـتعمال البنـج للتخديـر لإجـراء العمليـات الجراحيـة ولا يسـوغ القـول بمنعـه لأن في اسـتعماله مصلحـة محتمـة وغرضـا شـرعيا صحيحـا.

نتائج البحث

- أولا: أن الخمـر اسـم جامـع يجمـع كل المسـكرات سـواء أكانـت مائعـة أو جامـدة تتنـاول عـن طريـق الفـم أو الحقـن.
- ثانيا: لا يجوز زراعة المخدرات؛ لأنها محرمة وما أدى إلى حرام فهو حرام.
- ثالثـا: لا يجـوز تأجـير الأرض لزراعتهـا بالمخـدرات؛ لأن في ذلـك إعانـة علـى المعصيـة.
- رابعـا: لا يجـوز التـداوي بالخمـر والمخـدرات؛ وذلـك للنصـوص الشـرعية الـواردة في الأمـر، ولوجـود البدائـل مـن الأدويـة وخاصـة في ظـل التقـدم الهائـل في هـذا المجـال.
- خامسـا: يجـوز اسـتخدام البنـج المعـروف سـواء أكان كليـا أم موضعيـا في إجـراء العمليـات الجراحيـة؛ لأنـه لا يمكـن إجـراء العمليـات بدونـه.

ص448.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن الصلاح، عثمان، فتاوى ابن الصلاح، ط1، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، 1407هـ.
2. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإقناع، ط1، (د. م)، (د. ن)، 1408 هـ.
3. ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى، (د. ت).
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد 1995.
5. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر، 1992 م.
6. ابن قيم، محمد ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1994م.
7. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب العربي، (د. ت).
8. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب ، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
9. الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003 م.
10. الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط1، دمشق،دار الخير، 1994م.
11. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (د. ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د. ت).
12. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).
13. سابق، سيد، فقه السنة، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1977 م.
14. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، 1993 م.
15. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (د. ط)، (د. م)، دار المعارف، (د. ت).
16. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، (د. ط)، (د. م)، دار الحديث، (د. ت).
17. العمري، عبد الكريم، الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات،ط1،(د. م)،دار المآثر،2001م.
18. الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
19. فتاوى الطب والمرضى، أشرف عليها صالح الفوزان، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (د. ت).
20. فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق، (د. ط)، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (د. ت).
21. الفوزان، صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، ط1، الرياض، دار العاصمة، 1423 هـ.
22. القرطبي، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988 م.

23. القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
24. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986
25. مجموعة من العلماء، فتاوى إسلامية، ط2، الرياض، دار الوطن للنشر، 1413 هـ.
26. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، (د. م)، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
27. النووي، محيي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ.
28. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).
29. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991 م.

آفة المخدرات
حكمها الشرعي وطرق الوقاية منها

آلاء خيري
مدير دائرة الدراسات والتوثيق
فلسطين 2016

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال تعالى: "وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ[النحل:18﴾(1) توضح الآية الكريمة إن نعم الله على عباده كثيرة لا تعد ولا تحصى ومن أهم هذه النعم هي نعمة العقل الذي ميزنا وكرمنا الله تعالى به عن سائر المخلوقات لمعرفة ما يضرنا وما ينفعنا وأمرنا بشكره على هذه النعم والمحافظة عليها ومن الغريب أن يعبث الإنسان بما أنعم الله عليه وأن يتعاطَ المخدرات التي تذهب العقل وتدمر الصحة وتفقده السيطرة على نفسه وتؤثرعليه وعلى أسرته وعلىالمجتمع المحيط به ومن هنا نتطرق فيهذا البحث لدراسة مشكلة المخدرات التي تعتبرمن أكبرالمشاكل والمخاطر التي تواجه المجتمعات العربية والأجنبية، وتكاد تكون آفة منتشرة في مختلف الدول النامية منها والمتقدمة .

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى انتشار هذه الآفة بين الشباب ومن أهمها الوازع الديني الذي يفتقد عند معظم الشباب، والتربية غير السليمة وعدم المراقبة والتوجيه الصحيح للأبناء وتوضيح مخاطر هذه الآفة عليهم.

تعريف المخدرات:

المخدرات لغة : جاءت من اللفظ خدر بمعنى الستر.

المخدرات اصطلاحاً: هي المادة التي يؤدي تعاطيها إلى تخدير الشخص بشكل جزئي أو كلي، وتعطي إحساساً بالسعادة الكاذبة مع فقدان الشخص القدرة على الإحساس لما يدور حوله لاحتواء هذه المواد على مركبات مسكنة أو منبهة .

المخدرات: هي عبارة عن مادة أو مواد طبيعية كيميائية أو صناعية، تتمتع بخواص فسيولوجية متميزة وهي في الأصل مادة أولية استخدمت في البداية لصنع الدواء، إلا أنها أخذت منحى آخر وبدأت تستخدم بطرق غيرشرعية تؤدي إلى الإدمان.

المخدرات قانونياً: هي مجموعة المواد التي تؤدي إلى إحداث تأثيرات غيرمتوازنة للمتعاطي حيث تؤدي إلى صدور أفعال وتصرفات تؤذي النفس البشرية ويؤدي تعاطيها إلى حدوث أضرار بالمجتمع أو الأفراد، وهي مواد يحظر تصنيعها أو زراعتها أو تركيبها صيدلانياً بدون ترخيصات قانونية.(2).

المخدرات تربوياً: هي المادة التي تؤخذ عن طريق الشم أو الحقن أو عن طريق الفم وتؤدي إلى تخدير المتعاطي وإصابته بالكسل والفتور وتحول بينه وبين القيام بواجباته.

المخدرات شرعاً: هي كل ما غيب العقل والحواس دون الوصول إلى النشوة.

قامت لجنة المخدرات في الأمم المتحدة بتعريف المخدرات بما يلي: " أي مادة مخدرة (خام أو مستحضرة)، تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة، يتم استخدامها لأغراض غير طبية أو صناعية، تؤدي بمن يتناولها إلى حالة من التعود أو الإدمان على تعاطيها مما يضر بالفرد جسدياً ونفسياً وتضر بالمجتمع على حد سواء .(3)

مشاكل الإدمان:

أما بالنسبة للشخص المدمن هو الشخص الذي يتعلق بأي نوع من أنواع المخدرات ويشعر برغبة دائمة لتعاطي المخدرات والسعي للحصول عليها بكافة الوسائل والطرق، حيث يصبح وضع المتعاطي صعباً، فكلما استمر على تعاطي المخدر كلما ازدادت صعوبة الإقلاع عنها.

ويشكل الإدمان عدداً من المشاكل على مختلف الأصعدة تتمثلالمشكلة القانونية بقيام المتعاطي بسلوك غير قانوني للحصول على المخدرات في حال عدم توفر النقود معه وقد يلجأ للسرقة لتأمين المخدر.أما من الناحية الصحية يؤدي إدمان المخدرات إلى حدوث مشاكل صحية بدنية وعقلية ويعتمد ذلك على نوع المخدرات المستخدمة وتتمثل هذه المشاكل في فقدان الوعي والغيبوبة والموت المفاجئ وخاصة عند أخذ جرعات عالية أو إذا تم الجمع بين أنواع المخدرات أو الكحول،والإصابة بالأمراض المعدية مثل الإيدز سواء من خلال العلاقات الجنسية المحرمة أو عن طريق مشاركة الإبر أو التعرض لحوادث السير في حالة السكر.

لا تقتصر مشاكل الإدمان على المشاكل الصحية والقانونية وإنما تتطور المشاكل لتدخل محيط الأسرة فتكثر المشاكل الأسرية والخلافات الزوجية بسبب التغيرات السلوكية التي تطرأ على مدمن المخدرات وهدره الكثير من الأموال بلا حساب لشراء المخدرات فيقع تحت وطأة الدين ويقوده الإدمان إلى سلوكيات غير قانونية

وغير أخلاقية بالإضافة إلى تحوله لشخص غير منتج وغير قادر على العمل أو التفكير أو تحمل المسؤولية وإصابته بالخمول وإهمال الذات بالإضافة إلى العصبية الشديدة والتوتر والانفعال.(4)

أنواع المخدرات:

1. مواد طبيعية وبعضها مصنعة، وتشمل المهدئات والمنشطات والمهلوسات أو المستخرجة من نباتات طبيعية كالحشيش والأفيون والهيروين والماريغوانا والكوكايين أو المواد التي تستنشق مثل الأسيتون والجازولين.
2. المواد النفسية: هي المواد المحدثة للإدمان، طبيعية كانت أو مصنعة وتشمل هذه المواد: الكحوليات (المشروبات الكحولية).
3. الأمفيتامينات، والباربيتوراتمثل: الفاليوم، والميلتاون، وسائر المواد المهدئة.
4. القنبيات: مستحضرات القنب، الماريغوانا في الغرب، والبانج والجانجا والكاراس في الهند، والكيف في شمال أفريقيا، والحشيش في مصر.
5. الكوكايين، والمهلوسات مثل: الليسيرجايد، والميسكالين، والسايلوسيبين، والقات.
6. الأفيونيات: الأفيون، والمورفين، والهيروين، والكودايين.
7. المواد الطيارة الاستنشاقية مثل: الأسيتون، والجازولين.(5)

أبعاد تعاطي المخدرات للمخدرات:

يؤدي تعاطي مختلف أنواع المخدرات إلى عدد من المشاكل الصحية والاجتماعية حيث يتعرض المتعاطي إلى مجموعة من الاضطرابات مثل اضطراب الجهاز التنفسي ووظائف الكبد والفشل الكلوي واضطرابات الجهاز الدوري القلبي والدماغي ونقصان في الوزن وارتعاش الأطراف، بالإضافة إلى وصوله إلى مرحلة التدهور العقلي وإصابته بنوبات ذهنية حادة بالإضافة إلى الاكتئاب واضطرابات

النـوم والهلوسـة، وإصابـة المتعاطـي بنوبـات شـبيهة بالصـرع ويـزداد تعلقـه بالمخـدر ممـا يـؤدي بالمتعاطـي إلى كـثرة النزاعـات الشـخصية والانطوائيـة عـن المجتمـع المحيـط بـه وتدهـور أداءه في العمـل وعـدة أمـور في حياتـه تتدهـور بشـكل ملحـوظ وكبـير.(6)

دوافع التعاطي:

تعـددت الأسـباب والمـوت واحدفقـد تختلـف الأسـباب الـتي تـؤدي بالشـخص للوصـول إلى مرحلـة الإدمـان ولكـن في النهايـة نتيجتهـا واحـدة ولـو دققنـا النظـر لوجدنـا أنهـا أسـباب كثـيرة فيعتـبر الجهـل الكبـير بمخاطـر هـذه الآفـة وخطـر اسـتعمالها مـن أهـم الأسـباب الـتي تـؤدي للوصـول إلى مرحلـة الإدمـان، بالإضافـة إلى التربيـة غـير السـليمة والبعـد عـن الديـن كمـا يسـتعين البعـض بهـا للتخفيـف مـن حـدة التوتـرات النفسـية (القلـق أو الخـوف) مـن بعـض المواقـف الاجتماعيةوللتغلـب علـى بعـض الآلام الجسـدية.

ومـن العوامـل المسـاعدة والمهمـة الـتي تـؤدي للوصـول للإدمـان الدوافـع الترويحيـة ومجالسـة رفقـاء السـوء وللـثراء الفاحـش والصـرف دون حسـاب أو متابعـة مـن قبـل الأسـرة والتفـكك الأسـري وعـدم الاهتمـام بمحـاورة الأبنـاء دور كبـيروأسـاسي في وصـول الأشـخاص المدمنـين إلى هـذه المرحلـة بالإضافـة إلى قلـة التوجيـه والمتابعـة مـن قبـل الوالديـن.(7)

الحكم الشرعي في تناول المخدرات

يـؤدي تنـاول المخـدرات إلى أضـرار جسـيمة ومشـاكل كبـيرة تفتـك بالبـدن وبالمجتمـع وقـد نهـى رسـولنا الكريـم صلـى الله عليـه وسـلم عـن كل مسـكر ومفـتروفي حديـث أم سـلمه قـال الحنابلـة (إن مـن قـال بحـل الحشـيش زنديـق مبتـدع) وكل بدعـة ضلالـة وكل ضلالـة في النـار، ويقـوم مبـنى التشـريع علـى جلـب المصالـح ودرء المفاسـد والمضـار كمـا ورد في حديـث الرسـول عليـه أفضـل الصـلاة والسـلام (لا ضـرر ولا ضـرار) .(8).

وفي ديننـا الحنيـف يدعونـا التشـريع الإسـلامي للحفـاظ علـى الجسـم والعقـل حـتى يكـون الإنسـان في مجتمعـه صالحـاً، وبالتـالي فـإن تعاطـي المخـدرات حـرام شـرعاً وذلـك

تبعاً للقاعدة الشرعية في دفع المضار وسد ذرائع الفساد. (9)

أدلة تحريم المخدرات من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ [1] وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (المائدة: 90، 91)0(10). في هذه الآية تصريح واضح في تحريم الخمر، وتدل في عمومها على تحريم المخدرات لأن الخمر ما خامر العقل وغطاه وستره وهذا المعنى متحقق في المخدرات.

وفي قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (النساء29). (11)

تنهى هذه الآية عن الإضرار بالنفس وأمر بالمحافظة عليها ولا ريب أن تعاطي المخدرات هلاك ظاهر وواضح وإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

و قوله تعالى) : الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون .((12)

تدل هذه الآية على إباحة كل طيب وتحريم كل خبيث وتعتبر المخدرات من أمهات الخبائث.

أدلة تحريم المخدرات من السنة:

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ما أسكر كثيرة فقليله حرام" رواه الترمذي .(13). و حديث أم سلمه رضي الله عنها قالت: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر" رواه أحمد.(14). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" رواه ومسلم.(15).

هذه الأحاديث تدل على تحريم المخدرات لأنها تسكر العقل وتغطيه والمخدرات

مقاسه على الخمر بجامع تغطية العقل وإسكاره.

أدلة التحريم في الإجماع:

إن تعاطي المخدرات يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في محافظتها على الضروريات الخمس (الدين والنفس والعرض والعقل والمال) وهذا الأمر ظاهر لأدنى متأمل فكم أفسدت المخدرات من دين وكم أزهقت من نفس، وكم دنست من عرض، وكم أهدرت من أموال.

واتفق العلماء في مختلف المذاهب على تحريم المخدرات وعلى تعاطيها بأي طريقة سواء كانت عن طريق الأكل أو الشراب أو التدخين أو أي طريقة كانت واعتبروها كبيرة من كبائر الذنوب، فقد ثبت بما تقرر أنه حرام عند الأئمة الأربعة: الشافعية، والمالكية، والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء.

وقال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" ما خلاصته: إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعا كان أو جامدا عصيرا أو مطبوخا ، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور- ويعني بها الحشيش- لأن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح الصحيح الذي لا مطعن في سنده إذ صح عنه قوله: ﴿كل مسكر خمر﴾ وصح عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن الخمر ما خامر العقل ، على أنه لو لم يتناول لفظه صلى الله عليه وسلم "كل مسكر" لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه".

والفقهاء يرون أنه لا فرق في الحكم بين المواد السائلة والمواد الجامدة وأنه يحرم تعاطيها جميعها إذا أسكرت أو خدرت.

ولم يعرف المسلمون النباتات المخدرة لقرون عديدة وظلت بلادهم نظيفة من المسكرات والمخدرات حتى وفدت بها الشعوب الأخرى إليهم.

أما المخدرات سواء كانت طبيعية أو مصنعة أو تخليقية وما يندرج تحت تعدد أنواعها فلم يرد نص في القرآن الكريم أو السنة على حكمها، إن الحكم يمكن أن يكون مصدره النص كما يمكن أن يكون مصدره الإجماع أو القياس إذ هما مصدران من مصادر الأحكام في الإسلام .

وبناء على هذا فإن الحكم الشرعي للمخدرات أنها "حرام" ودليل هذا الحكم النص، لأنها داخلة في عموم المسكرات أو بالقياس على الخمر لاتحادهما في علة الحكم وهي الإسكار أو لما في المخدرات من الأضرار الفردية والاجتماعية. ودخولها في عموم المسكرات قائم على أساس أن كثيرا من العلماء والأطباء يؤكد أن تأثير المخدرات كتأثير الخمر على العقل من ناحية الإسك (16)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» (17).

الوقاية من المخدرات

تتحمل الأسرة الجزء الأكبر في وقاية أبنائها من تعاطي المخدرات من خلال التربية السليمة والتوعية المستمرة لأطفالها وتنمية الوازع الديني لديهم ويتمثل دور الأسرة في الوقاية من هذه الآفة بما يلي:

المجال البنائي: وهذا المجال يهتم بتنمية الطفل من جميع الجهات الخلقية والجسمية والنفسية وتهيئته على التعامل مع المحيط والمجتمع ،وفي هذه المرحلة يجب التركيز على التربية الدينية للطفل وتعليمه مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وآدابها، لينشأ الأطفال أتقياء ورعين. بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب النفسي للطفل ومتابعة أي تغير عليه. كما على الأسرة أن تستمع لأطفالها وأن تعاملهم معاملة حسنة سوية.

يتوخى على الأسرة دائماً أن تقوم بتوعية الأبناء وتثقيفهم أمنياً وسلوكياً ولفت نظرهم إلى مشاكل تعاطي المخدرات وعواقبها السلبية على الشخص ،ويجب على الأسرة متابعة أبناءها بشكل مستمر ومعرفة أصدقائهم ومتابعة أي تغيير يطرأ على أي فرد من أفراد الأسرة وتدارك الأمر بسرعة .(18)

واقع علاج الإدمان في فلسطين(مركز العلاج بالبدائل):

تم إنشاء مركز العلاج بالبدائل بتاريخ 11/5/2014م، في مدينة رام الله في عين مصباح بالتعاون مع الشرطة ووزارة الصحة وهو مركز حكومي والعلاج فيه مجاني ويعمل بالاتفاق مع المركز المقدسي على تحويل مدمني مادة الهيروين التي يتم تناولها عن طريق الشم والحقن .

يقوم المركز بعمل فحوصات شاملة للمدمنين حيث يتم عمل فحوصات الكبد

والكلى والايدز والتهاب الكبد الوبائي وتخطيط للقلب وغير ذلك من الفحوصات اللازمة، يتم عمل فحوصات الدم وفحوصات البول للمدمنين داخل مختبر المركز حتى لا يتم تغيير النتائج أو التلاعب بها ويواجه فني المختبر في المركز صعوبة في إجراء فحوصات الدم للمرضى بسبب عدم وضوح الشرايين لديهم بسبب حقن المخدر التي يتعاطونها، كما ويتم الاعتماد على فحوصات البول لأن أي مادة مخدرة في الجسم تظهر من خلال فحوصات البول.

يقوم المركز بأخذ معلومات كاملة عن حياة المدمن ووضعه الاجتماعي والأسري وكل ما يتعلق بطبيعة حياته اليومية .

العلاج داخل المركز هو علاج طوعي برغبة المدمنين، يعالج المركز قرابة 100 مريض، تتراوح أعمارهم بين 40 عام 60- عام، وتتجاوز فترة إدمانهم 15 عام.

يقوم المركز بعلاج المدمنين عن طريق إعطائهم مادة الميثادون (*METHADONE*)، التي يتم إعطاءها للمريض في البداية بنسبة 25ملغم ويتم زيادة النسبة بالتدريج، وبعد فترة من العلاج يتم تخفيض النسبة أيضاً بالتدريج، تعمل هذه المادة على تغطية المراكز الحسية في الدماغ مكان مادة الهيروين وتعطي نفس مفعول التخدير لكن لا تعطي المزاج أو الكيف الذي تعطيه مادة الهيروين .

ويوجد في المركز قسم للمتابعة النفسية للمرضى وهو من أهم الأقسام الموجودة في المركز لمتابعة حالة المريض النفسية ولمعرفة العوامل التي ساعدت على الإدمان ولمحاولة تجنب هذه العوامل.

ومن المشاكل التي تواجه المركز أن معظم المدمنين مصابين بمرض التهاب الكبد الوبائي فايروس(*c*)، وتتم الإصابة من خلال استعمال المدمنين لنفس الحقنة عند حقن مادة الهيروين .

ومتوسط عدد الجرعات لمادة الهيروين تكون ما بين 4-6 جرعات يومياً ، حيث ينظم المدمن جسده على أوقات معينة لأخذ المخدر حتى لا يصاحب بحالة (الكريزا) وهذه الحالة يشعر المدمن بأوجاع هائلة نتيجة عدم أخذ المخدر، أما مادة الميثادون فقد تكفي الجرعة المريض مدة تتراوح بين 48-72 ساعة.

ومن الناحية المادية يحتاج المدمن إلى 400 شيكل يومياً، حيث إن غرام الهيروين

يبلغ 100 شيكل ويحتاج المدمن إلى 4 غرامات يومياً، وهناك نوع أخر من المخدرات يسمى بالكريستال ويبلغ الغرام منه 800 شيكل وهذا النوع لا يتم تداوله بشكل كبير بسبب ارتفاع سعره وينحصر تعاطي هذه المادة ضمن فئة معينة من فئات المجتمع .

و في الآونة الأخيرة تم انتشار مادة (الهايدرواتكس)، وهذه المادة تم نشرها في المدارس بين الطلاب وتؤثر هذه المادة على الدماغ بشكل مباشر وقد تؤدي على تلف في الدماغ .بالإضافة إلى انتشار مادة التريب وهذه المادة تؤخذ عن طريق البلع او الجلد وتنتشر في أواسط الطلبة وبأسعار رخيصة، وتقوم هذه المادة بإتلاف الدماغ للأبد وفقد الإنسان لعقله إذا أخذ هذه المادة دون علمه، بينما إذا كان على معرفة بأنها مادة مخدرة لا يتلف الدماغ ويحصل فقط على التخدير لان الدماغ عنده مهيأ لاستقبال هذه المادة المخدرة.

ينحصر علاج مدمني مادة الهايدروتكس (الحشيش) بعزل المريض مدة لا تقل عن أسبوع إلى عشرة أيام حتى يتخلص الجسم من هذه المادة المخدرة(19).

التوصيات:

في نهاية الحديث لا بد من عمل خطة علاجية واضحة وبالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة الفلسطينية لتوعية الجيل الشاب عن مخاطر هذه الآفة وعن المشاكل التي تنتج عن تعاطيها.

1. يبرز دور وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من خلال المساجد ودور الخطباء والوعاظ في إبراز مخاطر هذه الآفة وتوضيح الرأي الشرعي فيها، بالإضافة إلى التوعية الدينية وتنمية الوازع الديني عند الجيل الشاب وذلك بالتعاون مع الأسرة في تعزيز هذا الجانب عند أبناءها ومتابعة الأبناء بشكل مستمر ودائم ومراقبة أي تغيير يطرأ على أي فرد من أفراد الأسرة وتدارك الأمور من بدايتها.
2. عمل ندوات دينية تختص بموضوع المخدرات في كافة محافظات الوطن.

3. دور وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم يكمن في عمل ندوات في المدارس والجامعات تبرز مخاطر المخدرات والتحذير منها، بالإضافة على تشديد الرقابة على طلبة المدارس ومراقبة التغيرات التي تظهر على أي طالب وتبليغ أولياء الأمور.

4. قيام وزارة الصحة الفلسطينية بعمل فحص سنوي للطلاب خوفا من تفشي هذه الآفة بينهم.

5. وفي النهاية نأمل إن يتم إنجاز مركز متخصص لعلاج حالات الإدمان ويكون هذه المركز مجهز بالكامل أسوة بالمراكز الأخرى المتخصصة في ذات المجال خارج الوطن ويكون ذلك بالتعاون مع وزارة الصحة والشرطة للحفاظ على سلامة أجيالنا الشابة .

ملحق: عدد الأشخاص الذين تم ضبطهم واستدعاؤهم بسبب المخدرات لعام 2015

حسب إدارة مكافحة المخدرات

المحافظة	عدد القضايا	محولة للتحقيق	قيد المتابعة	ضد مجهول	محولة لجهات أخرى	عدد الأشخاص الذين تم ضبطهم			عدد الأشخاص الذين تم استدعائهم		
						ذكر	أنثى	مجموع	ذكر	أنثى	مجموع
أريحا	١٠٠	٩٥	٣	٢	٠	١٣٢	٠	١٣٢	٣٤	١	٣٥
الخليل	١٣٤	١١٢	١٣	٨	١	١٥٠	٠	١٥٠	٢٧	٢	٢٩
ضواحي القدس	١١٨	٩٨	٨	١٢	٠	١٢٧	٤	١٣١	٤٩	٤	٥٣
بيت لحم	٦٦	٦٤	١	١	٠	٩٧	٢	٩٩	٢٨	٢	٣٠
جنين	٩٤	٨٨	٥	١	٠	١٠٤	١	١٠٥	٦٩	٠	٦٩
رام الله	٢٦٠	٢٣٦	١٥	٥	٤	٣٦٠	٨	٣٦٨	٨٦	١	٨٧
سلفيت	٦٥	٥٧	٥	٢	١	٧٧	٠	٧٧	٣٩	٠	٣٩
طوباس	٣٢	٢٨	٣	١	٠	٤٠	٠	٤٠	٤٣	٠	٤٣
طولكرم	١٣٢	١١٨	٦	٥	٣	١٤٢	٠	١٤٢	٧٨	١	٧٩
قلقيلية	١٠١	٩٦	٤	١	٠	١٢٤	٠	١٢٤	١٧٧	٠	١٧٧
نابلس	١٥٢	١٤٢	١٠	٠	٠	٢٤٥	٤	٢٤٩	٦٢	١	٦٣
المجموع	١٢٥٤	١١٣٤	٧٣	٣٨	٩	١٥٩٨	١٩	١٦١٧	٦٩٢	١٢	٧٠٤

توثيقات ختامية:

1. سورة النحل : الآية 18.
2. مصطفى سويف: مشكلة تعاطي المخدرات(بنظرة علمية): الدار المصرية اللبنانية ، 2000.
3. http://www.ghiras.net/meningofdruge/whatgruge.htm
4. محمد سلامة غباري: الإدمان(أسبابه، ونتائجه وعلاجه)دراسة ميدانية: المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 1991م.
5. http://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Campaigns/Antidrug/Pages/default.aspx
6. مصطفى سويف: مشكلة تعاطي المخدرات(بنظرة علمية): الدار المصرية اللبنانية ، 2000.
7. ixzz3zYx1PHUz#/89849/http://www.alukah.net/sharia/0
8. الإمام مالك: الموطأ مالك.
9. http://www.ghiras.net/meningofdruge/whatgruge.htm
10. سورة المائدة: الآيات 90-91.
11. سورة النساء: الآية 29.
12. الأعراف: الآية 157.
13. رواه الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما اسكر كثيره فقليله حرام ، ص438برقم 1865.
14. رواه أحمد في المسند / الحديث رقم 26094.
15. رواه مسلم، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، ص 896 برقم 5221.
16. http://www.pc4up.com/dldL1X14430.doc.html
17. احمد بن حنبل: كتاب الأشربة ، الحديث23.
18. صالح السعد: الوقاية من المخدرات: دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999م.
19. مركز العلاج بالبدائل : رام الله ، عين مصباح.

الملعونون في الخمرة
وانطباق ذلك على كُلِّ مخدر

إعداد
د . حسن سعد خضر
جامعة النجاح الوطنية، نابلس

فلسطين 2016

مقدمة :

إن الخير كله، والسعادة جمعاء، وطمأنينة القلب، وهدوء النفس، وراحة البدن، كل ذلك إنما يتحصّل باتباع منهج الله تعالى. وإن الشقاوة كلها، والاضطراب، والقلق المستحكم، والشر كله، إنما يكمن في الابتعاد عن منهج الحق، وسلوك سبيل الشيطان، واتباع هوى النفس، والجري وراء المتع الزائفة، وتحقيق الشهوات الجامحة. فهذه وأمثالها نتيجة للإعراض عن سبيل الله، وهو ما أفادت به الآية: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ طه 12

ولتحقيق هذه الغاية فقد منح الله تعالى الإنسان عقلاً به يدرك العلوم، ويميز بين النافع والضار، والحسن والقبيح، وما هو موافق لشرع الله وما هو مخالف، وكان حفظُ هذا العقل واجباً لا يقبل المهادنة، وهو مما اختُصّ به الإنسان دون غيره، وبذا تميّز عن مخلوقات كثيرة هي أشد منه قوة، وأثقل وزناً، لكنها لا عقل لها تفكر به، تحكمها غرائزها، وتسعى لتحقيقها، ولا تريد من الدنيا أكثر من حفاظها على حياتها وإشباع شهواتها، إنها سائرة على فطرتها التي فطرها اللهُ عليها، ثم يوم القيامة يقول لها الله كوني تراباً.

إن من شروط التكليف بالأحكام الشرعية أن يكون لدى المكلف القدرة على فهم دليل التكليف، ثم أن يكون قادراً على العمل بخطاب التكليف [1]، وآلة الفهم والإدراك هو العقل، ومن لا عقل له فلا فهم لديه، وتكليفه محال، وعلامة العقل حُسْن التصرف، وأما علامة القدرة على القيام بأعباء التكليف فهو البلوغ، وعلامة البلوغ الاحتلام أو المحيض عند النساء، قال أبو زيد الدبوسي [2]: (فقام البلوغ شرعاً مقام العقل فتوجه لديه الخطاب).

مفهوم الخمر: أما في اللغة: فالخمر من التخمير وهو التغطية والستر، وخمر الإناء: غطاه، والمخامرة: المخالطة، وسُميت بذلك لأنها تُركت حتى اختمرت، وعلامتُه تغيّرُ ريحها، أو لمخامرتها العقل [3]. وقال الرازي: (وسميت الخمر خمراً

1-) خضر، حسن، مراتب الحكم الشرعي / 222

2-) الدبوسي، تقويم الأدلة / 420

3-) ابن منظور، لسان العرب، فصل الخاء 4 / 255

لأنها خامرت العقل أي : خالطته فسترته ، أو لأنها تركت حتى اختمرت)[1].

وأما في الاصطلاح : فالخمر كلُّ مسكر[2] ، لا فرق بين عنب وغيره ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الخمر ما كان من العنب ، إن غلى واشتد وقذف بالزبد [3] .

والذي يترجح وتميل إليه النفس أن الخمر : كل ما كان مسكراً أياً كان مصدره ، لقوله ﷺ : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام " 4 .

وثبت في الصحيح عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ ، فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " 5.

حكم الخمر والمخدرات : إنه مما لا اختلاف فيه ولا مراء بين اثنين أن الله تعالى حرم الخمر 6 ، وسمّاها رسول الله ﷺ أمَّ الخبائث 7 ، وما كانت لتستحق هذا الاسم المقيت لولا فظاعة ما فيها من ضرر وشر ، وقد أمر اللهُ تعالى ورسولُه الله ﷺ باجتنابها 8 .

وقد يتصور بعض الناس أن الخمر هي التي حرمت من بين المسكرات على اختلاف أسمائها وأنواعها ، ولكن الأمر ليس كما يقولون ، بل إن كل ما هو مسكر من طعام أو شراب ، حكمه حكم الخمر ، لا بطريق القياس ولكن عن طريق النص ، وهو ما نطق به حديث رسول الله ﷺ " كل مسكر حرام " .

فالخمر والحشيشة والمارجوانا والقات والهروين والقنب وغيرها من المسميات

1-) الرازي ، مفاتيح الغيب 12 / 423

2-) الشيرازي ، المهذب 2 / 286

3-) الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية 2 / 160 ، ابن نجيم ، البحر الرائق 8 / 247

4-) مسلم ، صحيح مسلم ، باب بيان أن كل مسكر خمر 3 / 1587 ، حديث رقم 2003

5-) مسلم ، صحيح مسلم ، باب بيان أن كل مسكر خمر 3 / 1586 ، حديث رقم 1733

6-) ودليله قوله تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ } المائدة 90

7-) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، فصل آداب الشرب ، باب الإسراء برسول الله 145 / 1 r

8-) ورد في النص القرآني لفظ (اجتنبوه) ، وورد عنه r قوله : " اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث " . رواه النسائي ، سنن النسائي ، باب ذكر الآثام المتولدة من شرب الخمر 8 / 315 حديث رقم 5667. قال الألباني : صحيح .
ومن الجدير بالذكر أن لفظ اجتنبوه أبلغ في النهي وإفادة التحريم من قول لا تشربوا الخمر ، ولو كان كذلك لكان التحريم مقصوراً على شربها ، ولكن لفظ اجتنبوه يقتضي عدم مقاربة كل ما يمت إلى الخمر بصلة سواء كان ذلك بالشرب أو غيره من الوجوه التي سنفصل البحث فيها .

من كل ما هو مسكر، أو مفتر للعقل، أو مُذهبٌ له فإنه حكمه التحريم، إعمالاً لعبارة الحديث، وكذا هو المتفق مع القياس الأصولي إذ إن الخمر مسكر، ويضر بالعقل الذي أوجبت الشريعة الحفاظ عليه، وهو أحد الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة من غير مراعاتها، وإلا كان الاضطراب والفوضى وسوء التصرف وانعدام الأمن.

إن الخمر هي الصنف المشتهر عند الناس، وهو ما كان معروفاً عند العرب في الجاهلية، وغالبه مصنوع من التمر أو العنب، ولكن كان هناك خمر من البر والشعير، ولم يكن الأمر خافياً على أحد أن القرآن عالج انتشارها، ووضع حكماً للتعامل معها، وبيّن ذلك بنص قطعي في ثبوته وفي دلالته، ولم يُبْق لأحد مجالاً للتشكيك فيها، وشدد النكير على التعامل بها، وهو ما تضمنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾المائدة 90.

قد يتصور بعض الناس أن تعاطيهم الخمر، وتعاملهم بالمخدرات لم يكن حباً فيها، ولا اعترافاً منهم بفائدتها، ولكنه هروب من المشاكل التي يعانون منها، ورغبة في نسيان واقعهم المر الذي يحيون فيه، لعلهم يصحوْن على غير الوجه الذي كانوا عليه، فهم بذلك يواجهون المشكلة بالهروب منها، ولن يزيدهم ذلك إلا غماً وهموماً أشد منها وأنكى، فأي مشكلة توصلوا لحلها بخمرهم ومخدراتهم ؟! أوليس هذا غوصاً في مستنقع الرذيلة والفاحشة ؟!

وقد يظن بعضهم أن التعامل مع المخدرات بيعاً وتجارة وزراعة وتداولاً يزيد من دخله، ويوفر المال الكثير، نظراً لغلاء أثمانها، ووفرة أرباحها، ولكنهم نسوا أو تناسوْا أن ربحهم المادي إنما هو ثمن عقولهم، وشرفهم وكرامتهم، ويدفعون مقابلها أعراضهم، ويعرضون حياتهم وأبناء مجتمعهم للسقوط في عالم الجريمة. فأي ربح تحقق لهم ؟ وما الذي أورثوه لخلفهم ؟ وأي كرامة أبقوا للبشرية التي أعمتها الشهوات ؟!

لقد حذّرت الآية من الركون إلى الشيطان، واتباع خطواته، ودعت للتنبه لما في

الخمر والميسر من شر مستطير، وفتنة عن الدين ، ومن مظاهر ذلك :

1 . عدّ الخمر رجساً ، أي : قذراً ، ونجاسة 1 ، قال الثعالبي 2 : (الرِّجْس : كلُّ مكروهٍ ذميمٍ ، وقد يقال للعذابِ والرجْز : العذابُ لا غَيْر، والرِّكْس : العَذِرَةُ لا غَيْر، والرِّجْسُ يقال للأمرين) .

2 . أمر الله باجتناب الخمر ، وهو أمر يقتضي الترك ، وهو من صيغ التحريم ، بل هو أبلغ من قول فلا تشربوه ، إذ النهي وارد عن القربان أياً كان شكله ، ومهما تعدد وصفه .

3 . جعل شربها حراماً ، يأثم من يفعله ، إذ من شرب الخمر في الدنيا لم يطعمه في الآخرة 3.

4 . ثبت عنه ﷺ أنه عدّ كل مسكر خمراً ، وبذلك تتسع دائرة التحريم لتشمل كل ما يؤدي إلى الإسكار ، دون نظر إلى أصله ، ومهما تنوعت مادته ، فعن أبي موسى قال : سألتُ النبيَّ ﷺ عن شراب من العسل ، فقال : "ذاك البِتعُ" قلت : ويَنْتَبذون من الشعير والذُّرة ، قال : "ذلك المِزْرُ" ثم قال : "أخْبِرْقومَكَ أن كُلَّ مُسكرٍ حَرامٌ" 4 .

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ " 5 .

وإن تحققت تلك الصفة في أية مادة أخرى فلها حكم الأصل ، ولا فرق من الناحية الحقيقية بين أن يكون ذلك من العنب أو التمر أو غيرها ، مع أن العنب لم يكن منتشراً في الجزيرة العربية في عهد رسول الله ﷺ وصحابته من بعده ، فحصر الخمر في العنب أو التمر أو في ما كان مع بدء الإسلام تحكمٌ غير محمود .

وكذلك فإن لكل زمان خصائصه ، وتتعدد فيه الوسائل ، وتتنوع فيه الأساليب ، ولا يُنكَرُ حصول صناعات لم تكن سبقت ، وتجدد أشكال وإحداثُ أمور لم تكن

1-) القاسمي ، محاسن التأويل 4 / 243

2-) الثعالبي ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن 2 / 419

3-) ودليله ما رواه مسلم في الصحيح : " من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة " مسلم ، صحيح مسلم ، باب من شرب الخمر إن لم يتب 3 / 1588 ، والبخاري ، صحيح البخاري ، 7 / 104 بزيادة : ثم لم يتب منها

4-) الألباني ، مختصر صحيح البخاري ، باب حكم المرتد والمرتدة 4 / 237

5-) المنذري ، مختصر صحيح مسلم ، باب تحريم الخمر 2 / 342 ، تحقيق الألباني

معروفة ، ومنها الصناعات الحديثة ، والزراعات الكثيرة التي يمارسها كثير من الناس هذه الأيام ، مما له ذات الأثر الفعّال في العقول ، والتأثير على المستخدمين ، فما دام الأثر واحداً فلماذا الجمود عند الاسم دون التبصر في أثر المسمى ؟ !

وثمة أمر آخر حري بنا التنبه له في تحديد المحرم من الأشربة أو الأطعمة الحديثة التي لها معامل تأثير الخمر ، وهو أن النبي ﷺ لم يحرم الخمر لأن اسمها خمر أو لأنها مستخرجة من العنب أو التمر ، وإنما لأنها مسكرة تذهب بالعقل ، أو تلوثه فلا يعمل على الوجه السليم ، أو تُفتّر فلا يستطيع المتعاطي التحكم بنفسه ، ولا ضبط تصرفاته ، ومن المعلوم أن الأحكام مرتبطة بالعلل .

ومن خلال النظر في الاستدلال بالحديث : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام " يبدو من الجملتين اللتين أفادهما الحديث فإن رسول الله ﷺ سمّى كلَّ مسكرٍ خمراً ، وبذلك تتسع دائرة هذا المسمى لتشمل كل ما هو مسكر ، بغض النظر عن ماهيته ، ودون اعتبار لأصل ما اشتق منه ، نباتاً كان أو غيره ، متحوِّلاً من مادة معينة أو هو أصيل بلا تحويل ، فمادام الوصف موجوداً يبقى الحكم قائماً ، وهو التحريم .

ونظراً لخطورة الخمر ، وعظم ضررها فقد ثبت أنه ﷺ لعنها ولعن فيها عشرة ن وهذا بيان لتلك الوجوه العشرة التي حكم عليها باللعن في الخمر وما يلحق بها من المخدرات :

الملعونون في الخمر :

الفرع الأول : مفهوم اللعن : من الفعل لَعَنَ يلعنُ لعْناً ، والمفعول : ملعون ولعين .

واللعن : السبُّ والشتم والنعت بالخزي والعار1 ، ومنه قوله تعالى :﴿ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ﴾ الأعراف 38 , واللعن : الطرد والإبعاد من الخير ، ومنه قول العرب : أبيت اللعن ، وهي عبارة كان العرب يحيّون بها ملوكهم في الجاهلية ، ومعناها : لا فعلتُ ما يستوجب اللعن 2 .

1-) الفراهيدي ، العين 2 / 141 ، ابن منظور ، لسان العرب 3 / 91 ، 3 / 387

2-) ابن منظور ، لسان العرب 3 / 387 ، 14 / 15 ، الزبيدي ، تاج العروس 36 / 120

ولعنه الله : أي : أخزاه وأبعده من الخير[1] ، والشجرة الملعونة : هي شجرة الزقوم ، وهي طعام أهل النار ، وسميت ملعونة لأنه لا يأكل منها إلا الملعونون ، وقيل : هي التي كرهها ولعنها كل من ذاقها .

وخلاصة القول : فإن اللعن من الله هو الطرد من الرحمة والإبعاد من الخير ، وأما اللعن من الناس فهو الشتم والسبّ والدعاء عليه .

وأما الخمر : فقد لُعن فيها عشرة هم كما بينتهم الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ ، منها :

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُسْقَاهَا"[2] .

ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا" .[3]

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ شُرْبَهَا ؟ » فَسَارَّ الرَّجُلُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ » فَقَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّم بَيْعَهَا »، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا[4] .

وباستعراض ما ورد في الأحاديث السابقة ، وفي غيرها فإنه يمكن معرفة الملعونين في الخمر ، وهم :

أولاً : الخمر ذاتها ومعها المخدر : أي إنها بنفسها وذاتها بعينها ملعونة ، والذي

1-) الماتريدي ، تفسير الماتريدي 3 / 364 ، السمعاني ، تفسير القرآن 1 / 480 ، الطبري ، جامع البيان 9 / 212 ، القاسمي ، محاسن التأويل

2-) البغوي ، شرح السنة ، باب تحريم الخمر والميتة 8 / 31 ، حديث رقم 2042 ،

3-) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، 2 / 1122 ، حديث رقم 3381 ، احمد بن حنبل ، مسند أحمد 2 / 25 رقم 4787 وابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، 4 / 413 رقم 21625

4-) مسلم ، صحيح مسلم ، باب تحريم الخمر 3 / 1206

لعنها هو الله تعالى ، وهو أعلم بها وبأضرارها ، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الملك 14 ، ولو علم الله فيها خيراً ما كان ليحرمها .

ولعل قائلاً يقول : كيف هي ملعونة ؟ وللإجابة يمكن القول : إن الخمر بعيدة عن الخير نافيةٌ له ، ليس فيها نفع معتبر ، بل هي مفسدة ، وشرٌّ مستطير ، تفسد الدين ، إذ في التعامل بها عصيان لله تعالى ، وتجرؤٌ على انتهاك محارمه ، ومجاهرة بالسوء ، ومحاربة لله ورسوله ، وإظهار للفساد في الأرض ، ولن تكون سبيلاً لنيل رضى الله ودخول الجنة ، فقد لجأ إليها الشقي العنيد من ثمود حين قرر قتل الناقة التي جعلها الله آية أيد بها نبيه صالحاً ﷺ، ليقيم الحجة على قومه ، فما رعوها حق رعايتها ، بل انبعث أشقى القوم ، فشرب من الخمر ما أوصله إلى درجة لم يعد يراعي فيها حرمة لله ، ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ القمر 29 ، وتقدم من الناقة فقعرها .

ثم إن الله تعالى حرّم قربان الصلاة حال السكر ، أي حال شرب ما يُسكر ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ النساء 43 ، ولم تحدد الآية أي صنف من المسكر ، فكل ما يفعل فعل الخمر فإنه يأخذ حكمه ، إذ العبرة ليست في الاسم بل في حقيقة الأثر . وهذا النهي يقود للتفكير في السبب الذي تعلق به التحريم ، فهل يعقل أن يكون خيراً وقد نهى الله تعالى عنه ؟

كما إن الخمر مذهب لقدرة العقل على التفكير ، وهذا ما دفع علياً رضي الله عنه لأن يوقع على شارب الخمر حدّ القذف ، فقال 1) : نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ) .

ولقد بين الله تعالى حكمة حرمة الخمر فقال : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ﴾ المائدة 91 ، ومنه يتبيّن :

1 . الخمر مدخل للشيطان على ابن آدم ، وبالذات المؤمنين .

2 . الإيقاع بين المسلمين ، والنزاع المودي إلى القطيعة ، وغرس البغضاء في القلوب

1-) الشافعي ، مسند الشافعي 1 / 365 رقم 1395 ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين 4 / 417 . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي في التلخيص : صحيح

3. الصدّ عن ذكر الله وبالأخص الصلاة ، فيختلط الأمر على المصلي ، ولعله ينطق بالكفر بدلَ ذكر الله وتسبيحه .

بعد هذا : ألا نلمس أن الخمر من أقبح السبل ، ومن أكثرها تدرجاً للوقوع في المعصية ؟ أفلا تسحق اللعن ؟

وما يقال عن الخمر يقال عن كل مسكر ، مهما تنوّع وتباينت أسماؤه .

ثانياً : عاصرها ومنتجها : وهو الذي يبدأ الخطوة الأولى في تصنيع الخمر ، وهذا العاصر ملعون بنص حديث رسول الله ﷺ لأنه يسهم في إنتاج ما حرّم الله ، فهو يتعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله عن ذلك فقال : ﴿ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾المائدة 2 ، فهو إذن مبادر بالمنكر ، داعٍ بفعله إلى ما يغضب الله ، ساعٍ في نشر الفاحشة بين الناس ، والله سبحانه وتعالى توعّد من يحب نشر الفاحشة 1 في الذين آمنوا بالعذاب الشديد ، فكيف بمن ينشرها بعمله علناً ، ويدعو إليها ؟

واليوم وإن اختلفت الوسائل لتصنيع الخمر وأصبح لها آلات ومصانع ، وقد لا يعملون بأيدهم مباشرة ، بل تتولى الآلة عصر المواد التي تنتج الخمور ، فإن دائرة اللعن تتسع لتحيط بمن أنتج الآلة ، وزودها بكل ما تحتاج من مرافق ومستلزمات كالبناء والكهرباء وتوريد مستلزماتها على اختلاف أنواعها ، حتى إن الذي يؤجر المصنع ، ومن يكتب العقد أو يشهد عليه يلحقه اللعن ، وأشد ما يكون اللعن لمن يدير تلك الآلة ويعمل على خط الإنتاج فيها .

وبالنسبة للمسكرات والمخدرات النباتية ، والتي يتم إنتاجها عن طريق الزراعة ، فإن اللعن يضم من أنتج الشتائل أو البذور أو هيّأ الأرض والمستنبتات ، ومن أعان على تزويدها بأية حاجة تعين على إنتاجها ، كمن يقدم الخبرة من المهندسين الزراعيين ، ومن يسقيها الماء ، أو الرعاية والاهتمام ، ومن يبيع الأسمدة واللوازم الأخرى – إن كان يعلم غرض استعمالها – .

إن هؤلاء وأمثالهم هم في مقدمة ممن يستحقون اللعن ، لما لعملهم من أثر في إفساد الجيل ، وإشاعة الفاحشة ، وهؤلاء ينطبق عليهم قول رسول الله r 2 : " وَمَنْ

1-) ودليله قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } النور 19

2-) مسلم ، صحيح مسلم ، باب من سن سنة حسة أو سيئة ، 4 / 2059 ، حديث رقم 1017

سَـنَّ فِي الْإِسْـلَامِ سُـنَّةً سَـيِّئَةً، فَعُمِـلَ بِهَـا بَعْـدَهُ، كُتِـبَ عَلَيْـهِ مِثْـلُ وِزْرِ مَـنْ عَمِـلَ بِهَـا، وَلَا يَنْقُـصُ مِـنْ أَوْزَارِهِـمْ شَيْءٌ " .

وبنـاءً على الحديـث : فـإن كل مـن ينالُـه إثـم أو ضـرر مـن تلـك المخـدرات فإنـه يلحـق مـن ابتدأهـا مـن الإثـم مثـلُ مـا يصيـب جميـع المتضرريـن منهـا ، وعليـه مـن الـوزر مثـل مـا عليهـم جميعـاً .

ثالثـاً : معتصرهـا: وهـو الـذي يطلـب أن يُعصـر لـه الخمر ، وأمـا عاصرها فقـد يعصرها لنفسـه ، وقـد يعصرهـا لغيره ، وقـد يكـون ذلـك العاصـر عاملاً في مصنـع لإنتـاج الخمـر ، أو في مزرعـة ، وقـد يكـون تاجـراً ، أو صاحـب مصنـع يكلـف عمالـه بتصنيـع الخمـر ، وقـد لا يطلـب صناعتهـا لنفسـه بـل لغيره ، وقـد لا يكـون ممـن يتعاطـى شـربها ، ولكنـه يطلبهـا تحقيقـاً لرغبـة غـيره ، كمـا لـو كان صاحـبَ مطعـم يقـدّم لـرواده مثـل تلـك المشـروبات ، فهـو يلبـي طلبهـم ، ويقـدم مـا يشـتهون ، وتتحقـق مصلحتُـه بالـربح الـذي يسـعى إليـه ، ولا فـرق بـين كل ذلـك ، فـكل لـه نصيبـه مـن الإثـم ، وعليـه مـن الله مـا يسـتحق .

وفي مـا يتعلـق بالمخـدرات علـى اختـلاف أنواعهـا ومسـمياتها فـإن اللعـن يلحـق : مـن يـزرع ومـن يسـقي أو يتابـع الإنتـاج ، ومـن يتـولى تصنيعهـا أو تعبأتهـا أو تغليفهـا ، وكـذا مـن يطلـب تحضيرهـا سـواء كان لنفسـه أو لغـيره .

رابعـاً : بائعهـا : وهـو أيضـاً ملعـون ، إذ يسـبق بيعَـه امتلاكُـه لهـا ، وسـعيُه لتوفـير مادتهـا للشـاربين ، فيكـون متقدمـاً بفعلـه علـى بيعهـا ، ولا فـرق بـين أن يكـون البائـع هـو منتجـاً أو مسـتورداً أو تاجـراً علـى مسـتوى الجملـة أو المفـرق ، حـتى إن مـن يبيـع مادتهـا الـتي تسـتخرج منهـا ملعـون كذلـك لإسـهامه في الشـر ، ومشـاركته في توفـير المعصيـة وتحصيلهـا ، قـال الشـوكاني 1 : (مـن حبـس العنـب أيـام القطـاف حـتى يبيعـه مـن يهـودي أو نصـراني أو ممـن يتخـذه خمـراً فقـد تقحّـم النـار علـى بصـيرة) ، ومـن الأدلـة المحرمـة بيـع الخمـر مـا سـبق ذكـره في الحديـث الثالـث : " إن الـذي حـرّم شـربها حـرّم بيعهـا " .

ومـا يقـال عـن الخمـر المصنّـع ينضـوي تحتـه بيـع كل مسـكر ، وهـو مـا ينتشـر هـذه الأيـام مـن نباتـات مخـدرة ، يتـم الكشـف عـن مـزارع لهـا ، يدفـع القائمـون عليهـا مبالـغ كبـيرة لإنتاجهـا ، همهـم مـن وراء ذلـك بيعهـا ، وتحصيـل مـا دفعـوه وزيـادة ، ومصلحتهـم

1-) الشوكاني ، نيل الأوطار 5 / 183

في أن يكثر الذين يتعاطونها ، فيزداد ما يبيعون ، ويتضاعف ما يربحون ، وكلما ازدادوا ترويجاً ازدادوا مقابله عائداً.

إن تجار المخدرات يستسهلون أخذ أموال الناس بالباطل ، ويبنون مجدهم على ضلالات الناس وإفسادهم ، فيرون مصلحتهم أن تستمر أعمالهم ويزداد أتباعهم ، فإن لمس واحدهم أن أحداً ينافسه أو قد يكون عائقاً أمامه ، أو سيكشفه للأمن ، فإنه يوجه سلاحه في وجهه تخلصاً منه. ومن أقبح ما يفعل أولئك الأشرار من التجار أن يتعاملوا مع فتية صغار في السن ، قد يكون أحدهم طالباً في مدرسة ، لم يتفتح ذهنه على معرفة هذه الآفة ، جاهل في حقيقتها ، فيصيبه من بلائها ما لا يقدر على دفعه ، فينشأ الصغير على الفجور والإدمان ، ويتلوث فكره ، ويتشتت عقله ، ولا يستقيم سلوكه ، فينتسب إلى عالم الإجرام مبكراً ، وما إن يشتد سوقه إلا وقد أتقن فن العمالة والرذيلة ، وبخاصة عالم الإناث ، ولنتصور ما سيكون عليه مستقبلهم .

وبائع مقدمات المخدرات ومستلزماتها ، وكل من يروّج لها ، ويدعو إليها ولو بدعاية هو كمن يبيعها ، مع تفاوت بينهم في شدة الجريمة ، وهم ليسوا فقط ممن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بل هم المشيعون لها أصلاً ، فويل لهم مما كسبت أيديهم ، وويل لهم مما يعملون .

خامساً : مشتريها : وهو ملعون كذلك بنص حديث رسول الله r ، إذ هو – المشتري – الطرف الثاني المكمل لعقد بيع الخمر ، ولولاه ما كانت الصفقة لتتم .

بائع المسكر المخدر ملعون ، وشاريه ملعون ، فهما قد تعاونا على الإثم والعدوان، وكل من يعين على البيع والشراء لتلك المواد المخدرة ملعون كذلك .

هو ملعون لأنه ينفق ماله الذي استخلفه الله فيه في ما يغضب الله ، يبذره في ما لا ينفع ، هم إخوان الشياطين ، وهو وليهم من دون الله ، ومن يتخذ الشيطان ولياً فقد خسر خساراناً مبيناً .

ومن يشتري شتلة أو بذرة أو مركبات ينتج منها الخمر أو المخدر فهو ملعون .

سادساً وسابعاً : حاملها والمحمولة له : أما حاملها فهو الذي ينقلها ، وقد يحملها لمن يريد شربها ، وقد يكون لمن يتاجر بها ، وقد يكون عاملاً في متجر أو مطعم يبيع

الخمر ، فيناولها من يطلبها ، وقد يكون صاحب شاحنة تحمل من تلك الآفة بعضاً ، ومع أنه قد لا يكون ممن يشربها ، إلا أن اللعن محيط به لمعاونته على المعصية ، وهو مشترك في الإثم ، وعليه وزر فِعلته ، إن كان يعلم حقيقة ما يحمل .

وأما المحمولة له : فهو ومن حمل سيان ، وقد يكون هذا المحمول له هو من بها ، وقد يكون تاجراً يؤتى بها إليه ليبيعها ، ، أو استصنعها ويُراد إيصالها إليه ، وقد يكون مستَأْمَناً عليها فحُمِلَت إليه ، إنهم جميعاً ملعونون كما ورد في النص .

ثامناً : ساقيها : وهو الذي يدير الخمر أو يقدم المخدر ، يصبُّها أو يناولها الراغبين بشربها ، كما هو حال عمال المطعم والبارات التي تقدم الخمور ، ولعل بعضهم يحتج بأنه عامل يأخذ أجره لا أكثر ، ولا سبيل له للتخلص من هذا لأنه من أمور العمل ، ولكن هذا الادعاء مردود عليه ، فقد أمر الله تعالى باتباع سبل الخير الحلال لكسب الرزق ، لا بالطرق المحرمة ، ولا بالعمل غير المشروع ، فالرزق من الله تعالى ، وما عند الله لا يؤخذ بمعصيته . وهذا يناله نصيبه من اللعن ، إذ هو مقر للحرام ، راضٍ عنه ، مقبل عليه غير مدبر ، يزعم بلسانه أنه مضطر ، وليس الأمر كما زعم ، ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ، وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ ﴾ القيامة 14 ، 15

وأما حكمة لعن من يحملها فذلك لأنه داعٍ إلى السوء ، ومعين على المنكر ، والمحمول ملعون ، فكان الحامل له كذلك ، وهو بعيد من الخير قريب من الشر ، يحمل ما يعطل العقل الذي كرّم اللهُ سبحانه الإنسانَ به ، بل هو معينٌ على تعطيله ، ومشيع للفتنة التي هي أشد من القتل ، فهو بذلك يستحق اللعن بجدارة .

تاسعاً : متعاطيها : وهو الذي يُقدّم له الخمر ليشرب ، إنه شاربُها الذي هو أحق الجميع باللعن ، إذ هو الذي يذهب عقله ، ويتخدر جسمه ، ولم تعد أعضاؤه على فطرتها التي فطرها الله عليها ، لقد تجاوز شارب الخمر الحدود ، وضيع الأمانة التي حملها ، إنه ظلوم جهول ، أورد نفسه موارد الهلاك ، اعتدى على جسد نظيف طاهر فلوثه بالرجس الخبيث ، فحجب عنه نور الهداية الربانية ، واتبع غواية الشيطان ، أفلت العروة الوثقى وتمسك بخيوط الوهم والوهن ، يلهث وراء سراب يحسبه الظمآن ماء ، يهرب من واقعه ، ويظن أن النصر على مشاكله يكمن في كأس خمر يديره عليه ساقٍ ، وما عساه يجد في اتباع خطوات الشيطان ؟!

كل فساد مستتر وراءه أناس منتفعون ، انتهازيون همهم تحقيق مصالحهم ، يتبعون في سبيل ذلك كل الحيل والمكائد ، يبحثون عن فرائس ساذجة غافلة ، وقد يستخدمون مع الخمر الجنس وبخاصة ما تقوم به المخابرات لإسقاط الضحية في وحل العمالة والخيانة ، ويكون أداة طيّعة في أيديهم القذرة ، وعندئذٍ يمسكون الثور من قرنية .

وجميل ما ذكر الدمياطي في كتابه إعانة الطالبين 1 : (إذا تناول العبد كأس الخمر ناداه الإيمان : أنشدك بالله أن لا تدخله عليّ ، فإني لا أستقر أنا وهو في موضع واحد ، فإن شرب منه فإنه يفر منه مفرّةً لم يعد إليه أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، وسلب من عقله شيئاً لا يرده عليه إلى يوم القيامة) .

عاشراً : آكل ثمنها : لئن كان متعاطيها ملعوناً لفُحشِ فعله ، وشدة جرمه ، فإن آكل ثمن الخمر قد أقحم نفسه موارد الهلاك ، وجمع الحرام في جوفه ، وأحل نفسه دار البوار ، فثمن الخمر حرام ، وهو سُحْتٌ يأكله صاحبه سُحْتاً ، ولا يحل له أكل ذلك الثمن ، وما قد يكتسبه العامل في مصنع المخدر من أجر فهو حرام ومالٌ خبيث ، وأجرة من يحملها ويوصلها لغيره حرام ، وكذا من يتعاقد مع القائمين على المخدرات بصناعة أو تجارة أو تأجير محال أو عمل ، أو إرشاد أو دعاية أو تسهيل مهمة فهو أيضاً شريك في الإثم ، ومرتكب لمعصية ، وما اكتسبه من ذلك فهو محرم ، ولو أنه تصدق منه فإن الله لا يقبله ، فالله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وما أكل منه فهو زاده إلى النار .

قد يقول بعضهم : نبيع الخمر والمخدرات لعدوّنا فنكسب منه المال ، ونضعف أبدانهم بتناولها ! ونرد بأن الحاصل اليوم هو عكس ذلك ، فإن مصدر تجارة المخدرات والخمور في بلادنا هنا (فلسطين) ليس أهلها ، ولا المسلمون من حولنا بل هو عدونا الذي أفسد شبابنا ، وميع أخلاقهم ، وجعل منهم العملاء والخونة ، ومن لم يكن منهم عميلاً فهو ساقط خلقاً ودِيناً ، ناسٍ للقاء ربه ، ليس له من همّ إلا أن يتناول جرعته المسمومة ، ويحقق شهوته المحمومة .

ومن جانب آخر لا يسمح ببيع الخمر ولو للعدو ، وهذا منهج إسلامي أصيل ،

1-) الدمياطي ، إعانة الطالبين ، 4 / 153

طبقه المسلمون حين حرمت الخمر ، فكسروا جرارها ، وحطّموا دِنانَها ، وأرقوا ما كان عندهم من أصنافها ، ولم ينتظر أحد نفاد ما كان عنده ، وما خطر ببال أحدهم بيعها والاستفادة من ثمنها ، فهم يعلمون أنها حرام ، قولاً فصلاً ، لا محيد عنه ولا مراء فيه ، وهذا ما ثبت بقول رسول الله ﷺ للذي همس بإذن صاحبه أن يبيع ما عنده من خمر كي لا تذهب هدراً ، فقال له رسول الله ﷺ : " بم سارته ؟ " » فَقَال : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّم بَيْعَهَا »، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا 1 . ومنه يتضح أن سبيل التصرف بالخمر لمن أراد الانتهاء منها هو إراقتها وليس بيعها أو التصدق بها أو منحها لمن هو غير مسلم ، إذ ما حرُم أكله يحرم بيعه وشراؤه ، ولا يُتصدّق به ، ومنهجها واحد وهو أننا حرب على المخدرات لا نتعامل بها .

وما يقال عن الخمر هو ذاته ما يقال عن النباتات المخدرة ، فلا يحل ثمنها ولا بيعها أو شراؤها أو المعاونة على إنتاجها ، ولا التصدق منها ، ولا أي وجه من وجوه الانتفاع الشرعي بها ، وكل مسهم في ترويجها ملعون.

الخاتمة

من خلال استعراض موضوعات البحث فإنه بمكن الخلوص إلى التالية :

- الخمر اسم يطلق على كل ما يستر، وفي العرف هو الشراب أو الطعام المفترأو المخدر الذي يستر العقل عن العمل .
- لعن الله الخمر ولعن معها كل من له دوْرٌ في وجودها أو إسهام في إنتاجها أو تجارتها .
- زراعة المخدرات وكل شكل من أشكاله ومساعدة فيه حرام ، وفاعله ملعون .
- تجارة المخدرات محرمة وكسب التاجر حرام .
- لا يحل مجالسة مؤائد الخمر تعاطي المخدرات ، ولو لم يكن المُجالس متعاطياً لها .

1-) سبق تخريجه

- يحرم العمل بكل أنواعه في المخدرات ، ولا يحل الترويج لها بدعاية أو غيرها .
- واجب على الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ذلك محاربة المخدرات وأمثالها .
- ينبغي التشديد في العقوبة على من يعمل في تلك الصفة القذرة ، لما لها من آثار سلبية على المجتمع برمته .
- الحذر من مخططات الأعداء الذين يحرصون على مواجهة عزيمة شبابنا بما يضعف قوتهم ، ويميع أخلاقهم عن طريق المخدرات .

حكم القات.. فقها وقانونا
دراسة مقارنة

الدكتور سليم علي الرجوب
فلسطين 2016

المقدمة

تباينت مواقف العلماء من القات تحريما، وتحليلا، وإن كان جلها على القول بالتحريم، إلا أن من بينها وبخاصة بعض علماء اليمن والمناطق التي ينتشر فيها هذا النبات - تقول بالحل، لذا رأيت أن أسلط الضوء على هذه المسألة بحثا ودراسة في ضوء نصوص الشريعة الغراء، وما جادت به قريحة أهل العلم سلفا وخلفا فهما لهذه النصوص، مع الأخذ بعين الاعتبار موقف أهل الطب والاختصاص، وما تبنته التشريعات القانونية المعاصرة حيال هذا الأمر. وتبدو أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج مسألة مستشرية في بلدان عدة في هذا العالم، وبخاصة العالم الإسلامي، والعربي تحديدا، وقد تساهل في أمره كثيرون فحرجوا من حيث لا يشعرون: أوغلوا فيه، ودرجوا عليه، وظنوا غير مخطئين، أو ربما مصيبين، لذا رأيت أن أسبر غوره في هذا البحث حتى نقف على كلام فصل يجعلنا منه على بصيرة من أمرنا.

ومما دفعني للكتابة فيه - على الرغم من أن شجر القات خلت منها بلادنا ولله الحمد - ما نسمعه على الدوام ممن يذهبون إلى تلك البلاد: اليمن، والسودان .. وغيرهما من طلبة العلم، والحجاج والمعتمرين الذين يلتقون بمن يسأل عن هذه النبتة، أو يتحدث عنها وعن تناولها دون أن يكون لهم اهتمام بحكم الله فيها، حلال هي أم حرام؟ وعلى أحسن الظنون يعتقدون حلها، وفي كل ذلك هم مخطئون... فوجدتها فرصة أن أكتب لمؤتمركم الموقر في هذا الموضوع؛ نتبين حكم الله تعالى فيه على بصيرة ودراية. ومما حملني على الكتابة فيه اعتقادي أن غالب من سيتقدمون للمؤتمر لن يكتبوا فيه، بسبب أن جلهم سيكون من هذه البلاد وهو غير موجود في بلادنا، لذا سيناقشون موضوعات أخرى لها صلة بالواقع المعاش.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي الذي يقوم على دراسة المسألة ووضع الحكم المناسب لها، معتمدا على المنهجين: الاستنباطي، والتحليلي، فجمعت متعلقاته بصورة سهلة واضحة، وخرجت بنتائج موضوعية، بعيدا عن التحيز، أو التعصب لقول من الأقوال.

وقد كانت الشبكة العنكبوتية مرجعا مهما في هذا البحث، إضافة إلى المراجع الأخرى.

خطة البحث: التمهيد ويشمل نبذة عن القات. وثلاثة مباحث، هي: المبحث الأول – آثار القات: الصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، وفيه مطلبان: المطلب الأول – آثار القات صحيا. المطلب الثاني – القات: اقتصاديا، واجتماعيا، وبيئيا. المبحث الثاني – موقف التشريعات الوضعية من القات. المبحث الثالث – موقف الشريعة الإسلامية من القات. ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

نبذة عن القات:

القات *Catha Edulis* نبتة مخدرة معروفة بالاسم والشكل لدى سكان دول عدة منها: جيبوتي، والصومال، وأرتيريا، وإثيوبيا، وكينيا، وتنزانيا، وأوغندا، وجنوب أفريقيا، واليمن، ووجد في أفغانستان، وتركستان، وهي شجرة معمرة، دائمة الخضرة، وليس لها رائحة مميزة، يبلغ طولها 4أمتار نظرا لمداومة تقليمها، ولو تركت لتجاوزت هذا الرقم ارتفاعا، تزرع في المرتفعات الجبلية، والهضاب الرطبة التي يبلغ ارتفاعها عن سطح البحر 800 مترا. والقات أنواع: منه النوع الجيد، والنوع الرديء حسب الموقع الذي تزرع فيه، وهو من النشطات الطبيعية، ونبتة القات أقدم نبتة مخدرة، وإن لم تشتهر كغيرها من المخدرات، وأوراق القات هي الجزء المستهلك منه (1).

المبحث الأول – آثار القات: الصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية

المطلب الأول – آثار القات الصحية[2]

من خلال متابعة ومراجعة ما نشره وخطه المختصون طبيا عن نبتة القات وأثرها على صحة الإنسان، سواء في ذلك على الشبكة العنكبوتية، أو عبر المجلات والدوريات والكتب المنشورة في هذا المجال، نجد أن الجميع يتفق على وجود مخاطر صحية واضحة على الجسم نتيجة تعاطي هذه النبتة المخدرة، ومن تلك المخاطر:

1- http://anayemeny.net/Detail.aspx?secid=49. http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/0d5ff2b3-ac0e-47a1-12de0bdd2269-9676

2- . بحث بعنوان: المخدرات والمؤثرات العقلية: أنواعها، أسبابها، طرق الوقاية منها، ص14، صادر عن المكتب التنفيذي للجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية.

1. عجز جنسي لدى الرجال بنسبة 80%، وبخاصة بعد الأربعين.

2. أضرار صحية على الوجه والفم، فيؤدي إلى حدوث انتفاخ الخد، من ثم ارتخاء اللثة، وتآكل الأسنان بشكل سريع.

3. الإصابة بالبواسير نتيجة انقباض العضلات الإرادية أسفل الجهاز الهضمي، وارتخاء العضلات اللاإرادية للجهاز الهضمي، وتظهر أعراض ذلك بعد الأربعين.

4. يسبب مرض الكبد نتيجة ما يعالج به من مبيدات، فقد أثبتت الدراسات أن ما يرش به من مبيدات يحتوي على مواد مسرطنة.

5. يسبب حصاة الكلى.

6. يؤدي إلى الإمساك.

7. يؤثر بشكل واضح وكبير على الجهاز العصبي، فيؤدي إلى: زيادة في ضربات القلب، زيادة في ضغط الدم الشرياني، اليقظة مع الثقة المفرطة حال المضغ، وهو تأثير مؤقت يعقبه حالة من الفتور والاكتئاب الشديدين وقد يؤدي ذلك إلى الجنون أحيانا، سهر وقلة نوم، صداع نصفي مستمر، عدم الثقة بالآخرين والشك بهم، توتر وهيجان شديدين أحيانا، مما يؤدي إلى سلوك عدواني، وقلة صبر تجاه الغير، ضعف الذاكرة، التردد وعدم الجرأة على اتخاذ القرار مما يفسر بضعف الشخصية، شلل نصفي ونزيف الدماغ حال كان متعاطي القات فوق الخمسين سنة من عمره ... إلى غير ذلك من الأمراض العصبية التي تنتج عن تناول هذا المخدر.

8. كما يؤثر على جهاز الدوران، فيؤدي إلى زيادة في ضربات القلب، وضعف في وظيفته مما يؤدي إلى تضخمه، زيادة ضغط الدم، زيادة كمية الكلسترول الضار في الدم مما يؤدي إلى تصلب الشرايين.

9. ويؤثر على الجهاز الهضمي، مما يؤدي إلى زيادة الحموضة في المعدة، جفاف الفم، فقدان الشهية، فقر دم ناتج عن إعاقة امتصاص الحديد والزنك، يؤثر بشكل كبير على الأسنان واللثة، الدوالي ....

10. ويؤثر على الجهاز التناسلي من جوانب عدة[1].

1- . للاستزادة يمكن مراجعة: مجلة العراق الدوائية، بحث "حكم القات في الإسلام وخطره على الفرد والجماعة"، لفهد بن

المطلب الثاني – آثار القات: اقتصاديا، واجتماعيا، وبيئيا:

أثبتت الدراسات أن للقات آثارا: بيئية، واقتصادية، واجتماعية كبيرة على الفرد والمجتمع، من ذلك:

1. هدر كبير للمال، بسبب ارتفاع سعر القات، وهذا بدوره ينعكس سلبا على الفرد والمجتمع بشكل واضح، إضافة إلى قلة الإنتاج لما يولده لدى متعاطي القات من عدم الرغبة في الإنتاج، وكذلك الذهول عن أسرته والمجتمع المحيط، وعدم المقدرة على توفير المال اللازم للأسرة ومن يعول.

2. يحتاج إلى كميات كبيرة من الماء، وهذا في أماكن كثيرة يخلق أزمة مائية، لاسيما إذا كان ذلك في الأماكن التي تعاني أزمات مائية بشكل دائم، وهذا يؤثر على المواطن، ويؤثر على المزروعات الأخرى التي تنتجها تلك البلدان.

3. ومن الآثار الاجتماعية للقات الاستعداد الكبير للانحراف لدى المتعاطي لهذه النبتة، وعدم الشعور بالمسؤولية، أو الإحساس بالواجب تجاه الأسرة، والمجتمع ككل.

4. ومن الآثار البيئية للقات التمدد الأفقي لشجرة القات على حساب المزروعات والأشجار المثمرة الأخرى، حيث أن مزارع القات تنتشر أفقيا في الأراضي والحقول الزراعية الخصيبة بسبب ما تدره على أصحابها من الدخل الكبير، وهذا أدى إلى انحسار الأشجار والمزروعات النافعة وقلة الاهتمام بها.

5. أخيرا؛ الخص ما خلصت إليه دراسة علمية متخصصة حول آثار ومخاطر القات الاقتصادية فيما يلي:

1. ضعف الإنتاج، بسبب ما يعتري المتعاطي للقات من الذهول والفتور والخمول الملازمة، وهذا يؤثر سلبا على حالة الإنتاج في العمل.

2. انخفاض ساعات العمل بسبب السهر إلى وقت متأخر فيما يسمى بالتخزين، وهذا ينعكس سلبا على النهوض للعمل صباحا. 3. البطالة، والفقر، بسبب ما يدر من دخل عال على المزارعين، ونفقات باهظة على المستهلكين، كذلك بسبب ثمنه المرتفع الذي يدفع متعاطي القات إلى إنفاق جميع ما يملك من مال لأجل الحصول عليه ومن ثم يترك أسرته فقراء لا يملكون شيئا[1].

حمود العصيمي.

1- . https://ar.wikipedia.org/wiki/قات#.

المبحث الثاني: موقف التشريعات الوضعية من القات

لو تتبعنا التشريعات القانونية في الدول التي ينتشر فيها نبات القات لوجدنا أنها جميعا بلا استثناء تتجه باتجاه الحد منه إن لم يكن القضاء عليه كلية، وقد كان مفاجئا لي موقف اليمن من القات حيث أنها في قانونها الذي سنته بعد الوحدة بين شطري اليمن لم تتعرض للقات وإنما تركته دون بيان، رغم وجود محاولات كثيرة قبل ذلك لتحريمه ومنعه، وبيان ذلك فيما يأتي:

- من تتبع تاريخ اليمن منذ دخل إليها القات إلى اليوم كانت هناك محاولات جادة للحد - إن لم يكن القضاء - على القات بشكل عام، وقد تمثل ذلك في محاولتين جادتين في تاريخ اليمن، الأولى: على يد الإمام المتوكل على الله شرف الدين 965هـ فقد أصدر أوامره بقلع القات من كل الأراضي اليمنية التي تحت سيطرته.
- والمحاولة الثانية كانت على يد رئيس الوزراء اليمني عام 1972 عندما أصدر أوامره بقلع القات من كل الأراضي التي تمتلكها الدولة، ولكن هذه المحاولة لم تنجح وقتلت في مهدها بسبب المعارضة الشديدة من تجار ومتعاطي القات.
- وفي اليمن الجنوبي - عندما كان اليمن منقسما إلى جنوبي وشمالي - صدر تشريع يحظر تعاطي القات في كل أيام الأسبوع عدا يومي الخميس والجمعة، والعطل الرسمية، ويرتب غرامات مالية من 20 - 250 دينار على من يتخالف ذلك. وبعد وحدة اليمن عام 1990 ووضع تشريعات جديدة للبلاد لم يتعرض القانون للقات وبقي الأمر مفتوحا دون معالجة أو ضبط.

هذا بخصوص اليمن، بينما نجد أن قوانين دول أخرى كانت حاسمه في هذا الأمر وفي اعتبار القات مخدرا يحظر التعامل معه بكل أشكال التعامل، ومن ذلك - على سبيل التمثيل لا الحصر - مصر في القانون رقم 182 لسنة 1960م، وسوريا في القانون 2 الصادر عام 1993م، والعراق في القانون 68 لسنة 1965، والمعدل بالقانون رقم 4 لسنة 1967، والقانون 96 لسنة 1968، والقانون 11 لسنة 1970. وقطر في قانون رقم 9 لسنة 1987م.

هـذه بعـض الـدول العربيـة الـتي ذكـرت القـات في تشـريعاتها الوضعيـة، وكلهـا منعتـه وحرمتـه وعدتـه مـن المخـدرات باسـتثناء اليمـن الـتي هـي أحـوج مـا تكـون إلى مثـل هـذه التشـريعات لمـا تعانيـه مـن جـراء ذلـك.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من القات

بعـد هـذا البيـان غـير الموجـز عـن أضـرار القـات ومضـاره في الجوانـب كافـة: صحيـة، واقتصاديـة، واجتماعيـة، وبيئيـة... ومـا نجـده مـن تحذيـرات متكـررة ومتنوعـة مـن هـذا النبـات يعتقـد القـارئ أن الأمـر محسـوم فقهيـا، لكـن الواقـع الفقهـي يشـير إلى خـلاف ذلـك، فمـن الفقهـاء – وبخاصـة بعـض علمـاء اليمـن والبـلاد الـتي ينتشـر فيهـا هـذا النبـات – يقولـون بإباحتـه وعـدم حظـره، ولعـل السـبب في ذلـك هـو عـدم وجـود نـص شـرعي كتابـا أو سـنة واضـح الدلالـة يحسـم الـنزاع وينهـي الخـلاف، وتفصيـل ذلـك:

أولا – العلمـاء القائلـون بالحرمـة، وهـؤلاء هـم الكـثرة الكاثـرة، والعـدد الأكـبر مـن بـين العلمـاء الذيـن تكلمـوا في هـذا الأمـر[1]، فذهبـوا إلى تحريـم القـات لمـا ظهـر فيـه مـن أسـباب تدعـو إلى ذلـك: مـن إسـكار، وتفتـير، وضيـاع للوقـت والمـال ونحـو ذلـك، ومـن العلمـاء القـدامى الذيـن أفتـوا بحرمـة القـات ابـن حجـر الهيتـمي الشـافعي المعـروف، في كتابـه: (الزواجـر عـن اقـتراف الكبائـر). في الكبـيرة السـبعين بعـد المائـة، وذكـر فيـه أنـه ألـف كتابـا فيـه أسـماه: (تحذيـر الثقـات مـن أكل الكفتـة والقـات)[2]، ومما جاء فيـه: "لَمَّا

1- . مـن هـؤلاء علـماء أجـلاء قدمـاء، ومحدثـين، ومـن القدامـى منهـم: شـمس الديـن يوسـف بـن يونـس الجبئـى الجابـري، كان يقـول: (ظهـر القـات في زمـن فقهـاء لا يجـرؤن عـلى تحريـم ولا تحليـل، ولـو ظهـر في زمـن الفقهـاء المتقدمـين لحرمـوه)، الهيتمـي، ابـن حجـر، الفتـاوى الكـبرى، ج4 ص226. مـن علـماء اليمـن الذيـن حرمـوه: أبـو نـصر محمـد بـن عبـد اللـه الإمـام، د. عبـد المجيـد الريمـي، د. حسـن الأهـدل، الشـيخ سـالم عبداللـه باقطيـان. وكذلـك علـماء أجـلاء مـن كل أقطـار الدنيـا منهـم: الشـيخ ابـن بـاز، والشـيخ محمـد بـن عثيمـين، والشـيخ القرضـاوي، وكذلـك أفتـى بهـذا القـول المؤتمـر الإسـلامي العالمـي لمكافحة المخـدرات والمسـكرات، الـذي تـم في مدينـة النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم بدعـوة مـن الجامعـة الإسـلامية عـام 1402هـ، وقـد شـارك فيـه علـماء مـن 17دولـة إسـلامية. انظـر: التويجـري، حمـود بـن عبداللـه، تغليـظ الملام عـلى المتسرعـين إلى الفتيـا وتغيـير الأحـكام، الريـاض: دار الصميعـي للنـشر والتوزيـع، ط 1، 1413 هـ - 1992م، ص74. والتويجـري، محمـد بـن ابراهيـم، موسـوعة الفقـه الإسـلامي، النـاشر: بيـت الأفـكار الدوليـة، ط1، 1430 هـ - 2009 م، ج3 ص434. والعصيمـي، فهـد بـن حمـود، بحـث بعنـوان "حكـم الإسـلام في القات وخطـره عـلى الفـرد والجماعـة". الأكـوع، اسـماعيل بـن عـلي، هجـر العلـم ومعاقلـه، دار الفكـر المعـاصر، ج4 ص82. وانظـر المواقـع التاليـة: http://fatwa.islamweb.net/. http://www.binbaz.org.sa/node/3219. http://fh320000.blogspot.com/2013/07/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=13241. https://www.facebook.com/morsiaman/posts/163251500495220. http://fh320000.blogspot.com/2013/07/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=13241. https://www.facebook.com/morsiaman/posts/163251500495220.blog-post_3868.html.

2- . مخطوط بدار الكتب المصرية برقم 21614.

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْيَمَنِ فِيهِ، وَأَرْسَلُوا إِلَيَّ ثَلَاثَ مُصَنَّفَاتٍ اثْنَانِ فِي تَحْرِيمِهِ وَوَاحِدٌ فِي حِلِّهِ وَطَلَبُوا مِنِّي إِبَانَةَ الْحَقِّ فِيهِمَا، فَأَلَّفْت ذَلِكَ الْكِتَابَ فِي التَّحْذِيرِ عَنْهُمَا وَإِنْ لَمْ أَجْزِمْ بِحُرْمَتِهِمَا، وَاسْتَطْرَدْت فِيهِ إلَى ذِكْرِ بَقِيَّةِ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدِّرَاتِ الْجَامِدَةِ وَبَسَطْت فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْبَسْطِ "[1]. كما نقل القول بتحريمه عن فقيه آخر من فقهاء الشافعية، وهو أبو بكر بن ابراهيم المقري الحرازي في مؤلف له اسمه: (تحريم القات)[2].

وأدلتهم في التحريم أدلة تحريم كل مفتر ومسكر، ومن ذلك[3]: أولا – الأدلة من القرآن: يقول تعالى واصفا رسوله صلى الله عليه وسلم: "...وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ "[4]. ولا ريب أن القات من الخبائث لما فيه من إسكار، وتفتير، وتخدير، فهو يحوي هذه الثلاث إن لم يكن في أنواعه كلها ففي بعضها، ولا يخلو نوع منه من نوع منها وغالبا يزيد، والإسكار وحده، وكذا التفتير أو التخدير كل واحد منها كفيل إن تحققت أن يقع به تحريم، فالإسكار كان علة تحريم الخمر، والتفتير والتخدير علة تحريم المخدرات، وهذه من تلك سواء بسواء، مثلا بمثل.

وقوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا..."[5]. فقد قرر الشارع الحكيم هنا قاعدة: أن المنافع والمضار إذا اجتمعا في شيء فغلب الضرر النفع تحقق التحريم، وأهدر ما حوى هذا الشيء من نفع، فلم يعد يلتفت إلى ما حوى من المنافع؛ بسبب غلبة المضار وتفوقها.

ومن الأدلة كذلك: "...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "[6]، وقوله تعالى: "...وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ "[7]، وفي تناول القات إلقاء بالنفس إلى التهلكة ولا ريب، وقد بدا ذلك واضحا في كل من استحل هذه النبتة الخبيثة، فهو

1- . الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج1 ص354.

2- . الهيتمي، أحمد بن حجر الهيتمي الأنصاري، (ت974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج1 ص354. وله، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى 982 هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، ج4 ص223.

3- . http://olamayemen.com/Dars-4326 . http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option= blog-post_3868.html. https://www.facebook.com//07/FatwaId&Id=13241. http://fh320000.blogspot.com/2013 morsiaman/posts/163251500495220

4- . سورة الأعراف آية 157.

5- . سورة البقرة آية 219.

6- . سورة البقرة آية 195.

7- . سورة الأعراف آية 31.

يهلك البدن، ويجهده، ويجعله في ضعف ووهن، وإعياء مستمر، كذلك هو تبذير وضياع للمال والوقت، ويروى عمن عايشوه: أنه لم يعهد عن أحد تعاطاه أنه أثنى عليه، أو مدحه، لما فيه من خبث وضرر على الجسم والمال والوقت.

ومن نصوص الكتاب التي تؤيد هذا القول، قوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"[1]. ولا يخفى على أحد ما يحدثه القات في نفس وبدن من يتناوله.

ثانيا – من السنة: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن كل مسكر ومفتر"[2]، وقد تحقق في القات التفتير بلا نكير، أما الإسكار فقد أفادت المنظمات الصحية – كما أشرنا سابقا – إلى تحققه في أنواع كثيرة منه، وهذا ما شهد به كثير ممن تعاطاه من أهل اليمن وغيرها كما تبين لنا من خلال ما قرأنا واطلعنا عليه في هذا الجانب، وإذا ثبت ذلك فلا ريب أنه داخل في النهي الذي ورد في هذا الحديث، ومعلوم أن النهي يفيد التحريم عند جمهور الأصوليين.

كذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لاضرر ولا ضرار"[3]، وهذه قاعدة فقهية يبنى عليها أحكام فقهية كثيرة، ومنها حكم القات، فهو – بدون شك – تحقق فيه الأمران: الضرر، والإضرار، فهو مضر بالإنسان وصحته، وماله، وأهله، ووقته، وفيه إضرار بالآخرين في أقواتهم وأرزاقهم وأوقاتهم، فهو يقعد عن النهوض إلى العمل والإنتاج، ويجعل صاحبه في ذبول وتفتير دائمين، وهذا مضر بالنفس والغير، كما أنه مهدر للأوقات التي تعد أغلى ما يملك الإنسان.

هذه نصوص من القرآن والسنة تجعلنا على بينة من أمرنا في كل ما يلحق الضرر بالنفس أو بالغير، وهي وإن لم تنص صراحة على القات، إلا أن ما ثبت فيه من

1- . سورة النساء آية 29.

2- . أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الأشربة، باب النهي عن كل مسكر، رقم (3686)، انظر: العظيم آبادي، شرف الحق محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، باب ما جاء في السكر، ج10 ص107. قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: "رواه أبو داود بسند حسن"، انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج5 ص491. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، انظر: الألباني، السلسلة الضعيفة والموضوعة، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م، ج10 ص278.

3- . أخرجه : أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج 5 ص55، قال المحقق: "له شواهد ... وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي". وابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، برقم (2340)، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج 2 ص784، قال المحقق: "إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، ونقل حكم الألباني عليه بأنه صحيح.

أضرار: طبية واقتصادية وبيئية واجتماعية... تجعلها منطبقةً عليه، وتجعله داخلاً فيها. ولو التفتنا قليلا، لوجدنا أن الشارع الحكيم قد حظر علينا أمورا ثبت ضررها، وإن لم تبلغ ما بلغته هذه من المضار، فقد حظر علينا قربان المسجد حال اجتماع الناس للصلاة لمن أكل الثوم أو البصل، لما قد يلحقه من الأذى بسبب رائحة هاتيك النيتتين المؤذية التي تنبعث من فم من أكلها، وهذا دون القات أذىً ولا ريب، وحرم ثمن الكلب، وحرم النجش... وغير ذلك من المحرمات التي لا يصل ضررها إلى المستوى الذي يصل إليه ضرر القات[1].

ثانيا – القائلون بإباحة القات[2]: رغم ما قلنا عن القات وضرره المتحقق على الإنسان والمجتمع إلا أن من العلماء من يقول بإباحته وعدم حظره، وقد جاء أن بعض علماء اليمن – ممن يقولون بحله – رفضوا الفتوى التي خرج بها المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات، والذي انعقد في المدينة المنورة بدعوة من الجامعة الإسلامية عام 1402هـ – 1982م، وكان من توصيات المؤتمر الفقرة الثالثة عشرة :(يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم له من بحوث حول أضرار القات الصحية والنفسية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية أنه من المخدرات المحرمة شرعاً ولذلك فإنه يوصي الدولة الإسلامية بتطبيق العقوبة الشرعية الرادعة على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث)[3]. وذكر غير واحد من أهل العلم أن بعض علماء اليمن عدوا ذلك اتهاما للشعب اليمني جملة بأنهم يتعاطون المخدرات والمسكرات المحرمة شرعاً، فعقدوا اجتماعا ضم عددا من علماء اليمن... وأصدروا فتوى بحل القات وعدم حرمته، وقد استندت فتواهم على جزئية بسيطة في القات، إذ إنهم ومن تجربتهم مع القات لا يكون مفترا ولا مخدرا حال تناوله[4].

ولا يخفى ضعف هذه النظرة وعدم شمولها، فقد التفتت إلى جانب واحد في القات

1- . الحيمي، عبد الملك حسين، القات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة علمية غير منشورة مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة أم درمان في السودان، ص226.

2- . من العلماء القدامى الذين قالوا بهذا القول، الفقيه أبو الحسن إبراهيم الشاذلي، ونقل عنه هذا الرأي القاضي أحمد بن محمد المعلمي في ترويح الأوقات في المناظرة بين القهوة والقات، وهو رسالة ضمن كتاب القات في الأدب اليمني والفقه الإسلامي) تحقيق أحمد عبد الرحمن المعلمي، ود. سيد مصطفى سالم ، ص42.

3- . /http://www.ye1.org/forum/threads/354599

4- . http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=131195

http://www.qaradawi.net/new/Articles-6375

وأغفلت جوانب عدة فيه: صحية، واقتصادية، وبيئية، ووقتية، كما أغفلت كلام أهل الاختصاص في هذه النبتة، وتوجيهات المنظمات الصحية العالمية حول ذلك.

رأي الإمام الشوكاني في القات: فقد جاء عنه: (... وأما القاتُ فقد أكلتُ منه أنواعًا مختلفةً وأكثرتُ منها فلم أجد لذلك أثرًا في تفتير ولا تخدير ولا تغيير، وقد وقعتْ فيه أبحاثٌ طويلة بين جماعةٍ من علماء اليمن عند أول ظهورِه، وبلغتْ تلك المذاكرةُ إلى علماء مكة، وكتب ابن حجرٍ الهيتمي في ذلك رسالةً طويلة سماها (تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات)، ووقفتُ عليها في أيام سابقةٍ فوجدته تكلم فيها بكلام من لا يعرف ماهية القات. وبالجملة؛ أنه إذا كان بعض أنواعه تبلُغ إلى حد السكر أو التفتير من الأنواع التي لا نعرفها توجّه الحكمُ بتحريم ذلك النوع بخصوصه، وهكذا إذا كان يضُرّ بعضَ الطباع من دون إسكار وتفتير حرُم لإضراره وإلا فالأصلُ الحِلُّ كما يدل على ذلك عمومات القرآن والسنة)[1]. وبهذا نتبين أن الإمام الشوكاني ممن يقولون بإباحة القات بضوابط، وليس على الإطلاق كما روى عنه.

ويستدل من أباحوا القات بعموم النصوص التي تشهد بأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل الحظر، ويعتمدون في ذلك الخبرة والتجربة مع هذه النبتة، فقد زعموا أنها لا تفتر ولا تخدر، وهذا ما ذكره الشوكاني في كلامه السابق بأنه إذا ثبت أن نوعا منه يفتر أو يخدر فإنه يحرم، وإلا فلا[2]. والواقع أن عدم اكتمال الصورة عن القات لدى كثير من العلماء قديما وحديثا كان سببا في القول بحله وعدم حرمته[3].

وقد اثر عن فريق من العلماء القول بالكراهة، وهؤلاء تجنبوا القول بالحرمة فرارا من تحريم ما لم يحرم المولى عز وجل[4].

1- . الشوكاني، محمد علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج8 ص4211.

2- . الشوكاني، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، ط1، ص ١٧-18.

3- . هذا من باب إحسان الظن بعلمائنا الأجلاء، ولا يخفى أن من العلماء القائلين بالإباحة – لا سيما المعاصرين منهم - يغضي على كثير من الحيثيات والدلائل التي تشير بوضوح إلى الحرمة، ولو استجمعوها، أو استقصوها بحثا وسعهم غير القول بالحرمة.

4- . http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=131195. الحيمي، عبد الملك حسين، القات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة علمية غير منشورة مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة أم درمان في السودان.

الترجيح

بعد هذا العرض المجزي عن القات: صحيا واقتصاديا..وكذلك فقهيا: أجزم بحرمته: أكلا، وبيعا، وشراء، وزراعة.. فهذا القول أولى بالاعتبار من غيره؛ فهو الذي تسنده الأدلة، وتتبناه المجامع الفقهية، وجل العلماء المعاصرين، وكذلك المنظمات الصحية العالمية، والقوانين الوضعية في الدول التي ينتشر فيها، وكثير من الدول التي لايزرع فيها هذا النبات. وأما قول المبيحين فقد أغفل البينات الساطعة، والبراهين الواضحة الدالة على ضرره المباشر على الإنسان: تفتيرا، وتخديرا، وعلى جوانب عدة.. ونظر نظرة جزئية مقتضبة غيروافية ولا شافية فيه، وهذا لعمري لا يحسن لبناء أحكام شرعية صحيحة منسجمة مع مقاصد الدين وقواعده الكلية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أسجل ما يأتي:

- القات نبات مخدر ومفتر، وهو مسكر أحيانا، لذا؛ فهو محرم: شرعا، وقانونا، وصحيا، وبيئيا، فلا يجور تناوله أو بيعه وشراؤه، أو زراعته.
- الذين أباحوا القات، أو كرهوه لم يستوعبوه بحثا، ودراسة، وقد بدا ذلك واضحا من تتبع ما خطوه في ذلك.
- أوصي بدراسة موضوع القات وما كان على شاكلته كجوزة الطيب وغيرها دراسة مستوعبة على ضوء ما يقرره أهل الاختصاص في ذلك من مختبرات طبية ونحوه وصولا إلى الحكم الصائب.

قائمة المصادر والمراجع

1. التويجري، حمود بن عبدالله، تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1992م.
2. التويجري، محمد بن ابراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، 2009 م.
3. الشوكاني، محمد علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني.
4. العصيمي، فهد بن حمود، بحث بعنوان "حكم الإسلام في القات وخطره على الفرد والجماعة".
5. الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى 982 هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
6. مجلة العراق الدوائية، بحث "حكم القات في الإسلام وخطره على الفرد والجماعة"، لفهد بن حمود العصيمي.
7. المخدرات والمؤثرات العقلية: أنواعها، أسبابها، طرق الوقاية منها، صادر عن المكتب التنفيذي للجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية. مخطوط بدار الكتب المصرية برقم 21614.
8. الهيتمي، أحمد بن حجر الهيتمي الأنصاري، (ت974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر.
9. الحيمي، عبد الملك حسين، القات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة علمية غير منشورة مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة أم درمان في السودان.
10. http://anayemeny.net
11. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index
12. http://www.aljazeera.net
13. http://www.ye1.org
14. wikipedia.org

عقوبة تعاطي المخدرات
رؤية شرعية

د. مدحت خليل حمد
الجامعة العربية الأمريكية، جنين

فلسطين 2016

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه واهتدى بهديه الى يوم الدين ثم أما بعد،

فقد أرسل الله رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله فأتم بالاسلام النعمة وأكمل بمحمد صلى الله عليه وسلم الدين فجاءت شريعته كاملة بكل ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم من الاحكام المتعلقة بأفعال العباد لما يحقق فيها المصالح ويدرأ فيها المفاسد ويعمر الارض ويصلحها، فحذر سبحانه من الخروج عن هذا المقصد العظيم فقال: (ولا تفسدوا في الارض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين)[1].

وقد جعل الله عز وجل للتشريعات مقاصد وغايات ووظائف تقوم بها لما فيه سعادة الخلق وصلاح الارض قال الدكتور يوسف حامد العالم: " مقاصد الشارع من التشريع ونعني بها الغاية التي يسعى اليها التشريع والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من الاحكام، وبذلك تكون الشريعة مستهدفة تحقيق مقصد عام، وهو إسعاد الافراد والجماعة، وحفظ النظام، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل الى الخير والكمال الانساني حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة فيحظى الانسان بسعادة الدارين "[2].

وأمام البشرية جمعاء الآن مسألة عظيمة، وخطر داهم، استشرى شره، وادلهمّ خطبه، ونشر الرعب في القلوب، خصوصا أنه استهدف في الدرجة الأولى الفئة العمرية الأهم التي يقع على عاتقها إصلاح الارض وعمرانها، وبناء المجتمعات ونهضتها. فكان لا بد من إعادة النظر فيما يحقق للمجتمع استقراره، وللحياة رونقها بإعادة نظام الكون الى ما يجب ان يكون عليه.

1- الاعراف 157

2- العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ص،83 ط: الثانية 1994م، الدار العالمية للكتاب الاسلامي

تعريف المخدر:

قال ابن منظور: الخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب[1].

وقال د. احمد مختار: خدِر الشَّخصُ: فترواسترخى، اعتراه الفتورُ والاسترخاء نتيجة تعاطيه مخدّرًا ، خدَّرَ الرَّأيَ العامّ: سيطر على تفكيره وعطّل ردّ الفعل عنده. تخدَّر المريضُ: تعطّل إحساسُه بأثر التَّخدير، أو بمادّة طبيَّة تعطّل الإحساسَ مؤقّتًا "نام متخدِّرًا. فقدان الإحساس الواعي أو ضعفه، وهو عام يشمل الجسمَ كلَّه، أو موضعيّ في منطقة معيّنة منه، أو هو فقدان الشعور خاصَّة الإحساس اللمسيّ الناتج عن مرض أو إصابة أو الوخز بالإبر أو عقار مخدِّر أو مُسكِّن. مُخدِّر، مادة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة "[2]

واختارت ادارة الاعلام الامني بوزارة الداخلية في الكويت على موقعها التعريف التالي: " والمخدرات هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة في المعامل ، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو(الصناعية الموجهة) أن تؤدي إلى فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة، وهذا الفقدان الكلي أو الجزئي تكون درجته بحسب نوع المخدر وبحسب الكمية المتعاطاة، كما يؤدي الاعتياد أو الإدمان بالشكل الذي يضر بالصحة الجسمية والنفسية والاجتماعية للفرد "[3]"

وعلى موقع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية في مقال نشر بتاريخ

3 أيلول / سبتمبر 2015 نقل تعريف منظمة الصحة العالمية المخدرات كالتالى " هي كل مادة خام أو مستحضرة أو تخليقية تحتوى عناصر منومة أو مسكنة أو مفترة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان مسببة الضرر النفسي أو الجسماني للفرد والمجتمع "[4]

1- إبن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، 230/4، ط: الأولى، دار صادر- بيروت.

2- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة 1 /-617 618 و3 / 1973 بتصرف، عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

3- الموقع الرسمي دولة الكويت- وزارة الداخلية – الادارة العامة لمكافحة المخدرات .http://www.moi.gov.kw/smd/Drugs html

4- موقع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية http://alshareyah.com/

إن المخدرات كما هو معلوم لها آثار معلومة على النفس البشرية والعقل بل تعدى خطرها أكثر من ذلك فأصبحت تمس الضرورات الخمس التي بني صلاح الانسان وحياته عليها. فالمخدرات تؤثر تأثيرا مباشرا على النفس فتؤدي الى هلاكها وعلى العقل فتؤدي الى فساده وضياع رشده وعلى المال فتؤدي الى ضياعه وعلى الاعراض فتؤدي الى هتكها وعلى الدين فتؤدي الى الاستهتار بأحكامه والانشغال عن فرائضه وعليه تبنى الاحكام بناء الشرعية على ما يحفظ سلامة الحياة وضمان استمرارها على ما اراد الله عز وجل ولذلك نجى الاصوليون واهل العلم في تعريف الاشياء والمواد بناء على اصولها المعروفة في النصوص ومن ذلك ما قاله القرافي في الفروقات، في الفرق بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات : " وذلك أن المتناول لما يغيب العقل إما أن يغيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد وإن لم تغب معه الحواس فإما أن تحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له فهو المسكر وإما أن لا يحدث معه ذلك فهو المفسد فالمرقد ما يغيب العقل والحواس كالسكران بضم الكاف أوّله مهمل أو معجم كما في الحطاب والمفسد ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كالأفيون وعسل البلادر الذي يشرب للحفظ، ويسمى المفسد أيضا بالمخدر والمفتر ومنه الحشيشة على ما للأصل وهو الصحيح كما عرفت، والمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وزيادة في الشجاعة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء وأخلاق الكرماء "[1].

وبناء على ذلك فإن مسألة المخدرات لا بد من البحث فيها بحثا دقيقا وشاملا من أجل الوصول الى حل جذري لا يتعلق فقط بالحكم الشرعي المترتب على الفعل بل خرجت المسألة الى اعتبار اكبر وهو ان يكون الحكم شاملا للقضاء على ظاهرة المخدرات وتعاطيها، وعليه فإن المفتين مطالبين بتحقيق شروط الفتوى التي تضمن ان تحقق المقصد الشرعي من الحكم قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله تعالى: " أن يتصور السؤال تصوراً تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره "[2].

1- القرافي، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق 1 / الناشر: عالم الكتب

2- العثيمين، محمد بن صالح الاصول من علم الأصول ص83 ، دار ابن الجوزي ط: الرابعة، 1430 هـ - 2009 م

الأصل في تحريم المخدرات

ان الاساس في التحريم هنا هو النص وذلك درءا للخلاف او الاعتراض لشبهة او رأي خصوصا اذا كانت المسألة من المسائل التي لا مجال لنكرانها بل إن خطرها أوضح وأكبر وعليه فإن القول بأن الحكم في المخدرات بكافة انواعها هو حكم قياسي فقط هو خلاف الصحيح. وهذا ما ذهب اليه شيخ الاسلام في الفتاوى الكبرى حيث قال: " الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك وإنما أنكر ذلك من أنكره؛ لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمدا – صلى الله عليه وسلم – بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد "[1].

وهذا الذي قرره ابن تيمية في أن التحريم للمخدر إنما جاء بالنص ودلالاته المحكمة الغير قابلة للتأول بحال من الأحوال فيه، جاء ترجيحا لما عليه الأئمة الكبار أن الخمر في القرآن تناولت كل مسكر، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة، ولم يكن رفضا لأن يكون حكم المسكرات والمخدرات يعتبر بالقياس أيضا لكنه أراد تبيان أن التحريم جاء بالنص لأنّ المخدرات داخلة في مسمى المسكر وإن كان القياس دليلا آخر يوافق النص، ودلالات النصوص التي ساقها شيخ الاسلام واضحة في أن تحريم الخمر لعلة الاسكار ولم تتوقف النصوص في التحريم على الخمر بل تناولت كل مسكر وهو ما ذهب اليه شيخ الاسلام في نقله للنصوص الصحيحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بتحريم كل مسكر، ففي صحيح مسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »[2]، وفي الصحيحين، عن عائشة – رضي الله عنها –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: « كل شراب أسكر فهو حرام »[3]. وفي الصحيحين، عن أبي موسى، عن النبي – صلى الله

1- ابن تيمية الحراني الحنبيل الدمشقي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (المتوفى: 728 هـ)، الفتاوى الكبرى 151/1 دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م

2- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم حديث رقم (2003)، 3 /1587 تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

3- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري حديث رقم 239، 58/1 تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: الأولى، 1422هـ مع الكتاب: شرح وتعليق

عليه وسلم – أنه سئل، فقيل له: عندنا شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الذرة يقال له المزر؟ قال – وكان قد أوتي جوامع الكلم – فقال: « كل مسكر حرام » إلى أحاديث أخر يطول وصفها.

وعلى هذا وأن كل مسكر يحمل مسمى الخمر سائلا كان أم صلبا ومنها المخدرات الحديثة والحشيشة المسكرة التي أدخلها التتار الى البلاد التي استباحوها وتحريم هذه المسكرات ثابت بالنص كما قال ابن تيمية، ذلك أن النصوص في مجموعها تناولت الأنواع المسكرة من أي مادة كانت من الحبوب، أو الثمار أو من لبن الخيل أو من غيرذلك، وعليه ذهب الى خطأ من قال أن تحريم الحشيشة وغيرها من الاشربة المسكرة محرمة بالقياس وأن خطأهم جاء نتيجة للخطأ في فهم النصوص[1].

جواز تغليظ العقوبة

الأحكام الشرعية التي تناولت أفعال العباد إنما نزلت لحكمة أرادها الله تعالى علمناها أم لم نعلمها ولها مقصد شرعي واضح كما قررته الشريعة في مقصد إنزال الشرائع وسن العقوبات المتناسبة مع المعصية فالعقوبة هي: " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنفاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة, وكفّهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة "[2] بهذا يتحقق المقصد الشرعي من إعمار الارض وسعادة الكائنات والقيام على أمر الله تعالى، وعليه فإن التشريعات والاحكام في القرآن والسنة جاءت واضحة شاملة وتركت حيزا لولي الأمر في مسائل في باب التعزير واسعا بمقدار ما تحققه من المصالح أو تدرأه من المفاسد، وهذا ما نصّ عليه أهل العلم سلفا وخلفا من أنّ الأصل في الأحكام أن تكون مستندة للنص لا تنفك عنه ليكون هو مصدرها الذي تنبني عليه ومرجعها الذي لا تكون بدونه، قال الشاطبي: الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض. والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض. وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا؛ فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر لأن الاستدلال

د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق .. وكذلك صحيح مسلم، حديث رقم (2001)، 1585/3

1- الفتاوى الكبرى لابن تيمية 152/1-153

2- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي 1/ 609، دار الكتب العلمية- بيروت.

بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل"[1].
أما ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان فقد تناول الاحكام تناولا مفصلا وأكد على أن الاحكام نوعين منها نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، وبيّن رحمه الله أن هذا النوع ثابت لا يجوز ان يصل اليه التغيير لا بسلطان ولا باجتهاد. ما النوع الثانى فهو ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. ورأى أن المقصد الشرعي من هذه الاحكام هو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة[2].

وتقدير العقوبة الرادعة للتعزير أمر ثابت عند أهل العلم على اختلاف مذاهبهم كما روى الغزالي في المستصفى فقال: " فإن قيل: فبأي طريق بلغ الصحابة حد الشرب إلى ثمانين، فإن كان حد الشرب مقدّرا فكيف زادوا بالمصلحة ؟ وإن لم يكن مقدرا وكان تعزيرا فلم افتقروا إلى الشبه بحد القذف ؟ قلنا الصحيح أنه لم يكن مقدرا، لكن ضرب الشارب في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالنعال وأطراف الثياب فُقدّر ذلك على سبيل التعديل والتقويم بأربعين، فرأوا المصلحة في الزيادة فزادوا، والتعزيرات مفوضة إلى رأي الأئمة، فكأنه ثبت بالإجماع أنهم أمروا بمراعاة المصلحة "[3].

والتعزير إما أن يكون لارتكاب محرم أو امتناع عن واجب وعليه ذهب الشيخ التويجري في موسوعة الفقه الاسلامي الى ان التعزير يكون إما في فعل محرم لم يبلغ الحد أو محرم لا حد فيه، أو ترك واجب أو التهاون في أدائه سواء كان فريضة أو حقا من حقوق الناس[4].

حكم القتل تعزيراً عند فشل العقوبة الأدنى بمنع الجرائم الكبرى

1- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، 313/6، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان- مصر.

2- الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم (المتوفى: 751هـ) إغاثة اللهفان إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، 330/1-336 تحقيق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية

3- الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: 505هـ) ، المستصفى ص 178 تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

4- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي 197/5، بيت الأفكار الدولية ط: الأولى، 1430هـ/2009م

ورغم أن الشريعة الاسلامية أعطت ولي الأمر أو من يقوم مقامه من القضاة حق التعزير الا انها لم تطلق العنان لأحد لتجاوز الحد المعقول الذي قد تترتب عليه شبهة الإعتداء على أي من الضرورات الخمس الواجبة لكل إنسان، خصوصا مع تضافر نصوص الشريعة على عصمة الدم إلا بحقه.

ولكن إذا تجاوز البعض الحد ولم تبق هناك عقوبة رادعة تمنعهم من العودة الى المخالفة التي استبان ضررها، كان لا بد من حكم أشدّ يدرء المفسدة ويمنع منها مرتكبها ومن سار على نهجه. وعليه نصت أقوال اهل العلم على ان الحكم الشرعي قد يصل الى حد القتل عقوبة تعزيرية على بعض الأفعال. مِن ذلك جواز قتل من لم يردعه غير القتل. وفي شرح الشيخ حمد الحمد على زاد المستقنع اجاب الشيخ بجواز التعزير بالقتل من باب التعزير بالقتل حيث لم تندفع مفسدته إلا بذلك[1].

وفي فقه السنة ذكر الخلاف في المسألة فقال: " التعزير بالقتل أجازه بعض العلماء، ومنعه بعض آخر[2].

القوانين والمواثيق الدولية وأثرها:

نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988م على جملة من المسائل للتعاون في مجال مكافحة المخدرات وشكلت هذه الاتفاقية فيما بعد اساسا للتعاون في التعامل مع قضايا المخدرات ضمن الرؤية الغربية للعقوبات والتي لم تراع واقع الدول الأخرى وحياة الناس فيها، فالعقوبة الرادعة لمجرم في مجتمع يجب أن تراعي مستوى الحياة التي يحياها صاحب الجرم ومدى تأثير العقوبة فيه، ففي مجتمع يعيش افراده حياة الرفاهية والتمتع بالحرية الكاملة في كافة مناحي حياتهم مع رفاه اقتصادي يجعله في حل من التفكير في قوت يومه يكون مجرد سحب هذه الامتيازات الحياتية منه عقوبة كبرى تردعه بل قد تؤدي به الى الانتحار. فمجرد الحكم بعقوبة السجن له أثر كبير على المحكوم عليه، فقياس الحكم في دولة ما حقق فيها نجاحا لردع مرتكب الجرم لا يمكن بحال من الاحوال إسقاطه على دولة اخرى لاختلاف البيئة والواقع، وإذا كان الأصل في الأحكام أنها جاءت لردع الجاني وغيره من ارتكاب الجرم فلا بد أن يراعى هذا

1- الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستقنع 35/28 [الكتاب مرقم آليا] طبعة المكتبة الشاملة

2- سابق، سيد (المتوفى: 1420هـ) ، فقه السنة 592/2، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1397هـ/1977م

المقصد في الاحكام بما يتناسب مع الظروف والبيئات. وقد اقتضت حكمة الله عز وجل إمهال الظالم فلا يأخذه بجرمه من أول مرة وإن خفيت على الناس. فقد اخرج ابن وهب في مسند عمر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب جيء بسارق، فأراد أن يتذرع بأنه ما سرق مِن قبلُ قط، فقال له عمر: كذبت، ورب عمر ما أخذ الله عبدا عند أول ذنب، فقطعه. قال الحافظ بن حجر هذا رواه ابن وهب في جامعه وهو موقوف لكن حكمه الرفع1. وكذلك جعلت أحكام الشريعة مخففة بما يتناسب مع المخالفة والجرم مع التشديد بعد تكرار الفعل عدة مرات الى أن يصل العقاب للردع الجازم في حال لم تحقق العقوبات العادية المقصد من ردع المخالف ومنعه، مما يؤدي الى مفسدة أكبر في انتشار فعله وتعديه الى غيره.

القوانين العربية في المخدرات، ومدى تحقيقها لمقاصد التشريع

النصوص القانونية الجزائرية التي نص عليها قانون 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها في المادة 17 "نصت على انه يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و بغرامة مالية كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو إستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرات أو المؤثرات العقلية، و يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة، و يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.2.

والقانون المصري وبناء على ما وصل إليه الحال من التردي بسبب انتشار

1- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى : 852هـ) ، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة 112/12 المؤلف : تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة : الأولى ، 1415 هـ - 1994 م

2- المادة 17 من القانون الجزائري , قانون 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها "

المخدرات حتى اصبحت ثقافة عامة لكثرة ما تم تناولها في وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وكذلك في صناعة التلفزيون والسينما فقد جاء اكثر صرامة فنصّ على أنّه يعاقب بالإعدام وبغرامة مالية كل من روّج او زرع أو تاجر أو شارك في عصابة لترويج المخدرات أو من أساء الترخيص الذي منح له كالأطباء والصيادلة وشركات العقاقير وموزعيها او من يكلف احدا ممن له سلطة عليهم بتوزيعها او من اعطاها لمن هو دون سن 21 عاما او قام بترويجها في المدارس والمؤسسات التعليمية ودور العبادة. ثم تمّ تخفيف عقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة مالية في حال إدارة مكان للتعاطي أو من يمنح المخدرات للغير بدون مقابل، أمّا من قام بالزراعة أو التصنيع أو الشراء أو الاستخراج لمادة مخدرة بهدف تعاطيها الشخصي فعقوبته السجن المؤقت وغرامة مالية ويمكن إيداعه في مركز فطام المدمنين لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات كبديل للحكم[1].

والقانون الكويتي الحكم الاساس في الاتجار والاستيراد والتصدير بهدف الاتجار هو الاعدام أو الحبس المؤبد، وثم تبيان أن الاعدام لا يكون إلا في حال عودة الفاعل للفعل أو استغلاله لمنصبه ووظيفته أو استخدام من قلّ عمره عن 18 عاما أو روّج الأنواع الخطيرة من المخدرات كالهروين والكوكايين أو أدار أو انشأ تنظيما لهذا الهدف[2].

وفي المملكة العربية السعودية أفتى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره الصادر برقم ١٣٨ في ١٤٠٧ /٦ /٢٠هـ. متضمناً ما يلي: أولاً: بالنسبة لمهرب المخدرات فإنّ عقوبته القتل، لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد، من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة، وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها !! ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يموّن بها المروجين !! ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات فقد أكد المجلس بقراره رقم (٨٥) بتاريخ ١١ /١١/ ١٤٠٤هـ الذي نصّ على أنّ من يروج المخدرات: فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة، أو بهما جميعاً، حسبما يقتضيه النظر القضائي !! وإن تكرر منه ذلك فيعزّر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض،

1- المواد33-37 من قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960

2- قانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها 74 / 1983

وممـن تأصـل الإجـرام في نفوسـهم"[1]

إن منـع المفسـدة باجتثـاث جذورهـا ومنابـع انتشـارها المتمثلـة في محاربـة الاتجـار أو الإسـتخراج والتصنيـع والاسـتيراد والتصدير مسـألة محتومـة لتحقيـق المقصد الشـرعي بمنـع الفسـاد في الارض وردع مـن يروجـه، لكـن لا بـد في نفـس الوقـت مـن الأخـذ بعـين الإعتبـار أن السـلعة تكسـد في حـال عـدم وجـود مـن يتداولهـا ويشـتريها وحـتى الآن لـم تصـل أي دولـة مـن دول العالـم إلى السـيطرة علـى تجـارة المخـدرات ومروجيهـا ولا الحـد مـن تعاطيهـا. بـل إن الأعـداد مـا زالـت تتزايـد، وبالنظـر الى واقـع بلادنـا العربيـة الـتي يحكمهـا الاسـلام في منظومـة قيمهـا وتشـريعاتها فـإن انتشـار مثـل هـذه الظواهـر يعتـبر غريبـا ودخيـلا، ولا بـد مـن البحـث عـن قوانـين رادعـة تحـد مـن انتشـاره ليـس في جانـب الترويـج والاتّجـار فحسـب بـل في جانـب التعاطـي والاسـتعمال، ولا بـد مـن الاعـتراف بـأن تجفيـف منابـع المخـدرات ليـس مـن السـهولة بمـكان خصوصـا أن كثـيرا مـن هـذه المـواد المخـدرة تلـزم الحيـاة البشـرية في مسـائل الطـب والعلاجـات ولا تـكاد أمّـة مـن الأمـم ولا شـعب مـن الشـعوب يسـتغني عنهـا، وعليـه فـإن مسـألة انتشـارها أمـر وارد إذن لا بـد من العمـل علـى ردع مـن يتعاطاهـا بقوانـين تتلائـم وحجـم المعصيـة الـتي يرتكبهـا بتعاطيـه لهـا خصوصـا أن مـا يترتـب علـى تعاطيهـا والإدمـان عليهـا مـن المفاسـد أضعـاف أضعـاف مـا يترتـب علـى الخمـر.

وأن الشـريعة الإسـلامية في تشـريعها للاحـكام لـم تصـدر عـن رؤيـة اهتمـت بجانـب علـى حسـاب جانـب فلـم تغفـل أي مسـألة في القضايـا الـتي عالجتهـا، ولذلـك جـاءت النصـوص محكمـة لعـلاج كل مشـكلة بنـاء علـى شـمول التشـريع وصحـة معالجتـه للقضايـا، وبهـذا سـبق الاسـلام العالـم المتحضـر في وضـع العلاجـات للقضايـا الـتي أثقلـت كاهـل العالـم وأنفقـت المليـارات حـتى الان للتصـدي لهـا وعلاجهـا ومنهـا مشـكلة المخـدرات، لكـن أعجـب مـا في المسـألة أن الـدول العربيـة والاسـلامية رغـم أن نسـبة رواج المخـدرات فيهـا أقـل نسـبيا ممـا هـي عليـه في دول العالـم إلا أن مجـرد وجودهـا بهـذا الشـكل الـذي هـي عليـه الان يعتـبر مسـالة خطـيرة وظاهـرة يجـب أن يُعـاد النظـر في التعاطـي معهـا وفـرض القانـون الـرادع لهـا.

1- – الرئاسـة العامـة للبحـوث والافتـاء ، مجلـة البحـوث الاسـلامية - العـدد الثـاني والثلاثـون - الإصـدار : مـن ذو القعـدة إلى صفـر لسـنة 1411هـ 1412هـ

وقد تناول عبد القادر عودة[1] أقوال أهل العلم في العقوبات وما هو الاصل فيها لتحقيق مقاصد الشريعة وأوضح أن مقصد الشريعة ليس العقوبة بحد ذاتها بل ما تحقق من المصالح وتدرأ من المفاسد لإصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها وحدد مجموعة من الأصول رأى وجوب العمل بها لتحقيق العقوبة وظيفتها كما ينبغي، ومن ذلك:

1- أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة من الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره من التشبه به وسلوك طريقه، وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات: "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشريعتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه.

2 - أن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شدّدت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خفّفت العقوبة؛ فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقلّ عن حاجة الجماعة.

3 - إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو استمرار حبسه عن الجماعة ما لم يتب وينصلح حاله.

4 - أن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الإقتصار على عقوبات معينة دون غيرها.

5 - أنّ تأديب المجرم ليس معناه الإنتقام منه، وإنما استصلاحه، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق في أنها تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب.

1- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي 1/ 609-610 ، دار الكتب العلمية- بيروت.

المخدرات الإلكترونية
في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

إعداد
الدكتور محمد مطلق عساف
جامعة القدس أبو ديس، وعضو مجلس الإفتاء الأعلى
فلسطين 2016

الملخص

تتناول هذه الورقة العلمية دراسة موضوع المخدرات الإلكترونية، وبيان معناها، وأصل تسميتها، ومدى انضباط ذلك علميًا، ثم توضيح حكمها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

والمخدرات الإلكترونية هي عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على نغمات موسيقية ذات ترددات خاصة، تؤثر على درجة نشاط المخ، وتتحكم في الحالة النفسية للمستمع، حيث تصل إلى الدماغ عن طريق موجات تتلاعب بكهرباء المخ، وتجعله في حالة من الخدر شبيهة بالحالة الناتجة عن تعاطي المخدرات الحقيقية.

وتحتوي هذه النغمات الصوتية على ذبذبات يستمع إليها المستخدم؛ لتوصله إلى حالات انتشاء وهلوسة، كالحالات التي تصاحب تعاطي الهيروويين والكوكايين وغيرهما من المخدرات الكيميائية.

فكان لا بد من بيان الحكم الشرعي لهذه المخدرات الإلكترونية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك بعد دراسة الأضرار الناتجة عن الاستماع لهذا النوع الخاص من الموسيقى، حيث يؤدي ذلك إلى انعزال الشخص عن عالم الواقع، وسعيه لنشوة زائفة، وما ينتج عن ذلك من انخفاض الكفاءة الإنتاجية للفرد المنفصل عن الواقع.

كما تؤدي هذه المخدرات الإلكترونية إلى حدوث إدمان نفسي لهذا النوع من الأصوات، وما يصاحب ذلك من إضاعة الأموال ودفع النقود من أجل شرائها على الإنترنت.

ويلاحظ أن هذا النوع من المخدرات يصعب التوصل إلى حكمه عن طريق القياس؛ وذلك لعدم توافر أركان القياس فيه، وخاصة ما يتعلق بالعلة وشروطها؛ ولذلك اخترت دراسته في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله المرسلين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى من اختط سبيله وارتضى منهجه إلى يوم يلقاه، وبعد:

فقد حرم الإسلام كل ما يضر العقل، إذ حفظ العقل مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي الضرورية، ويجب أن يكون العقل مصدر هداية الإنسان، وسبيل أمنه وسكينته، وطريق نجاحه وخلاصه في كل شؤون الحياة.

وعندما جاء الإسلام كان شرب الخمر شائعًا في قريش؛ فتدرج في تحريمها، إلى أن انتهى الأمر بالتحريم التام بنصوص قطعية واضحة في الكتاب والسنة.

أما المخدرات، فلم تكن معروفة في عصر النبوة؛ ولذلك لم يرد نص خاص بها يذكرها باسمها صراحة في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية المطهرة.

وفي العصور التي عُرفت فيها المخدرات، وانتشرت وتعددت أنواعها؛ وأصبحت صلبة وسائلة ومسحوقة وغازية وغير ذلك، فقد كان العلماء يجتهدون ويفتون بتحريم كل نوع عُرف في عصرهم؛ لأن الشريعة الإسلامية تعمل على المحافظة على العقل، وتُحرم كل ما يُذهب العقل أو يُفسده، أو يُسبب أي ضرر من الأضرار على المدى القريب أو البعيد، سواء على شخصية الفرد أو على دينه أو أسرته أو مجتمعه.

فعندما ظهرت المخدرات التي تُؤكل أو تُشرب أفتى العلماء بتحريمها، ثم عندما ظهرت المخدرات التي تُشم أو تُبلع أفتى العلماء بتحريمها، ثم عندما ظهرت المخدرات التي تُحقن أفتى العلماء بتحريمها، وهكذا كلما ظهر نوع جديد صدرت الفتاوى بتحريمه.

وفي السنوات الأخيرة ظهرت مخدرات تُسمع سماعًا، أُطلق عليها مصطلح المخدرات الإلكترونية، وهي عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على نغمات موسيقية تصل إلى الدماغ عن طريق موجات تتلاعب بكهرباء المخ، وتجعله في حالة من الخدر شبيهة بالحالة الناتجة عن تعاطي المخدرات الحقيقية.

وتوجد هذه المؤثرات الصوتية في مواقع إلكترونية مختلفة، وتباع على الإنترنت

بأسماء شائعة متعددة، منها: الطيور المهاجرة، والموسيقى الرقمية، والتحليق في السماء، وعيش الجو، والمتعة بالموسيقى، وغيرذلك من الأسماء.

فكان لا بد من بيان الحكم الشرعي لهذه المخدرات الإلكترونية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك بعد دراسة الأضرار الناتجة عن الاستماع لهذا النوع الخاص من الموسيقى الرقمية، حيث يؤدي استخدام النقر متباين الترددعلى الأذنين إلى انخفاض في كفاءة الذاكرة قصيرة المدى الخاصة بالاسترجاع السريع للمعلومات؛ وينتج عن ذلك تدهور القدرة على الإبداع والتركيز، وزيادة معدلات الاكتئاب بعد فترة من الوقت، وقد يؤدي ذلك أيضًا إلى حدوث خلل أو عطب في الجهاز السمعي؛ بسبب الاستماع لأصوات بترددات غير صحية وبشدة صوت كبيرة، وغيرذلك من الأضرار التي سيتم التعرض لها في ثنايا البحث.

ومعلوم أن بيان الحكم الشرعي لهذا النوع من المخدرات، يتطلب ابتداء دراسة حكم المخدرات الحقيقية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ودراسة أدلة تحريم المخدرات بشكل عام، ثم تطبيق ذلك على المخدرات الإلكترونية؛ للتوصل إلى حكمها الشرعي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ولا يتعارض معها.

ولذلك فقد تم تقسيم هذه الورقة العلمية بعد هذه المقدمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: المخدرات الحقيقية وأدلة تحريمها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: معنى المخدرات الإلكترونية وأصل تسميتها ومدى انضباط ذلك علميًا.

المبحث الثالث: أضرار المخدرات الإلكترونية وحكمها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: المخدرات الحقيقية وأدلة تحريمها في الشريعة الإسلامية

تأتي المخدرات لغة بمعنى: الاستتار والتواري، أو: الكسل والفتور، والخدر من الشراب والدواء: فتور وضعف يعتري الشارب1. والمخدر: هو ما يسبب في الإنسان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون2.

أما التعريف الاصطلاحي للمخدرات، فهو يقوم على معناها اللغوي؛ لأنها تستر العقل وتحجبه وتصيبه بالكسل والفتور، ولذلك أطلق القرافي في كتابه الفروق على المخدر لفظ المرقد أو المفسد، وعرفه بأنه: (ما غيَّب العقل والحواس) وجعل من فصيلته الحشيشة والبنج والأفيون3، وسار ابن حجر على منهج تحريم كل ما يضر بالعقل؛ فحرَّم الحشيشة وقال: " هي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج إفسادًا عجيبًا، حتى يصير في متعاطيها تخنث خبيث ودياثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد، فلا يصير له من المروءة شيء البتة "4.

وفي العصر الحديث وجدت تعريفات كثيرة للمخدرات، بعضها يركز على الأثر الذي يحدثه المخدر، وبعضها يركز على ماهية المخدرات؛ فمن جهة التركيز على الأثر، عُرفت المخدرات بأنها: " كل ما يؤدي إلى إخلال العقل، فيهذي الإنسان ولا يعقل ما يقول، ومتى ملكت هذه العادة الإنسان أصبح في عبودية لها لا تطاق "5.

ومن جهة التركيز على الماهية، عرفت أيضًا بعدة تعريفات منها: " كل ما له خواص وتأثير المادة الفعالة التي تشوش العقل أو الحواس، سواء كانت من المواد الطبيعية التي تحتوي على نفس المادة الفعالة، أو كانت مصنعة من المواد الطبيعية، أو كانت تخليقية لا يدخل في صناعتها وتركيبها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية أو مشتقاتها المصنعة، ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة "6.

وبعد انتشار المخدرات، أفتى علماء الإسلام من مختلف المذاهب الفقهية بتحريم كافة أنواعها: فجاء في مذهب الحنفية النص على تحريم أكل البنج والحشيشة

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة خدر، 36/4.
2- مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة خدر، ص220.
3- القرافي، الفروق، تحقيق خليل منصور، 374/1.
4- ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 169/2.
5- طنطاوي جوهري، الجواهر في تفسير القرآن الكريم، 199/4.
6- جواد فطائر، الإدمان وأنواعه ومراحله وعلاجه، ص73.

والأفيون لأنه مفسد للعقل[1].

وعند المالكية: لا خلاف في تحريم القدر المفسد من الحشيشة، والمفسد ما صور خيالات، ولو دون تغييب حواس ولا طرب ولا نشوة ولا شدة[2]. وعند الشافعية: ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام[3].

وعند الحنابلة: كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً كالبنج والحشيشة[4].

وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني رقم 7/1 بتاريخ 1996/10/31م، أن "المخدرات بأنواعها جميعًا، سواء المصنعة أم الطبيعية منها حرام، يأثم متعاطيها والمتاجر بها وزارعها، ويكفر مستحل ذلك"[5].

وقد استدل الفقهاء على تحريم المخدرات بأدلة من الكتاب والسنة والقواعد والمقاصد، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

قال تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)[6]، فدلت الآية على إباحة كل طيب، وتحريم كل خبيث، ولا يشك أدنى عاقل في كون المخدرات من أمهات الخبائث.

قوله تعالى: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[7]، وقوله: (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)[8]، ولا ريب أن تعاطي المخدرات فيه الهلاك الظاهر، وإلقاء النفس في المخاطر.

حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

1- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 457/6.
2- الحطاب، مواهب الجليل، 233/3.
3- النووي، روضة الطالبين، 171/1.
4- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، 204/34.
5- دار الإفتاء الفلسطينية، مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، 79/5.
6- سورة الأعراف، آية 157.
7- سورة البقرة، آية 195.
8- سورة النساء، آية 29.

كل مسكر ومفتّر "1، والمفترکل شراب يورث الفتور في الأعضاء والخدر في الأطراف؛ فهذا الحديث يدل على تحريم المخدرات لأنها إما مسكرة أو مفتّرة أو جامعة بين الأمرين.

قاعدة (الضرر يزال) والتي تعتمد على أحاديث ذات دلالة عامة على النهي عن إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير، كحديث " لا ضرر ولا ضرار "2، فالشريعة الإسلامية تحرم كل ما يضر الإنسان، وبما أن المخدرات ثبت ضررها بالبدن أو بالعقل فهي محرمة3.

إن تعاطي المخدرات يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في محافظتها على الضروريات الخمس، وهذا الأمر ظاهر لأدنى متأمل فكم أفسدت المخدرات من دين، وكم أزهقت من نفس، وكم دنّست من عرض، وكم عطلت من عقل، وكم أضاعت من مال.

وقد تحدث الزركشي عن تحريم الحشيشة، معتبرًا أنها مما يفسد العقول التي اتفقت الشرائع على إيجاب حفظها، "وقد حرم الله تعالى إذهاب العقول باستعمال ما يزيلها أو يفسدها أو يخرجها عن مخرجها المعتاد، ولا شك أن تناول الحشيشة يظهر به أثر التغيير في انتظام الفعل والقول المستمد كماله من تصرف العقل شرعًا وعرفًا "4.

واعتمادًا على النظرة المقاصدية، ومن مقوماتها مقصد حفظ العقل، أعلن الشيخ ابن عاشور أن تحريم المخدرات يرجع إلى تخديرها العقل وإفسادها إياه5، وقال: "العقل هو الأصل في تكوين الإنسان إذا سلم من عوارض عائقة من بعض ذلك مما يعرض له، ومما يدخله على نفسه من مساوئ العادات كتناول المخدرات "6.

1- أبو داود، سنن أبي داود، 329/3، حديث (3686). ابن حنبل، المسند، 246/44، حديث (26633). ونقل المناوي في فيض القدير، 338/6، عن الحافظ العراقي أنه حسن إسناده، أما الألباني فقد ضعفه.

2- ابن حنبل، المسند، 55/5، حديث (2865). الحاكم، المستدرك، 66/2، حديث (2345). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا الألباني.

3- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 113/6.

4- الزركشي، زهر العريش في تحريم الحشيش، ص116.

5- ابن عاشور، فتاوى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص341.

6- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 425/30.

المبحث الثاني: معنى المخدرات الإلكترونية وأصل تسميتها ومدى انضباط ذلك علميًا

لم يقتصر خطر المخدرات على أنواعها التقليدية، فرياح التغيير التي تجتاح كل شيء في عالم اليوم أطلقت صرعة حديثة في عالم المخدرات تصل أقصى العالم في لحظة واحدة دون أن توقفها الحدود، حيث انتشر نوع غريب من الإدمان تمثل في برنامج على الإنترنت لتحميل أنواع من الموسيقي الصاخبة يحدث تأثيرا على الحالة المزاجية مثل تأثير الماريجوانا والحشيش والكوكايين وأنواع أخرى من المخدرات ويسمي "*IDOSER*"

وتقوم فكرة المخدرات الإلكترونية على اختيار جرعة موسيقية بحسب صنف المخدر المطلوب من بين عدة جرعات متاحة، وتحميلها على جهاز مشغل الأغاني، ثم الاستلقاء على وسادة، والاسترخاء في غرفة ذات ضوء خافت، مع ارتداء ملابس فضفاضة وتغطية العينين للتركيز، وتتراوح مدتها ما بين 15 و30 دقيقة للمخدرات المعتدلة أو45 دقيقة للمخدرات شديدة التأثير1.

ويمكن تعريف المخدرات الإلكترونية بأنها عبارة عن "مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الأذنين، بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمني على سبيل المثال وترددات أقل إلى الاذن اليسرى"2، وتحتوي هذه الملفات الموسيقية على نغمات أحادية أو ثنائية تتلاعب بموجات الدماغ وتحاكيه لتوصله إلى مرحلة أشبه بالخدر، فتشابه تأثير المخدرات الحقيقية، حيث تعتمد على تقنية النقر في الأذنين، فتثبت صوتين متشابهين في كل أذن باختلاف تردد كل منهما عن الآخر، فتحث الدماغ على توليد نوعين من الموجات: موجات بطيئة مثل الموجات المرتبطة بحالة الاسترخاء التي يطلق عليها موجات «ألفا»، وأخرى سريعة و المرتبطة بحالة اليقظة وهي موجات >بيتا<، فيشعر المتلقي بحالة من اللاوعي مصحوبة بهلاوس وفقدان توازن جسدي ونفسي وعقلي، وحسب المنظمة العربية للمعلومات والاتصالات فإن تلك المخدرات عبارة عن ذبذبات صوتية تتراوح أمواجها ما بين ألفا ثم بيتا و ثيتا وصولاً إلى دلتا، ويؤدي الاستماع إليها لفترة طويلة عدة أحاسيس كالنعاس

1- دغش، المخدرات الإلكترونية "الموسيقى الصاخبة"، كلية الصيدلة، الجامعة الأردنية، 2012م.

2- www.ar.wikipedia.org/wiki

أو اليقظة الشديدة أو الدوخة أو الارتخاء أو الصرع 1. ويتم الترويج إلى المخدرات الرقمية، من خلال ملفات صوتيه في شكل "*mb* 3"، يتم تحميلها من مواقع إلكترونية بمقابل مادي، من أجل الإدمان النفسي 2.

وقد بدأ مصطلح المخدرات الإلكترونية بالظهور في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2010م، والأصل الذي ترجم منه المصطلح هو "*Electronig-drugs*"، ثم انتشر مصطلح المخدرات الإلكترونية أو الرقمية في الوطن العربي عام 2012م، ولكن التقنية التي نشأت عليها هذه المخدرات هي تقنية قديمة تسمى "النقر بالأذنين"، كان قد اكتشفها العالم الألماني الفيزيائي هينريش دوف عام 1839م، واستخدمت لأول مرة عام 1970م لعلاج بعض الحالات النفسية، لشريحة من المصابين بالاكتئاب الخفيف في حالة المرضى الذين يرفضون العلاج السلوكي (الأدوية)، ولهذا تم العلاج عن طريق تذبذبات كهرومغناطيسية، لفرز مواد منشطة للمزاج 3.

أما عن طريقة عمل المخدرات الإلكترونية، فيقول المروجون لهذا النوع من المخدرات: "إنه ومن خلال دراسة حالة الدماغ وطبيعة الإشارات الكهربائية التي تصدر عن الدماغ بعد تعاطي نوع محدد من المخدرات يمكن تحديد حالة النشوة المرغوبة، حيث كل نوع من المخدرات الإلكترونية يمكنه أن يستهدف نمطا معينا من النشاط الدماغي، فمثلا عند سماع ترددات الكوكائين لدقائق محسوبة فإن ذلك سيدفع لتحفيز الدماغ بصورة تشابه الصورة التي يتم تحفيزه فيها بعد تعاطي هذا المخدر بصورة واقعية، وبالتالي فهناك ترددات تقريبا لكل نوع من المخدرات، مثل الكوكائين وميثانفيتامين المعروف بـ"كريستال ميث" وغيرها الكثير، منها الذي يدفعك للهلوسة وآخر للاسترخاء وآخر للتركيز وهكذا" 4.

أما عن مدى انضباط ذلك علميًا، فقد اختلف الأطباء وأهل الاختصاص في تأثير هذا النوع من المخدرات على خلايا الدماغ، وهل تؤثر هذه المخدرات الإلكترونية على خلايا الدماغ بمؤثرات حقيقية، أم هي مجرد إيحاءات وأوهام نفسية؟

1- digital-drugs/15/11/www.tech-wd.com/wd/2014

2- http://barakish.net/news02.aspx?cat=12&sub=20&id=235068

3- زينب حسن، المخدرات الرقمية، كلية القانون، جامعة ميسان، 2015م، www umisan.edu.

4- www.arabic.cnn.com/digital-drugs

فمنهم من يرى أنها تؤدي إلى تأثير سيء على مستوى كهرباء المخ؛ حيث يحاول الدماغ جاهدا أن يوحد الترددين في الأذن اليمنى واليسرى للحصول على مستوى واحد للصوتين، الأمر الذي يترك الدماغ في حالة غير مستقرة على مستوى الإشارات الكهربائية التي يرسلها ومن هنا يختار المروجون لهذه المخدرات الإلكترونيية نوع العقار الذي يريده المتعاطي1.

وممن ذهب إلى ذلك مستشار اللجنة الطبية في الأمم المتحدة طبيب الأعصاب الدكتور راجي العمدة، حيث يرى أن هذه الذبذبات والأمواج الصوتية تؤدي إلى تأثير سيئ في المتعاطي على مستوى كهرباء المخ كونها لا تشعر المتلقي بالابتهاج فحسب، بل تسبب له ما يعرف بالشرود الذهني، وهي من أخطر اللحظات التي يصل إليها الدماغ؛ حيث تؤدي للانفصال عن الواقع وتقليل التركيز بشدة، ويحذر من أن التعرض لهذا التغيير في اختلاف موجة الكهرباء في الدماغ وتكراره يؤدي إضافة للحظات الشرود إلى نوبات تشنج عند المرء، وهذا ما يظهر من خلال مطالعة بعض مقاطع الفيديو التي تُظهر من يتعاطونها، وتبين كيف أنهم وبعد مرور فترة زمنية تبدأ عندهم الهلوسة والارتجاف والتشنج وتسارع التنفس ونبض القلب.2

ومنهم من يرى أن المخدرات الإلكترونية هي مجرد وهم نفسي أو نصب إلكتروني، ولا يوجد دليل علمي حولها وحول مدى ضررها، فضلاً عن أن الترويج لذلك جاء من جهات باحثة عن الإثارة وجذب الجماهير3.

وممن ذهب إلى ذلك أستاذ علم النفس في جامعة الملك سعود مستشار اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات الدكتور نزار الصالح، حيث قال: إن «المخدرات الإلكترونية» مجرد ضجة وهمية، ومن المفترض ألا يُنشر عنها إعلامياً بهذا الحجم، مؤكداً أن اللجنة الوطنية ستدرس هذه النقطة وستعد بحثاً علمياً عن مدى خطر تلك النغمات على الدماغ البشري، وحث الأسرة إلى توجيه الأبناء بعدم الدخول إلى تلك المواقع من باب التجربة والفضول4.

1- Electronic-drugs/02/www.freedomest.com/2015

2- digital-drugs/15/11/www.tech-wd.com/wd/2014

3- http://www.lahamag.com/Details/37717

4- http://www.alriyadh.com/993771

المبحث الثالث: أضرار المخدرات الإلكترونية وحكمها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

تؤدي المخدرات الإلكترونية إلى آثار سلبية بالنسبة للشخص الذي يستعملها؛ إذ يشعر بآلام مستمرة في الرأس والأذنين، ويكون تأثيرها على الجسم مثل تأثير المخدرات الحقيقية؛ فتلحق بمتعاطيها مثل الضرر الذي تسببه المخدرات التقليدية التي تؤثر على ردة فعل الدماغ بخلق حالة من الاسترخاء، بعدما تتسبب في إفراز غير طبيعي للمادة المنشطة للمزاج، والتي قد تؤدي إلى تحطم الخلايا العصبية، والإصابة بالتشنجات أو الإعاقة العقلية1، كما أنها تؤدى إلى الانعزال عن عالم الواقع والسعي لنشوة زائفة، وكذلك حدوث عطب بالجهاز السمعي2.

بل يعتقد أن تأثيرها الضار يفوق تأثير المخدرات الحقيقية، خاصة على خلايا المخ، حيث تحدث هذه الجرعات من الموسيقى الصاخبة تأثيراً سيئاً على مستوى كهرباء المخ، ما يجعل المتلقي يشعر بحالة من السعادة والنشوة الغامرة يعتقد بأنها لحظات ابتهاج، لكنها في الحقيقة فترة زمنية يفقد فيها المخ تركيزه، فينفصل عن الواقع بما يسمى طبيا بـ "لحظة شرود ذهني"، ويؤدي تكرار الاستماع إليها بنفس القدر من الصخب إلى نتائج مدمرة للخلايا المخية ينجم عنها نوبات تشنج متكررة سواء أثناء الاستماع إليها أو بعدها3.

وقالت مديرة إدارة دعم جهود التنمية المجتمعية في شرطة دبي الباحثة علياء حسين: إن الخطر من انتشار «المخدرات الإلكترونية» بين الشباب هو "أنها قد تؤدي إلى محاولات تجريب المخدرات الحقيقية فيما بعد"4.

كما أن هذه الذبابات التي تؤثر على خلايا الدماغ، قد تؤدي إلى ضمور هذه الخلايا؛ فيتحول الأمر من غياب عقلي بشكل لحظي إلى حالة عامة، وقد يصل الأمر إلى تلف الأعصاب، ومن ثم الإصابة بالشلل أو السكتة الدماغية القاتلة5.

وإذا كانت المخدرات العادية تضيع العقل، فإن المخدرات الإلكترونية قد تضيع

1- زينب حسن، المخدرات الرقمية، كلية القانون، جامعة ميسان، 2015م، www umisan.edu.

2- http://barakish.net/news02.aspx?cat=12&sub=20&id=235068

3- دغش، المخدرات الإلكترونية "الموسيقى الصاخبة"، كلية الصيدلة، الجامعة الأردنية، 2012م.

4- http://www.alriyadh.com/993771

5- Electronic-drugs-Damage.html/02/http://www.freedomest.com/2015

الحياة كلها، لأنها تعتمد على التأثير على خلايا الدماغ من خلال إفراز موجات كهرومغناطيسية[1].

ومن الأضرار الأخرى للمخدررات الإلكترونية: الخمول وانخفاض الطاقة الإنتاجية، والانعزال عن الواقع، والإدمان النفسي، والإسراف والتسبب في الديون، وربما السرقة؛ من أجل الحصول على مبلغ مالي لشراء تلك المقاطع من الإنترنت، وغير ذلك من الأضرار.

ويُلاحظ أن أكثر الأضرار المترتبة على المخدرات الإلكترونية، تتحقق سواء على رأي من ذهب من أهل الاختصاص إلى أن المخدرات الإلكترونية تؤثر على خلايا الدماغ بمؤثرات حقيقية، أو على قول من ذهب إلى أنها مجرد إيحاءات وأوهام نفسية.

ولَمّا كان العلماء يفتون بتحريم كل نوع من أنواع المخدرات التي عُرفت في عصورهم إذا ثبت ضررها بالنفس أو بالعقل[2]، فإنه ينبغي ضمن هذه القاعدة أن يُفتى بتحريم المخدرات الإلكترونية؛ وذلك لما يترتب عليها من أضرار كثيرة، ولأن الشريعة الإسلامية تحرم كل ما يضر الإنسان.

ويُلاحظ أن تعريفات المخدرات بشكل عام، يُمكن أن يدخل فيها أي نوع جديد من المخدرات، بما في ذلك المخدرات الإلكترونية؛ سواء ما يركز من التعريفات على الأثر أو على الماهية.

فتعريفها من حيث الأثر بأنها: كل ما يؤدي إلى إخلال العقل[3]، يمكن أن تدخل فيه المخدرات الإلكترونية؛ لأنه قد ثبت أنها تؤثر على العقل كما تؤثر عليه المخدرات العادية.

وتعريفها من حيث الماهية اشتمل على تقسيمها إلى ثلاثة أصناف: طبيعية وصناعية وتخليقية، والتخليقية: هي التي "لا يدخل في صناعتها وتركيبها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية أو مشتقاتها المصنعة، ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة"[4]، ويمكن أن تدخل المخدرات الإلكترونية ضمن هذا الصنف الثالث؛ لأنه

1- http://www.lahamag.com/Details/37717

2- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 113/6.

3- طنطاوي جوهري، الجواهر في تفسير القرآن الكريم، 199/4.

4- جواد فطائر، الإدمان وأنواعه ومراحله وعلاجه، ص73.

قد ثبت أن لها تأثير المادة المخدرة.

فمقاصد الشريعة الإسلامية قادرة على إرجاع الجزئيات إلى كليات؛ لاستيعاب إشكالات العصر وإيجاد حلول شرعية لكل المسائل؛ ذلك لأنه تم القطع بوجود كليات وقع الإجماع على وجوب حفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم، وأنها قصد الشارع في التكليف، وهذا الكليات الخمس هي : الدين والنفس والعقل والمال والعرض، فهذه الكليات جميعها يؤثر عليها المخدر من جانب الوجود و من جانب العدم فصاحب المخدر قاتل لنفسه ومغيب لعقله ومبذر لماله وهاتك لعرضه، وقد سمى الشاطبي هذا الدليل بالاستقراء الكلي1.

ومعلوم أن الاجتهاد المقاصدي المبني على القياس الكلي قطعي في الشريعة الإسلامية، وهو دليل على صلاحيتها عبر الزمان والمكان2؛ ذلك لأن المحافظة على هذه الكليات مستفاد في الشريعة بالقطع من نوازل متعددة حصل القطع بمجموعها بأن الشارع قصد المحافظة على هذه الكليات، كما يقول الشاطبي3.

وفي مسألة المخدرات نقطع بأن الشارع أراد المحافظة على كليات كبرى، وكل ما أدى إلى الإخلال ببعضها أو كلها، وجب منعه وتحريمه بحسب ما يؤدي إليه من إفساد ومفاسد.

ولما كان من مقاصد الشريعة الإسلامية مقصد حفظ العقل، فقد حرم الله تعالى إذهاب العقول باستعمال ما يزيلها أو يفسدها أو يخرجها عن مخرجها المعتاد4.

واعتمادًا على هذه النظرة المقاصدية، يجب أن يُفتى بتحريم كل نوع من أنواع المخدرات؛ لأن تحريم المخدرات يرجع إلى تخديرها العقل، وبالتالي إلى إفسادها لمقصد من مقاصد التشريع الإسلامي الضرورية، وهو مقصد حفظ العقل5.

وبما أن المخدرات الإلكترونية قد ثبت أنها مفسدة للعقل، الذي هو الأصل في الكرامة الإنسانية، فهي محرمة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

1- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 19/1.

2- ولد الإمام، المخدرات في ضوء مقاصد الشريعة، منشور بتاريخ: 2015/12/6م، على: elwassat.info

3- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 19/1.

4- الزركشي، زهر العريش في تحريم الحشيش، ص116.

5- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 113/6.

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، وذلك من خلال النقاط الآتية:

- المخدرات الإلكترونية هي عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الأذنين، بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمني وترددات أقل في الأذن اليسرى، وتحتوي هذه الملفات الموسيقية على نغمات أحادية أو ثنائية تتلاعب بموجات الدماغ وتحاكيه لتوصله إلى مرحلة أشبه بالخدر، فتشابه تأثير المخدرات الحقيقية.

- بدأ مصطلح المخدرات الإلكترونية بالظهور في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2010م، والأصل الذي ترجم منه المصطلح هو "*Electronig-drugs*"، ثم انتشر المصطلح في الوطن العربي عام 2012م، ولكن التقنية التي نشأت عليها هذه المخدرات هي تقنية "النقر بالأذنين"، وكانت قد استخدمت لأول مرة عام 1970م لعلاج بعض الحالات النفسية.

- كان العلماء يفتون بتحريم كل نوع من أنواع المخدرات التي عُرفت في عصورهم؛ وذلك لثبوت ضررها بالنفس أو بالعقل، وينبغي ضمن هذه القاعدة أن يُفتى بتحريم المخدرات الإلكترونية؛ وذلك لما يترتب عليها من أضرار كثيرة، فهي تؤدي إلى آثار سلبية بالنسبة للشخص الذي يستعملها؛ إذ يشعر بآلام مستمرة في الرأس والأذنين، ويكون تأثيرها عليه مثل تأثير المخدرات الحقيقية، بل قد تزيد الأضرار وتؤدي لعطب في الجهاز السمعي.

- من مقاصد الشريعة الإسلامية مقصد حفظ العقل، وقد حرم الله تعالى إذهاب العقول باستعمال ما يزيلها أو يفسدها أو يخرجها عن مخرجها المعتاد؛ وبما أن المخدرات الإلكترونية قد ثبت أنها مفسدة للعقل، الذي هو الأصل في الكرامة الإنسانية، فهي محرمة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

- من التوصيات الضرورية للوقاية من المخدرات الإلكترونية: تدريب فرق المكافحة على رصد وحجب المواقع التي تروجها، وإيجاد تعاون دولي قوي لتحديد مصادر هذه المواقع، والعمل على حظرها وضبط مروجيها، وتطبيق

توعية مبتكرة تتناسب مع الشباب، والتواصل مع الأسر، وتدريبها على فرض نوع من الرقابة الذاتية على أبنائها، واستهداف المدارس والجامعات بالتوعية من خلال التنسيق مع إداراتها.

أهم المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينةالمنورة، 1416هـ.
3. جواد فطائر، الإدمان وأنواعه ومراحله وعلاجه، مطبعة دار الشروق، القاهرة-مصر.
4. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1407هـ / 1987م.
5. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1412هـ / 1992م.
6. دار الإفتاء الفلسطينية، مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، 1436هـ/2015م
7. دغش، آية محمد، المخدرات الإلكترونية "الموسيقى الصاخبة"، كلية الصيدلة، الجامعة الأردنية، 2012م، منشور على الصفحة الرسمية لإدارة مكافحة المخدرات الأردنية.
8. الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر، زهر العريش في تحريم الحشيش، تحقيق الدكتور أحمد فرج، ط1، دار الوفاء، المنصورة-مصر، 1411هـ / 1990م.
9. زينب حسن، م.م زينب عبد الكاظم حسن، المخدرات الرقمية، كلية القانون، جامعة ميسان، 2015م، منشور إلكترونيًا على صفحة جامعة ميسان.
10. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ.
11. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1412هـ / 1992م.
12. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير،الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
13. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي، الفروق، ط1، عالم الكتب.
14. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ / 1991م.
15. ولد الإمام، الدكتور الشيخ ولد الزين، المخدرات في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، منشور

بتاريـخ: 2015/12/6م، عـلى موقـع: elwassat.info

16. digital-drugs/15/11/www.tech-wd.com/wd/2014

17. http://barakish.net/news02.aspx?cat=12&sub=20&id=235068

18. www.arabic.cnn.com/digital-drugs

19. Electronic-drugs/02/www.freedomest.com/2015

20. http://www.lahamag.com/Details/37717

21. http://www.alriyadh.com/993771

22. www.ar.wikipedia.org/wiki

التشريعات الفلسطينية لمكافحة المخدرات

إعداد المقدم:
يحيى عيادة كردي
إدارة مكافحة المخدرات بنابلس
فلسطين 2016

تقديم

تعرض هذه الورقة التطور التشريعي لقوانين مكافحة جرائم المخدرات في فلسطين، وتقييم هذه تشريعات، وأركان جريمة المخدرات، وذلك بشكلٍ مباشر وموجزٍ وَفق المحاور التالية.

المحور الأول: التطور التشريعي لقوانين مكافحة جرائم المخدرات في فلسطين

بعد حرب عام 1967 اصدر الحاكم العسكري الاسرائيلي المنشور رقم (2) القاضي باستمرار العمل بالقوانين والانظمة التي كانت نافذة قبل 7/6/1967 الا ما تعارض منها مع المنشور رقم (1) او الاوامر العسكرية الاخرى، وقد سيطر الاحتلال الإسرائيلي على النظام القانوني الفلسطيني من خلال فرض القانون العسكري (الأوامر العسكرية) في منطقتي الضفة الغربية وقطاع غزة، كما تم إخضاع القدس الشرقية للقانون المحلي للمحتل الإسرائيلي بعد ضمها في عام 1980، ففي منطقة الضفة الغربية قامت سلطة الاحتلال بتعديل قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955 بالامر العسكري رقم (468) سنة 1972 ثم الغت هذا القانون واصدرت الامر بشان العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 والذي نشر بالعدد رقم (34) من المناشير والاوامر والتعليمات تاريخ 24 /12 1975 بالصفحة رقم (1355)، والذي لا يزال نافذا حتى الان، حيث تهاون هذا الامر في حماية المجتمع الفلسطيني ووسعت من عدم ردعية هذا الامر الممارسة القضائية في تطبيقه من خلال الحكم بالحد الأدنى للعقوبة او استبدال حكم الحبس بالغرامة، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية.

(... وتطبيقاً لهذين النصين نجد ان العقوبة المفروضة على المحكوم عليهما المطعون ضدهما بخصوص الجريمة التي تم إدانتهما بها هي الحبس مدة ثلاثة أشهر، وان هذه العقوبة تقع ضمن الحد القانوني المقرر لهذه الجريمة، وان الحكم بالحد الأدنى للعقوبة لا يخالف القانون، وان القول بان العقوبة المفروضة ليست شديدة وانه توجد أسباب تستدعي فرض عقوبة أشد، هو قول لا يصلح ان يكون سبباً للطعن بالحكم بطريق النقض لأن كون العقوبة تتناسب أو لا تتناسب مع

الفعل الجرمي هو من المسائل الموضوعية التي تترخص فيها محكمة الموضوع بلا رقابة عليها من محكمتنا مادام ان العقوبة المحكوم بها تدخل ضمن نطاق الحد القانوني...)1.

وفي منطقة قطاع غزة قامت سلطة الاحتلال باصدار الأمر العسكري رقم (437) لسنة 1972 والذي نشر بالعدد رقم (3) من المناشير والاوامر والاعلانات بتاريخ 11/7/1972 وبالصفحة رقم (2757) الذي أعاد تطبيق قانون العقاقير الخطرة الانتدابي لسنة 1936.

وبموجب إعلان المبادئ لترتيبات المرحلة الانتقالية في عام 1993 (الذي يعرف باتفاق أوسلو) أنشئت السلطة الفلسطينية، وأصدر رئيس السلطة الفلسطينية أول قرار له بتاريخ 20 أيار 1994 الذي قضى باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل 5/6/1967 في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفيما بعد تم الغاء العمل بعدد من الاوامر العسكرية ليس من بينها الاوامر الخاصة بالعقاقير الخطرة.

وفي عام 1995 صدر القانون رقم (5) بشأن نقل السلطات والصلاحيات والذي يقضي بأن تؤول إلي السلطة الفلسطينية جميع السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم والمنشورات والأوامر السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل 19/5/1994، وبعد ذلك تم تشكيل وانتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني الذي أنيطت به صلاحية سن التشريعات.

وفي عام 1994 أنشأت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات 2، ثم صدر مرسوم الرئاسي 3 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، ونظرا لفشل هذه اللجنة، فقد قام ديوان الفتوى والتشريع وبواسطة مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين بتاريخ 30/1/2000 بإعداد مذكرة بشأن ضرورة تحديث وتطوير وإعداد مشروع قانون للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وفيما بعد شكلت لجنة برئاسة النائب العام لإعداد مشروع القانون , وبعد

1- - نقض جزاء رقم 2010/43 تاريخ 2010/10/26 – منظومة التشريع واللقضاء في فلسطين.

2- - الشرطة الفلسطينية، عن الموقع www.palpolice.ps/ تاريخ الدخول 2014/1/15 .

3- - انظر المرسوم الرئاسي رقم(3) لسنة 1999 تاريخ 1999/6/24بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات.

انتهاء اللجنة من إعداد مشروع القانون تم رفعه إلى ديوان الفتوى والتشريع حيث قام الديوان بعقد ورشة عمل بتاريخ 15/5/2003 لإثرائه ومن ثم رفعه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ الاجراءات اللازمة واحالتة إلي المجلس التشريعي وفقا للمقتضى الدستوري.

وفي سنة 2004 صدر قانون الصحة العامة رقم (20) ، وفي عام 2005 صدر مرسوم رئاسي باعادة تشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية1، وقد احيل مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية للمجلس التشريعي الذي اقره بالقرائتين الاولى والثانية الا انه لم يقره بالقراءة الثالثة نظرا لتعطل عمل المجلس بسبب الظروف السياسية والأمنية والانقسام الداخلي، وقد انتقدت مواد عديدة في هذا المشروع 2. وقد ثار جدل حول سريان قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955 ام سريان الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975، ومع ان اللجنة التي وضعت مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ومن بعدها الحكومة والمجلس التشريعي قد أخطأوا باعتبار ان القانون النافذ هو قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955، الا ان القضاء كان قد حسم هذا الامر بتقرير ان القانون النافذ هو الامر بشان العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 ، وهذا ما قررته محكمة الاستئناف برام الله بقولها:

(... نجد أن التهمة المسندة للمستأنف هي تعاطي عقاقير خطرة، ونجد أن قاضي الصلح حاكم المستأنف عن هذه التهمة استناداً للمادة 16/1/د من قانون المخدرات رقم 10 لسنة 1955، وحيث أن هذا القانون قد ألغي بموجب المادة 42 من الأمر العسكري رقم 558 لسنة 75 الساري المفعول والذي بموجبه أصبح النظر في هذه التهمة من اختصاص محكمة البداية ومن اختصاص محكمة الصلح فيما إذا أمر النائب العام بإحالة الدعوى إليها،...وحيث أن الاستئناف يكون والحالة هذه وارداً، لذا نقرر قبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مرجعها لأجراء

1- - انظر المرسوم رقم (31) لسنة 2005.

2- - صلاحات ، محمد خضر : التعليق على قوانين المخدرات في فلسطين، عن الموقع https://www.facebook.com

انظر ايضا سلامة ، اسكندر : التعليق على قوانين المخدرات في فلسطين lawpractice-iskandar.blogspot.com

المقتضى على هدى ما بيّناه ...)[1].

ونظرا لاستمرار تعطل عمل المجلس التشريعي من جهة ، والضرورة الملحة لاصدار قانون للمخدرات والمؤثرات العقلية ، فقد تم تشكيل اللجنة العليا لاعادة النظر في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية القديم من كل من السادة وزير العدل علي مهنا و وزير الشؤون الاجتماعية كمال الشرافي و وزير الصحة جواد عواد و اللواء حازم عطا الله مدير عام الشرطة، وعقدت هذه اللجنة اجتماع لها بتاريخ 2013/11/4 اتخذت فيه قرارا كلفت بموجبه مراجعة مشروع القانون المذكور اعلاه للجنة فنية مكونة من الجهات المحددة اعلاه، وبحكم عملي مستشارا قانونيا لادارة مكافحة المخدرات فقد كلفت بالمشاركة في اللجنة الفنية التي عملت بعمق ودقة لتلافي الانتقادات سواء التي وجهت لقوانين المخدرات النافذة في فلسطين حاليا وتعديلاتها او التي وجهت لمشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني القديم او الانتقادات التي وجهت للجنة التي وضعته او الجهات التي عدلت عليه (صيغة 2013 وما قبلها بما في ذلك الصيغة التي اقرها المجلس التشريعي بالقراءة الاولى والثانية او) او الانتقادات (سد الثغرات) التي وجهت للمشرع الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988، كما راعت اللجنة ما ورد في القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لسنة 1986 و الاتفاقيات والجهود العربية والدولية الخاصة في مكافحة المخدرات ، وقد انهت اللجنة عملها بتاريخ 2014/1/19 بوضع المسودة النهائية لمشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بصيغة 2014 ، وبتاريخ 2014/2/16 علمت انه لم يتم ابداء أي تحفظ من قبل جميع الجهات المشاركة باللجنة العليا على هذه المسودة الا جهاز الشرطة ، حيث طلب استبدال مسمى ادارة مكافحة المخدرات بمسمى المديرية العامة للشرطة في المادة (34) فقط 2 .

وقد اصدر الرئيس محمود عباس القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (18) لسنة 2015 استنادا للمادة (43) من القانون الاساسي

1- -استئناف جزاء 92/96 تاريخ 1996-2/2/4 قانون، عن الموقع qanon.ps/news. تاريخ الدخول 2013/12/21.

2- - محضر اجتماع معالي وزير العدل باللجنة الفنية المكلفة من اللجنة العليا بمراجعة مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية . رام الله . بتاريخ 2014/1/19 .

الفلسطيني نظرا لتعطل عمل المجلس التشريعي، وهنا يمكن القول ان تقدير توافر حالة الضرورة من عدمها بموجب المادة المذكورة اعلاه هي للرئيس الذي يمتلك السلطة التقديرية في ذلك ، بدون رقابة من المحكمة الدستورية.

اما في قطاع غزة فقد أعادت الحكومة المقالة سنة 2010 تطبيق قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962، ثم قامت بتعديله، كما نفذت عقوبة الاعدام بحق عدد من المحكومين دون مصادقة الرئيس، وفي سنة 2013 تعمل على سن قانون جديد للمخدرات1.

المحور الثاني: تقييم تشريعات مكافحة المخدرات في فلسطين

(مميزات وثغرات قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015)

كان الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 النافذ سابقا في الضفة الغربية هو القانون الذي حل مكان قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955، حيث نصت المادة (42) منه صراحة على إلغاء قانون العقاقير الخطرة الأردني ، حيث أنه كان تشريع قديم جدا ويتنافى مع الغاية المرجوة من قوانين المخدرات ، والتي تقتضي أن تكون قوانين المخدرات متطورة وحديثة وتشمل جميع أنواع المخدرات، كما أنه و منذ صدور ذلك الأمر لم يجري أي تعديل عليه ، إضافة إلى أن تسميته القديمة ، وقد اعترته مواضع خلل ونقص عديدة أهمها:

أ- أن المادة الأولى من الأمر العسكري المذكور أعلاه التي جاءت تحت عنوان "التعارف"، لم تتطرق إلى التقسيمات الأساسية للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات ولا التمييز بينها، واقتصر الأمر به على ذكر كلمة "عقار خطر" المشار إليها في الذيل الملحق بهذا الأمر العسكري.

ب- أن الأمر العسكري المذكور أعلاه ، لم يفرق بين الحيازة والإحراز.

1- - تشريعي غزة يقر الاعدام لبعض مروجي المخدرات : دنيا الوطن ، عن الموقع *www.alwatanvoice.com* .

ج- أن الأمر العسكري المذكور أعلاه لم يفرض سياسة علاجية بحق المتهم بجريمة حيازة وتعاطي المخدرات، حيث أنه لم يقرر وسائل معينة قد يتم اللجوء إليها لمساعدة المدمن وتأهيله وإدخاله مرة أخرى في المجتمع .

د- أن العقوبات التي قررها الأمر العسكري المذكور أعلاه ضعيفه وغير متوازنة ، كما أنه لم يتبع التدرج فيها، وكذلك فإنه اعتبر الغرامة عقوبة جنائية وليست عقوبة تكميلية .

والأصل أن القانون الواجب التطبيق في منطقة قطاع غزة هو قانون العقاقير الخطرة الفلسطيني (الانتدابي) رقم (17) لسنة 1936 إعمالا للأمر العسكري رقم (437) لسنة 1972 ، وإعمالا للقرار رقم (1) لسنة 1994 والقانون رقم (5) لسنة 1995 والقانون الأساسي الفلسطيني.

وقد جاء قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2015 ملبيا للحاجة الوطنية والمجتمعية الفلسطينية ، حيث تم وضعه في اطار سياساتي يقوم على الحداثة في علم مكافحة الجريمة وتأهيل المدمنين وتشجيع الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ، كما أنه تضمن توحيد المصطلحات القانونية وادخل او عدل بعض الأحكام الاجرائية و التنظيمية ، كما راعى المشروع الوضع الفلسطيني في هذه المرحلة والنظرة المستقبلية ولا سيما الاوضاع الدستورية و السياسية والاجتماعية والاقتصادية،. كما أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد جاءت أحكامه معالجة لمواضع الخلل والنقص والثغرات والانتقادات التي وجهت سواء الى قوانين المخدرات النافذة في فلسطين او الى مشروع القانون "القديم" ، وحتى تلك التي وجهت الى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته حتى سنة 2013 وقد تميز هذا القانون بميزات عديدة وذلك على النحو الاتي:

أ- تسميته (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية) ، جاءت شاملة وعامة ومتناسقة مع الاتفاقيات الدولية والقانون العربي الموحد للمخدرات والتشريعات العربية.

ب- أن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد حذف المواد التي تتعلق باللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية كونها جاءت مفصلة في المرسوم الرئاسي رقم(3) لسنة 1999 بشأن انشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وفي المرسوم الرئاسي رقم(31) لسنة 2005 بشأن اعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

ج- أن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد ميزوفي المادة (1) منه بين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ، كما أنه حصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات الصيدلانية في القوائم الدولية المعتمدة من الوزارة ، وذلك طبقا لما نص عليه الجدول العربي الموحد للمخدرات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، مع امكانية الحذف أو التعديل أو الاضافة بقرار من الوزير.

د- أن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد حدد وفي المواد (1،10،13) منه الجهة صاحبة الاختصاص الاصيل بمكافحة المخدرات وهي ادارة مكافحة المخدرات ، كما راعى القانون قواعد الاختصاص المكاني والنوعي والوظيفي ونص على الضابطة القضائية لها الاختصاص الخاص وذلك في المادتين (11،12) منه.

هـ- أن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد قد تضمن أهم الأحكام التي نص القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات 1986 والاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والخطط التنفيذية لتطبيقها ، وكذلك تشريعات المخدرات العربية والاتفاقيات العربية التي وقعت عليها فلسطين وبخاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين بالمخدرات لسنة 1994 والتي تضمنت في محتواها أحكام الاتفاقيات الدولة بهذا المجال ، كما تضمن أهم أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات خاصة الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972, واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971 , واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 و الاعلان السياسي وخطة عمله الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين

للجنة المخدرات، الذي عُقد يومي 11 و12 اذار/ مارس 2009.

و- أن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد قد تضمن تشديد متوازن لعقوبات جرائم المخدرات المقيدة للحرية حسب خطورتها و اثارها الاجتماعية أو زاد العقوبات المالية في الجرائم الاكثر خطورة على المجتمع نظرا لما تحققه من ارباح خيالية وغير مشروعة وذلك في المواد (29،24،22)، كما قضي بالمصادرة للأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وذلك في المادة (36) منه.

ز- أن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد قد استحدث بعض الظروف لتقرير تغليظ العقوبة وذلك في المادتين (25،30) منه .

ح- أن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد تبنى سياسة جنائية مستحدثة لرعاية وعلاج المتعاطين والمدمنين من خلال عدم العقاب على التعاطي لأول مرة في حالة الضبط وعدم تسجيل سابقة بحقه او ايداع المتعاطي في المصحة او تخفيف عقوبة تعاطي المخدرات وذلك في المادة (17،18) ، انطلاقا من التوجه الحديث الذي ينظر الى المدمن على أنه مريض يحتاج الى المعالجة لضمان عودته الى المجتمع عضوا سليما.

ط- أن هذا القانون الجديد جرم أفعالا لم يكن معاقبا عليها من قبل ، مثل الجرائم المرتكبة عبر شبكة "الأنترنت" وذلك في المادة (28) منه ، واختلاق الجرائم وذلك في المادة (34) منه.

ي- أن هذا القانون الجديد نص على حماية الشهود والمبلغين والمصادر المعرضة حياتهم للخطر بسبب مساعدتهم اجهزة المكافحة واجراءات صرف المكافآت المالية لهم وذلك في المادتين (41،42) منه .

ك- أن هذا القانون الجديد ترك تنظيم ادارة المصحات الخاصة و تنظيم حيازة واستيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية و السلائف الكيميائية للأنظمة الصادرة بموجبه وذلك في المادة (3،7،18) منه.

ل- أن هذا القانون الجديد نص على التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة التسليم المراقب ومكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عبر البحر وفي المناطق الحرة وذلك في المواد (43،44،45) منه.

م- أن هذا القانون الجديد نص على الانتفاع بالمواد المخدرة او اتلافها وذلك في المواد (6،37) منه.

ن- أن هذا القانون نص وفي المادة (33) منه على الاعفاء من العقوبة الواردة في المواد (21،23،25).

س- أن هذا القانون الجديد شدد وفي المادة (35) منه عقوبة الاشتراك والشروع في جرائم المخدرات.

ع- أن هذا القانون نص وفي المادة (39) منه على منع وقف تنفيذ العقوبة على العائد في جرائم المخدرات.

المحور الثالث: أركان جريمة المخدرات

وهي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي. ويتمثل بالنصوص القانونية التي تضمنها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية. حصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والنتائج المترتبة على على تحديد المواد المتخدرة.

الفرع الثاني: الركن المادي. ويتكون من عنصرين ،اولهما المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وثانيهما السلوك الأجرامي المتمثل في صورة من صور الاتصال المادي أو القانوني بالمخدر أو المؤثر العقلي التي نص عليها القانون، اي الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة و يكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الافراد أو الجماعة بأي اعتداء.

العنصر الأول من الركن المادي لجرائم المخدرات هو المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، أي أن ينصب ألفعل على مادة مخدرة أو نباتات مخدرة أو مؤثرات عقلية أو مستحضرات كما نص عليه قانون المخدرات، وهو ما تم بيانه سابقا عند الحديث عن أنواع وتصنيفات المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، ومبدأ حصرها ،اضافة الى ما سيتم شرحه بالتفصيل لاحقا.

ثانيا: السلوك الإجرامي

التعاطي والاستعمال الشخصي

يقصد بالتعاطي تناول المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، أي إدخالها في الجسم ايا كانت الوسيلة الى ذلك ويستوي في وقوع الجريمة المكان الذي يتم التعاطي فيه وتستوي كذلك كمية المادة المتعاطاة وعدد المرات ، فالجريمة تقع بتعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي ولو كان ذلك لمرة وأحدة ويشمل التعاطي بمعناه الواسع الاستعمال الشخصي ، ويختلف التعاطي أو الاستعمال الشخصي حسب نوع المادة المخدرة او المؤثر العقلي وأماكن تناولها، فقد يتم عن طريق الحق اما في الوريد او تحت الجلد او عن طريق ألفم او الاستحلاب تحت اللسان وقد يكون عن طريق الاستنشاق او التدخين او غيرها من الطرق الاخرى.

وقد نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني على هذه الجريمة في المادة (2) كما نص على العقوبة في المادة (17)، وكان الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975قد نص على حظر هذه الافعال في المواد من (7-12) وبالمعاقبة في المادة (30) ، كما سبق بيانه عند التطرق للحيازة والاحراز.

وسابقا ثار تسأول حول مدى تقيد المحاكم الفلسطينية بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عند تطبيق الأمر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 في الحالات التالية:

- الحالة الأولى: عند الحديث عن شمول الأمر المذكور اعلاه لمادتي المارغوانا والقات، كما تم بيانه سابقا.
- الحالة الثانية: عند الحديث عن تعاطي مواد غير مدرجة بالأمر المذكور أعلاه، ولكن من شانها أحداث التخدير او أي اثر ضار بالعقل متى تم تعاطيها بقصد، وبحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات فقد تم احالة متهمين للقضاء ادمنوا على تعاطي هذه المواد مثل مادة (التنر).

اما المحكمة المختصة بنظر قضايا تعاطي مثل هذه المواد ، فانها تستند الى المادة (220) من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص:1" تقبل في معرض البينة في الاجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات

1- - مقابلة مع القاضي ، سائد الحمدالله ، رئيس محكمة بداية قلقيلية ، بتاريخ 2013/6/3.

الحكومية أو المعتمدة رسميا، والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة ألفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها.ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة".

- الحالة الثالثة: عند الحديث عن ظهور مواد مخدرة جديدة، كما تم التطرق اليه سابقا بخصوص المارغوانا المحسنة، فبحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات، في المرة الاولى كان تقرير مختبر جامعة النجاح الوطنية قد اعطى نتيجة سلبية، أي ان العينة التي تم فحصها ليست مادة مخدرة، لكن في المرات اللاحقة اعطت تقارير المختبر المذكور نتائج ايجابية، أي ان العينات التي تم فحصها تحتوي على "مادة المارغوانا المحسنة"، وقد برر المختبر المذكور اعلاه ذلك التناقض بأنه في الحالة ألاولى تم فحص العينة كاملة، أما في الحالات اللاحقة فانه قام بتجزئة العينة ثم فحص التركيبات الكيميائية لكل جزء منها.

وبذلك فانه اذا تم اعتبار تمكن مختبر جامعة النجاح الوطنية من إثبات وجود المادة المخدرة في العينات اللاحقة امر هام من جهة، لكنه امر في غاية الاهمية من جهة أخرى عندما تتمكن إدارة مكافحة المخدرات من اكتشاف ان ذلك هو ايضا اسلوب لاخفاء المخدرات وتهريبها.

والتعاطي المشروع هو الذي اجازه القانون حيث نصت المادة (2/4) على انه (... فيما عدا الحالات المرخص بها في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، يحظر تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بأي شكل من أشكال التعاطي).

ولا يعتبر جرما تعاطي المواد1 او الأدوية المخدرة بقصد العلاج بشرط ان يتم بموجب وصفة طبية2، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (تنتفي عن الوصفة التي حصل بموجبها المميز على الحبوب المخدرة الصفة الطبية طالما أنها لم تصدر عن جهة طبية مختصة بقصد علاج طبي لحالة مرضية، وان لم يثبت تزويرها)3،

1- - انظر المادتين(12،11) من الامر بشأن العقاقير الخطرة (558) لسنة 1975.

2- - انظر المادتين (12/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (11) لسنة 1988.

3- - قرار رقم 94/481 صفحة2786 سنة -1995 خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية – المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة -1988 1995 ، المرجع السابق ، ص929.

كما قضت المحكمة المذكورة أعلاه (...وعليه فان خلو أوراق القضية مما يفيد أن حيازة المميز ضدهم للمواد المضبوطة كانت بموجب وصفة طبية يشكل جرم حيازة عقار خطر بقصد التعاطي...)1.

كما قضت ذات المحكمة (ينحصر طلب المعالجة من الادمان على المخدرات والحكم بوضعه في أحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا لأحكام المادة (14/أ،ب،ج) من قانون المخدرات اذا تقدم المتهم من تلقاء نفسه طالبا المعالجة او طلب ذلك قبل تقديمه للمحاكمة ، وعليه طالما المتهم احيل للمحاكمة بتهمة حيازة عقار خطر بقصد التعاطي خلافا للمادة (14/أ) يجعل من طلبه احالته الى أحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنيين في غير محله) 2.

الفرع الثالث: الركن المعنوي. يقصد بالركن المعنوي للجريمة الارادة الأجرامية وتستمد الارادة تلك الصفة الأجرامية من اتجاهها الى تحقيق ماديات غير مشروعة هي التي تقوم بها الجريمة ، وتقوم نصوص القانون بتحديد الصورة التي تتخذ الارادة طريقا بها وصولا لتحقيق تلك الماديات ، فقد تتخذ صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية او تتخذ صورة الخطأ غير العمدي فتكون غير عمدية، وجرائم المخدرات في ركنها المعنوي لا تخرج عن تلك المبادي التي تقررها القواعد العامة في القانون .

ويعتد القانون بالارادة اذا توافر لها شرطان وهما التمييز وحرية الاختيار، والتمييز يعني المقدرة على فهم ماهية ألفعل المرتكب وطبيعته والاثار المترتبة عليه ، فالصبي الذي لا يتجاوز عمره سبع سنوات ينتفي التمييز لديه ، كما انه ينقص التمييز لدى القاصر(الحدث) الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره فتنقص بالتالي مسؤوليته ويخضع للعقاب المخفف، اما حرية الاختيار فتعني مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته أي يجب ان يكون قادرا على اختيار وجهة من وجهات مختلفة

1- - قرار رقم 94/188 صفحة 2390 سنة -1994 خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية – المبادىء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة -1988 1995 ، المرجع السابق ، 928 .

2- - قرار رقم 97/726 صفحة 998 سنة -1998 خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية – المبادىء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة -1996 2001، المرجع السابق ، ص 558.

وأن يدفع ارادته اليها1 ،وهذا ما اكدته المادة (1/74) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 (1. لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وإرادة).

كما نصت المادة (93) من قانون العقوبات (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا تناولها من دون رضاه أو على غير علم منه بها)، وامتناع المسؤولية على اساس السبب المذكور أعلاه يفترض اجتماع ثلاثة شروط وهي:

- الا يكون لارادة الفاعل دخل في وجوده في حالة الغيبوبة (الاكراه او عن غير علم بطبيعتها).
- ان يؤدي تناول ألفاعل للمسكر او المخدر الى وقوعه في غيبوبة أي الى فقدان الشعور والاختيار.
- ان تكون الجريمة قد ارتكبت أثناء الغيبوبة.

اما مسؤولية السكران باختياره، أي في حالة تناول المسكر او المخدر اختياريا، فهي لا تختلف عن مسؤولية من كان وقت الجريمة متمتعا بالتمييز والاختيار، فهو يسال مسؤولية عمدية اذا توافر لديه القصد وتكون مسؤوليته غير عمدية اذا تحقق بخطئه غير العمدي 2.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (يشترط لاعفاء الفاعل من العقاب ان يكون وقت وقوع ألفعل فاقد الشعور او الاختيار لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة ايا كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه او على غير علم منه بها كشرط المادة 93 من قانون العقوبات. ولا يستفاد من الاعفاء الوارد في المادة المشار اليها اذا تناول الكحول من تلقاء نفسه ويعتبر مسؤولا جزائيا عن عمله حتى ولو كان الكحول قد افقده الشعور والاختيار)3.

1- - نجم ، محمد صبحي : شرح قانون العقوبات الاردني – القسم العام ، ط4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1996 ، الصفحات -153 156 .

2- - نجم ، محمد صبحي : شرح قانون العقوبات الاردني – القسم العام ، المرجع السابق ، ص 172 .

3- - قرار رقم 89/175 صفحة 599 سنة -1991 خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية – المباديء القانونية

أولا: جرائم المخدرات العمدية

عـرف قانـون العقوبـات الأردني رقـم (16) لسـنة 1960 القصـد الجـرمي بانـه النيـة ونـص عليهـا في المـادة (63) (النيـة: ارادة ارتـكاب الجريمـة علـى مـا عرفهـا القانـون)، حيـث ان قـوام القصـد الجـرمي يكـون في عنصريـن اولهمـا العلـم بعناصر ألفعـل الأجرامي أي العناصـر الـتي يقـوم عليهـا الركـن المـادي للجريمـة اضافـة الى مـا قـد تتطلبـه الجريمة مـن اركان خاصـة، ومـا قـد يقـترن بهـا مـن ظـروف مشـددة تغـيرمـن وصفهـا القانـوني، وثانيهمـا اتجـاه الارادة الى تحقيـق ألفعـل الأجـرامي بعناصـره واتجـاه الارادة أيضـا في تحقيـق النتيجـة وذلـك في الحـالات الـتي يتطلـب فيهـا القانـون نتيجـة معينـة، فالقصـد العـام يكفـي لتوافـره اتجـاه الارادة الى ارتـكاب ألفعـل الأجـرامي عـن علـم وارادة ،امـا القصـد الخـاص فهـو يتطلـب بالاضافـة الى ذلـك اتجـاه ارادة الجـاني الى تحقيـق غايـة أو واقعـة تخـرج عـن عناصـر هـذا الفعـل1.

أ- القصد الجنائي العام

ويتكون القصد الجنائي العام من شقين:

1. العلـم بالركـن المـادي للجريمـة علـى أي صـورة ، أي ان ترتكـب الجريمـة في غـير غفلـة مـن الجـاني، كمـا يشـترط إن يكـون ألفعـل المـادي قـد تـم عـن ارادة حـرة مـن الجـاني بمعـنى الا يكـن مكرهـا عليهـا ويجـب ان الا يكـن متمتعـا بسـبب مـن اسـباب انعـدام المسـؤولية.
2. ان يعلـم الفاعـل بـان المـادة في الجريمـة هـي مـن المـاد المخـدرة المنصـوص عليهـا في القانـون، فـاذا كان يجهـل طبيعتهـا فـلا يتوافـر القصـد الجنـائي ، تبعـا لذلـك لا مسـؤولية عليـه و توافـر العلـم مـن عدمـه مسـالة يقدرهـا قـاضي الموضـوع.

وتطبيقـا لذلـك قضـت محكمـة التمييـز الأردنيـة (ان وجـود نباتـات مخـدرة " القنـب الهنـدي" لا يعتـبر فعـلا معاقبـا عليـه خلافـا للمـادة السـابعة مـن قانـون المخـدرات والمؤثـرات العقليـة طالمـا ان تلـك النباتـات نمـت في حديقـة منـزل المتهـم نتيجـة تسـاقط

لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة -1988 1995 ، المرجع السابق ، ص 944 .

1- - نجم ، محمد صبحي : شرح قانون العقوبات الاردني – القسم العام ، المرجع السابق ، ص -180 189.

بـذور (القمـبز) الـتي كان يطعمهـا لعصافـيره)1.

ب: القصد الجنائي الخاص

عرفـت المـادة (67) مـن قانـون العقوبـات الأردني القصـد الخـاص علـى انـه " العلـة الـتي تحمـل ألفاعـل علـى الفعـل او الغايـة القصـوى الـتي يتوخاهـا، ونصـت ألفقـرة الثانيـة مـن ذات المـادة علـى ان (لا يكـون الدافـع عنصـرا مـن عناصـر التجريـم الا في الأحـوال الـتي عينهـا القانـون)، وكل الجرائـم يتطلـب فيهـا القانـون قصـدا عامـا في الأصـل، وأحيانـا قـد يتطلـب القانـون بالاضافـة الى القصـد العـام قصـدا خاصـا، والباعـث وهـو الإحسـاس إو المصلحـة الـتي قـد تدفـع الجـاني الى ارتـكاب الجريمـة تتفـاوت مـن جريمـة الى اخـرى وليـس لـه في الاصـل أي تاثـير في قيـام المسـؤولية الجنائيـة، وقـد اعتـد القانـون المذكـور أعـلاه بالباعـث في بعـض الجرائـم القليلـة، فجعـل مـن باعـث معـين شـرطا لتخفيـف العقـاب أو تشـديده وعندئـذ لا يكفـي توافـر القصـد العـام وحـده لقيـام المسـؤولية الجنائيـة بـل يجـب توافـر الباعـث او القصـد الخـاص2.

ان القصـد الجنـائي العـام لازم في جميـع جرائـم المخـدرات فـان لـم يتوافـر انتفـى قيـام الجريمـة، علـى أن القانـون اشـترط توافـر القصـد الخـاص في بعـض جرائـم المخـدرات، وعلـى المحكمـة ان تقيـم الدليـل علـى توافـر القصـد الخـاص في الصـورة الـتي يتطلـب منهـا القانـون قيامـه، وهـي مسـالة موضوعيـة تدخـل في تقديـر محكمـة الموضـوع، وعنـد انتفـاء القصـد الخـاص لا يخـرج الفعـل المـادي الى دائـرة الاباحـة بـل يبقـى القصـد العـام للجريمـة ويعاقـب علـى الحيـازة والاحـراز في صـورة القصـد العـام لانـه يكفـي في جنايـات المخـدرات جميعهـا توافـر القصـد العـام فليـس للبواعـث أثـر علـى مبـدأ التجريـم3، ومـن اهـم القصـود الخاصـة الـتي يعتـد بهـا في جرائـم المخـدرات:

1 – قصـد الاتجـار: يتوافـر قصـد الاتجـار كلمـا اتجهـت ارادة الجـاني الى التصـرف في المخـدر بمقابـل وهـذا المقابـل قـد يكـون ماديـا كمـا في البيـع المطلـق والعـرض للبيـع والشـراء والحيـازة بقصـد البيـع وقـد يكـون عينيـا كمـا في المقايضـة وسـواء حصـل الجـاني علـى

1- - قـرار رقـم 94/94 صفحـة 1797 سـنة -1994 خـلاد، محمـد ، وخـلاد يوسـف : مجموعـة الاحـكام الجزائيـة – المبـاديء القانونيـة لمحكمـة التمييـز في القضايـا الجزائيـة مـن سـنة -1988 1995 ، المرجـع السـابق، ص 932 .

2- - نجم ، محمد صبحي : شرح قانون العقوبات الاردني ، ص 189.

3- - مراد، عبد الفتاح : شرح تشريعات المخدرات، ص322 وص270 .

المقابل او لم يتمكن و لا يشترط تحقيق الربح المادي كما لو أراد الجاني بيع المخدرات بخسارة خوفا من كشفه أو لظروف العرض و الطلب وفي حال تعدد القصود فان العبرة في القصد الأخير باعتباره الترجمة الحقيقية لما استقرت عليه ارادة الجاني1.

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية (... وكان من الثابت ان الطاعن قد استانف الحكم بسبب ان العقوبة المحكوم بها شديدة وطالب في لائحة استئنافه تخفيضها ولم يتطرق لا من قريب او بعيد إلى ما قضت به محكمة اول درجة حول ما توصلت اليه من ان قصده من حيازة وتنمية المواد المخدرة هو الاتجار بها ومن ثم لا يجوز له التمسك لاول مرة بهذا السبب امام هذه المحكمة لسقوط حقه بالتمسك به اذ ان مجاله في ذلك كان محصورا امام محكمة الاستئناف ولما كان هذا السبب لا يتعلق بالنظام العام يكون الطعن قائم على اساس قانوني مما يتعين رفضه...)2.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية (اذا لم تقدم النيابة العامة البينة على أن حيازة المتهم لكمية المخدرات المضبوطة التي بلغ وزنها (6,200)غم كان بقصد الاتجار ولم يرد في اقوال شاهد النيابة سبب حيازة المتهم لهذه الكمية من المخدرات وان المتهم كرر ادعاءه بجناية الحيازة بقصد الاتجار لا يقوم على استخلاص قانوني سليم للنتيجة من خلال البينات المقدمة في الدعوى وكان على محكمة امن الدولة ان تقرر تعديل التهمة المسندة للمتهم)3.

كما قضت المحكمة المذكورة (لا يرد القول بانتفاء الركن المعنوي في جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بزعم ان المتهم لم يكن يعلم بماهية المادة المخدرة التي كان يحوزها طالما ان المتهم اعترف أمام الشرطة وأمام المدعي العام طواعية بانه كان يعلم بأن ما ينقله في السيارة هي مادة الهيروين)4.

2 – قصد التعاطي والاستعمال الشخصي: تقدير توافر القصد الخاص يرجع الى قاضي الموضوع و غالبا ما يستدل عليه من ضالة الكمية او من عدم قيام الجاني

1- - مراد ، عبد الفتاح : شرح تشريعات المخدرات، ص271.

2- - الطعن 2010/4، تاريخ 2003-/4/14 المقتفي .

3- - قرار رقم 99/465 صفحة 1944 سنة -2000 خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية – المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة -1996 2001 ، المرجع السابق ، ص 557 .

4- - قرار 98/277 صفحة 2545 سنة -1999 خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية – المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة -1996 2001 ، المرجع السابق ، ص 558.

بالتوزيع للغير او باعتراف المتعاطي ، وهذه هي الحالة الوحيدة التي يستوي فيها القصد الخاص مع القصد العام من حيث العقوبة1.

3 – قصد التداول: قصد التداول أي ان يقصد طرح المخدر وتدواله بين الناس ويبرز في الجلب اوالتصدير، فلا يكفي توافر القصد العام في العلم بكنه المخدر المجلوب او المصدر بل ان يقصد الجالب او المصدر طرحه وتداوله بين الناس سواء كان لحساب الجاني نفسه ام لغيره.

4 – قصد التقديم او تسهيله للغير.

عقوبة الجرائم المرتكبة بقصد التعاطي

نصت المادة (17) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (18) لسنة 2015على انه:

1. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يتعاطى أياً من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو يستوردها أو ينتجها أو يصنعها أو يحوزها أويحرزها أو يزرعها أو يشتريها وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص بها بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
2. على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى

المخدرات أو المؤثرات العقلية في الحالات الآتية:

أ. إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي

جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو إلى أي مركز أمني طالباً معالجته.

ب. من ضبط متعاطياً للمرة الأولى، على أن يتم تحويله خلال (24) ساعة من إلقاء القبض

1- - مديرية الأمن العام ، إدارة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، ص82.

عليه، وبعد إعلام النيابة العامة بذلك، للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة أو أي مركز

علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية، ويتم ذلك برضى المتعاطي.

3. تحتفظ الشرطة بأسماء المتعاطين وفقاً لأحكام الفقرة(2) من هذه المادة، في سجل خاص وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية.

4. يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين في الحالات الآتية:

أ. تكرار أي من الأفعال المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات

التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.

ب. إذا كان الجاني يقود مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية).

وقد نظر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني للمدمن او المتعاطي على انه مريض بحاجة للعلاج وضبطه لأول مرة لا يسجل سابقة بحقه ولا تقام الدعوى الجزائية ضده ، وكذلك لا تقام الدعوى الجزائية ضد من يتقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو إلى أي مركز أمني طالباً معالجته ، ومع أن القانون الفلسطيني قد خفف أيضا عقوبة تعاطي المخدرات، الا انه شدد العقوبة على كل من قاد مركبة وهو تحت تاثير مخدر أو مؤثر عقلي، كما انه اشترط لعدم إقامة الدعوى على كل من يضبط لاول مرة ما يلي :

ان يضبط المتعاطي للمرة الأولى ولا يقصد من ذلك الضبط بعد نفاذ القانون وانما المقصود بالضبط ضبط الشخص وبحوزته المادة المخدرة التي يتعاطاها للمرة الأولى ويستوي في ذلك ان يضبط الشخص متلبسا بالتعاطي او ان يحوز المادة المخدرة بقصد تعاطيها ، ولا عبرة بالأعتراف السابق من المتعاطي نفسه او من غيره ، ويجب ان يكون الشخص المضبوط متعاطيا فقط وليس مروجا او تاجرا ، كما انه

ينظر للمتعاطي وحده للمرة الأولى ولا يستفاد من ذلك باقي المتعاطين اذا كان قد سبق ضبطهم بالتعاطي ، كما انه يستوي في ذلك ان تكون المادة المضبوطة مخدرا او مؤثرا عقليا او مستحضرا صيدلانيا ، ذلك ان المادة (17) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نضمت كافه احكام التعاطي بغض النظر عن المادة المضبوطة اذ نصت على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وهي الأخطر من المستحضرات الصيدلانية التي ينطبق عليها ما ورد في المادة (2/26) اذا تم الأخذ بحرفية النص.

أن يتم تحويل المتعاطي المضبوط خلال (24) ساعة من إلقاء القبض عليه، وبعد إعلام النيابة العامة للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية.

أن يتم تحويل المتعاطي المضبوط للعلاج برضاه وهو ما يتطلب اقراره طواعية ، أما اذا لم يرغب المتعاطي بالعلاج او انه لم يلتزم بالبرنامج العلاجي المعد له من قبل الطبيب او الجهة المختصة فانه يتم هنا تحريك الدعوى الجزائية .

ان يتم قيد المتعاطين المضبوطين للمرة الأولى في سجل خاص وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية.

وتجدر الاشارة الى انه يتم الرجوع لتحديد كل ذلك الى سجلات المحاكم والنيابة العامة والى سجلات وزارة الداخلية والى محاضر الضبط ومحاضر التحري و محاضر الاستدلال لدى ادارة مكافحة المخدرات، وبذلك يعتبر التسجيل قيدا امنيا ولا يعتبر الفعل سابقة قضائية بحق مرتكبه ولا يدخل في حساب التكرار.

وقد نصت المادة (18) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني على انه :

1. يجوز للمحكمة عند الحكم في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (17) من هذا

القرار بقانون، وقف تنفيذ العقوبة بحق الجاني بهدف إخضاعه لأحد الإجراءات التالية وفقاً لما تراه مناسباً لحالته:

أ. أن تأمر بإيداعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي

المـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة للمـدة الـتي تقررهـا اللجنـة الطبيـة المعتمـدة مـن الـوزارة.

ب. أن تقـرر معالجتـه في إحـدى العيـادات الحكوميـة أو الخاصـة المتخصصـة في المعالجـة النفسـية

والاجتماعيـة للمدمنـين علـى تعاطـي المـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة وفقـاً للبرنامـج الـذي يقـرره الطبيـب النفـسي أو الأخصـائي الاجتماعـي في العيـادة.

2. تحـدد الأنظمـة الصـادرة بمقتـضى أحـكام هـذا القـرار بقانـون إجـراءات معالجـة المدمنـين علـى تعاطـي المـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة، وتنظيـم إدارة المصحـات الخاصـة بمدمـني المخـدرات، وتوفيرالعـلاج النفـسي والاجتماعـي لهـم، وإنشـاء العيـادات النفسـية والاجتماعيـة لهـذه الغايـة وإدارتهـا).

ويفهـم مـن نـص المـادة المذكـورة اعـلاه ان وقـف تنفيـذ العقوبـة بحـق الجـاني يمكـن تطبيقـه مـن قبـل المحكمـة في أي مـن الحـالات التاليـة: في حالـة الضبـط لأكـثرمـن مـرة مـن قبـل الشـرطة. في حالـة الضبـط لأول مـرة. في حالـة التقـدم طلبـا للمعالجـة. في حالـة التكـرار. إذا كان الجـاني يقـود مركبـة تحـت تأثـيرمـواد مخـدرة أو مؤثـرات عقليـة.

وقـد نصـت المـادة (19) مـن قانـون المخـدرات والمؤثـرات العقليـة الفلسـطيني علـى انـه :

1. للجنـة الطبيـة المعتمـدة مـن الـوزارة التوصيـة بالإفـراج عـن المـودع في المصحـة بعـد شـفائه، وذلـك عـن طريـق النيابـة العامـة الـتي ترفـع الأمـر إلى المحكمـة المختصـة للبـت فيـه.

2. للجنـة الطبيـة المعتمـدة مـن الـوزارة قبـل شـفاء المـودع طلـب إلغـاء أمـر الإيـداع عـن طريـق النيابـة

العامـة الـتي تطلـب مـن المحكمـة المختصـة الحكـم بإلغـاء أمـر الإيـداع وطلـب اسـتيفاء الغرامـة وباقي مـدة العقوبـة المقيـدة للحريـة المحكـوم بهـا بعـد خصـم المـدة الـتي قضاهـا المحكـوم عليـه بالمصحـة أو أحدهمـا، إذا تبـين الآتي: عـدم جـدوى الإيـداع. وانتهـاء المـدة القصـوى المقـررة للعـلاج قبـل شـفاء المـودع. ومخالفـة المـودع الواجبـات المفروضـة

عليه لعلاجه. وارتكاب المودع أثناء إيداعه أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

ويجب ان تتم معالجة متعاطي ومدمني المخدرات بسرية تامة وتحت طائلة معاقبة كل من يخالف ذلك، حيث نصت المادة (20) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني على انه (يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من خالف قواعد السرية وأفشى بمعلومات أو وقائع عن هوية الأشخاص الذين تتم معالجتهم في المصحات أو العيادات المتخصصة بمعالجة المدمنين) .

اما الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 فانه لم يتضمن موضوع حفظ التحقيق، وبالتالي يتم الرجوع في ذلك الى قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، كما انه لم ينص على موضوع عدم اقامة الدعوى الجزائية1.

ويفهم من الفقرات (ب،ج، د1) من المادة المذكورة اعلاه ان ايداع المدمن أحدى المصحات العلاجية له قواعد وهي:

1. يجب ان يثبت ادمان المتهم على المخدرات .

2. الامر بالايداع مقصور فقط على ما نصت عليه المواد وهو قصد التعاطي.

3. الحكم بهذا التدبير جوازي للمحكمة.

4. ان المحكمة لا تحدد في الحكم المدة التي يجب ان يقضيها المدمن في العلاج بل من اللجنة المختصة.

5. ان يتم ذلك دون ضبط المدمن وبحوزته مواد مخدرة .

واذا غادر المدمن المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج قبل صدور قرار اللجنة يلزم بدفع نفقات العلاج ويمكن تحصيلها منه بطريق الحجز الاداري، لكن التعديل الذي أجري في سنة 2013 على هذه المادة وبالفقرة (د/2) تضمن الاجراءات التي يجب ان تتبع في حالة ضبط الشخص و لأول مرة وهي: 1. ان يتم تحويله للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير

1- - انظر احكام الفصل التاسع من قانون الإجراءات الجزائية.

الداخلية وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من القاء القبض . 2. ان يتم قيد اسمه في سجل خاص لدى وزارة الدخلية وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية. 3. ان لا يعتبر هذا الفعل سابقة قضائية بحق مرتكبه.

المعالجة التشريعية لمكافحة المخدرات في فلسطين

إعداد

محمد رفيق الشوبكي

كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

فلسطين 2016

المقدمة

تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم القديمة، غير أنها في العصر الحديث وخاصة في الزمن المعاصر أخذت شكلاً وبائياً بدرجة عالية مما جعلها من أخطر الجرائم في كثير من الدول؛ ولذا تحرص الدول على مكافحتها من خلال النص عليها في قانون العقوبات أو تفرد تشريعات خاصة لها، وهذا هو الغالب.

وفي فلسطين أصدرت كتلة التغيير والإصلاح بالمجلس التشريعي بغزة إبان فترة الانقسام الفلسطيني مجموعة من التشريعات، ومنها: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م الذي دخل حيز السريان في بداية عام 2014م، ومنذ ذلك الحين يطبق هذا القانون في قطاع غزة.

ثم في الضفة الغربية أصدر الرئيس قراراً بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي دخل حيز السريان بتاريخ 2015/12/11م، ومنذ ذلك الحين يطبق هذا القانون في الضفة الغربية.

أمام التشريعات السارية حديثاً في الضفة الغربية وقطاع غزة، وجد الباحث من الضرورة بمكان دراسة موضوع المعالجة التشريعية لمكافحة تعاطي المخدرات في القوانين المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية ومقارنتها بالقانون الأردني، تمهيداً للخروج بنتائج وتوصيات تسهم في مكافحة هذه الجريمة والحد منها.

أهمية البحث وسبب اختياره:

- تأتي أهمية إعداد هذا البحث وسبب اختياره لعدة أسباب، أهمها:
- انتشار جرائم المخدرات بشكل كبير من جهة، ومن جهة أخرى خطورة هذه الجرائم وآثارها التي تمس الأفراد والمجتمعات.
- ضرورة المعالجة التشريعية لمكافحة تعاطي المخدرات، بما يكفل الحد من هذه الجريمة.
- صدور تشريعات حديثة بشأن مكافحة تعاطي المخدرات في الضفة الغربية وقطاع غزة زمن الانقسام الفلسطيني -الذي انتهى من الناحية الشكلية

فقط-، وهذه التشريعات بحاجة إلى دراسة ومراجعة من الناحية الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى من ناحية تناولها لمكافحة المخدرات، والعقوبات الجزائية على مرتكبي هذه الجرائم.

أهداف البحث

المساهمة إيجاباً في هذا الموضوع, من خلال التأصيل له، والعمل على إبرازه، بحيث يكون في متناول الباحثين ليولوه مزيداً من البحث.

بيان مفهوم تعاطي المخدرات.

تقديم رؤية قانونية واضحة حول جريمة تعاطي المخدرات في القانون الفلسطيني ومقارنتها القانون الأردني.

توجيه المشرع الفلسطيني إلى ضرورة تشديد الجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات؛ لما لها من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع.

حث المشرع الفلسطيني على توحيد التشريعات المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في استيضاح مدى فعالية العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة تعاطي المخدرات في القوانين الفلسطينية المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ويمكن صياغة مشكلة البحث بالسؤال التالي: هل تعد المعالجة التشريعية لمكافحة تعاطي المخدرات في القوانين الفلسطينية المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة كفيلة بمكافحة هذه الجريمة والحد منها ؟

منهج البحث

المنهج الوصفي: وذلك من خلال بيان النصوص القانونية المتعلقة بجريمة تعاطي المخدرات في القوانين الفلسطينية المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة. والمنهج المقارن: حيث سيتم مقارنة موضوع جريمة تعاطي المخدرات في القانون الفلسطيني مع القانون الأردني.

هيكلية البحث

المبحث الأول: مفهوم تعاطي المخدرات.

المبحث الثاني: مكافحة تعاطي المخدرات في القانون الفلسطيني.

المبحث الثالث: مكافحة تعاطي المخدرات في القانون الأردني.

المبحث الأول: مفهوم تعاطي المخدرات

المطلب الأول: تعريف تعاطي المخدرات لغةً:

أولاً: تعريف التعاطي لغةً:

كلمة التعاطي مشتقة من لفظ عطا، والعطو: التناول، وتعاطى الشيء: تناوله، وتعاطوا الشيء: أي تناوله بعضهم من بعض، والتعاطي: تناول ما لا يحق ولا يجوز تناوله[1].

ثانياً: تعريف المخدرات لغةً:

كلمة المخدرات مشتقة من لفظ خدر، والخدر: الستر، وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر: أي تسترت به فلم يراها أحد، وخدرته المقاعد: إذا قعد طويلاً حتى خدرت رجلاه، وخدرت عظامه: أي فترت، وخدر النهار: إذا لم تتحرك فيه ريح ولم يوجد فيه روح، والخادر: الكسلان، والخَدرُ من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف[2].

المطلب الثاني: تعريف تعاطي المخدرات اصطلاحاً وقانوناً:

أولاً: تعريف التعاطي اصطلاحاً:

عرف المركز القومي للبحوث الجنائية بمصر التعاطي بأنه: " استخدام أي عقار مخدر بأية صورة من الصور المعروفة في مجتمع ما للحصول على تأثير نفسي أو عقلي معين "[3].

1- ابن منظور، لسان العرب، (15/69-70).

2- ابن منظور، لسان العرب، (4/231-233). ابن عباد، المحيط في اللغة، (4/299-300).

3- مقال بعنوان: "تاريخ إدمان المخدرات"، منشور على موقع علاج الادمان من المواد المخدرة، رابط الموقع:

ويعرفه البعض بأنه: " رغبة غير طبيعية يظهرها بعض الأشخاص نحو مخدرات أو مواد سامة تعرف إرادياً أو عن طريق المصادفة على آثارها المسكنة والمخدرة أو المنبهة والمنشطة، وتسبب حالة الإدمان، وتضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً "[1].

ويعرفه آخرون بأنه: "قيام الشخص باستعمال المادة المخدرة على الحد الذي يفسد أو يتلف الجانب الجسمي أو الصحة العقلية للمتعاطي أو قدرته الوظيفية في المجال الاجتماعي "[2].

ثانياً: تعريف المخدرات اصطلاحاً وقانوناً:

تعرف المخدرات بأنها: " هي مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم "[3].

وعرفها البعض بأنها: " هي كل مادة خام أو مستحضرة أو مصنعة يؤدي تناولها إلى اختلال في وظائف الجهاز العصبي المركزي سواء بالتهبيط أو التنشيط أو الهلوسة، مما يؤثر على العقل والحواس، ويسبب الإدمان "[4].

وعرفها آخرون بأنها: " هي كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه، ولابد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصالها بها "[5].

وتعرف المخدرات كذلك بأنها: " هي كل مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أم مستحضرة من شأنها أن تذهب العقل جزئياً أو كلياً، وتناولها يؤدي إلى الإدمان "[6].

وعرفها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي في مادته الأولى،

---

https://addictionstreatment.wordpress.com/ ، تاريخ دخول الموقع: 2016/2/23م.

1- رشاد أحمد عبداللطيف، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999م، ص34.

2- مقال بعنوان: " تاريخ المخدرات "، منشور على موقع دار الأمل للتعافي من الإدمان، رابط الموقع: http://www.freedomest.com/2015/10/History-of-Drugs.html ، تاريخ دخول الموقع: 2016/2/24م.

3- عبد الإله الشريف، المخدرات عبر التاريخ، مقال نشر في موقع الرياض، رابط الموقع: http://www.alriyadh.com/281243 ، تاريخ دخول الموقع: 2016/2/22م.

4- سامي خالد الحمود، المخدرات، إدارة التوعية الدينية بالأمن العام، السعودية، د.ت.، ص3.

5- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992م، ص6.

6- عبد القادر جرادة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني، ط1، مكتبة آفاق، غزة، 2013م، ص11.

حيث نصَّ على أن: " المواد المخدِّرة: كلُّ مادة طبيعية أو مُركَّبة أو مُصنَّعة من المواد المخدِّرة "[1].

وكذلك عرفها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة، حيث نص على أن: " المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (1،2،3،4) الملحقة بهذا القانون "[2].

وعرفها قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية، حيث نص على أن: " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة -أي وزارة الصحة- "[3].

ويعرف الباحث المخدرات بأنها: هي كل مادة طبيعية أو مصنعة، سائلة أو جامدة، تعاطيها يؤثر على العقل والحواس، ويسبب الإدمان، ويؤدي إلى الإضرار بالفرد والمجتمع، ويحظر التعامل بها إلا وفقاً للقانون.

ويعرف الباحث جريمة تعاطي المخدرات بأنها: تناول المواد المخدرة بأي طريقة من الطرق بغرض الحصول على تأثير نفسي أو عضوي معين، وبما يخالف القانون.

ومن الجدير ذكره أن تتعدد طرق التعاطي، فيتم التعاطي من خلال الشم أو التدخين أو الحقن أو البلع أو الطوابع على الجلد أو السمع وغير ذلك.

المبحث الثاني: مكافحة تعاطي المخدرات في القانون الفلسطيني

تتعدد صور جرائم المخدرات في القانون الفلسطيني، إلا أننا انسجاماً مع المؤتمر الذي سيُقدم له البحث، سنقتصر على الحديث عن مكافحة جريمة تعاطي المخدرات، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مكافحة تعاطي المخدرات في القانون المطبق في قطاع غزة:

حظر المشرع الفلسطيني في قطاع غزة تعاطي المخدرات حظره صراحة إلا وفقاً

1- راجع: المادة (1) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي رقم (م/39) لسنة 1426هـ.

2- راجع: المادة (1) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.

3- راجع: المادة (1) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.
مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.

للقانون، حيث نص على أنه: " يحظر صنع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة او إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو الاتجار أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة ... إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

وقد حدد المشرع الفلسطيني في قطاع غزة عقوبة جريمة تعاطي المخدرات بقوله: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر؛ يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، وغرامة من خمسة آلاف دينار أردني إلى عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل شخص يرتكب أياً من الأفعال التالية: ...

1. إعداد منزل أو أي مكان آخر وتهيئته أو إدارته لتعاطي أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التعامل فيها أو تداولها فيه ...
2. كل من تعاطى أي نوع من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في إحدى دور العبادة أو التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو صحية أو إصلاحية أو في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي في غير الحالات المسموح بها بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
3. استيراد أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو شرائها أو إنتاجها أو صنعها أو حيازتها، وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المسموح بها بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
4. زراعة أي من النباتات التي ينتج منها أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستخلاص تلك المواد منها بغرض تعاطيها في غير الحالات المسموح بها بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر "[2].

وشدد المشرع الفلسطيني في قطاع غزة على العود[3] في جريمة التعاطي وجريمة

1- راجع: المادة (2) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.

2- راجع: المادة (27) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.

3- يعرف العود (التكرار) بأنه: هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة أخرى، وينبني عليه تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة على أساس أن عودة الجاني إلى الإجرام دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه. انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص807.

استيراد أي من أنواع المواد المخدرة أو شرائها أو إنتاجها أو صنعها أو حيازتها أو زراعتها بقصد تعاطيها، بحيث تصبح العقوبة السجن خمسة عشر سنة إلى السجن المؤبد، وغرامة من عشرين آلف دينار أردني إلى أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً[1].

كما ونص المشرع على صلاحية المحكمة بالحكم بتدابير معينة بالإضافة إلى العقوبة المقررة قانوناً حال الحكم على مرتكب جريمة التعاطي أكثر من مرة، وتتمثل هذه التدابير بالإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو التدريب المهني أو تحديد الإقامة في جهة معينة أو منع الإقامة في جهة معينة أو منع السفر للخارج لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها، أو إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد، أو حظر التردد على أماكن أو محال معينة، أو الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة، على أنه لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم بها عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة[2].

وأجاز المشرع الفلسطيني للمحكمة عند الحكم بعقوبة التعاطي بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات العلاجية المعتمدة ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً، على أنه لا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصلحة عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل، ويجوز التمديد بقرار من المحكمة بناء على تقرير لجنة الإشراف. ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من لجنة الإشراف، ويجوز لها رفع الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة لطلب الحكم بإلغاء أمر الإيداع وطلب استيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بعد خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصلحة أو إحداهما، إذا تبين عدم جدوة الإيداع أو انتهاء المدة القصوى المقررة قبل شفاء المحكوم عليه، أو مخالفة المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه، أو ارتكاب المودع أثناء إيداعه أياً من الجرائم الواردة في قانون المخدرات[3].

1- راجع: المادة (28) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.
2- راجع: المادة (40) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.
3- راجع: المادة (31) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.

ولا تقام الدعوى الجزائية وفقاً للقانون المطبق في قطاع غزة على من يتقدم للجنة الإشراف من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج، ويبقى في هذه الحالة تحت العلاج في المصحة أو في دور العلاج إلى أن تقرر لجنة الإشراف غير ذلك. وكذلك لا تقام الدعوى الجزائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو المرشد الاجتماعي إلى لجنة الإشراف علاجه في إحدى المصحات أو دور العلاج[1].

ومن الجدير بالذكر أن عقوبتي الحبس والغرامة قد لا تشكلان رادعاً للجاني، ومما يدلل على ذلك أن كثيرا من المتعاطين هم ممن كانوا في السجن سابقاً، لذا لابد البحث عن جزاءات أخرى تشكل رادعاً للمتعاطين، وفي هذا الإطار نشرت صحيفة ديلي ميل البريطانية مقالاً بتاريخ 2013/1/7م، حول أسلوب جديد لعلاج الإدمان على المخدرات أو الخمور، وذلك من خلال جلد أو ضرب المدمن عدداً من المرات على ظهره، مما يساهم بشكل فعال في التخلص من الإدمان، ويؤكد الدكتور (*Dr. German Pilipenko*) أنه عالج أكثر من حالة بهذه الطريقة، حيث يساهم الضرب في تحرير مادة الاندورفين من الدماغ وهي المادة المسؤولة عن السعادة، مما يجعل المدمن يشعر بسعادة تساعده على التخلص من تعاطي المخدرات[2].

أقول سبحان الله العظيم كيف أن هذا العلاج جاءت به الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، ألا وهو عقوبة الجلد.

المطلب الثاني: مكافحة تعاطي المخدرات في القانون المطبق في الضفة الغربية:

حظر المشرع في الضفة الغربية تعاطي المخدرات صراحة إلا وفقاً للقانون، حيث نص على أن: " فيما عدا عن الحالات المرخص بها في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، يحظر تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بأي شكل من أشكال التعاطي "[3].

1- راجع: المادتين (32،33) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.

2- عبد الدائم الكحيل، مقال بعنوان: "لماذا يجلد الزاني وشارب الخمر؟"، موقع عبد الدائم الكحيل للإعجاز العلمي، رابط الموقع: http://www.kaheel7.com/ar/index.php/2010-02-02-22-25-21/1712-2014-10-26-00-36-35 ، تاريخ دخول الموقع: 2016/2/25م.

3- راجع: المادة (4/2) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

وقد حدد المشرع الفلسطيني في الضفة الغربية عقوبة جريمة تعاطي المخدرات بقوله: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يتعاطى أياً من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو يستوردها أو ينتجها، أو يصنعها، أو يحوزها، أو يحرزها، أو يزرعها، أو يشتريها، وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص بها بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه "[1].

وفي حالة العود في هذا الأفعال تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين[2].

غير أن المشرع الفلسطيني في الضفة الغربية أورد سبيلاً للعفو عن المتعاطي وعدم إقامة الدعوى الجزائية قبله، وذلك في الحالات الآتية[3]:

إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو إلى أي مركز أمني طالباً معالجته.

من ضبط متعاطياً للمرة الأولى على أن يتم تحويله خلال (24) ساعة من إلقاء القبض عليه، وبعد إعلام النيابة العامة بذلك، للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية، ويتم ذلك برضى المتعاطي.

كما وأعطى المشرع الفلسطيني في الضفة الغربية للمحكمة عند الحكم في جريمة التعاطي صلاحية وقف تنفيذ العقوبة بحق الجاني بهدف إخضاعه لأحد الإجراءات التالية وفقاً لما تراه مناسباً لحالته[4]:

1- راجع: المادة (1/17) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

2- راجع: المادة (4/17) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

3- راجع: المادة (2/17) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

4- راجع: المادة (18) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

أن تأمر بإيداعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للمدة التي تقررها اللجنة الطبية المعتمدة من الوزارة.

أن تقرر معالجته في إحدى العيادات الحكومية أو الخاصة المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي أو الأخصائي الاجتماعي في العيادة.

كما وجرم المشرع الفلسطيني في الضفة الغربية فعل كل من أعد بمقابل مكاناً أو هيأه أو أداره لتعاطي المواد المخدرة، وحدد لهذا الفعل عقوبة تتمثل في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً[1].

وإذا ارتكبت هذه الجريمة بغير مقابل، يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً[2].

وفي حالة العود لارتكاب الأفعال السابقة تصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً[3].

وجرم فعل كل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب بقصد تعاطي بالمواد المخدرة أو عرض معلومات على موقع إلكتروني عن طرق تعاطيها، وعاقب على ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو

1- راجع: المادة (1/23/ج) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

2- راجع: المادة (2/23) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

3- راجع: المادة (24) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

وفي حالة العود في هذا الفعل تصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً[2].

المبحث الثالث: مكافحة تعاطي المخدرات في القانون الأردني

حرص المشرع الأردني على مكافحة تعاطي المخدرات من خلال تجريمه هذا الفعل وتقريره لجزاء جنائي على مرتكبيه. وسنتولى في هذا المبحث الحديث عن مكافحة التعاطي في قانون المخدرات الأردني الساري ومشروع قانون المخدرات الذي لم يصدر بعدر، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مكافحة التعاطي في قانون المخدرات الأردني الساري:

جرم المشرع الأردني تعاطي المخدرات، وأفرد للتعاطي والجرائم والمتعلقة به عقوبات محددة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988م وتعديلاته.

فقد جرم المشرع الأردني فعل كل من أعد مكاناً خاصاً لتعاطي المواد المخدرة، وأفرد لهذه الجريمة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة ألف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار إذا كان ذلك الفعل بمقابل، أما إذا كان بغير مقابل فيعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار[3].

وشدد المشرع الأردني في العقوبة لتصبح الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن عشر آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا ارتكبت الجريمة السابقة

1- راجع: المادة (28) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

2- راجع: المادة (29) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

3- راجع: المادة (9/أ،ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته.

في الحـالات التاليـة[1]:

- حالـة التكـرار، وللمحكمـة ان تعتمـد في اثبـات التكـرار أي حكـم صـادر بإدانـة الجـاني، بمـا في ذلـك الاحـكام القضائيـة الأجنبيـة.
- إذا كان الجـاني مـن الموظفـين أو المسـتخدمين أو العاملـين المنـوط بهـم مكافحـة الجرائـم المتعلقـة بالمـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة أو القيـام بأعمـال الرقابـة والإشـراف علـى التعامـل والتـداول بهـا أو حيازتهـا أو أي مـن الاعمـال المنصـوص عليهـا في هـذا القانـون.
- إذا ارتكـب الجـاني أي جريمـة مـن تلـك الجرائـم بالاشـتراك مـع قاصـر أو اسـتخدم قاصـراً في ارتكابهـا، أو كان الشـخص الـذي قدمـت اليـه المـادة المخـدرة أو المؤثـر العقلـي قاصـراً.

وجـرم المشـرع الأردني كذلـك فعـل كل مـن تعاطـى أو اسـتورد أو أنتـج أو صنـع أو حـاز أو أحـرز أيـاً مـن المـواد المخـدرة والمؤثـرات العقليـة بقصـد تعاطيهـا، وفعـل كل مـن زرع أو اشـترى أيـاً مـن النباتـات الـتي تنتـج منهـا المـواد المخـدرة والمؤثـرات العقليـة لتعاطيهـا، وأفـرد لـكل جريمـة مـن هاتـين الجريمتـين عقوبـة الحبـس مـدة لا تقـل عـن سـنة ولا تزيـد علـى سـنتين وغرامـة لا تقـل عـن ألـف دينـار ولا تزيـد علـى ثلاثـة آلاف دينـار[2].

وتشـدد العقوبـة حـال التكـرار، لتصبـح الحبـس مـدة لا تقـل عـن سـنتين ويعتمـد لإثبـات التكـرار صـدور حكـم علـى الفاعـل في أي مـن الجرائـم المذكـورة في الفقـرة السـابقة بمـا في ذلـك الاحـكام القضائيـة الاجنبيـة[3].

غـير أن المشـرع الأردني أورد سـبيلاً للعفـو عـن المتعاطـي وعـدم إقامـة الدعـوى الجزائيـة قبلـه، وذلـك في حـالات التاليـة[4]:

- إذا تقدم من تلقاء نفسه طالباً معالجته أو طلب ذلك قبل تقديمه للمحاكمة.
- إذا ضبـط متعاطيـاَ للمـرة الاولى للمـواد المخـدرة والمؤثرات العقليـة، علـى أن

1- راجع: المادة (9/ج) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته.
2- راجع: المادة (14/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته.
3- راجع: المادة (14/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته.
4- راجع: المادة (14/د) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته.

يتـم تحويلـه للمعالجـة في المركـز المتخصـص التابـع لإدارة مكافحـة المخـدرات أو أي مركـز عـلاجي آخـر يعتمـده وزيـر الداخليـة، وذلـك خـلال أربـع وعشـرين سـاعة مـن إلقـاء القبـض عليـه، وأن يتـم قيـد اسـمه في سـجل خـاص لديهـا وفـق تعليمـات يصدرهـا وزيـر الداخليـة لهـذه الغايـة، ودون أن يعتـبر هـذا الفعـل سـابقة قضائيـة بحـق مرتكبـه.

كمـا وأعطـى المشـرع الأردني للمحكمـة عنـد النظـر في جريمـة التعاطـي صلاحيـة عـدم الحكـم علـى الجـاني، واتخـاذ أي مـن الإجـراءات التاليـة قبلـه، وذلـك وفقـاً لمـا تـراه مناسـباً لحالته[1]:

- أن تأمـر بإيداعـه في إحـدى المصحـات المتخصصـة بمعالجـة المدمنين علـى تعاطـي المـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة للمـدة الـتي تقررهـا اللجنـة الطبيـة المعتمـدة مـن الـوزارة.
- أن تقـرر معالجتـه في إحـدى العيـادات الحكوميـة أو الخاصـة المتخصصـة في المعالجـة النفسـية والاجتماعيـة للمدمنـين علـى تعاطـي المـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة وفقـاً للبرنامـج الـذي يقـرره الطبيـب النفـسي أو الأخصـائي الاجتماعـي في العيـادة.

المطلب الثاني: مكافحة التعاطي في مشروع قانون المخدرات الأردني الجديد:

جـرم المشـرع الأردني التعاطـي والجرائـم المتعلقـة بـه وأفـرد لهـا عقوبـات محـددة في قانـون مشـروع قانـون المخـدرات والمؤثـرات العقليـة الأردني لسـنة 2015م، والـذي أقـر في بدايـة عـام 2016م مـن قبـل اللجنـة القانونيـة النيابيـة في مجلـس النـواب الأردني، وفي إطـار اسـتكمال إجـراءات إقـراره وإصـداره.

وجـرم المشـرع الأردني في مشـروع قانـون المخـدرات فعـل كل مـن تعاطـى أو اسـتورد أو انتـج أو صنـع أو حـاز أو أحـرز أو اشـترى أو زرع أيـاً مـن النباتـات الـتي تنتـج منهـا المـواد المخـدرة والمؤثـرات العقليـة لتعاطيهـا، وأفـرد لهـذه الجريمـة عقوبـة الحبـس مـدة لا تقـل عـن سـنة ولا تزيـد علـى سـنتين وغرامـة لا تقـل عـن ألـف دينـار ولا تزيـد علـى ثلاثـة

1- راجع: المادة (14/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته.

آلاف دينـار[1].

غـير أنـه اشـترط أن لا تـنزل المحكمـة بالعقوبـة عـن أربعـة أشـهر وغرامـة خمسـمائة دينـار إذا كان الجـاني قـد ارتكـب هـذا الجـرم للمـرة الثالثـة[2].

ونـص المشـرع الأردني في المشـروع كذلـك علـى صلاحيـة المحكمـة بعـدم إصـدار الحكـم علـى الجـاني، واتخـاذ تدابـير علاجيـة قبلـه، بـأن تقـرر إيداعـه في إحـدى المصحـات المتخصصـة بمعالجـة المدمنـين علـى تعاطـي المـواد المخـدرة، أو أن تقـرر معالجتـه في إحـدى العيـادات الحكوميـة أو الخاصـة المتخصصـة في المعالجـة النفسـية والاجتماعيـة للمدمنـين علـى تعاطـي المـواد المخـدرة[3].

وفتـح المشـرع الأردني في مشـروع قانـون المخـدرات الجديـد أيضـاً سـبيلاً للعفـو عـن المتعاطـي وعـدم إقامـة الدعـوى الجزائيـة قبلـه، وذلـك إذا تقـدم مـن تلقـاء نفسـه أو بوسـاطة أحـد أقربائـه إلى المراكـز المتخصصـة للمعالجـة التابعـة لأي جهـة رسـمية أو إلى إدارة مكافحـة المخـدرات أو أي مركـز أمـني طالبـاً معالجتـه[4].

وجـرم المشـرع الأردني في مشـروع قانـون المخـدرات الجديـد فعـل كل مـن أعـد أو أدار أو هيأ مكانـاً خاصـاً لتعاطـي المـواد المخـدرة، وأفـرد لهـذه الجريمـة عقوبـة الأشـغال الشـاقة المؤقتـة لمـدة لا تقـل عـن خمـس سـنوات وغرامـة لا تقـل عـن ثلاثـة ألـف دينـار ولا تزيـد علـى خمسـة عشـر ألـف دينـار[5].

وشـدد المشـرع في العقوبـة لتصبـح الاشـغال الشـاقة الموقتـة مـدة لا تقـل عـن عشـر سـنوات وغرامـة لا تقـل عـن عشـرة آلاف دينـار ولا تزيـد علـى عشـرين ألـف دينـار إذا ارتكبـت الجريمـة السـابقة في الحـالات التاليـة[6]:

- حالة التكرار.
- إذا كان الجـاني مـن الموظفـين أو المسـتخدمين أو العاملـين المنـوط بهـم مكافحـة

1- راجع: المادة (9/أ) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة 2015م.
2- راجع: المادة (9/ب) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة 2015م.
3- راجع: المادة (9/ج) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة 2015م.
4- راجع: المادة (9/و) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة 2015م.
5- راجع: المادة (17/أ) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة 2015م.
6- راجع: المادة (17/ب) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة 2015م.

الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل والتداول بها أو حيازتها أو أي من الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون.

- إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو استخدم قاصراً في ارتكابها، أو كان الشخص الذي قدمت اليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قاصراً.

ولم يجز المشرع للمحكمة بالأخذ بالأسباب المخففة التقديرية[1].

الخاتمة

بعد استعراض موضوع المعالجة التشريعية لمكافحة تعاطي المخدرات من خلال بيان مفهوم تعاطي المخدرات، والحديث عن مكافحة تعاطي المخدرات في القانون المطبق في قطاع غزة، والقرار بقانون المطبق في الضفة الغربية، والحديث عن مكافحة تعاطي المخدرات في قانون المخدرات الأردني الساري ومشروع قانون المخدرات الجديد، توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نأمل من الجهات المختصة أخذها بعين الاعتبار، وسنوردها على نحو ما هو تالٍ:

أولاً: النتائج:

- تتمثل جريمة تعاطي المخدرات في تناول المواد المخدرة بأي طريقة من الطرق بغرض الحصول على تأثير نفسي أو عضوي معين، وبما يخالف القانون.
- عقوبة تعاطي المخدرات في القانون المطبق في قطاع غزة أشد بكثير من القرار بقانون المطبق في الضفة الغربية، حيث أن العقوبة بموجب القانون المطبق في قطاع غزة السجن من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، وغرامة من خمسة آلاف دينار أردني إلى عشرين ألف دينار أردني، وتشدد العقوبة حال العود لتصبح السجن خمسة عشر سنة إلى السجن المؤبد، وغرامة من عشرين ألف دينار أردني إلى أربعين ألف دينار أردني.

1- راجع: المادة (17/ج) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة 2015م.

- أما في الضفة الغربية العقوبة تتمثل بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو بكلتا العقوبتين.

- أجاد المشرع الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية عندما قدم إصلاح الجاني وشفائه على عقابه، وذلك من خلال تقريره عدم إقامة الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة للجهات المختصة للعلاج من تلقاء نفسه أو من خلال أقاربه.

- وكذلك من خلال منح المحكمة عند الحكم بعقوبة التعاطي بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات العلاجية.

- أحسن المشرع الفلسطيني في قطاع غزة عندما نص على تدابير وقائية بالإضافة إلى العقوبة المقررة قانوناً حال الحكم على مرتكب جريمة التعاطي أكثر من مرة، وهذه التدابير لم ينص عليها المشرع في الضفة الغربية.

- عقوبة إدارة مكان أو تهيئته بغرض التعاطي بموجب القانون المطبق في الضفة الغربية أفضل منها في القانون المطبق في قطاع غزة؛ ذلك أنها أكثر ردعاً م جهة، ومن جهة أخرى فيها تفريق بين حالة إدارة المكان بمقابل وبين إدارته بغير مقابل من جهة أخرى.

- تقدم المشرع في القرار بقانون المطبق في الضفة الغربية على القانون المطبق في قطاع غزة، حينما جرم فعل إنشاء موقع أو نشره على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب بقصد تعاطي بالمواد المخدرة أو عرض معلومات على موقع إلكتروني عن طرق تعاطيها المخدات، وأفرد لها جزاء رادعاً يتمثل بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين,

- تتماثل العقوبات الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني تقريباء

مع العقوبات الواردة في قرار بقانون بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية، مما يستنتج منه أن المشرع في الضفة الغربية قد استقى نصوصه من القانون الأردني.

- لم يغير المشرع الأردني في مشروع قانون المخدرات الجديد من سياسته كثيراً تجاه مكافحة التعاطي، حيث إن عقوبة التعاطي بقيت كما هي، غير أنه خفض عقوبة إعداد أو إدارة مكان أو تهيئته بغرض التعاطي، ولم يفرق في العقوبة بين أن يكون إعداد المكان وإدارته وتهيئته بمقابل أو بدون مقابل، مما يستنتج منه أن النص الساري أكثر ردعاً وأفضل صياغة.

ثانياً: التوصيات:

- نوصي السلطات المختصة بالعمل على توحيد التشريعات في قطاع غزة والضفة الغربية.
- توصي بالعمل على تطبيق عقوبة الجلد لكونها العقوبة الشرعية التي تشكل رادعاً للمتعاطين من جهة، ولها آثار صحية في علاج مدمني المخدرات من جهة أخرى.
- نوصي المشرع في الضفة الغربية بتشديد عقوبة التعاطي، حيث إن العقوبة المنصوص عليها في التشريع المطبق حديثاً غير رادعة.
- نوصي الجهات المختصة بإنشاء مراكز صحية علاجية وتأهيلية متخصصة لعلاج مدمني تعاطي المخدرات.
- نوصي القضاء بالعمل على تشديد أحكامهم الجزائية بحث المتعاطين خصوصاً متعادي ارتكاب هذه الجرائم؛ لما لها من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: التشريعات:

1. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.
2. قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.
3. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته.
4. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي رقم (م/39) لسنة 1426هـ\

ثانياً: الكتب:

1. إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، 1994م.
2. جمال الدين بن مكرم بن منظور- لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1997م.
3. رشاد عبداللطيف، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 1999م.
4. عبد القادر جرادة، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، ط1، مكتبة آفاق، غزة، 2013م.
5. سامي خالد الحمود، المخدرات، إدارة التوعية الدينية بالأمن العام، السعودية، د.ت.
6. محمود حسني، شرح قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
7. مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1992م.
8. هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، دار النفائس ، بيروت، 1993م.

ثالثاً: المقالات المنشورة على المواقع الإلكترونية:

1. عبد الإله الشريف، المخدرات عبر التاريخ، موقع الرياض، رابط الموقع: http://www.alriyadh.com ، تاريخ دخول الموقع: 2016/2/22م.
2. عبد الدائم الكحيل، مقال بعنوان: "لماذا يجلد الزاني وشارب الخمر؟"، موقع عبد الدائم الكحيل للإعجاز العلمي 2010/ http://www.kaheel7.com ، تاريخ دخول الموقع: 2016/2/25م.
3. مقال بعنوان: "تاريخ إدمان المخدرات"، موقع علاج الادمان من المواد المخدرة، رابط الموقع: https://addictionstreatment.wordpress.com/ ، تاريخ دخول الموقع: 2016/2/23م.
4. مقال بعنوان: " تاريخ المخدرات "، موقع دار الأمل للتعافي من الإدمان، http://www.freedomest.com/2015 ، تاريخ دخول الموقع: 2016/2/24م.

مكافحة المخدرات
في التشريع الفلسطيني

إعداد
سيرين محمود عنبوسي
ديوان قاضي القضاة
فلسطين 2016

المقدمة

انتشرت المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة أنواعها في الدولة العربية والإسلامية، ولا تكاد تخلو دولة من الجرائم التي ترتكب بسببها، والضحايا الذين يدفعون حياتهم نتيجة لها، وتعد مشكلة المخدرات من أعقد المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحالي، فهي لا تقل خطورة عن الإرهاب، ورغم تظافر كافة الجهود لمكافحة المخدرات، إلاّ أن المواجهة التشريعية تعتبر من أهم الميادين؛ لاتصالها بالنشاط والعقاب كقوة رادعة في درء هذا الخطر.

وقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية وضع اليد على القوانين الناظمة لمكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني، فتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول جرائم المخدرات والتشريعات الناظمة لها، أما المبحث الثاني يتناول ملائمة الجزاءات والسياسة الجنائية في مكافحة المخدرات.

المحبث الأول: جرائم المخدرات والتشريعات الناظمة لها

ورثت فلسطين نظاماً قانونياً بالغ التعقيد حيث يطبق في فلسطين عدة قوانين، وقد مرت مكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني بعدة مراحل تاريخية، بدأً من القانون الأردني المطبق في مناطق الضفة، والقانون المصري المطبق في غزة، مروراً بالأوامر العسكرية الإسرائيلية، وصولاً إلى القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مرحلة ما بعد مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتشريعات الناظمة لجرائم المخدرات

إن أول تشريع صدر في فلسطين حول المخدرات في الفترة ما قبل ال 1948، قانون العقاقير الخطرة رقم (46) لسنة 1925م، وضعه (روبرت داريتون) مدون حكومة فلسطين، وأصدره المندوب السامي بعد موافقة وزير المستعمرات، وتم تعديله بالقانون رقم (6) لسنة 1928، ثم عدل بالقانون رقم (49) لسنة 1932، ثم ألغي بصدور قانون العاقير الخطرة رقم (17) لسنة 1936م"[1].

1- يحيى عيادة الكردي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014، ص.3.

وبعد الاحتلال الإسرائيلي عام 1948م، خضعت الضفة الغربية تحت حكم المملكة الأردنية الهاشمية، وطبق فيها قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955، والذي ألغى قانون العقاقير الخطرة رقم (17) لسنة 1936، وقانون العقاقير الخطرة الأردني لسنة 1936م. ورغم أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 هو المطبق في الضفة الغربية، إلاّ أنه خلا من أي نص يعالج جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. أما القانون المطبق في قطاع غزة فهو قانون المخدرات المصري رقم (21) لسنة 1928، وقد استمر تطبيقة إلى أن صدر قانون بشأن الجواهر المخدرة رقم (19) لسنة 1962، والذي عدل بالقرا رقم (36) لسنة 1966م.

وبعد عام 1967 صدر الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 558 لسنة 1975 تحت عنوان (أمر بشأن العاقير الخطرة)، وهو القانون الوحيد الذي تناول موضوع المخدرات، حيث حل هذا الأمر العسكري مكان قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955.[1] ومن الملاحظ بأن الأوامر العسكرية التي أصدرتها إسرائيل ساهمت في خدمة إنتشار المخدرات في الأراضي الفلسطينية."[2] مما ساهمت في تدمير الشخصيات النامية لدى الشباب الفلسطيني الصاعد.

وبعد عودة السلطة الوطنية الفلسطينية، برزت الحاجة لتطوير التشريعات بما يتلائم والوضع الجديد فصدر القرار رقم (1) لسنة 1994م، والذي يقضي باستمرار العمل في القوانين التي كانت سارية قبل 1967م"[3]. وقد استشعرت البلاد خطر المخدرات وأثرها على البلاد، وحتى تواجه المخدرات والنقص في القوانين السارية صدر قرار بقانون رقم18 لسنة 2015، وتم من خلاله إلغاء العمل بقانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962، وقانون العقاقير الخطرة رقم (10) لسنة 1955 وتعديلاته المعمول بها في المحافظات الشمالية، وألغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار، إلاّ أنه لم يتطرق صراحة لإلغاء الأمر العسكري،[4] رغم أنه تم إلغاء العمل به فكان الأجدر بالمشرع النص صراحة على إلغائه في نصوص القرار بقانون.

1- عبد الكريم" شبير، القانون ومدى مقاومته لظاهرة الترمادول، http://www.alwatanvoice.com/arabic/content/2016/2/print/735729.html م. س: 8:00م.

2- عبد الجواد صالح، الاحتلال والمخدرات، مركز القدس للدراسات الإنمائية لندن 1990، ص. 47.

3- عبد الكريم خالد الشامي، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل، 2003، ص. 16.

4- قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (51).

ويعد هذا المرسوم بحق، نقطة تحول هامة حيث أحدث التشريع طفرة ملحوظة من حيث العقوبة، وتوسيع صلاحيات مأموري الضابطة الجمركية، حيث أضيفت صلاحيات جديدة في ضبط الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وسد كثيراً من الثغرات في الأمر العكسري الذي كان مشوباً بالقصور خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي أثر على تطور المواد المخدرات وظهور العديد من الأنواع غير المعروفة. وخاصة أنه الأمر العسكري لم يميز بين حيازة المخدرات بهدف التعاطي والاتجار من حيث العقوبة.

المطلب الثاني: أركان جرائم المخدرات

جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم لها بصفة عامة ركنان أساسيان، هما الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى كونها من جرائم قانون العقوبات الخاص لها عنصر آخر تقتضيه طبيعتها، وهو عنصر المحل "[1]، لذا يلزم لوقوع أي جريمة توافر أركانها، ولوقوع جرائم المخدرات ثلاثة أركان أساسية هي:

1. الفعل المادي: يتمثل الفعل المادي بأي اتصال غير مشروع بالمواد المخدرة المحظورة، كالحيازة أو الإحراز أو الشراء، وغيرها2.
2. الركن المفترض(المادة المخدرة المحظورة): تقتضي أن تنصب جرائم المخدرات على مادة مخدرة، إذ بدونها لا تتحقق الجريمة، وقد اعتبر المخدر ركناً مفترضاً لكون وجوده سابقاً على وجود الجريمة "3. وقد أغفل المشرع في القرار بقانون الصادر عام 2015م تحديد المواد وحصرها في جداول، بل اكتفى بالمواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة.
3. القصد الجنائي: وهو الركن المعنوي للجريمة، ويكفي لتوافره علم الشخص بوجود المادة المخدرة لديه، أو أن تكون إرادته في وجودها لديه حرة طليقة[4].

وقد تفادت غالبية التشريعات سواء كانت دولية، أو محلية تعريف المادة المخدرة، وعمدت على حصر المواد المخدة في جداول تلحق بالقانون[5]. أما المشرع في

1- شعبان، مرجع سابق، ص. 93.
2- عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية2003،ص. 7.
3- شعبان، مرجع سابق، ص.95.
4- الشواربي، مرجع سابق، ص. 8.
5- صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، ط. 1، بغداد 1984، ص. 14.

القرار بقانون فقد اكتفى بتعريف المادة المخدرة والمؤثرات العقلية، حيث عرف كل منهما على أنها(كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة)[1]. فلم يفصل القرار بقانون بين أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان الأسلم على المشرع أن يفرق بينهما، لكون المؤثرات العقلية لها طبيعة خاصة تميزها عن أنواع المخدرات رغم أنها تعد من أنواعها. ولمواجهة خطر الطبيعة العلمية للمواد المخدرة، ولتلافي القصور في تعريف أو تحديد المواد المخدرة، فوضت بعض القوانين، وزير الصحة، الحق في أن يعدل في القوائم الملحقة بالقانون، فيزيد فيها وينقص منها حسبما تقتضيه المصلحة "[2] وذلك لمواصلة اكتشاف مواد مخدرة يصعب على غير المتخصصين الإلمام بها بسبب طبيعتها الفنية والعلمية البحته، وهذا ما نص عليه المشرع المصري حيث ورد في القانون المصري رقم 122 لسنة 1989 والخاص بمكافحة المخدرات على أن (للوزير المختص بقرار أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو بتغيير النِسب الوارد فيها)"[3].

وقد وسع المشرع في القرار بقانون من نطاق الأفعال التي تشكل جرائم متعلقة بالمخدرات، حيث جرم على سبيل المثال كل من الاستيراد والتصدير والنقل والاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وغيرها من الأفعال[4]، إضافة إلى أنه " يعاقب الشريك والمحرض والمتدخل بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي "[5] في الجرائم المنصوص عليها في القرار بقانون.

المبحث الثاني: ملائمة الجزاءات والسياسة الجنائية في مكافحة المخدرات

تختلف العقوبة باختلاف الفعل الإجرامي، فقد تكون العقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، ونظرا لخطورة جرائم المخدرات، فقد افترض المشرع في حالات تعاطي

1- قرار بقانون لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. المادة (1).

2- محمد علي البار، المخدرات خطر داهم، دار المنارة للنشر، السعودية، ط.1، 1988م، ص. 8.

3- المحمدي، مرجع سابق، ص.260.

4- قرار بقانون لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. المادة (2).

5- علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط.1، لسنة 2000م، ص.224.

المخدرات، أنها تدفع صاحبها إلى ارتكاب الجريمة، إذ تجعل إقدامه على الجريمة محتملاً، الأمر الذي يقتضي معه التدخل لحماية المجتمع "[1]، لذا فرض جزاءات أشد مما كانت عليه سابقاً، فهل تعتبر العقوبات والظروف المشددة المنصوص عليها، ملائمة للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وانتشارها، وهل هي كافية لردع الجناة، وردع غيرهم حتى لا يحذوا حذوهم ؟

المطلب الأول: مدى ملائمة الجزاءات الجنائية مع جسامة الجريمة

قام المشرع في القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بفرض جزاءات، أشد مما كانت عليه في الأمر العسكري رقم 558 لسنة 1975م، فوضع المشرع أمام القاضي عقوبة تدور بين الحد الأقصى والأدنى، حتى يتمكن القاضي من اختيار أنسب نقطة توازن بين الجسامة الذاتية للجريمة الواقعة، مع مراعاة خطورة الجاني في ذلك "[2]، حيث كانت العقوبة في الجرائم التي ترتكب بحق قاصر، في الأمر العسكري المطبق في الضفة قبل صدور القرار بقانون، الحبس مدة عشر سنوات،[3]فكانت عقوبة الحبس عقوبة وحدية وقد تضاف إلى عقوبة أخرى[4]، بينما أصبحت العقوبة في القرار بقانون الأشغال الشاقة المؤبدة، وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف دينار أردني[5]. وفرض المشرع ذات العقوبة حال تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر،[6] وكان الأجدر بالمشرع أن يشدد العقوبة حال أدى المخدر إلى الوفاة بالإعدام. إذ تعتبر الأسباب المشددة إمارة على خطورة مرتكب الجريمة بما يتطلب معاملته بالشدة.[7]

وقد وسع المشرع في القرار بقانون من دائرة الضابطة القضائية، فأصبح يتمتع بهذه الصفة الصيادلة الموظفين المفوضين من الوزير، ومفتشي وزارة الزراعة فيما يخص الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم، ودائرة التفتيش الضريبي والجمركي في

1- حسنين الحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص. 69.
2- عوض محمد، ومحمد زكي أبو عامر، مبادىء علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص.437.
3- أمر بشأن العاقير الخطرة (الضفة الغربية) رقم (558) لسنة 1975م، المادة (21).
4- أمر بشأن العاقير الخطرة (الضفة الغربية) رقم (558) لسنة 1975م، المادة (25).
5- قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (22)،(29).
6- قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (31).
7- محمد الدوس، المرجع السابق، ص.174

وزارة المالية، والضابطة الجمركية وقوات أمن المعابر والحدود.[1]، كما شدد العقوبة لحماية القائمين على تنفيذ القرار بقانون أثناء تأدية وظيفتهم أوبسببها، حيث قرر الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار حين مقاومتهم بقوة، وتشدد العقوبة حال أدت المقاومة إلى موت الموظف العام[2].

كما جرم المشرع في القرار بقانون جرائم المخدرات المرتكبة عبر الشبكة العنكبوتية، فقرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب، بقصد الاتجار، أو الترويج، أو التعاطي بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو تسهيل التعامل بها، أو شفر أي من المواقع الالكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات، لكي لا تقع تحت رقابة السلطات، أو تولى تجهيز الحاسوب بوسائل فك الشيفرة المرسلة إلى أحد طرفي الاتجار بالمواد المخدرة، أو عرض معلومات على موقع الكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[3].

وقد فرض المشرع في تعزيز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، سياسة علاجية بحق المتعاطي، حين شرع بعدم تحريك دعوى الحق العام على من يتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بوساطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة، أو من ضُبط متعاطياً لأول مرة على أن يتم تحويلة خلال 24 ساعة من إلقاء القبض عليه، للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة، أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية، بعد إعلام النيابة[4] إلا أنه لم يحدد مسبقا المراكز العلاجية قبل إصدار القرار بقانون، حيث أنه لا يوجد لغاية الآن مراكز علاجية متخصصة للمتعاطين. كما أعفى المشرع من العقوبة كل من بادر من الجناة، إلى إبلاغ أي من قوى الأمن أو السلطات المختصة أو النياب العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها، وكذلك إذا تم الإبلاغ عن بعد العلم بالجريمة، بشرط أن يؤدي

1- قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (12).
2- قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (31).
3- قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (28).
4- قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (17).

الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة، أو الكشف عن أشخاص الذين اشتركوا في الجريمة، أو من لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية[1].

من خلال ما ذكر من جرائم وتدرج للعقوبات أو الإعفاء، يمكن القول أن القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2015م، اعتمد سياسته الجنائية لمواجهة ظاهرة التعاطي والإجرام بالمخدرات على عدة محاور، وذلك بتقدير العقوبات الجنائية الأصلية والتبعية والتكميلية كخط دفاع أول، ومن ثم استخدامه لبدائل العقوبات التقليدية من التدابير الجنائية والأمنية الاحترازية كخط دفاع ثانٍ.[2]

المطلب الثاني: السياسة الجنائية للسلطة الوطنية في مكافحة المخدرات

إن السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في فلسطين، تتكامل من خلال السياسات الجنائية لمنع الجريمة والوقاية منها، والسياسة الجنائية للتجريم والعقاب، والتدابير الاحترازية، واستراتيجية أجهزة المكافحة، ومدى فاعلية ومقدرة أجهزة العدالة الجنائية لتطبيق وتنفيذ السياسة الجنائية للمشرع، باعتبار أن هذه الأجهزة يقع عليها العبء الأكبر في تحقيق السياسة الجنائية في مجال المخدرات"[3]، ولذلك شرعت السلطة الوطنية الفلسطينية بإنشاء الإدارة العامة لمكافحة المخدرات سنة 1994، إلاّ أن الإدارة تواجه مشكلة في متابعة ومراقبة وملاحقة المواد المخدرة في المناطق التي لا زالت تحت السيطرة الإسرائيلة، والتي تعتبر عائقاً أمام الإدارة في عمليات البحث والتحري[4]، من ثم انشأت اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1999، وتم إصدار المرسوم الرئاسي سنة 2005 بإعادة تشكيلها.

ويأتي إصدار القرار بقانون في إطار السياسة التشريعية للحكومة لإصلاح النظام القانوني، وضمن الخطة الاستراتيجية لوزارة الداخلية لحماية المجتمع من تفشي

1- قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (31).

2- محمد الدوس، المرجع السابق، ص. 41.

3- عبد الكريم الشامي، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، مجلة القانون والقضاء، العدد.14، 2003، ص.13.

4- محمد "عبد الكريم"الدروس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة، 2013م، ص.36.

آفة المخدرات الخطرة[1]، وخاصة أنه مع التطور والتقدم التكنولوجي، ازدادت صعوبة ضبط هذه الجرائم، لأن عملية الإثبات ليست بالأمر السهل، فهي تحتاج لجهود وطاقات وتوفر عناصر الجريمة ودلائلها." ولا يجوز في القانون الإدانة، إلا بعد ضبط المادة المخدرة بحوزة الجاني من قبل المسؤولين ورجال الأمن[2]. ويتمثل الجانب الإجرائي في القبض والتوقيف ومراحل الاستدلال والإحالة إلى القضاء في أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، بالإضافة إلى الإجراءات التي المنصوص عليها في القرار بقانون لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2015.

إن لمأموري الضابطة القضائية دور أساسي في ضبط جرائم المخدرات، فهم يقومون بإجراءات التحريات، وجمع الاستلالات من خلال الحصول على الإيضاحات، وإجراء المعاينات، والتحفظ على الأدلة، وندب الخبراء، وتنظيم المحاضر؛ لضبط الجرائم، طالما أنه لا يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض عليها، بالإضافة إلى أن تكون إرادة الجاني حرة في مرحلة الاستدلال[3]. كما يعد الجمهور من أهم المصادر في الكشف عن جرائم المخدرات، وقد رصد المشرع مخصص مالي للمديرية العامة للشرطة ضمن الموازنة العامة للدولة، لتغطية المكافآت لكل من يرشد أويساهم أو يشارك في ضبط جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية، وتصرف بناء على تعليمات مدير الشرطة[4].

ومن السياسة المتبعة في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل شحنة المخدرات، وبيان الجهة المرسلة إليها، إعطاء الحق لوزير الداخلية على سبيل الجواز، وبناء على عرض من مدير عام الشرطة، وإذن من النائب العام وإعلام مدير الجمارك، السماح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى، تطبيقاً لنظام التسليم المراقب[5].

ويتمثل دور للنيابة العامة في متابعة المواد المخدرة من خلال مصادرة المواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية، أوالأجهزة المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في

1- علي أبو دياك، بيان صحفي، 22 2016/2/https://www.maannews.net/Content.aspx?id=808189، س: 12:00م.
2- خالد اسماعيل غميم، أضرار تعاطي المخدرات، مكتبة التوبة ، السعودية، 1991م، ص. 43.
3- يحيى الكردي، مرجع سابق، ص. 139.
4- قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (42).
5- قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (42).

ارتكاب الجريمة. كما لها الحق في التحقق من الأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم؛ للتأكد مما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود لأحد الأفعال المحظورة بموجبه، ويشمل اختصاصها تقديم طلب الحجز ومصادرة الأموال المتحصلة والمرتبطة بالأفعال المحظورة، وتقديم طلب الإتلاف، والأمر بالانتفاع بالمواد المخدرة وتسليمها لجهة حكومية، مرخص لها بالانتفاع بها في الأغراض العلمية والطبية[1].

أما دور القضاء فيتمثل في بيان المادة المخدرة، حيث يقع على المحكمة متى واجهت مسألة فنية، اتخاذ الوسائل اللازمة للكشف عن كنه المادة المخدرة، وفي فلسطين ولعدم وجود مختبر جنائي حكومي فإنه يعتمد التقارير الصادرة عن مختبرات جامعة القدس أو النجاح، إلاّ أنه من ناحية عملية يتم التأخير في فحص العينة[2]، كما يدخل في اختصاص المحكمة قرار إتلاف المواد المصادرة بناء على طلب النيابة، والإذن بتسليم المواد المقررة إتلافها لجهة حكومية للانتفاع بها لأغراض علمية أو طبية[3]، وكذلك قرار إغلاق أي محل مرخص له التداول بالمواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، إذا ارتكبت فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في القرار بقانون[4]. وتكون الأحكام الصادرة حضورياً واجبة التنفيذ فوراً في جميع الأحوال، حتى مع استئنافها، ولا يجوز تخفيف العقوبة حال وجود عذر مخفف أو إطلاق سراح المحكوم عليها في الجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة، إلا بعد انقضاء عشرين سنة من الحكم[5].

الخاتمة

إن مشكلة المخدرات مشكلة عالمية، ولمجتمعنا الفلسطيني معاناة كبيرة إذ أن للاحتلال دور كبير في نشر هذه الجرائم لتفكيك وهدم المجتمع، ولمكافحة المخدرات عوامل متكاملة وخاصة وجود قانون صارم للمتاجرين والمروجين يكبح جماحهم، كما هنالك دور أساسي لمؤسسات المجتمع في المكافحة الوقائية.

يمكن القول أن القرار بقانون وسع من نطق التجريم بشأن مكافحة المخدرات

1- قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (36)(37).
2- يحيى الكردي، مرجع سابق، ص. 57.
3- قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (37).
4- قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (38).
5- قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (39).

والمؤثرات العقلية، وقد اعتمد سياسته الجنائية لمواجهة ظاهرة التعاطي والإجرام بالمخدرات على عدة محاور، وذلك بتقدير العقوبات الجنائية الأصلية والتبعية والتكميلية كخط دفاع أول، ومن ثم استخدامه لبدائل العقوبات التقليدية من التدابير الجنائية والأمنية الاحترازية كخط دفاع ثانٍ. حيث انتهج المشرع نهجا حسنا في تقسيم جرائم المخدرات، وتدرج في عقوبتها.

ويعد إنشاء الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، خطوة عملية لمكافحة جرائم المخدرات، إلاّ أنها تواجه مشكلة في عمليات البحث ومتابعة ومراقبة وملاحقة المواد المخدرة في المناطق التي لا زالت تحت السيطرة الإسرائيلة، والتي تعتبر عائقاً أمام الإدارة في عمليات البحث.

و بعد الانتهاء من الورقة البحثية خرجنا بالتوصيات التالية:

- أن تستفيد فلسطين من خبرات وبرامج الهيئات الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل على تطوير سبل المواجهة لتجار المخدرات كونهم يستخدمون سبل متعددة ومتطورة في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.
- توحيد التشريعات الناظمة لمكافحة المخدرات في الضفة وغزة، وتعزيز الوسائل القانونية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتركيز على مصادرة المواد المخدرة، وسد الثغرات التي يمكن أن تستغلها عصابات تهريب المخدرات، وإحكام الرقابة والسيطرة على المنافذ الحدودية.
- المطالبة بتشديد العقوبة للإعدام حال تحقق الوفاة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وإعلان العقوبات والأحكام الصادرة بحق المتاجرين.
- تشكيل جسم وطني متكامل يرسم السياسات لمواجهة المخدرات والقضاء عليها ضمن عمل موحد، إضافة إلى دور جمعيات ومؤسسات تأهيل المتعاطين وإعادة دمجهم في مجتمعهم بشكل طبيعي وسلس يمكنهم من أداء دورهم في بناء المجتمع والنهوض به.

المصادر والمراجع

1. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
2. قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة .
3. أمر بشأن العقاقير الخطرة (الضفة الغربية) رقم (558) لسنة 1975م.
4. يحيى الكردي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014.
5. علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لسنة 2000م.
6. عبد الجواد صالح، الاحتلال والمخدرات، مركز القدس للدراسات الإنمائية لندن 1990.
7. عبد الكريم خالد الشامي، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل، 2003.
8. محمد عبد الكريم، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة، 2013م.
9. عبد الكريم" شبير، القانون ومدى مقاومته لظاهرة الترمادول، .http://www.alwatanvoice coml
10. علي أبو دياك، بيان صحفي، https://www.maannews.net

عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني

د. سمير العواودة

فلسطين 2016

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وحجة على الخلق أجمعين وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

لا يكاد يختلف العقلاء أن ظاهرة المخدرات قد اجتاحت العالم بأسره ، فلم تعد محصورة على بلد دون بلد ، بل عمّت بها البلوى، ولما لهذه الظاهرة من مساوئ ومفاسد على المنظومة الدينية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية والأمنية، فقد تداعت كافة الدول والهيئات الدولية للوقاية منها، ودرء شرورها وأخطارها عن المجتمعات، وإسهاماً من الباحث في هذا الواجب الذي يقتضيه الدين، وتأدية لواجب النصح والبيان والتوضيح العلمي جاء هذا البحث بعنوان: "عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها وترويجها بين الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني" ليُلقي الضوء على هذه الظاهرة من حيث التعاطي والاتّجار والترويج، مقارناً بين الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني .

أسباب اختيار الموضوع: 1. إثراء المكتبة العلمية بهذا الموضوع. 2. بيان التعريف الشرعي للمخدرات. 3. المقارنة بين القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي في عقوبة تعاطي والاتجار وترويج المخدرات.

منهجية البحث: اتّبع الباحث المنهج الوصفي الذي يتناسب مع هذا العنوان، مع الاستعانة بالمنهج المقارن؛ وذلك للمقارنة بين القانون الفلسطيني مع الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة: لم أعثر- بعد عناء البحث- من أفرد هذا الموضوع وبهذا القيد (القانون الفلسطيني) بالبحث، وجُلّ ما وجدته تعليقات ومقالات من الناحية القانونية البحتة، أو فتاوى متناثرة على صفحات الشبكة العنكبوتية.

الخطة التفصيلية: المبحث الأول: تعاطي المخدرات المفهوم والأسباب. المبحث الثاني: حكم وعقوبة تعاطي المخدرات، والاتجار بها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني. الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعاطي المخدرات المفهوم والأسباب.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات وتعاطيها.

المخدرات لغة: جمع مخدّر، وهو لفظ مشتق من خَدَرَ، والخدر: الكسل والفتور؛ وخدرت عظامه[1]، فالتفتير والتخدير معناهما متقارب، ففي لسان العرب الفتريعني الضعف، وفي المصباح المنير ومعجم اللغة: خدر العضو: استرخى فلا يطيق الحركة، وخدرت عينه: ثقلت من قذى أو غيره، والخدرة: الضعف والفتور يصيب الأعضاء والبدن[2]،وفي ضوء هذه المعاني فإن المخدرات هي ما رتّب ستر العقل وخموله وفتوره وتغطيته.

ولفقهاء المسلمين تعريف للمسكر: "هو ما غطّى العقل" والمفترعندهم: "كل شراب يورث الفتور والخدر وهو مقدمة للمسكر"[3]، كما ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى القول بأن المخدر هو: "تلك المادة التي يترتب على تناولها كسل وفتور، أو تغطية العقل من غير شدة مُطربة، ذلك أن من شأن الإسكار بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشاط والطرب والعربدة والحمية، ومن شأن المسكر بنحو الحشيشة أن يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية"[4] وذكر الإمام القرافي في كتاب الفروق الفرق بين المسكر والمرقّد والمفسد فقال: "المسكر هو الذي يُغطّي العقل ولا تغيب معه الحواس، ويتخيّل صاحبه كأنه نشوان مسرور قوي النفس شجاع كريم، والمرقّد هو الذي يُغيّب الحواس كالسمع والشمّ والذوق واللمس كالبنج، أما المفسد فهو المشوّش للعقل؛ كالحشيش والأفيون وسائر المخدرات والمفترات التي تُثير الخلط الكامن في الجسد"[5]، ومن المعاصرين من أطلق المخدرات على كثير من المواد الطبيعية والكيماوية التي تؤدي إلى خدر الجسم والعقل[6]، ومنهم من قال بأنه: "ما يغشى العقل والفكر ويُصيب متعاطيها بالكسل والثقل والفتور من البنج والأفيون والحشيش"[7]، وقد حصر هذا التعريف معنى

1- ابن منظور،محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، ج4، ص232، دار صادر، بيروت.

2- الحموي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص165،المكتبة العلمية – بيروت.

3- الخطّابي، حمد بن محمد، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ط1،ج4، ص267، المطبعة العلمية، حلب.

4- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1، ج1، ص356،دار الفكر، بيروت.

5- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، بدون طبعة وبدون تاريخ،ج1، ص214،عالم الكتب.

6- الأزرق، أحمد حاج علي، المسكرات والمخدرات، ط14، ص 39، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

7- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ج1، ص376،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

المخدرات في النتائج، ويُفترض أن هناك مواد لا تُعطي نفس النتائج المذكورة.

وقد عرّف قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2015م المواد المخدرة في المادة الأولى بالقول: " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة" وما يؤخذ على هذا التعريف القانوني أنه خلا من ذكر العلة في المنع، واكتفى بذكر كونها مدرجة في القوائم الدولية، وبالتالي يُصبح المنع متوقفاً على إصدار قانون يمنع كل مادة مستوردة أو مستحدثة بذاتها دون تحديد معيار يشمل كل هذه المواد، ولم يُفرّق قانون المخدرات الفلسطيني بين المخدرات والمؤثرات العقلية، وعرّفتها لجنة الأمم المتحدة بأنها: " كل مادة أو مستحضر تحتوي على عناصر منوّمة أو مسكنة من شأنها عند استخدامها في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي الحالة من التقيؤ والإدمان عليها مما يضرّ بالفرد والمجتمع جسمانياً ونفسياً واجتماعياً"

ويُمكن تعريف المخدرات بالقول إنها: " كل مادة طبيعية أو صناعية مأكولة أو مشروبة يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي، مع فقدان الإنسان الوعي الكلي أو الجزئي، وغياب القدرة على التحكّم بالتصرفات أو الشعور بالمحيط الذي يعيش فيه " وما يهمنا هنا هو النتائج لعامة الناس، فإذا ترتب على تناول أي مادة غياب الوعي أو جزء منه، فإنها تُصنّف ضمن دائرة المخدرات، حيث تشمل المسكر والمفتّر والمفسد، أما الإسكار فهو علة الخمر، والفتور والتخدير علة المخدرات. وأما تعاطي المخدرات فهو استخدام أي عقار مخدّر بأية صورة من الصور المعروفة للحصول على تأثير نفسي أو عقلي معيّن، أو رغبة غير طبيعية يُظهرها بعض الأشخاص نحو مخدرات أو مواد سامة تعرّف على آثارها المسكّنة والمخدرة أو المنبّهة والمنشطة، وتسبب حالة الإدمان تضرّ بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً.[1]

المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات.

هناك عوامل كثير لتعاطي المخدرات نجملها في الآتي: ضعف الوازع الديني، أصدقاء السوء،الإهمال الأسري،

1- التوهامي، المكي، ظاهرة تعاطي المخدرات في أوساط الشباب بالمغرب، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 13، ص322، الرباط، جامعة الدول العربية، 1981م .

الـترف الزائـد ووفـرة المـال، الترويـج الإعـلامي للمخـدرات، القـدوة السـيئة مـن أحـد الوالديـن أو الأقـارب، وجـود وانتشـار أماكـن اللهـو والمقاهـي الليليـة، وقـت الفـراغ، الأسـباب الأمنيـة.

المبحث الثاني: حكم وعقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني

المطلب الأول: حكم تعاطي المخدرات

أقـرّت الشـريعة الإسـلامية العقـاب علـى شـرب الخمـر بالجلـد ثمانـين جلـدة، وذلـك كحـدّ مـن حـدود الله تعـالى الـوارد في قـول الرسـول صلـى الله عليـه وسـلم : " مـن شـرب الخمـر فاجلـدوه، فـإن عـاد فاجلـدوه، فـإن عـاد فاجلـدوه، فـإن عـاد في الثالثـة أو الرابعـة فاقتلـوه " فـأُتي برجـل قـد شـرب فجلـده، ثـم أتي بـه فجلـده، ثـم أتي بـه فجلـده، ثـم أتي بـه فجلـده، ورفـع القتـل، وكانـت رخصـة "[1] ثـم إن تحريـم شـرب الخمـر ثابـت في قولـه تعالى: " يَاأَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـوا إِنَّمَـا الْخَمْـرُ وَالْمَيْسِـرُ وَالْأَنْصَـابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْـسٌ مِـنْ عَمَـلِ الشَّـيْطَانِ فَاجْتَنِبُـوهُ لَعَلَّكُـمْ تُفْلِحُـونَ "[2] وموضـع الاسـتدلال أن الخمـر محـرّم لكونـه يُغيّـب العقـل ويفسـده، ومعلـوم أن حفـظ العقـل مـن الضـرورات الخمـس الـتي جـاءت الشـريعة الإسـلامية للمحافظـة عليهـا، أمـا المخـدرات فإنهـا تخـدّر الجسـم وتسـكّنه وتفـتره، وفي غالـب الأحيـان قـد لا تُذهـب العقـل ، بمعـنى أن متعاطـي الخمـر يمكـن أن يبقـى بوعيـه وبكامـل قـواه العقـل، فمـا الحكـم الشـرعي في تعاطيهـا حيـث إنهـا لا تُسـكر.

تحرير محل النزاع

اختلـف الفقهـاء في جـواز التـداوي بالمسـكرات ، واختلفـوا أيضـاً في تنـاول قـدر الحاجـة مـن المخـدرات كالبنـج، والراجـح لـدى الباحـث – والله أعلـم– هـو الجـواز للضـرورة، واتفقـوا علـى تحريـم المخـدرات بشـتى أنواعهـا إذا غيّبـت العقـل لغـير ضـرورة قياسـاً علـى الخمـر، فقـال ابـن تيميـة فيهـا: " إن فيهـا مـن المفاسـد مـا ليـس في الخمـر، فهـي أولى بالتحريـم، ومـن اسـتحلّ أو زعـم أنهـا حـلال فإنـه يُسـتتاب، فـإن تـاب وإلا قُتـل مرتـداً لا يُصلّـى عليـه، ولا يُدفـن في مقابـر المسـلمين "[3]، وقـال ابـن القيّـم: " يدخـل في الخمـر كل

1- أبـو داود، سـليمان بـن الأشـعث، سـنن أبي داود، تحقيـق شـعيب الأرنـؤوط - محمـد كامـل قـره بلـلي، ط1، ج6، ص535، دار الرسـالة العالميـة، بـيروت، وحكـم عليـه المحققـون بأنـه حديـث صحيـح.

2- سورة المائدة، آية رقم90.

3- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى ،ط1، ج3، ص431،دار الكتب العلمية، بيروت.

مسكر مائعاً كان أو جامداً، وهي اللقمة الملعونة لقمة الفسق والفجور، والتي تذهب بنخوة الرجال "[1].

وبناءً على ما سبق من أضرار نصّ الفقهاء على حرمتها، حيث أجمع فقهاء الحنفية على حرمة التخدير والمسكرات، فنصّ بعضهم على أنه: "لا يجوز أكل البنج والحشيشة والأفيون، وذلك كله حرام؛ لأنه يُفسد العقل، حيث يصير الرجل في خلاعة وفساد يصدّه عن ذكر الله وعن الصلاة "[2]، وذكر الشافعية أن المخدّر كله حرام، قليله وكثيره، ولا حدّ فيه، بل فيه التعزير فقط، لا فرق بين مخدّر وآخر[3]، وعند المالكية لا خلاف في تحريم القدر المفسد المغطّي للعقل من المخدرات[4]، كما اتفق مشايخ الحنفية على حُرمة الحشيشة[5]، وقال البهوتي – من الحنابلة – " ولا يُباح أكل الحشيشة المسكرة "[6] وجاء في فتح الباري: " واستدل بمطلق قول الرسول صلى الله عليه وسلم " كل مسكر حرام "[7] على تحريم ما يُسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها "[8].

وما سبق كان رأي المذاهب الفقهاء الأربعة المعتمدة، أما في الوقت المعاصر فقد جاء في المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات المنعقد في الرياض عام 1974م: أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتعاطيها، طبيعية كانت أو مخلّقة، وعلى تجريم من يُقدم على هذا "[9]، وحتى المخدرات التي لا تُذهب العقل ولا تفسده فقد اتفق الفقهاء قديماً وحديثاً على حرمة تناول المخدرات وبيعها والترويج لها وذلك للأدلة الآتية:

1- ابن القيم، محمد ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام ،ط1،ج1، ص251،دار الكتب العلمية – بيروت.

2- الزبيدي، علي بن محمد، الجوهرة النيرة، ط1، ج2، ص176،المطبعة الخيرية.

3- الرملي، أحمد بن حمزة ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ط عام 1984م، ج8، ص12،دار الفكر، بيروت.

4- الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ط3، ج3، ص233،دار الفكر، بيروت.

5- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار،ط2، ج6، ص458،دار الفكر،بيروت.

6- البهوتي، منصور بن يونس ،كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص189،دار الكتب العلمية.

7- البخاري، محمد بن إسماعيل،صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، ط1، ج8، ص30، برقم 6124،دار طوق النجاة. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون،ط1، ج4، ص381، برقم 2625،مؤسسة الرسالة، بيروت. ابن حجر، أحمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج 10، ص45، دار المعرفة ، بيروت.

8- المرجع السابق، ج 10، ص45، دار المعرفة ، بيروت.

9- http://aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=161

1.قـول الله تعـالى: " وَيُحِـلُّ لَهُـمُ الطَّيِّبَـاتِ وَيُحَـرِّمُ عَلَيْهِـمُ الْخَبَائِـثَ "[1] وموضـع الاسـتدلال مـن الآيـة الكريمـة أنـه لا يُتصـور مـن عاقـل أن يُصنّـف المخـدرات إلا مـن الخبائـث ، ولا يصنّفهـا العقـل السـليم ضمـن الطيبـات.

2. قـول الله تعـالى: " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا "[2] وموضع الاسـتدلال مـن الآيـة الكريمـة أن المخـدرات تـؤدي في غالبيـة الأحيـان ومـن الناحيـة الطبيـة العلميـة إلى وفـاة المتعاطـي لها.

3. قـول الله تعـالى: " ولا تُلقـوا بأنفسـكم إلى التهلكـة "[3] وموضـع الاسـتدلال مـن هـذه الآيـة أن الله تعـالى أمرنـا ان نحفـظ النفـس مـن كل مـا يُهلكهـا ماديـاً ومعنويـاً ، والمخـدرات تهلـك الإنسـان مـن هـذه النـواحي.

4.قـول أم سـلمة رضي الله عنهـا: " نهـى رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم عـن كل مسـكر ومفـتّر "[4] والمخـدرات إن لـم تكـن مسـكرة فهـي مفـترة ومهدئـة في غـير حاجـة طبيـة ، ولا ضـرورة لازمـة ، وجـاء في عـون المعبـود " لا يُبعـد أن يُسـتدل على تحريـم البنـج والسـعثاء ونحوهمـا ممـا يُفـتّر ويزيـل العقـل "[5].

5. قالـت عائشـة رضي الله عنهـا: " إن الله لا يحـرّم الخمـر لاسـمها ، وإنمـا حرّمهـا لعاقبتهـا ، فـكل شـراب تكـون عاقبتـه كعاقبـة الخمـر فهـو حـرام كتحريـم الخمـر "[6] .

5. أن فيهـا أضـرار صحيـة ثابتـة على البـدن والأهـل ، وهـذا لا يجـوز شـرعاً ، لأن إلحـاق الضـرر بالنفـس أو الآخريـن محـرّم لقـول الرسـول صلـى الله عليـه وسـلم : " لا ضـرر ولا ضـرار "[7].

6. أن في المخـدرات هـدر للمـال بالإضافـة لأضرارهـا الاقتصاديـة علـى الفـرد والمجتمعـات ، وهـو مـا يدفـع متعاطـي المخـدرات علـى الاسـتيلاء علـى أمـوال الأسـرة ،

1- سورة الأعراف، الآية رقم 157.

2- سورة النساء، آية 29.

3- سورة البقرة، الآية 195.

4- أبو داود، سنن أبي داود، ج5، ص529، برقم 3686، وحكم عليه المحققون بأنه صحيح لغيره.

5- العظيـم آبـادي، محمـد أشرف،عـون المعبـود شرح سـنن أبي داود، ومعـه حاشـية ابـن القيـم: تهذيـب سـنن أبي داود وإيضـاح عللـه ومشـكلاته، ط2، ج10، ص91،دار الكتـب العلميـة ، بـيروت.

6- الدارقطني، علي ، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط ،ط1،ج5، ص 463، برقم 4669، مؤسسة الرسالة،بيروت .

7- أحمد بن حنبل، المسند، ج5، ص55، برقم 2865، وحكم عليه المحققون بأنه صحيح لغيره.

بل يصل الأمر به لأن يُقدم تعاطي المخدرات أو التجارة فيها على علاج أحد أفراد الأسرة، أو توفير طعام الأسرة بكاملها، ومعروف أن حفظ المال من المقاصد الشرعية الضرورية.

7. ما يلمسه الفرد من أضرار المخدرات من الناحية الاجتماعية وعلى النسيج الاجتماعي خصوصاً، فهي من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تفكك الأسرة وارتفاع نسبة الطلاق، ويرافق تعاطي المخدرات عدم الشعور بالمسؤولية أمام الأبناء؛ وذلك لأن تعاطي المخدرات تحرّض الجهلاء على الوقوع في الجرائم الضارة بالفرد والمجتمع، فهي مصدر كل الجرائم والمفاسد الاجتماعية، وهي قاتلة كل حقيقة وباعثة على كل رذيلة[1]، وفي ذلك يقول الشيخ محمد شلتوت: " والحشيش يُذهب بنخوة الرجال، وبالمعاني الفاضلة في الإنسان، ويجعله غير وافٍ إذا عاهد، وغير أمين إذا ائتمن، وغير صادق إذا حدّث، فأضرارها في الأخلاق والدين عظيمة، وذلك معروف للعام والخاص، ويكفي أن المتعاطي لهذه السموم قلّما يُحافظ على فرض من الفرائض، وقلّما يعتنق مكرمة من مكارم الأخلاق "[2].

8. أجمع الفقهاء على حُرمة تعاطي المخدرات، ونقل هذا الإجماع الإمام القرافي وابن تيمية[3].

وبالرغم مما سبق من أقوال وأدلة لا تُغفل أقوال الفقهاء الذين تحدثوا عن عدم الجزم بحرمة المخدرات ولكن ليس صراحة، وإنما تحدثوا عن بعض المأكولات التي لا تفعل فعل الخمر، ولا ينتج عنها آثاره، فقال في ذلك ابن حجر الهيثمي: " إن من شأن الإسكار بالخمر أن يتولد عنه النشاط والطرب والعربدة والحمية، ومن شأن السُكر بنحو الحشيشة أن يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية "[4] وجاء في النهاية: " المفتّر هو الذي إذا شُرب أحمى الجسد، وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار؛ يُقال: أفتر الرجل إذا ضعفت جفونه

1- العام، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط1، ص342،الولايات المتحدة الأمريكية.
2- شلتوت، محمد، رأي الدين في المخدرات والمسكرات، منشورات وزارة الأوقاف.
3- ابن تيمية، أحمد ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، ص86،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،السعودية.
4- ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج1، ص356.

وانكسر طرفه "[1]، وجاء في منح الجليل على مختصر الخليل: " الشرب يفيد أن الحدّ مختصّ بالمائع، فلا يُحدّ بالجامد الذي يؤثر في العقل، ولا يُحرّم منه إلا القدر المؤثر في العقل "[2] ويخلص الباحث – والله تعالى أعلم– إلى أن تحريم المخدرات طبيعية كانت أو صناعية وما يندرج تحتها من أنواع لم يرد فيها نصّ يفيد تحريمها بالاسم؛ لأنها لم تكن معروفة في تلك الأزمنة، ولكن هذا لا يعني أنها مباحة، لأن الحكم الشرعي قد يكون مصدره نصّ أو إجماع أو قياس[3]، وبناءً على ذلك فإن تعاطي المخدرات حرام كونها تساهم في هدم المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها، وتشترك مع الخمر في بعض الجوانب، وبعض العلماء والأطباء يؤكدون أن تأثيرها كتأثير الخمر على العقل حتى لو وجدت بعض أنواعها لا تُسكر متعاطيها.

ونصّت المادة الثانية من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني للعام 2015م في الفقرة الرابعة على أنه : " فيما عدا الحالات المرخّص بها في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يُحظر تعاطي المخدرات والمؤثرات بأي شكل من أشكال التعاطي "

المطلب الثاني: عقوبة تعاطي المخدرات

اختلف الفقهاء في تحديد عقوبة متعاطي المخدرات على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المخدرات مُسكرة، فاعتبروها نوعاً من الخمر، وقال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[4] وابن حجر العسقلاني[5] وابن حجر الهيثمي[6] والزركشي[7] والذهبي[8]، وقد استدل هؤلاء الفقهاء بأدلة تحريم الخمر في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى: " ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[9] وحُرّمت الخمر بقول

1- ابن الأثير، محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوى ، ج3، ص408،المكتبة العلمية ،بيروت.
2- عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل ، طبعة عام 1989م،ج9، ص349،دار الفكر،بيروت.
3- الزحيلي، وهبة، الوسيط في أصول الفقه، طبعة عام 1965م، ص 194، جامعة دمشق.
4- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، ص229.
5- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص45.
6- ابن حجر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج1، ص354.
7- العظيم آبادي،عون المعبود وشرح سنن أبي داود، ج10، ص92.
8- الذهبي، محمد بن أحمد،الكبائر ،ص87،دار الندوة الجديدة ،بيروت
9- سورة المائدة، الآية رقم 90.

الرسول صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الخمر، وشاربها،وساقيها،وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها،وحاملها، والمحمولة إليه[1]" وتنطبق هذه الأدلة على المخدرات لأنها عند الفريق الأول تساوي بين المخدرات والخمر.

القول الثاني: تُعتبر المخدرات مواد مخدّرة أو مفترة فقط، وهي ليست مُسكرة، وبالتالي لا تشابه بينها وبين الخمر في علة التحريم (الإسكار)[2]، وقد أفاد مكتب مكافحة المخدرات في الخليل أن غالبية المخدرات المعروفة لديهم (الماريجوانا والكوكائين والقات والإكستازي) هي مخدرة فقط ولا تذهب بالعقل، وهناك مادة منتشرة في الأسواق رخيصة الثمن لها عدة أسماء (عالمياً تُسمى سباي سي)، وعند الاحتلال تسمى نايس غاي(هايدرو)، وفلسطينياً تُسمى (قنب مهجن أو مبسوطون) وأن جميع من تعاطى هذه المادة يؤكدون على أنها تسرق العقل لفترة زمنية حسب الكمية.[3]وبناءً على اختلاف الفقهاء في قياس المخدرات على الخمر اختلفوا أيضاً في العقوبة التي يستحقها متعاطي المخدرات على النحو الآتي:

ذهب أصحاب الفريق الأول إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات هي الجلد، كما هي عقوبة شارب الخمر، فذهب ابن تيمية إلى أن العقوبة هي الجلد ثمانون سوطاً أو أربعون إذا كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر"[4]، وبذلك أجمع الصحابة رضوان الله عليهم، وسبب الاختلاف في عدد الأسواط راجع إلى أن القرآن الكريم لم يذكر العقوبة، وأن السنة النبوية غير صريحة ولا قاطعة في تحديدها، وكذلك الآثار الواردة عن الصحابة، ومن هذه الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال[5]، وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين[6]، وفي لفظ الترمذي" ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بنعلين أربعين "[7].

1- أبو داود، مسند أبي داود، ج3، ص326، برقم 3674، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح.

2- لم أعثر على مراجع ولا أسماء تبنوا هذا القول، ولكن من خلال الأبحاث والمقالات ذُكر بدون إسناد لأحد.

3- على لسان نائب مدير المكتب (الرائد رائد دودين).

4- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، ص225.

5- أبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص163، برقم 4479، وحكم عليه المحقق بأنه صحيح.

6- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، ج3، ص1330، برقم 1706،دار إحياء التراث العربي ،بيروت.

7- الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد عبد الباقي ، ط2، ج4 ، ص47 ،برقم 1442، حكم عليه المحققون بأن إسناده ضعيف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.

وأخرج مسلم في صحيحه أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر: اجلده فجلده، فلما بلغ أربعين قال: أمسك، جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌ سنة، وهذا أحب إليّ "[1]، ولما كان عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس في جلد شارب الخمر وقال: إن الناس قد شربوها واجترءوا عليها، فقال علي: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى (قذف الأبرياء) فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حدّ الفرية ثمانين "[2]، وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: " إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاقتلوهم "[3]، وورد عن ابن عباس قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل شرب الخمر فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يأمر فيه بشيء "[4].ومن خلال ما سبق من آثار نجد أن حدّ الخمر(ويُقاس عليها المخدرات عند أصحاب القول الأول) فيها ستة أقوال حصرها ابن حجر العسقلاني على النحو الآتي:

1. أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها حداً معلوماً، بل يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به

2. أن الحدّ فيه أربعون جلدة ولا يجوز الزيادة عن ذلك.

3. أن الحدّ فيه أربعون جلدة وللإمام الزيادة عن ذلك.

4. أن الحدّ ثمانون جلدة ولا تجوز الزيادة.

5. أنه ثمانون جلدة وتجوز الزيادة تعزيراً.

6. من شرب الخمر ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله، وقيل إن شرب أربعاً فعاد الخامسة وجب قتله.[5]

ووفّق العلماء بين الآثار الواردة في عدم معاقبة شارب الخمر وتلك الواردة في

1- مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم، ج3، ص1330، برقم 1707.

2- عبد الرازق الصنعاني، المصنّف، تحقيق حبيب الأعظمي، ط2، ج7، ص377، برقم 13542،المكتب الإسلامي، بيروت.

3- أبو داود، سنن أبي داود،ج3، ص530، برقم 4482، وحكم عليه المحققون بأنه حديث صحيح.

4- أبو داود، سنن أبي داود، ج6، ص525، برقم 4476، وحكم عليه المحققون بأن إسناده ضعيف.

5- ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص72.

معاقبته حدّاً أو تعزيراً فقال: " لم يكن أولاً في شرب الخمر حد، وعلى ذلك يُحمل حديث ابن عباس الذي ذكر قصة الرجل الذي استجار بالعباس فتركه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم شُرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير لها،ثم شُرع الحدّ ولم يطّلع أكثرهم على تعيينه صريحاً ، مع اعتقادهم أن فيه الحد المعيّن، ومن ثَمّ توخّى أبو بكر ما فعله بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فاستقرّ عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين، إما حدّاً بطريق الاستنباط وإما تعزيراً"[1]، ويظهر – والله أعلم– أن النبي صلى الله عليه وسلم تساهل في بداية الأمر نظراً لقرب الصحابة من عهد تحريم الخمر، فلما استقرّ التشريع واستقرّ التحريم النهائي جلد وضرب حتى وإن لم يوضح حداً.

ويمكن إجمال الأقوال الخمسة الأخيرة في قولين على النحو الآتي:

القول الأول: أن حدّ الشرب ثمانون جلدة، وبذلك قال الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي في رواية له، ورواية عن أحمد بن حنبل[2]، ويرى الشافعي وأحمد بن حنبل في رواية أخرى لهما أن حد الشرب والسكر أربعون جلدة[3].

القول الثاني: يرى بعض الفقهاء أن عقوبة شرب الخمر وتعاطي المخدرات ليست من عقوبات الحدود، وإنما هي من عقوبات التعزير، وقال بذلك الإمام الطبري وابن المنذر[4]، ومن المعاصرين من قال بذلك كالدكتور عبد العظيم شرف الدين، والدكتور محمد سليم العوا، والشيخ محمد شلتوت[5]، ويميل الباحث – والله أعلم– أن تكون عقوبة متعاطي المخدرات ثمانون جلدة كحد أدنى، ونظراً لعدم العقاب بالجلد في الوقت الحاضر ولتبدل مقدار العقوبة في عهد الصحابة، فهذا يعني أن العقوبة ممكن أن تزيد عن الجلد تعزيراً كما يراه الحاكم ليردع متعاطي المخدرات ومروجيها.

1- المرجع السابق، ج12، ص75.

2- ابن رشد، محمد بن أحمد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بدون طبعة،2004 م،ج4، ص227،دار الحديث، القاهرة.

3- الشوكاني، محمد بن علي نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،ط1، 1993م، ج7، ص167،دار الحديث، مصر.
ابن حجر العسقلاني،فتح الباري، ج12، ص64.

4- الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص168.

5- نقلاً عن بحث السدلان، صالح بن غانم، المخدرات والعقاقير النفسية، أضرارها وسلبياتها على الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية منها، ص 269، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 32.

أما أصحاب القول الثاني الذين يرون أن المخدرات ليست مسكرة وإنما هي مفترة ومهدئة فهؤلاء لا يقولون بحلّها وإنما يرون أن الحاكم يقدّر العقوبة الرادعة المناسبة؛ لمنعها دون ربطها بعقوبة الخمر، وإلى هذا يميل الباحث – والله أعلم–.

ومن الناحية القانونية نصّت المادة رقم 17 من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني للعام 2015م على أنه " يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد عن ألفي دينار أردني أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يتعاطى أياً من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية" وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أعفى متعاطي المخدرات من إقامة دعوى الحق العام إذا كان متعاطي المخدرات قد ضبط متعاطياً للمرة الأولى، على أن يتم تحويله خلال أربع وعشرين ساعة إلى أي مركز متخصص أو مركز علاجي، ولا يتم ذلك إلا برضى المتعاطي، وما يؤخذ على هذا الاستثناء هو التساهل مع المتعاطي لأول مرة، وهو ما يجعله يُقدم بجرأة على التعاطي للمرة الأولى، وغالباً ما سيرفض المتعاطي لأول مرة التوجه لمركز صحي أو علاجي خوفاً من الفضيحة الاجتماعية، وبالتالي سينجو بدون عقوبة تعزيرية على الأقل، والأصل عند علماء الشريعة أن يتم تعزير هذا المتعاطي حتى لو كان تعاطيه للمرة الأولى؛ لأن العقوبات زواجر وجوابر، وحتى العقوبة التي نصّ عليها القانون في المادة رقم 17 فإنها تعتبر– من وجهة نظر الباحث– عقوبة ضعيفة وغير رادعة لمن امتهن التعاطي والتجارة ، فسجن المتعاطي لمدة لا تتجاوز سنة مضافاً إليها غرامة تتراوح بين خمسمائة دينار إلى ألفين دينار أردني تعتبر ضعيفة وسهلة على متعاطي أو مدمن أو تاجر المخدرات، في حين شدد القانون في العقوبة على من يكرر التعاطي فنصّت المادة رقم 17 الفقرة الرابعة على أنه " يُعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنين أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين في الحالات الآتية:

أ. تكرار أي من الأفعال المحددة في الفقرة1 من هذه المادة.

ب. إذا كان الجاني يقود مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مؤثر عقلي.

المطلب الثالث: حكم الاتجار بالمخدرات وترويجها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني.

ذكرنا في المبحث السابق حكم تعاطي المخدرات، وتوصلنا بناءً على أقوال الفقهاء ونقاشهم إلى حُرمة ذلك؛ نظراً لكونها تساهم في تغييب العقل أحياناً، وإلى المفاسد الصحية والمالية والنفسية أحياناً أخرى، وقد اعتمد الفقهاء في ذلك إلى حُرمة الخمر شرباً وتجارةً، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه"[1] وموضع الاستدلال من هذا الحديث هو تشابه المخدرات مع الخمر في كثير من المميزات والمفاسد التي تنتج عنها، وبالتالي يُقاس الاتجار بالمخدرات على الاتجار بالخمر نظراً للتشابه في بعض الصفات، ولم يرد في كتب الفقهاء المتقدمين عقوبة محددة للمتاجرة بالمخدرات أو الترويج لها عبر وسائل الإعلام المختلفة، وذهب الفقهاء المحدثين إلى تشديد العقوبة على كل من يتاجر المخدرات أو يروّج لها بشتى الوسائل، حتى أوصلها بعضهم إلى حدّ الحرابة، وهو القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف[2]، ويرى الباحث – والله أعلم– أن لولي الأمر أن يتخذ من الوسائل ما يشاء من أجل أن يكفل سلامة المجتمع من هذه الآفة، وله أيضاً إيقاع العقوبات المشددة ضد من يتاجر أو يروّج للمخدرات، وذلك لمايلي:

1. ما قرره العلماء أن لولي الأمر قتل من يسعى بين الناس بالفساد، وذلك من باب السياسة الشرعية.

2. إذا عوقب المتاجر بالمخدرات والمروّج لها بعقوبة خفيفة؛ فإنه سيستمر في إفساده بين الناس وفي المجتمع، ولا يندفع شرّه إلا بالقتل قياساً على الصائل[3]، وقد أثبتت التجربة عدم نجاعة العقوبات الحقيقية التي طبّقها واضعو القانون بحق المتاجر بالمخدرات والمروّج لها.[4] وأفتى بذلك مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية

1- أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص326، برقم 3674، وحكم عليه المحققون بأنه صحيح.

2- السدلان، صالح بن غانم، المخدرات والعقاقير النفسية، أضرارها وسلبياتها على الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية منها، ص 269، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 32.

3- من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله. قلعجي، محمد قنيبي، معجم لغة الفقهاء،ط2، ص269،دار النفائس للطباعة والنشر.

4- الركبان، عبد الله ، بحوث الندوة الشاملة لدراسة صدور الأمر السامي بتوقيع عقوبة الإعدام على مهربي المخدرات، ص 16 على الرابطhttp://aruc.org/web/auc-

في قراره الصادر برقم 138 بتاريخ 1407/6/20هـ متضمناً مايلي:

1. بالنسبة لمهربي المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها للبلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرّب فقط، بل وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويُلحق بالمهرّب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج ليُموّن بها المروّجين.

2. أما بالنسبة لمروّج المخدرات فقد أكدّ المجلس قراره رقم 85 بتاريخ 1401/11/11هـ الذي نصّ على أن" من يروّج المخدرات فإن كان للمرة الأولى فيُعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيُعزّر بما يقطع شرّه عن المجتمع ولو كان بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يُعتبر ممن المفسدين وممن تأصّل الإجرام في نفوسهم، ومستند هذه الفتوى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه "[1] وذكر الدكتور وهبة الزحيلي " أن الإتجار بالمخدرات بيعاً وشراءً وتهريباً وتسويقاً أمر حرام كحرمة تناول المخدرات؛ لأن الوسائل في الشريعة تأخذ حكم المقاصد، ويجب سدّ الذرائع إلى المحرمات بمختلف الإمكانات والطاقات؛ لأن التاجر يُسهّل رواج المخدرات وتعاطيها، فيكون الثمن حراماً والمال سُحتاً، والعمل ضلالاً، والاتجار بها إعانة على المعصية، والبيع باطل، لقول الله تعالى: "تَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "[2] ويكون النهي عن بيع الخمر والحكم ببطلانه شاملاً للمخدرات لما في ذلك من الإعانة على المعصية والتواطؤ على إفساد الناشئة والأمة، وتدمير أخلاقها وقيمها، وتخريب اقتصادها وإضعافها أمام غيرها"[3].ونصّ قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني للعام 2015م على عقوبة تاجر المخدرات، وذلك في المادة رقم 21 حيث ذكر فيها" يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقلّ عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار:

1- أحمد بن حنبل، المسند، ج4، ص416، برقم 2678، وحكم عليه المحققون بأن إسناده صحيح.

2- سورة المائدة، الآية رقم 2.

3- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط12، ج7، ص 5517، دار الفكر، بيروت.

1. أنتج أو صنع أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استوردها أو صدّرها أو قام بنقلها أو خزّنها؛ وذلك في غير الأحوال المرخّص بها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

2. اشترى أو باع أو حاز أو خزّن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد أو تعامل أو تداول بها بأس صورة من الصور بما في ذلك تسلّمها أو تسليمها أو توسّط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة، وهذه العقوبة زاجرة نوعاً ما حال تطبيقها بشدة، على عكس عقوبة التعاطي والإدمان. وخصّ القانون الفلسطيني عقوبة الترويج الالكتروني حيث عاقب القانون الفلسطيني كل من يروّج المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنت بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، وذُكرت هذه العقوبة في المادة رقم 28 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطينية للعام 2015م، وعند تكرار هذا العمل يُعاقب بمدة لا تقل عن عشر سنوات من الأعمال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار أردني وفقاً للمادة 29 من نفس القانون.

الخاتمة

توصل الباحث لجملة من النتائج على النحو الآتي:

1. لم يناقش الفقهاء القُدامى المخدرات بأشكالها المعاصرة؛ نظراً لعدم انتشارها في زمانهم.

2. هناك فرق بين المُسكر والمفتّر(المرقّد) والمفسد.

3. المخدرات " كل مادة طبيعية أو صناعية، مأكولة أو مشروبة، يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير جزئي أو كلي مع فقدان الإنسان الوعي الكلي أو الجزئي، وغياب القدرة على التحكّم بالتصرفات أو الشعور بالمحيط الذي يعيش فيه "

4. هناك أسباب كثيرة لتعاطي المخدرات ذُكرت في ثنايا البحث.

5. أجاز الفقهاء تعاطي القليل من المخدرات لأغراض البنج والعلاج.

6. اتفقت المذاهب الفقهية الإسلامية على تحريم تعاطي وتجارة المخدرات.

7. اختلف الفقهاء في عقوبة تعاطي المخدرات، فمنهم من قاسها على الخمر وأوجب على متعاطيها حدّ الخمر، ومنهم من لم يقسها على الخمر وأوجب في تعاطيها عقوبة تعزيرية، وإلى ذلك مال الباحث.

8. حرّم الفقهاء تجارة المخدرات أو الترّويج لها بأي شكل من الأشكال.

ويوصي الباحث بمايلي:

1. ضرورة نشر آثار وأضرار المخدرات بين العامة والخاصة.

2. مزيداً من بحث وتأصيل الأنواع المستحدثة من المخدرات.

3. الحزم والسرعة في تطبيق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني للعام 2015م.

قائمة المراجع والمصادر

1. الأزرق، أحمد حاج علي، المسكرات والمخدرات، ط14، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
2. البهوتي، منصور بن يونس ،كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
3. الحليم، الفتاوى الكبرى ،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
4. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية
5. التوهامي، المكي، ظاهرة تعاطي المخدرات في أوساط الشباب بالمغرب، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 13، الرباط، جامعة الدول العربية، 1981م .
6. الحدري، خليل، ظاهرة تعاطي المخدرات الأسباب ـ الآثار ـ العلاج، قطاع الشؤون الثقافية ـ بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، على الرابط الالكتروني http://uqu.edu.sa/page/ar/82520
7. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1، دار الفكر، بيروت.
8. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ط3، دار الفكر، بيروت.
9. ابن رشد، محمد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بدون طبعة،2004 م، ،دار الحديث، القاهرة.
10. الرملي، أحمد بن حمزة ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ط عام 1984م، دار الفكر، بيروت.
11. الركبان، عبد الله ، بحوث الندوة الشاملة لدراسة صدور الأمر السامي بتوقيع عقوبة الإعدام على مهربي المخدرات، على الرابطhttp://aruc.org/web/auc-
12. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط12، دار الفكر، بيروت.
13. السدلان، صالح بن غانم، المخدرات والعقاقير النفسية، أضرارها وسلبياتها على الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية منها، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 32.
14. الشريف، عبد الإله، المخدرات عبر التاريخ، نشأتها، تعريفها، أنواعها، أضرارها، صحيفة الرياض الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد 14236، 14 سبتمبر2007م
15. شلتوت، محمد، رأي الدين في المخدرات والمسكرات، منشورات وزارة الأوقاف.
16. الشوكاني، محمد بن علي نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،ط1، 1993م، دار الحديث، مصر.
17. العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي، الولايات المتحدة الأمريكية.
18. عبد الله ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار،ط2، دار الفكر،بيروت.
19. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل ، طبعة عام 1989م، دار الفكر،بيروت.
20. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
21. ابن القيم، محمد ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام ،ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

أسباب تعاطي المخدرات والمخاطر الناجمة عن ذلك على الفرد والمجتمع والوطن

إعداد المقدم: ظافر صلاح
إدارة مكافحة المخدرات في الشرطة الفلسطينية برام الله
فلسطين 2016

المقدمة

المخدرات، كلمة قليلة الحروف قاتلة المعاني، لا تصحب معها إلا الدمار، تسحق في فلكها أحلاما وآمالا وقلوبا وعقولا، ومبادئ وقيما وأفراداً ومجتمعات. إنها السلاح الخطير بيد فاقدي الضمير، حيث تفتك بالعقول فتعطلها، وتفتك بالأجساد فتهدّها، وتفتك بالأموال فتبددها، وتفتك بالأسر فتشتتها، كما انها تفتك بالمجتمعات فتحطمها. فهي التيار الجارف والبلاء الماحق والطريق الذي ليس له إلا ثلاث نهايات مؤكدة هي إما الجنون أو السجن أو الموت.

مع تقدم الزمن واتساع مجالات التواصل الاجتماعي ووسائله اصبحت مشكلة المخدرات اكثر تعقيدا واتساعا، مما يضعنا امام تحديات على المستوى المحلي والعالمي. وحسب الاحصائيات المحلية في كل من ادارة مكافحة المخدرات ووزارة الصحة الفلسطينية فإنه هناك اتساع لمشكلة تجارة وتعاطي المخدرات بين فئات الشباب في المجتمع الفلسطيني وكذلك كافة عمليات انتاجها، وهذا يتفق مع الاحصائيات العالمية واهمها احصائيات مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي تؤكد على الازدياد السريع لمشكلة تعاطي وتجارة وانتاج المواد المخدرة على المستوى العالمي، مما يضع المؤسسات الحكومية وكافة مؤسسات الدولة امام مسؤولياتها في التصدي لهذه المشكلة ومكافحتها ووضع السياسات والخطط اللازمة للحد من تفاقمها على المستوى المحلي والتعاون على المستوى الاقليمي والعالمي في التصدي لهذه المشكلة، ومن هذا المنطلق عملت الشرطة الفلسطينية على التصدي لهذه المشكلة بالتعاون مع كافة المؤسسات المعنية سواء الامنية او المدنية ووضع الخطط الكفيلة للحد من انتشارها، وقدمت كافة المعلومات اللازمة حول مشكلة المخدرات للجهات الرسمية والاعلامية وجهات البحث العلمي ، وشاركت في العديد من المحاضرات والندوات والمؤتمرات على المستوى المحلي والعربي والعالمي في سبيل الحد من انتشار مشكلة المخدرات واتساع رقعتها .

وخلال السنوات القليلة الماضية لوحظ ازدياد كبير في اعداد الافراد الذين يتجهون الى تعاطي المخدرات بكافة اشكالها وانواعها وخاصة مخدر السبايسي (الهيدرو ، مبسطونا الخ) ، كما انه لوحظ هناك ازدياد في عمليات الترويج والاتجار بالمواد المخدرة وهو ما يسمى بعملية العرض للمواد المخدرة ، كما ظهر في عدد من

محافظات الوطن عمليات تصنيع المواد المخدرة وكذلك عمليات زراعة الاشتال المخدرة ضمن حاضنات خاصة عرفت بإسم المستنبتات. وهو ما دعا الغيورين والمهتمين لدراسة هذه اللوثة ووضع الحلول الجذرية للحد من انتشارها عندنا.

أهداف الدراسة

1. التعرف على اسباب تعاطي المخدرات في المجتمع الفلسطيني الخاصة والعامة.

2. استخدام نتائج الدراسة في معالجة هذه الاسباب في مجالات التصدي لمشكلة المخدرات وتحقيق اعلى مستويات الصحة النفسية لدى الافراد في المجتمع الفلسطيني .

3. وضع كافة المؤسسات سواء الحكومية او الاهلية امام مسؤولياتها في معالجة مشكلة المخدرات في المجتمع الفلسطيني كل في مجاله .

فرضيات الدراسة

الفرضية الاولى : هناك مجموعة من الاسباب التي تدفع الفرد الى تعاطي المخدرات وانه لا يوجد سبب واحد وبشكل منفرد يمكن ان يشكل دافعا للتعاطي .

الفرضية الثانية : ان المجتمع الفلسطيني يتأثر بالعالم المحيط به وبالتالي تتوفر فيه كافة اسباب تعاطي المخدرات العالمية والعربية .

الفرضية الثالثة : تتوفر في المجتمع الفلسطيني اسباب خاصة تدفع الافراد الى تعاطي المخدرات .

على الرغم من عدم وجود احصائيات رسمية تدلل على العدد الحقيقي لمتعاطي المواد المخدرة ومدمنيها وتشير الى الوضع الحقيقي لحجم مشكلة المخدرات في الضفة الغربية وقطاع غزة ومدينة القدس ، الا انه لا يمكن الانكار بأن حجم المشكلة في ازدياد مطرد ، وهذا ما تدلل عليه احصائياتنا في الادارة العامة لمكافحة المخدرات لعدد قضايا ضبط المخدرات وعدد المتورطين فيها على مدار السبع سنوات الماضية. فاعتبارا من عام 2008م وحتى عام 2012م لم تتجاوز قضايا ضبط المخدرات الستمائة قضية سنويا ، الا انه في عام 2013م ارتفع هذا العدد الى 800 قضية ضبط وفي عام 2014م ارتفع مرة اخرى الى 1007 وفي عام 2015م ارتفع

هـذا العـدد ليصـل الى 1254 ،هـذا عـدا قضايـا الاشـتباه بالتعاطـي والحيـازة .

وكل تلـك الارقـام تدلـل علـى ان المشـكلة في ازديـاد وبحاجـة الى وقفـة جـادة لايجـاد الحلـول المناسـبة للحـد مـن تفاقمهـا وتفشـيها في المجتمـع الفلسـطيني ، حيـث انـه بـدأت تظهـر لنـا في الادارة العامـة مؤشـرات اخطـر علـى تطـور هـذه المشـكلة واسـتفحالها مثـل ظهـور الزراعـات المخـدرة في عـدد مـن مـدن الضفـة الغربيـة ، كذلـك عمـل بعـض العصابـات علـى تصنيـع المخـدرات محليـا وخاصـة مـا يسـمى بالمخـدرات الكيميائيـة ، كذلـك قامـت بعـض هـذه العصابـات بتسـليح افرادهـا لحمايـة مصالحهـا في التصنيـع والاتجـار بالمـواد المخـدرة اولا مـن رجـال شـرطة ادارة مكافحـة المخـدرات لمـا يشـكلونه مـن خطـر علـى مصالحهـم وثانيـا ضـد العصابـات المنافسـة الاخـرى في المنطقـة ممـا يشـكل تطـورا خطـيرا في الجريمـة والوضـع الامـني في تلـك المناطـق .

وعلـى الرغـم مـن ان المجتمـع الفلسـطيني كبـاقي المجتمعـات العربيـة الاخـرى يتأثـر ويؤثـر فيهـا ، كمـا يتأثـر بمجريـات الاحـداث العالميـة علـى كافـة المسـتويات السـلبية منهـا والايجابيـة ، الا انـه هنـاك مايميـزه عـن بـاقي المجتمعـات العالميـة والعربيـة علـى حـد سـواء ، ممـا يجعـل مـن تجاوبـه مـع تلـك الاحـداث والمجريـات يختلـف في الطريقـة والاسـلوب والكيفيـة الـتي يتأثـر بهـا وكذلـك درجـة ذلـك التأثـر ،

ومن اهم الاسباب التي تميز المجتمع الفلسطيني عن غيره هي :

1. وجـود الاحتـلال الاسـرائيلي على معظـم الاراضي الفلسـطينية والسـيطرة التامة عليهـا ، وتحكمـه بكافـة مجـالات الحيـاة في المجتمـع الفلسـطيني الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة ...الـخ .
2. حداثـة تشـكيل السـلطة الوطنيـة الفلسـطينية ومؤسسـاتها الرسـمية واجهزتها الامنيـة ، مقارنـة بـدول الجـوار وبدولـة الكيـان الصهيـوني ، مـع الاخـذ بعـين الاعتبـار حـالات الهبـوط الـتي تعرضـت لهـا السـلطة الوطنيـة الفلسـطينية واجهزتهـا الامنيـة بـين الحـين والاخـر بسـبب ممارسـات دولـة الاحتـلال .
3. وجـود ثقافـات غربيـة متعـددة تتمثـل في الجنسـيات الاسـرائيلية القادمـة مـن دول اوروبيـة وغربيـة مختلفـة ، واختلاطهـا بالثقافـة الفلسـطينية ، وتأثيرهـا فيهـا ، ممـا ادى الى اختـلاف واختـلال المعايـير الثقافيـة والاجتماعيـة في المجتمـع

الفلسطيني ، وقد لاحظنا ذلك خاصة في الفترة التي سبقت الانتفاضة الفلسطينية الاولى اي قبل عام 1987م وانخراط المجتمع الفلسطيني في المجتمع الاسرائيلي بشكل كبيروخاصة فئة الشباب .

كل تلك الاسباب وغيرها ادى الى انحدار المجتمع الفلسطيني نحو الجريمة بكافة اشكالها وخاصة جريمة المخدرات تعاطيا وترويجا وتجارة .

وقد تعددت الاسباب التي تدفع بالشباب الفلسطيني الى التعامل بالمخدرات بشتى الاشكال ، ويمكن تقسيم تلك الاسباب الى قسمين رئيسين اولهما الاسباب العامة التي تشترك فيها كافة المجتمعات على حد سواء ، وثانيهما الاسباب الخاصة المتعلقة بالمجتمع الفلسطيني بشكل خاص ومنفرد ولا تشاركه فيها اي حضارات او مجتمعات اخرى ، وللتوضيح سنستعرض تلك الاسباب كل على حدة .

الاسباب العامة لتعاطي المخدرات في أي مجتمع

وهي الاسباب التي تدفع بالشباب الى تعاطي المخدرات وتشترك فيها كافة المجتمعات ، وهذه العوامل او الاسباب تشكل دافع او حافز قوي للتعاطي ، ولا يوجد سبب واحد وبشكل منفرد يمكن ان يكون هو الدافع الحقيقي للتعاطي على الرغم من انه ظاهريا هكذا يبدو ، وتقسم هذه الاسباب الى ثلاث فئات هي : العوامل التي تعود للفرد . والعوامل الناتجة عن الاسرة . والعوامل التي تتعلق بالمجتمع او البيئة الاجتماعية . وللقدرة على فهم تلك الاسباب وعلاقتها مع بعضها سنتعرض لها بشيء من التفصيل .

اولا ... العوامل التي تعود للفرد المتعاطي.

تعتبر العوامل الفردية المتعلقة بالشخص المتعاطي نفسه من اهم الدوافع والاسباب لتعاطي المخدرات ، وتختلف هذه العوامل من فرد لاخر بإختلاف عوامل التنشئة الاجتماعية والاسرية ومن اهم هذه العوامل :

1. رفقاء السوء : حيث يتأثر الفرد بتوجهات ومعتقدات زملائه واصدقائه وخاصة في مرحلة المراهقة ، ويكون ضغط الاقران هنا من مجموعة من

الاصدقاء بإتجاه احد افرادها مما لا يترك له الخيار فإما ان يندمج مع المجموعة في عملية التعاطي وإما ان يتخذ القرار الاصعب على مراهق بالانفصال عن المجموعة.

2. ضعف الشخصية : حيث يكون الشخص مسلوب الارادة وغيرقادر على ادارة حياته اليومية بشكل مستقل عن الاخرين، وغيرعلى اتخاذ معظم القرارات الخاصة به مما يجعله هدفا سهلا لمروجي المخدرات.

3. الفضول وحب التجريب : خاصة في مرحلة المراهقة ،حيث يحاول الفرد اكتشاف وفهم ما يدور حوله دون اكتراث للنتائج المحتملة، وغالبا ما يقع هؤلاء فريسة لمروجي المخدرات نتيجة اندفاعهم وتسرعهم .

4. الأوهام الخاطئة : خاصة ما يتعلق بقدرة المخدرات على زيادة القدرة الجنسية والجسدية.

5. ضعف الوازع الديني والثقافة الدينية لدى معظمهم.

6. الفراغ الذي يتيح التفكيربمسائل غيرمعتادة كالمخدرات خاصة اذا ما اقترن ذلك بالبطالة والاكتئاب.

7. حب التقليد : يلجأ المراهقون وصغار السن الى تقليد شخصيات احبوها واتخاذوها نموذجا في سلوكاتهم واسلوب حياتهم مثل تقليد الممثلين او حتى نماذج في في الحي ممن يتعاطون المخدرات .

8. الهموم والمشكلات الاجتماعية والعاطفية: فيلجأ الى الهروب من واقعه بتعاطي المخدرات.

9. انخفاض مستوى التعليم : حيث أن معظم متعاطي المخدرات هم من ذوي مستويات التعليم المنخفض ، ولكن يتم في بعض الاوقات ضبط متعاطين من مستويات تعليمية وتخصصية عليا.

ثانيا: العوامل الاسرية: حيث تعتبرالاسرة من اهم عوامل التنشئة الاجتماعية للفرد التي تعمل على تشكيل شخصيته وتحديد اتجاهاته الفكرية والعقلية والنفسية والاخلاقية. وهنالك عوامل أسرية تسهم في تكوين شخصية مضطربة

لديها الاستعداد للتعاطي والادمان، ومن اهم هذه العوامل: القدوة السيئة من قبل الوالدين تجاه أبنائهم وربما كان أحد الوالدين مدمناً. وانشغال الوالدين عن الأبناء وغياب رقابتهم عليهم. والقسوة الزائدة على الأبناء مما يدفع الابناء الى الهروب من المنزل مما يجعلهم هدفا سهلا لمروجي المخدرات. والتفكك الأسري وخاصة مع الطلاق. وقلة الحوار الداخلي في الأسرة.

ثالثا: العوامل المجتمعية: كانتشار مواد الإدمان في البلد او الحي كما في ضواحي القدس وغيرها مما يتسبب في إرتفاع نسبة المتعاطين فيها لسهولة الحصول عليها. ووجود بعض أنواع اللهو في التجمعات وخاصة التي تمتاز بالانفتاح والتواصل مع العالم السفلي حيث تتوفر المواد المخدرة فيها. وقلة الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في محاربة المخدرات، بل وربما لعب بعضها دوراً سلبيا ترويجيا عبر الافلام التي تقدمها عن ابطال وقادة يظهرون على انهم مدمني مخدرات. وغياب رسالة المدرسة التي تفتقر مناهجها وأنشطتها الى المواضيع التي تحذر من مخاطر المواد. وعدم وجود قوانين صارمة ضد المخدرات.

العوامل والاسباب التي تدفع الى تعاطي المخدرات في المجتمع الفلسطيني خاصة

بالاضافة الى ما ذكر فإن هناك مجموعة من العوامل التي ينفرد فيها المجتمع الفلسطيني وتعتبر عوامل ذات اثر بالغ في انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات ومنها :

1. يشكل العمل في المناطق الاسرائيلية والمستوطنات السبب الاكبر لدفع الشباب الفلسطيني لتعاطي المخدرات، وهذا ما تؤكده الاحصائيات، حيث ان نصف المضبوطين هم من العمال.
2. عدم قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية السيطرة على المعابر والحدود الداخلية والخارجية بسبب سيطرة قوات الاحتلال عليها والتحكم فيها، وعدم قدرتها على العمل في مناطق التماس.
3. عدم قدرة الاجهزة الامنية الفلسطينية على تغطية كافة المناطق الريفية والمصنفة ضمن مناطق (ج) بسبب الحاجة الى التنسيق الامني مع الطرف الاخر الذي غالبا ما يقابل بالرفض او التأخير.
4. قيام قوات الاحتلال بمهاجمة المناطق في محاولة منها لاضعاف سيطرة

الاجهزة الامنية الفلسطينية عليها، مما يشكل فرصة سانحة لتجار المخدرات للتحرك بحرية .

5. عدم تنبه كافة المؤسسات الحكومية والاهلية لاهمية الإجراءات الوقاية من المخدرات.

6. عدم توفر خدمات علاجية حكومية مجانية لحالات تعاطي وادمان المخدرات ، للتخلص من هذا الوباء.

7. لغاية نهاية عام 2015 لم يكن القانون الفلسطين بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية قد خرج الى النور، وكانت القوانين غير رادعة.

8. ظهور المخدرات الكيميائية والمصنعة محليا بأسماء متعددة ورخص اثمانها ، حيث ان بعضها لا يحتاج اكثر من ثلاثين شيقل للكيس الواحد .

9. اساليب الترويج للمخدرات الاصطناعية والتي تحتوي على خداع كبير لدفع الشباب الى تعاطيها.

10. فتح الاسواق الفلسطينية امام حملة الهوية الاسرائيلية، وقيام عدد من هؤلاء بتهريب المخدرات الى مناطق السلطة بالتعاون مع تجار ومروجين من المحافظات الفلسطينية وبكميات تجارية.

11. الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية وما يمارسه من اجراءات بهدف كبح كافة الجهود الرامية الى الحد من انتشار المخدرات مثل حماية تجار ومروجي المخدرات والسماح لهم بممارسة هذا النشاط الاجرامي بالقرب من الحواجز الاسرائيلية ونقاط التفتيش ومناطق التماس وبالقرب من بعض المستوطنات.

12. اختلاف النظم القانونية المتعبة في التصدي لمشكلة المخدرات بين مناطق السلطة الفلسطينية والمناطق التي تخضع للسيطرة الاسرائيلية، واعتقاد البعض بسماح القوانين الاسرائيلة لكميات التعاطي من المخدرات.

13. اتباع اسرائيل لسياسة غض البصر وعدم محاسبة من يتاجر بالمخدرات او يوزعها في القدس العربية وضواحيها، وذلك بهدف تدمير المجتمع

الفلسطيني في القدس واغراقه بالمخدرات ولفت النظر عما يجري من تهويد القدس والمقدسات التي فيها وعن كافة الانتهاكات والممارسات الاسرائيلية بحق المواطنين الفلسطينين في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة ، وحتى عند محاولة الاهالي وبعض الاشخاص التصدي لتجار ومروجي المخدرات في القدس فيتم اتخاذ كافة الاجراءات العقابية بحقهم مثل الحبس وبتهم متعددة.

14. كان للتأجيل المتكرر للبت في الاحكام القضائية في قضايا تعاطي وترويج وتجارة المخدرات الناتج عن الاجراءات في القرار العسكري 588 لسنة 1975م ، دور في تمادي عدد كبير منهم في ممارسة جريمة المخدرات ، حيث ان عملية تأجيل الاحكام القضائية كان يصل في عدد كبير من القضايا الى اكثر من سبع وثماني وحتى عشرة سنوات ، ويتم القبض على المتهمين في تلك القضايا متلبسين في جرائم مخدرات اخرى ويتم الافراج عنهم بكفالة في كل مرة ، مما شكل حافزا لمثل هؤلاء لتكرار جريمة المخدرات ودفع الغير الى ارتكابها .

15. ضعف الامكانيات المتوفرة لدى ادارة مكافحة المخدرات سواء الامكانيات اللوجستية او الامكانيات البشرية، وهو الذي يسهم في الحد من ملاحقة تجار المخدرات والكشف عن المزروعات والمستنبتات والمعامل ووسائل النقل والاخفاء. وكل ذلك بحاجة الى موارد مالية كبيرة والى قوى بشرية بمهارات وخبرات على مستوى يمكنهم من التصدي للمخدرات وتجفيف تلك المنابع انطلاقا من الواجب الوطني والديني.

16. طريقة الانكار وعدم الاعتراف بوجود مشكلة التي يتعامل بها المجتمع الفلسطيني تجاه المخدرات، وطريقة اعتبار المتعاطين مجرمين وليسوا ضحايا ومرضى.

الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات

اولا: الاضرار الصحية على المتعاطي

تتعد الاضرار الصحية التي تصيب الفرد نتيجة تعاطيه المخدرات وتختلف

من شخص لاخر ومن مادة مخدرة الى اخرى، و تظهر هذه الاضرار على الشخص المتعاطي واعراضها في فترات زمنية مختلفة يمكن ان تطول في بعض الاحيان ومن اهم هذه الاضرار

1. جسمية: يصاب هنا المتعاطي بعدد من الامراض نتيجة تعاطيه فيشعر بالوهن في كافة اعضاء جسمه ويصاب بأمراض القلب وامراض الكبد والرئتين، كما يمكن ان يصاب بفيروس الايدز والتهاب الكبد الوبائي من النوعين (بي) و(سي) القاتلة نتيجة مشاركة ادوات التعاطي وهناك احتمال الوفاة بالامراض او بالجرعة الزائدة.
2. نفسية وعقلية: ويصاب هنا المتعاطي بعدد من الاضطرابات النفسية كالكآبة الشديدة، الهلوسة والإصابة بالجنون، كما يصاب بضمور في خلايا الدماغ مما يفقده القدرة على التفكير بشكل يتناسب مع عمره.
3. جنسية (ضعف جنسي): "الهيرويين والمورفين"، إضطرابات هرمونية، هبوط حاد في عدد الحيوانات المنوية اي العقم، الإجهاض، ضعف في الانتصاب.
4. إصابات العمل: تنتج عن الادوات والالات الميكانيكية والحادة وحوادث المركبات والسقوط من المرتفعات الناتجة عن فقدان التركيز والقدرة على الادراك.

ثانيا: الاضرار الاجتماعية على الفرد والاسرة والمجتمع

1. فردية: يلجأ المتعاطي الى العزلة والانطواء عن الاخرين خوفا من انكشاف امره وبعد انكشاف امره يصبح منبوذ من المجتمع ولا يرغب اي كان الاختلاط به.
2. أسرية: معاناة طويلة في سعيها لاخفاء حالة الادمان داخلها عن الاخرين وفي سعيها لعلاجه مراراً، مما يدفعها الى تعلّم الكذب، ويبدأ بناء الأسرة بالتصدع والانهدام خاصة اذا كان المدمن هو الاب او المعيل للاسرة، وبالتالي انحراف الأبناء اخلاقيا وسلوكيا واتجاههم الى ارتكاب الجريمة.

3. ضياع القيم والمبادئ: حيث يسعى المدمنين للحصول على الوجبة مهما كانت الوسائل او الطرق مما يجعلهم يقعون في الرذيلة ويرتكبون المخالفات والجرائم مثل جرائم السرقة والاحتيال والقتل والعربدة وكذلك ارتكاب الجرائم الجنسية لدى الاناث من اجل الحصول على ثمن الوجبة المخدرة.

4. التأثير على سمعة الأسرة: دائما عائلة المدمن تتمتع بسمعة سيئة نتيجة تصرفاته ونتيجة ادمانه مما يجعل الكثيرين يحجمون عن اقامة علاقات مع هذه الاسرة وخاصة الزاواج منها او تزويج احد ابنائها، كذلك منع الابناء من اقامة علاقات صداقة مع ابناء هذه العائلة خوفا من انتقال عدوى الادمان وهذا ايضا يدفع الاسرة وابنائها الى محاولة الانتقام من المجتمع.

5. قابلية انتقال عدوى التعاطي إلى الآخرين: كثير من المدمنين ما ينقلون عدوى ادمناهم الى المحيطين بهم من الابناء او الاخوة او الاصدقاء.

6. استغلال فئات الشباب للترويج والتعاطي: يلجأ بعض المروجين الى اغراء بعض الشباب وخاصة ممن ليس لديهم مصدر دخل من اجل ترويج المخدرات مقابل مبالغ مالية مغرية كما يلجأ بعض المتعاطين الى ترويج المخدرات مقابل حصولهم على وجبة التعاطي لعدم تمكنهم من شرائها.

ثالثا: الاضرار الاقتصادية على الفرد والاسرة والمجتمع:

يبدأ المتعاطي بإستهلاك دخله على المخدرات ومن ثم تبدأ انتاجيته تقل ويصبح بلا عمل. ثم تنعدم موارد الاسرة وتصبح بلا دخل كما ان المدمن يبدأ ببيع ممتلكات الاسرة لشراء المخدرات. ومع تراجع انتاجية الفرد فإن معدل الدخل القومي يقل كما ان ما يتم به شراء المخدرات يذهب لصالح تجار المخدرات خارج الدولة. كما أن ادمان المخدرات يكلف الدولة مصروفات اضافية مثل تشكيل اجهزة امنية متخصصة وما يصرف على علاج الادمان وبرامج التوعية والارشاد والتدريب.

رابعا: الاضرار السياسية

يسعى الاحتلال الاسرائيلي الى تدمير بنية المجتمع الفلسطيني من خلال نشر المخدرات بين شبابه للفت انتباههم عما يخطط له من اتمام السيطرة على كافة

الاراضي الفلسطينية. ولعل اهم اثبات على هذا ما يحدث في مدينة القدس من نشر للمخدرات من قبل مروجيها تحت حماية قوات الاحتلال وشرطته، وكذلك ما يحدث على الحواجز ونقاط التفتيش الاسرائيلة من السماح لمرور المخدرات عنها أو قيام بعض المروجين ببيع المخدرات بالقرب من تلك الحواجز ونقاط التفتيش.

الخاتمة

عملت ادارة مكافحة المخدرات كإحدى الادارات المتخصصة في الشرطة منذ بداية تأسيسها على مكافحة افة المخدرات والتصدي لتجارها ومروجيها ، وذلك ضمن خفض العرض والطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية ، بالحلول الامنية بملاحقة تجار ومروجي المخدرات ووضع الخطط الكفيلة بالحد من نشاطهم والقاء القبض عليهم واحالتهم الى القضاء ، كذلك وفي مسار موازي اتجهت الادارة الى خفض الطلب ضمن برامج الوقاية والتي تستهدف نشر الوعي ما بين مخلف الفئات الاجتماعية حول اخطار تعاطي وادمان المخدرات ، كذلك كان للادارة دور بارز في وضع الخطط الوطنية في معالجة مشكلة المخدرات وتنفيذ برامج خفض المخاطر وخاصة تلك الهادفة الى الحد من انتقال عدوى الامراض السارية (الايدز ، التهاب الكبد الوبائي) وذلك كونها عضوا اساسيا في اللجنة الوطنية العليا للحد من انتشار المخدرات والتي ترأسها وزارة الصحة، وضمن ادراك الادارة ان المتعاطين والمدمنين هم ضحايا ومرضى وبحاجة الى علاج عملت الادارة على مساندة الخطط العلاجية المتوفرة في الوطن وخاصة مركز العلاج بالبدائل الافيونية (الميثادون) والذي تم تشغيله من قبل وبإشراف وزارة الصحة الفلسطينية في خطوة نادرة على المستوى العربي ، كما تدعم الادارة الجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة مع الجهود الوطنية في انشاء مركز لعلاج الادمان والمتوقع تشغيله في بداية عام 2017.

المراجع :

1. سجلات ادارة وفروع مكافحة المخدرات .
2. احصائيات ادارة مكافحة المخدرات .
3. ملفات ضبط المخدرات والاشتباه في فروع ادارة مكافحة المخدرات .
4. مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، منهاج تدريبي في كلية الشرطة 2016، اريحا.
5. ظاهرة تعاطي المخدرات، تقرير 2006، الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني.

أسباب تعاطي المخدرات
في المجتمع الفلسطيني

إعداد الباحثة
تحرير شكري عبد الحميد حماد

ديوان قاضي القضاة، المجلس الاعلى للقضاء الشرعي
القدس، فلسطين 2016

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ، ونتوب إليه، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فإن سبل الضلال كثيرة، والمخدرات من أهم الوسائل والأساليب التي يتخذها دعاة الضلال لهدم المجتمعات، فمثلا نجد الاحتلال العسكري قد عمل بكل قوته على نشر هذا المخدر بأشكاله المختلفة بغية أن يحقق من وراء ذلك ضعف الشعب وتخلفه، بحيث لا تسمح له أن ينتفض لمقاومته والتحرر منه، وأن يظل الشعب مقهوراً وفي غفلة التخدير والأوهام من أجل احتلاله والسيطرة عليه. فلذلك نجد أن الاسلام منذ وجد حرص على أن يكون المجتمع قوياً متماسكاً، وأن تسود بين أبنائه عوامل المحبة والأخوة، قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [1]. وحرم كل ما يؤدي إلى إضعاف هذه العوامل حرصاً على وحدة الصف، ومن الأمور التي حرمها تعاطي المخدرات لما لها من تأثير سلبي على الأفراد والمجتمع.

ولا يخفى على أحد أن المجتمع الفلسطيني وخاصة فئة الأطفال والشباب مستهدفة من قبل الاحتلال في نشر المخدرات، فلا بد لنا من أن نتكاتف ونتعاون جميعاً يداً واحدة، وقلباً واحداً في سبيل وقف هذه الهجمة الشرسة التي تهدف إلى النيل منا وتدميرنا من الداخل دون أن نشعر، كما يفعل السوس في الخشب.

وتعد مشكلة تعاطي المخدرات والإدمان عليها من أخطر المشكلات الصحية والاجتماعية والنفسية التي تواجه العالم أجمع والمجتمعات النامية والمتقدمة الغنية والفقيرة. لذا جاءت هذه الدراسة للتعرف على أسباب انتشار تعاطي المخدرات في مجتمع فلسطيني صامد في مواجهة ظروفه الصعبة للتغلب عليها، خاصة بين الشباب الفلسطيني، والذي يعد الركيزة الأساسية التي يعول عليها في تنمية المجتمع وازدهاره، لذا تحاول هذه الدراسة الحالية الإجابة على السؤال الآتي: ما الأسباب التي أدت إلى تعاطي المخدرات في المجتمع الفلسطيني؟؟

وتهدف الدراسة إلى الوقوف على أهم أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع الفلسطيني.

1- سورة الحجرات: آية 10.

الأسباب الاجتماعية

يقصد بها جميع الظروف والمتغيرات الاجتماعية التي تحيط بالفرد منذ ولادته وعبر مراحل حياته المختلفه، وتساهم بشكل أو بآخر في تشكيل شخصيته وتكوينها، ويبدأ تأثير تلك الظروف على الفرد منذ طفولته الأولى المرتبطة بالتنشئة الاجتماعية المتقدمة، ويستمر طيلة حياته خلال مراحل التنشئة الاجتماعية المتأخرة. ويُمكن أن ندرجها في مجالين [1]:-

1. التفكك الأسري. فالأسرة من أقوى العوامل التي تسهم في تكوين شخصية الانسان وتؤثر في توجيه سلوكه، وتحدد مستقبله. والأسرة التي تهمل أبناءها بسبب تفكك عميق في بنيتها وعلاقتها كوحدة اجتماعيه، كأن تكون الاسرة قد تحطمت بسبب الطلاق، أو غياب أحد الابوين أو وفاته، أو تفاقم المشكلات بينهما، يشعر فيها الأبناء بالضياع والتشتت العاطفي نحو كل من الأم والأب، ولا يجدون عادة من يصغي لمشكلاتهم، أو يقدم لهم يد للمساعدة، وفي مثل هذه الظروف قد تتهيأ الظروف التي تقود إلى انحراف أبنائها بتعاطي المخدرات.[2]
2. وضع المجتمع. فالمجتمع يشكل البيئة الاجتماعية الثانية التي يحيا فيها الإنسان وقد تدعم هذه الجماعات ما تبنيه الأسرة، وقد تهدمه وتعطل تأثيره، وقد تعوض الجماعة الفرد عن مشاعر الحرمان العاطفي وعدم التقبل وافتقاد الشعور بالأمن. ومن ذلك غياب رسالة المدرسة التي يقضي فيها الفرد وقتاً طويلاً يومياً.[3] ومن ذلك الإعلام الذي قد يكون دافعاً للسلوك

1- السعد، د.صالح: المخدرات(أضرارها وأسباب انتشارها)، دط، ص73-1997،75م. الشرفا، خليل ابراهيم: المخدرات والمجتمع، دط، ص21-22.

2- صالح، عبد الجواد: الاحتلال والمخدرات(حول دور الاحتلال الاسرائيلي في نشر المخدرات بين صفوف المواطنين العرب في الارض الفلسطينية المحتله)، دط، ص17، مركز القدس للدراسات الانمائية – لندن. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وزارة الداخليه، 2007، ظاهرة تعاطي المخدرات في الاراضي الفلسطينية، تقرير الوضع الراهن، 2006، ص38،24-39، رام الله – فلسطين. أبو عفيفه: قضايا الشباب(واقع ..مشاكل.. احتياجات)، ص-242 244. عمران، محمد: تعاطي المخدرات في القدس ومقترحات للحد من انتشارها، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث – ب (العلوم الانسانية)، م20/ ع1/ص169، حزيران 2006م. صايغ، ميشيل: المخدرات في مدينة القدس،م10/ع1+2/ ص70، بحث منشور في مجلة شؤون تنموية،تصدر عن الملتقى الفكري العربي – القدس،2001. السعد: المخدرات(أضراراها وأسباب انتشارها)، ص73. الرميح: الأسرة ودورها في الوقاية من المخدرات،ص-13 14.

3- السعد: المخدرات (أضرارها واسباب انتشارها)، ص76.

المنحرف ومنه تعاطي المخدرات عند الأفراد الذين لم تنضج شخصياتهم بسبب مشاهدتهم للأفلام البوليسية والإجرام والجنس، وللأسف فإن هذه الأفلام والمسلسلاتُ تظهرُ مرتكبي السلوك المنحرف بصورة المغامرين الأبطال، الأمر الذي يدفع بعض الأفراد إلى محاولة تقليدهم.[1] ومن ذلك عدم وجود قوانين صارمة للحد من تعاطي المخدرات.[2] ومن ذلك توفر مواد الإدمان.[3] مما يزيد من فرص انتشار المخدر وتساعد في الحصول عليها بيسر وسهولة.[4]

الأسباب الشخصية

وهي التي تعود للفرد ذاته. ومن ذلك ضعف الوازع الديني لديه مما يسهل عليه ارتكاب منكر تعاطي المخدرات. فالالتزام بالدين يجعل الانسان بمنأى عن أي انحراف.[5] ورفقاء السوء.[6] والفراغ الذي يؤدي بالشباب إلى الخروج للشوارع والمقاهي والالتقاء بشلل منحرفه قد تكون سبباً في تعاطي المخدرات.[7] وحب

1- نشرة بعنوان " فلسطين تستحق أن تكون خاليه من المخدرات. غنيم، خالد إسماعيل: أضرار تعاطي المخدرات، دط، ص61. أبو عفيفه: قضايا الشباب، ص251 252-. البار، د. محمد علي: المخدرات الخطر الداهم ، دط، ص312-314، دار القلم.

2- نشرة بعنوان " فلسطين تستحق ان تكون خاليه من المخدرات. فاشه، د.فولييت: المخدرات، ص 299، كلية التربية، بيت لحم، 1997، تم نشر هذا البحث في دليل حملة التوعيه المجتمعيه" نداء للوالدين: نحو أسرة أفضل"، شباط/1998. غنيم:أضرار تعاطي المخدرات، ص62. البار: المخدرات الخطر الداهم، ص319-320.

3- الشرفا: المخدرات والمجتمع، ص24. نشرة بعنوان "شباب واعٍ.. بلا مخدرات.

4- السعد: المخدرات(أضرارها وأسباب انتشارها)، ص86. نشرة بعنوان " فلسطين تستحق ان تكون خاليه من المخدرات.

5- غباري، د.محمد سلامة: الادمان (أسبابه- ونتائجه- وعلاجه) دراسة ميدانيه، دط، ص62، دس. السعد: المخدرات (أضرارها وأسباب انتشارها)، ص72. البار، د.محمد علي: المخدرات الخطر الداهم"الأفيون ومشتقاته"، دط، ص316، دار القلم، دس. المبادله، ميساء كمال، بحث بعنوان(أثر المخدرات على الواقع الفلسطيني في حدوث الجريمة، ص15، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، 1431هـ- 2010م. أبو دف، أ.د. محمود: إدمان المخدرات أسبابه وعلاجه في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي، المقدمة لليوم الدراسي بعنوان "واقع المخدرات في المجتمع الفلسطيني آثار وتحديات، ص4، الجامعة الإسلامية، غزة،2009/2008.

6- غباري: الادمان (أسبابه- ونتائجه- وعلاجه)، ص56-75. أبو عفيفه: قضايا الشباب، ص246-247. السعد: المخدرات (أضراراها وأسباب انتشارها)، ص84-86. نشرة بعنوان " فلسطين تستحق ان تكون خاليه من المخدرات. عمران، محمد: تعاطي المخدرات في القدس ومقترحات للحد من انتشارها، م20/ع1/ص169. الشرفا: المخدرات والمجتمع، ص23 – 24. أبو دف: ادمان المخدرات أسبابه وعلاجه،ص 4.

7- السعد: المخدرات(أضرارها وأسباب انتشارها)، ص86. نشرة بعنوان " فلسطين تستحق ان تكون خاليه من المخدرات. عمران، محمد: تعاطي المخدرات في القدس ومقترحات للحد من انتشارها، م20/ع1/ص169. الشرفا: المخدرات والمجتمع،

التقليد ليظهروا أمام الآخرين مكتملي الرجولة.[1] وحب الاستطلاع والتجريب. [2]

الأسباب الاقتصادية

تشكل الظروف والتحديات الاقتصادية عوامل رئيسية في التأثير على ظاهرة انتشار المخدرات تعاطيا واتجاراً.[3] ويمكن أن ندرج الأسباب الاقتصادية في المجالات الآتية:

1. البطالة والفقر. فالعديد من الشباب يتخرج من الجامعات فيجد أبواب العمل مؤصده أمامه؛ لأن طاقة الاستيعاب لهذه المؤهلات محدودة، فيلجؤون إما إلى الاتجار بالمخدرات لتحقيق ربح مادي سريع، أو إلى تعاطي المخدرات من أجل الهروب من الواقع الأليم.[4] ولا شك أن الوضع الاقتصادي في المناطق الفلسطينية قد تأثر بشكل كبير اثناء الاحتلال الاسرائيلي البغيض وقد أثر بدوره على الشباب والأطفال مما دفعهم إلى ترك مقاعد الدراسة اضطراريا للعمل المأجور داخل اسرائيل.[5] فهذا بدوره أدى إلى انفتاح أبنائنا الفلسطينيين نتيجة الانفتاح المفاجيء على الثقافة الاسرائيلية والمتمثلة بتعدد اشكال الانحراف مثل عدم احترام التقاليد وضعف الوازع الديني وما شابه. مما أدى إلى نتائج سلوكيه غير سويه كالانخراط بالمجموعات المنحرفة أو اللجوء لتنفيذ فعاليات غير مشروعة للحصول على المال.[6] فنتيجة للأوضاع الاقتصادية الصعبة في الأراضي الفلسطينية وارتفاع الأسعار ومستوى المعيشة وتعاظم الفقر بين معظم العائلات دفع بعض الاطفال

ص24.

1- نشرة بعنوان:" فلسطين تستحق ان تكون خالية من المخدرات". إدمان المخدرات مفهومه .أسبابه. خطورته.. طرق الوقاية منه الموقع الالكتروني http://e.holol.net/vb/showthread.php?. بحث بعنوان ((تعريف المخدرات - أنواعها - أسباب تعاطيها - أضرارها و أثار تعاطيها طرق العلاج وأساليب الوقاية من المخدرات)) تقديم الطالب : برهان جلال شعبان الموقع الالكتروني http://burhanshaban.hooxs.com

2- نشرة بعنوان" شباب واعٍ.. بلا مخدرات. ظاهرة تعاطي المخدرات في الاراضي الفلسطينية، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ص39. إدمان المخدرات مفهومه. أسبابه. خطورته.. طرق الوقاية منه الموقع الالكتروني http://e.holol.net/vb/showthread.php?

3- السعد: المخدرات (أضرارها وأسباب انتشارها)، ص87.

4- صالح: الاحتلال والمخدرات، ص25. فاشه: المخدرات، ص299.

5- عليوي، المقدم عبد الله : نائب مدير ادارة مكافحة المخدرات، مقابلة شخصية،2016/1/31. صالح: الاحتلال والمخدرات، ص23-24. فاشه: المخدرات، ص-298 299.

6- عليوي،المقدم عبد الله : نائب مدير ادارة مكافحة المخدرات، مقابلة شخصية،2016/1/31. فاشه، ص198.

والشباب إلى الانحراف نحو تعاطي المخدرات وخاصة الميرجوانا.[1]

2. الرفاه المعيشي من غير رقابة وتوجيه. قد تؤدي وفرة المال لدى البعض إلى تجربة جميع أنواع الملذات، وبالتالي اتجاههم نحو تجربة تعاطي المخدرات بحثاً عن المتعه المزيفة، التي سرعان ما تؤدي بهم إلى عالم الحيرة والضياع، وإنفاق معظم أو جميع ثروتهم في سبيل المخدر أو العلاج منه بعد وقوعهم في ادمانه واكتشاف مأساته القاتله.[2]

الأسباب الاحتلالية

يستعمل الاحتلال شتى الوسائل والأساليب في زرع الاحباط والقلق عند الشباب الذين هم عماد الأمة والركيزة الأساسية لها عبر نشر المسالك الانحرافيه كتعاطي المخدرات. فتفقد المخدرات المتعاطي الاهتمام بالوضع السياسي، انطلاقا من أن همه الوحيد هو الحصول على المخدرات.[3] فهي أحد الأسلحة التي يستخدمها الاحتلال، ويشجع على تعاطيها ونشرها لإضعاف الشعب وليسهل عليها حكمه.[4] ان الاحتلال الاسرائيلي يشجع ضمناً أو صراحة تعاطي المواد المخدرة، فيستغل الاحتلال نقاط ضعف المتعاطي وحاجته الماسة لهذه المادة، وعندما لا يجد المتعاطي المال الكافي لشراء هذه المادة يلجأ إلى الاستدانة، أو السرقة، أو بيع نفسه وأسرته ووطنه وشعبه، ويمارس أموراً مرفوضة دينياً واجتماعياً وأخلاقياً، وتأتي في مقدمتها خطورة الوقوع في شباك التجسس لحساب قوات الاحتلال الإسرائيلي.[5] فالاحتلال العسكري الاسرائيلي البغيض قد عمل بكل قوته على نشر هذا المخدر بأشكاله المختلفة بغية أن يحقق من وراء ذلك ضعف الشعب واستكانته وتخلفه،

1- أبو عفيفه: قضايا الشباب، ص256.

2- السعد: المخدرات (أضرارها وأسباب انتشارها)، ص89. نشرة بعنوان " فلسطين تستحق ان تكون خاليه من المخدرات، من إصدارات المديرية العامة للشرطة (ادارة مكافحة المخدرات). فاشه: المخدرات، ص299.

3- صايغ: المخدرات في مدينة القدس، ص71-72.

4- الشرفا: المخدرات والمجتمع، ص19. محيسن: سكيولوجية تعاطي المخدرات وإدمانها لدى الفتاة الجامعية (دراسة حاله)، م1/ص301. صالح: الاحتلال والمخدرات، ص24. مزهر، الرائد زياد مزهر: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها على الفرد والمجتمع، منشور على موقع html.85045/22/04/lpit.alwatanvoice.com/articles/2007

5- ورقة عمل حول دور الاحتلال الاسرائيلي في نشر آفة المخدرات في الاراضي الفلسطينية المحتله عام 1967م، اعداد عبد الله عليوي، مقدمة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات في مدريد/ إسبانيا 2004.

بحيث لا تسمح حالته أن ينتفض لمقاومته والتحرر منه، وأن يظل الشعب مقهوراً وفي غفلة التخدير والأوهام تاركاً لهم زمام أموره لاستغلاله والإثراء على حسابه.[1]

الأسباب الصحية

تؤدي بعض العوامل المتعلقة بصحة الإنسان النفسية والجسمية إلى إقبال بعض الأفراد على تعاطي المخدرات إما هرباً من واقعهم الصحي أو ظناً منهم أن فيها الخلاص من ذلك الواقع. كما أن هناك بعض الأسباب المتعلقة بجهل بعض الناس بالثقافة الصحية وقبولهم لبعض المعلومات الصحية المروجه الخاطئه وعملهم بها دون علم بأضرارها([2]). ومن كثرة تناول الأدوية والعقاقير المهدئة مما يخلق حالة من الادمان غير المقصود على المخدر، ومن ثم يستمر البحث عن مخدر أكثر سميه وإدماناً.([3]) والاعتقاد الخاطئ بزيادة القدرة الجنسية عبر تعاطي المخدرات.[4]

الخاتمة

وختاماً، فقد اتضحت لنا العديد من الاسباب التي تساهم في انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الفلسطيني؛ حيث تم التطرق إلى عدد من الاسباب ومن هنا يمكننا القول بأن هذه المشكلة ليس سببها الفرد فقط بل يشارك في ذلك الأسرة والمجتمع الذي يعيش فيه بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية والصحية. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. ضعف الوازع الديني لدى الفرد يساهم في انتشار تعاطي المخدرات.

1- عليوي، المقدم عبد الله: نائب مدير ادارة مكافحة المخدرات، مقابلة شخصية،2016/1/31. صالح: الاحتلال والمخدرات، ص24 25-. فاشه: المخدرات، ص290.

2- السعد:المخدرات (أضرارها وأسباب انتشارها)، ص91.

3- نشرة بعنوان " فلسطين تستحق ان تكون خاليه من المخدرات، من اصدارت المديرية العامة للشرطه (ادارة مكافحة المخدرات). السعد: المخدرات (أضرارها وأسباب انتشارها)، ص97، أبو عفيفه: قضايا الشباب، ص274. الشرفا: المخدرات والمجتمع، ص24.

4- غباري، د.محمد سلامة: الادمان (أسبابه- ونتائجه- وعلاجه)، ص52. غنيم: أضرار تعاطي المخدرات، ص62. السعد: المخدرات (أضرارها وأسباب انتشارها)، ص96. نشرة بعنوان " فلسطين تستحق ان تكون خاليه من المخدرات، من اصدارت المديرية العامة للشرطه (ادارة مكافحة المخدرات). البار: المخدرات الخطر الداهم، ص321. الشرفا: المخدرات والمجتمع، ص25.

2. انشغال الوالدين عن الأبناء يساهم في انتشار تعاطي المخدرات.

3. رفقاء السوء ومجالستهم تساهم في انتشار تعاطي المخدرات.

4. التجربة وحب الاستطلاع هي احدى أسباب تعاطي المخدرات.

5. المخدرات لا تساعد الفرد على مواجهة مشكلات الحياة، بل تزيدها.

6. عدم وجود قانون صارم بحق المتعاطين يزيد حجم الظاهرة.

كما توصي الدراسة بما يلي:

1. توجيه الآباء للأبناء والتنشئة الاجتماعية الايجابية لهم في جو من الثقة والتفاهم والاحترام.

2. مراقبة الآباء لأصدقاء أبنائهم وتجنيبهم اصدقاء السوء.

3. مراقبة الآباء للأبناء في انشتطهم خارج المنزل أو داخله، حيث ان انتشار الانترنت والفضائيات دون رقابة له اثره على السلوكيات والعادات.

4. استغلال جميع الوسائل الاعلامية المتاحة لتوعية أفراد المجتمع بأضرار هذه الآفة.

5. الاستفادة من دور المساجد في التوعية من مخاطر هذه الظاهرة عبر الخطب والدروس الوعظية.

6. عقد الدورات الندوات للمعلمين والمعلمات بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم والأوقاف والصحة.

7. توزيع النشرات والمطويات والملصقات والكتيبات التي توضح أهم الأسباب التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات في المجتمع الفلسطيني.

8. إقامة علاقات بين مؤسسات التعليم والأسرة " أولياء الأمور" يكون الهدف منها عقد لقاءات منتظمة ليتعاون الطرفان في مكافحة المخدرات.

9. تفعيل دور القضاء في محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات والمبادرة إلى ملاحقة ومعاقبة تجار المخدرات وتقديمهم للمحاكمة.

10. مراعاة التوسط في الانفاق المادي مع الابناء حيث أن وفرة المال تؤدي إلى الانحراف.

أسباب تعاطي المخدرات

أ. ماجد صقر

وزارة الأوقاف
فلسطين 2016

المقدمة

في البداية لا يسعني الا أن اشكر كل القائمين على هذا المؤتمر داعيا الله عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتنا جميعا، فمشكلة المخدرات من المشكلات التي تؤرق العالم وبدأت تجتاح جميع المجتمعات ولا تقتصر على دول معينة وخاصة بعد عصر العولمة، وعندما نتحدث عن خطر المخدرات لا بد لنا من بيان أننا نشمل كافة أنواع المخدرات من الخمور والعقاقير والمسكرات مبينين أن ما تسببه الخمور والمسكرات والمخدرات والعقاقير المخدرة من مخاطر ومشكلات في كافة أنحاء العالم ما يفوق ما تفعله الحروب المدمرة. والإدمان لم يعد مشكلة محلية تعاني منها بعض الدول الكبرى أو الصغرى أو بلدان محلية أو إقليمية، بل أصبح مشكلة دولية، تتكاتف الهيئات الدولية والإقليمية، لإيجاد الحلول الجذرية للحد منها أواستئصالها، وترصد لذلك الكفاءات العلمية والطبية والاجتماعية، لمحاولة علاج ما يترتب عنها من أخطار إقليمية ودولية، وتنفق الأموال الطائله لتضيق الحد من تفشيها وانتشارها. ويستغرب المرء فينا عندما يرى الكثير من الدول العربية التي تنفق الملايين إن لم يكن المليارات من أجل مكافحة المخدرات وفي نفس الوقت تسمح ببيع والترويج للخمور بكافة أنواعها مع أن الخمور هي بداية الإدمان وهي أكثر المخاطر التي تودي بحياة المدمنين وغيرهم وأكبر مثال على ذلك حوادث السير والجرائم الناجمة عن تعاطي الخمور. والتقرير التالي يتحدث عن ارقام احصائية حول علاقة الكحول بحوادث الجريمة والاغتصاب في المجتمعات الغربية ..التقرير صادر عن مؤسسة *National Council on alcoholism and Drug Dependence* الامريكية و في التقرير : (يحظى موضوع تناول الكحول وقيادة المركبات باهتمام واسع من قبل وسائل الاعلام دون ان تتطرق هذه الوسائل الى طبيعة العلاقة المتاصلة بين الكحول والجريمة بمختلف اشكالها . 5.3 مليون من البالغين ..كان 36 % منهم تحت رعاية الاصلاحيات وكانوا قد تناولوا المسكر قبل ارتكابهم الجرائم. وتقديرات وزارة العدل الامريكية تؤكد على تاثير الكحول المباشر في تصاعد وتائر الجريمة في المجتمع .وتكشف البحوث الامريكية الاتحادية ان السكر وتناول الكحول هو العامل الاول في 40 % من جرائم القتل الامريكية .تحصل سنويا 3 مليون جريمة عنف تحت تاثير تناول الكحول وتشمل جرائم الاغتصاب الجنسي و الاعتداءات الجنسية والسرقات

والاعتداءات العنيفة والمتفاقمة والبسيطة ايضا. بحسب تقارير ضحايا الجرائم فان الكحول وتناولها تكون العامل الاساس في، 37 %من حوادث الاغتصاب الجنسي ، 15 %من جرائم السرقات، %17 من التجاوزات والاعتداءات العنيفة، %25 من الاعتداءات البسيطة. و تشير الاحصاءات المستخرجة الى العلاقة المباشرة بين تلك الجرائم وحالات السكر .وخلال الجرائم الكبرى بدا جليا ان تاثير تناول الكحول هو الاقوى في تهيئة ظروف الجريمة بالنسبة الى تناول المخدرات الاخرى عدا عمليات السطو .... تناول الكحول وشيوع الجريمة يمشيان جنبا الى جنب بكل وضوح). والادمان ظاهرة عالمية بدات تنتشر في مجتمعنا الفلسطيني وأصبحنا نعاني من ويلاتها خاصة بعد عصر العولمة وأنفتاح العالم على جميع الشعوب وبعد ظهور النت ودخوله لكل بيت واستعماله بطريقة خاطئة. من هنا كان من الواجب علينا الحديث عن ظاهرة الإدمان على المخدرات بكافة أنواعها مبينين في بحثنا أسباب انتشار المخدرات في المجتمع الفلسطيني مقسمين الاسباب الى أسباب شخصية وأسباب عائلية وأسباب اجتماعية والسبب الرابع وهو الأهم الاحتلال ودوره في نشر المخدرات وما يهدف اليه من إضعاف بنية المجتمع واسقاط الشباب في حبائل العمالة. وفي الختام نقدم مجموعة من التوصيات للأخذ والعمل بها للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الفلسطيني.

أسباب تعاطي المخدرات

هناك العديد من الأسباب لتعاطي المخدرات وسنقسم ذلك إلى أربعة أسباب(أسباب تعود للفرد، أسباب تعود للأسرة، أسباب تعود للمجتمع وقوانينه، وأسباب تعود للإحتلال)

الأسباب التي تعود للفرد :فهناك عدة أسباب هامة تكمن وراء الإقدام على تعاطي الفرد للمخدرات ويمكن تقسيمها كالآتي :

1. ضعف الوازع الديني لدى المتعاطي:

الإيمان بالنسبة للفرد، والمجتمع صمام الأمان الذي يقي من المهالك، والمخاطر، وإذا خلت الحياة من الإيمان؛ فقد خلت من كل معاني الخير، والفضيلة، والإنسانية،

وحلت بها كل دواعي الشر، والفساد؛ والشقاء، فالفرد بغير إيمان إنسانُ ليس له قيمة؛ ولا جذور، إنسان قلق، منهزم، حائر، لا يعرف حقيقة نفسه، ولا سرّ وجوده. والمجتمع بغير إيمان مجتمع غابة، وإن لمعت فيه بوارق الحضارة، مجتمع منكس الموازين، الحياة؛ والبقاء فيه للأشد؛ والأقوى، لا للأفضل؛ أو الأنقى، مجتمع لا يلتفت إلى المعالي؛ ولا يطلبها؛ لأن غايات أهله لا تتجاوز شهوات البطون؛ والفروج، فكان دنو الهمة لهم رمزاً وصفة، وكما هو معلوم، فإن الإيمان له أثره الواضح الذي لا يُنكر في إعلاء الهمم، وإصلاح الأفراد، والمجتمعات، وليس غير الإيمان يملك أن يغير النفس البشرية تغييراً تاماً، ويُنشئ الإنسانَ، ويجعله خلقاً آخر يمتاز بكل الصفات الحميدة التي تقوده إلى هدفه؛ ومبتغاه. فالإيمان جذوة تتقدُ في قلب صاحبها، فتقوده إلى كل خير، وتنأى به عن كل شر. ومن المعلوم يقيناً أن الإيمان حين يتغلل في النفوس، وتخالط بشاشته القلوب يكون أول سلاح يتسلح به الإنسان في مواجهة الحياة، فالإيمان هو المنبع الوحيد للطاقة الإنسانية، فهو الدافع العظيم للمسلم للعمل، والبذل؛ والرقي إلى معالي الأمور. ومن هنا يأتي دور العلماء الذين هم ورثة الأنبياء في نشر الوعي الديني بين الشباب وكل هؤلاء الضحايا لا بد للدعاة من الشعور بأنهم نتاج تقصيرهم في الدعوة فلا بد من العمل على توعية الشباب بكل الوسائل والطرق.

2. مجالسة ومصاحبة رفاق السوء:

من أشد ما يتأثر به الإنسان الصحبة في سن مبكرة وخاصة في سن المراهقة ففي سن المراهقة تتكون شخصية الإنسان، وفي هذا السن يبدأ الإنسان في البحث عن هويته الشخصية وهي نقلة نفسية عند الشاب تتجدد فيها الصراعات التي عاشها وهو صغير إلى الشعور بالهوية أو عدم تعيين الهوية حيث الشعور بالاغتراب وذوبان المراهق في الآخرين، وعدم قدرته على اكتشاف قدراته إلا بمساعدة الأخرين، ففي هذه المرحلة يكون عند المرهق الإستعداد للصداقة ويبدأ البحث عن صديق ورفيق يكتسب منه تجارب الحياة فإذا كان هذا الصديق سيء الخلق والسلوك اكتسب فيه السلوك السيء كالإنحرافات الجنسية والعدوانية والتأخر الدراسي والسرقة والكذب والفساد ويظل هذا السلوك ينمو معه كلما كبر ويكبر معه السلوك السيء ويتطور هذا السلوك حتى يكون الإنسان وبالا على نفسه وأهله ومجتمعه بل وعلى

المجتمع الإنساني. وتكاد تجمع جميع الدراسات النفسية والاجتماعية التي أجريت على أسباب تعاطي المخدرات وبصفة خاصة بالنسبة للمتعاطي لأول مرة ، على أن عامل الفضول وإلحاح الأصدقاء أهم حافز على التجربة كأسلوب من أساليب المشاركة الوجدانية مع هؤلاء الأصدقاء.

3. السفر إلى الخارج والشعور بالفراغ:

لاشك أن السفر للخارج مع وجود كل وسائل الإغراء وأماكن اللهو وعدم وجود رقابة على الأماكن التي يتم فيها تناول المخدرات يعتبر من أسباب تعاطي المخدرات، ووجود الفراغ مع عدم توفر الأماكن الصالحة التي تمتص طاقة الشباب كالنوادي والمنتزهات وغيرها يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات أو المسكرات وربما لارتكاب الجرائم .

الأسباب التي تعود للأسرة: (تعتبر الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع وهي التي ينطلق منها الفرد إلى العالم الذي حوله بتربية معينة وعادات وتقاليد اكتسبها من الأسرة التي تربى فيها ، ويقع على الأسرة العبء الأكبر في توجيه صغارها إلى معرفة النافع من الضار والسلوك الحسن من السيئ بالرفق ، فهي لهم سبيل في اكتساب الخبرات معتمدين على أنفسهم تحت رقابة واعية ومدركة لعواقب الأمور كلها .وقد أظهرت نتائج تعاطي المخدرات أن تخلخل الاستقرار في جو الأسرة متمثلاً في انخفاض مستوى الوفاق بين الوالدين وتأزم الخلافات بينهما إلى درجة الهجر والطلاق يولد أحياناً شعوراً غالباً لدى الفرد بعدم اهتمام والديه به فالقدوة السيئة من قبل الوالدين تعتبر من أهم العوامل الأسرية التي تدفع الشباب إلى تعاطي المخدرات والمسكرات ويرجع ذلك إلى أنه حينما يظهر الوالدين في بعض الأحيان أمام أبنائهم في صورة مخجلة تتمثل في إقدامهم على تصرفات سيئة وهم تحت تأثير المخدر، فإن ذلك يسبب صدمة نفسية عنيفة للأبناء وتدفعهم إلى محاولة تقليدهم فيما يقومون به من تصرفات سيئة) وخاصة عندما يكون أحد الوالدين من المدمنين للمخدرات أو المسكرات فإن ذلك يؤثر تأثيراً مباشراً على الروابط الأسرية نتيجة ما تعانيه الأسرة من الشقاق والخلافات الدائمة لسوء العلاقات بين المدمن وبقية أفراد الأسرة مما يدفع الأبناء إلى الانحراف والضياع .وانشغال الوالدين عن تربية أبنائهم بالعمل أو السفر للخارج وعدم متابعتهم أو مراقبة سلوكهم يجعل الأبناء

عرضة للضياع والوقوع في مهاوي الإدمان ولاشك أنه مهما كان العائد المادي من وراء العمل أو السفر فإنه لا يعادل الأضرار الجسيمة التي تلحق بالأبناء نتيجة عدم رعايتهم الرعاية السليمة.

الأسباب التي تعود للمجتمع وقوانينه: ويعتبر هذا العامل من أهم العوامل التي تعود للمجتمع والتي تجعل تعاطي المخدرات سهلاً وميسوراً بالنسبة للشباب ويرجع ذلك إلى احتواء كل مجتمع من المجتمعات على الأفراد الضالين الفاسدين والذين يحاولون إفساد غيرهم من أبناء المجتمع، فيقومون بجلب المخدرات والسموم وينشرونها بين الشباب وخاصة عند وجود أماكن اللهو في بعض المجتمعات، فهناك بعض أماكن اللهو في بعض الدول تعتمد أساساً على وجود المواد المخدرة والمسكرة من أجل ابتزاز أموال روادها ولا يهتم أصحابها سوى بجمع المال بصرف النظر عن الطريقة أو الوسيلة المستخدمة في ذلك. ولأجهزة الإعلام في بعض الدول العربية الإسلامية وخاصة التلفاز قد ابتليت بظاهرة خطيرة وهي الالتجاء إلى أجهزة الإعلام الغربية من أفلام وأشرطة من قيم متضاربة مع القيم الإسلامية لكي يحقق أهدافه المرسومة ضد الأمة الإسلامية وبالأخص شبابها محاولاً بذلك هدم العنصر الأساسي من عناصر القوة والتنمية وهم الشباب، فكثير من الأفلام التي تظهر بطل الفلم بأنه مدمن على المخدرات والخمور مما يؤدي الى وجود مسح أدمغة للشباب وربط البطولة بأمور سيئة مثل المخدرات. ومن العوامل المهمة في نشر المخدرات في المجتمع عدم وجود عقوبات رادعة وخاصة لمن يتاجرون وينشرونها في المجتمع، فعلى مستوى القوانين الفلسطينية لا يوجد عقوبات لأولئك الذين يتاجرون بارواح الشباب وإن وجدت لا تتناسب مع هذا الجرم الفظيع.

دور الاحتلال في نشر المخدرات: عندما نتحدث عن دور الاحتلال في نشر المخدرات في كل منطقة يحتلها وذلك لتمييع المجتمع وخاصة طبقة الشباب الذين هم سبب نهضة الأمة فالعمل على اسقاط الشباب في حبائل العمالة له وسائل عديدة منها المال والنساء والمخدرات، وخاصة في المناطق الحدودية والحساسة، لذلك نجد ان المخردات منتشرة بكثرة في مناطق الـ 48 ومنطقة القدس، وأكد تقرير أعدته الدائرة الاجتماعية بمؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع (أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تساهم بدرجة كبيرة في عملية انتشار المخدرات في أوساط الشباب الفلسطيني

بالقدس على وجه الخصوص، وفي الأرض الفلسطينية عامة. وأوضح أن محافظة القدس تحتل المرتبة الأولى بعدد المتعاطين للمخدرات بشتى أنواعها واستخداماتها، ويقدر عدد متعاطي المخدرات في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، مابين 40 إلى 60 ألف متعاط ثلثهم من محافظة القدس. وجاء في التقرير: يقدر مجموع السكان في الأرضي الفلسطينية المحتلة – القدس والضفة الغربية وقطاع غزة – أربعة ملايين شخص، يعيشون ظروفا صعبة للغاية، هي حالة من عدم الاستقرار السياسي وانعدام الأمن الاجتماعي والاقتصادي، ويقضون وقتا كبيرا من حياتهم اليومية في التعامل مع التهديدات الأمنية والمادية، ويعانون نقصا حاداً في المرافق الأساسية، والقيود المفروضة على التنقل من حواجز عسكرية وجدار الفصل العنصري)[4]. لذلك لا بد من وجود وعي ديني وإعلامي واكاديمي وأمني لدور الاحتلال في نشر المخدرات ووجود عقوبات رادعة بحق كل من يعمل على نشرها في المجتمع.

الخاتمة

الادمان مشكلة تحتاج الى وقوف الجميع في العالم بكافّة اطيافهم ودياناتهم للعمل على الحد من هذه الظاهرة وخاصة عندما نعلم ازدياد نسبة المدمنين في العالم حوالي 800 مليون شخص من البشر وذلك طبقاً لتقديرات المؤسسات الصحية العالمية، فلو استخدمت 20% من الأموال المتداولة بتجارة المخدرات الدولية لاختفت الأمية من العالم، و40% من تلك الأموال كفيلة بمكافحة الجوع في كل أرجاء العالم، و60% من تلك الأموال تقضي على الفقر في 27 دولة هي الأكثر فقراً من بين دول العالم، 200الف شخص من المدمنين يموتون كل سنة، 10مليون مدمن منهم 5 مليون في مصر وحسب آخر دراسة ميدانية للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية مدمني المخدرات في مصر ينفقون 16 مليار جنيه علي تعاطي الممنوعات سنويا، 10%من سكان مصر يتعاطون المخدرات. وحسب تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (تقرير الأمم المتحدة 2008) أن أقل من 5% من البالغين يتناولون المخدرات، وأن أقل من شخص واحد بين كل 20 شخصا (تتراوح أعمارهم بين 15 و64 عاما) جربوا المخدرات مرة واحدة على الأقل في نفس الفترة، أما متعاطو المخدرات ذوو الحالات المستعصية حوالي 26 مليون شخص، أي

حوالي 6% من سكان الكرة الأرضية البالغين (. وحسب (مركز أنباء الأمم المتحدة وثائق بتاريخ 2007) فان أفغانستان وحدها تنتج 92 % من الأفيون المتداول في العالم بطريقة غير شرعية، أكثر من 40 مليون يتناولون القات معظمهم في اليمن والصومال وأثيوبيا وكينيا،وفي سياق اخر تنتج القارة الأمريكية خاصة كولومبيا من الكوكايين ما يغطي طلبات العالم بأسره، ويزرع الحشيش بكثرة في باكستان و ميانمار وأفغانستان وبكميات اقل في مصر وتركيا والمغرب، وحسب احدى التقارير الصادرة عن اللجنة المشتركة لمكافحة الإيدز التابعة للأمم المتحدة أن 40.3 مليون شخص مصابون بفيروس (إتش آي بي) المسبب للإيدز في العالم، وفي كل من الهند وإندونيسيا وفيتنام أدى الإدمان على المخدرات عن طريق الحقن إلى زيادة انتشار المرض، وفي الصين تسبب تعاطي المخدرات بنفس الطريقة في نسبة 43.9 % من حالات الإصابة بالفيروس القاتل وأن 85 % ممن يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن في إندونيسيا وإيران يحملون الفيروس المسبب في الإيدز(. وفي سياق اخر كشفت احدى الدراسات ان عدد المدمنين في العالم يقدر حتى الآن بنحو 235 مليون فرد ويعتبر الحشيش أكثر المواد استعمالاً، حيث يصل عدد متعاطيه إلى حوالي 54 مليون فرد، تليه المهدئات والكحول بحوالي 35.3 مليون فرد، ثم المهلوسات بنحو 5.4 مليون فرد، مما يعنى أنه أصبحت هناك حاجة ماسة لإنفاق ورصد ميزانيات باهظة لمكافحة هذا المرض المنتشر في العالم بنسب متفاوته والذي ينذر بخطر كبير وشرّ جسيم على الشعوب، ولا بد لنا كمجتمع فلسطيني العمل على محاربة هذه الظاهرة حتى لا تصبح آفّة منتشرة في مجتمعنا.

التوصيات:

1. التركيز على تنمية وتفعيل القيم الأخلاقية الإسلامية النبيلة في المجتمع والعمل على إبراز القدوة الحسنة من خلال وسائل الإعلام المختلفة.
2. استثمار أوقات فراغ الشباب بما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بالفائدة وذلك من خلال إنشاء أندية ثقافية واجتماعية ورياضية متنوعة في كافة أحياء المدن وفي قرى المجتمع.
3. تفعيل المجالات البحثية في مجال الإعلام الجديد من خلال مواقع التواصل

الاجتماعي في شبكة الانترنت.

4. دعوة وزارات التعليم العالي ووزارات التربية والتعليم في الوطن العربي بإيلاء المزيد من الاهتمام بمشاركة الطلاب والطالبات في المؤتمرات والندوات وورش العمل ذات العلاقة بمكافحة المخدرات وأن يكون الطلاب شركاء في الإعداد والتنظيم وبرامج التوعية الوقائية.

5. إنشاء موقع إلكتروني معلوماتي توعوي تفاعلي يساعد مؤسسات التنشئة الاجتماعية والأفراد في الحصول على المعلومة الصحيحة المرتبطة بالتوعية بأخطار المخدرات وأضرارها.

6. وجوب إجراء المزيد من الدراسات المسحية والميدانية الشاملة في المصحات النفسية ومراكز التأهيل من الأدمان وكذلك في المجتمع من أجل تشخيص ظاهرة الإدمان تشخيصا حقيقيا وذلك لعمل خطة مستقبلية منهجية واضحة في مقاومة هذه الظاهرة .

7. الاستفادة من التجارب الاقليمية والعالمية في وضع استراتيجية فعالة للتوعية بأضرار المخدرات وأضرارها . وعقد ورش عمل لوضع الخطة الاستراتيجية الشاملة للتوعية بأخطار المخدرات وأضرارها على ان تشمل هذه الخطة الإستراتيجية للتوعية المنهجية العلمية لدراسة الظاهرة.

8. وجود قوانين رادعة في حق كل من يعمل على ترويج المخدرات وخاصة عملاء الاحتلال الذين يعملون على اسقاط الشباب من خلال المخدرات.

9. عقد ورشات عمل بمشاركة رجال الأمن وعلماء الدين وعلماء النفس لتوعية الشباب حول انواع المخدرات واثرها النفسي وحرمتها، ونشر هذه الورشات بوسائل الاعلام المختلفة.

المراجع

1. د. مصطفى سويف،المخدرات والمجتمع نظرة متكاملة، عالم المعرفة.
2. الدكتور صالح السعد، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها، 1997.

الآثار الصحية والنفسية
لتعاطي شباب الجامعة للمواد المخدرة

إعداد

د. أمينه إبراهيم بدوي

د. محمود فتوح سعدات

فلسطين2016

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين لا إله إلا الله، وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد بيده الخير. وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله، له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم.

أصبحت ظاهرة إدمان أفراد المجتمع للمخدرات "خاصة الشباب" ظاهرة أخطر من الغزو الثقافي، ذلك لأن الغزو الثقافي إنما يستهدف العقول للنيل منها والسيطرة عليها، بينما الإدمان وترويج المخدرات بين الشباب إنما يهدف إلى القضاء على عقول الشباب وأبدانهم في آن واحد، والقضاء عليهما معاً، وهذا أمر إن تمكن من نشب أظفاره في شباب المجتمع وأفراده عامة ... ذهب هذا المجتمع وضاع مستقبله؛ ولذلك أصبحت ظاهرة إدمان المخدرات من أخطر المشكلات التي تشغل بال المسؤولين في جميع أنحاء العالم، وخاصة عالمنا الإسلامي. ويوم بعد يوم يستفحل خطر الإدمان، لأنه يزداد كل يوم مع انخفاض سن الإدمان ودخول نوعيات جديدة من الصبية والشباب صغيري السن من تلاميذ المدارس وطلبة الجامعات، دائرة الموت والهلاك (الطحاوي ،2006).

ولا يقتصر الأمر على الذكور من الشباب، بل إن إدمان الهيروين والمخدرات البيضاء تفشت بين الفتيات بنسبة تعادل 5% إن الشباب المدمنين، وعادة ما تتعرف عليهم الفتاة أو المرأة بصفة عامة عن طريق الزوج إذا كان مدمناً، أو أحد الأصدقاء سيئي الخلق (سليمان ،2010).

تعتبر مشكلة تعاطي المخدرات من المشكلات الخطيرة التي تؤثر في بناء المجتمع وأفراده لما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية سيئة على الفرد وعلى المجتمع، كما أنها ظاهرة اجتماعية مرضية تدفع إليها عوامل عديدة؛ ، بعضها يتعلق بالفرد والبعض الآخر بالأسرة والثالث بالبناء الاجتماعي ككل (عبد الرزاق ،1990). وقد دلت الإحصاءات الرسمية الصادرة عن الهيئات المتخصصة على أن الفرد (متعاطي المخدرات) قد سجل بالفعل تهديدا لكيان المجتمع وساهم في عرقلة مسيرة البناء والتطور في كل المجالات. وتتضح خطورة هذه المشكلة في أثر سلوك المتعاطين على الأوضاع القانونية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الذي يعيشون فيه؛ حيث يتمثل ذلك من الناحية القانونية في ازدياد معدلات القضايا

والمخالفات التي يرتكبونها نتيجة الاستغراق في تعاطي المخدرات من إجراءات الشرطة الأمر الذي يتطلب مزيدا والقضاء لمواجهة هذه المشكلة (مشاقبة ،2007)، كما يتمثل الجانب الاقتصادي في الخسائر التي تعود على المجتمع جراء فقده لهذه العناصر البشرية التي كان من الممكن أن تساهم في عملية البناء ،والتنمية (حسون ،1993)، أما تأثير تعاطي المخدرات على النواحي الاجتماعية فيتمثل في كون المتعاطين يشكلون خطرا على حياة الآخرين من حيث أنهم عنصر قلق واضطراب لأمن المجتمع في سعيهم للبحث عن فريسة يقتنصونها ، كما أنهم يشكلون خطرا كبيرا على أنفسهم وعلى حياتهم نتيجة التعاطي مما قد يقودهم في النهاية إلى أن يصبحوا شخصيات سيكوباتية أو إجرامية أو حاقدة على المجتمع لا تعرف سبيلا لأهدافها إلا بالعدوان أو الضغط ،وبعد فترة يقع ضحية للمرض النفسي أو الانسحاب ، والانطواء على النفس وعدم مشاركة الآخرين في بناء المجتمع (عبد المنعم ، 2008) .

وتعد ظاهرة انتشار المخدرات من الظواهر الأكثر تعقيداً وخطورة على الإنسان والمجتمع , وتعتبر هذه الظاهرة إحدى مشكلات العصر , ومما لاشك فيه أن ظاهرة إدمان المخدرات بدأت تحتل مكاناً بارزاً في اهتمامات الرأي العام المحلي والعالمي , وتكمن خطورة هذه الظاهرة في كونها تصيب الطاقة البشرية الموجودة في أي مجتمع بصورة مباشرة وغير مباشرة , وبصفة خاصة الشباب من الجنسين , وهي بذلك تصيب جزءاً غالباً من تلك الطاقة البشرية الموجودة في أي مجتمع مهما اختلفت درجة تحضره , وهي بهذا تصيب حاضر هذه المجتمعات وتخيم الظلام على مستقبلها , وتؤثر على موارد الثروة الطبيعية والبشرية مما يعرقل أي جهود خاصة بالتنمية الشاملة في المجتمع (خزعلي،2006). ومن هذا المنطلق تسعى الدراسة الحالية إلى التعرف على الآثار الصحية والنفسية لتعاطي شباب الجامعة للمواد المخدرة

مشكلة الدراسة:

يمكن صياغة مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيسي التالي: ما هي الآثار الصحية والنفسية لتعاطي شباب الجامعة للمواد المخدرة ؟ وينبثق عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هو المقصودة بالمواد المخدرة؟
- ما هي الآثار الصحية لتعاطي شباب الجامعة للمواد المخدرة؟
- ما هي الآثار النفسية لتعاطي شباب الجامعة للمواد المخدرة؟
- ما هو دور الجامعة في التوعية الوقائية بأخطار المخدرات وأضرارها؟

أهمية الدراسة :

- تأتي أهمية هذه الدراسة من الخطورة التي تنطوي عليها تعاطي المخدرات والتي تشكل تهديداً حقيقياً لمجتمعنا نظراً وذلك لاستهدافها لأهم عنصر فيه وهم الشباب الذين يمثلون الدعامة الأساسية التي يقوم ويرتكز عليها مجتمعنا ، مما ينعكس سلباً على كافة النواحي المختلفة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية التي ينشدها المجتمع.
- تنبع أهمية الدراسة الحالية إلى من تناولها لموضوع هام وحيوي يتمثل في التعرف على الآثار الصحية والنفسية لتعاطي شباب الجامعة للمواد المخدر.
- تستمد الدراسة الحالية أهميتها من إمكانية الاستفادة منها في المجال التطبيقي ،من حيث تبصير الآباء والمعلمين بعدم الانسياق مع الفكر المنحرف الذي يروج للمخدرات.
- أهداف الدراسة :
- السعي إلى التعرف على الآثار الصحية والنفسية لتعاطي شباب الجامعة للمواد المخدرة
- التأصيل النظري لموضوع الآثار الصحية والنفسية لتعاطي المخدرات.

منهج الدراسة

استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي ؛ لملاءمته لطبيعة الدراسة ، حيث يقوم على وصف الظاهرة وصفاً دقيقاً من خلال جمع المعلومات والعمل على تصنيفها والتعبير عنها كماً وكيفاً ، وذلك للوصول إلى استنتاجات حول موضوع

الدراسة.

مفهوم المخدرات

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم المخدرات فنجد ويعرف " الخطيب " المخدرات بأنها المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقد الوعي أو دونه، وتعطي هذه المادة شعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة، مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال (الخطيب، 1990).

في حين يعرف " البراك" المخدرات على أنها كل مادة مسكرة أو مُفترة (هو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع، وهو مقدمة السكر) من شأنها أن تزيل العقل جزئياً أو كلياً، ويحرمها الإسلام مهما تعددت أنواعها واختلفت طرق تعاطيها (البراك ،1991).

ويرى " راغب " أن إدمان المخدرات حالة تسمم دورية مزمنة تنشأ من تكرار تعاطي عقار طبيعي أو مصنوع، مما ينتج عنه رغبة غلابة أو حاجة قهرية للاستمرار في تعاطي العقار، مع ميل إلى زيادة الجرعة المتعاطاة لاعتماد متزايد نفسي وجسماني على أثر هذا العقار (راغب،2001).

أسباب تعاطي المخدرات

تشير الدراسات المتعلقة بأسباب تعاطي المخدرات إلى أنه ثمة أسبابا تؤدي إلى تعاطي المخدرات وهي:

- حب الاستطلاع، ودافع الغواية الشيطانية، والظن بأنها تعطي شاربها الصحة والعافية والسعادة.
- الظن بأنها تسلي الهموم وتفرج النفس وتجلب السعادة.
- اضطرابات الشخصية, وقد يكون هذا الاضطراب ناتجا عن عوامل وراثية أو نفسية.
- المصاعب والمشكلات التي يوجهها المرء في حياته.
- مجاراة الأصدقاء والخلان (محمد،1996).
- غياب القيم الأخلاقية الإسلامية.

- عدم توافر الوعي الاجتماعي الكامل بالأضرار الناتجة عن تعاطي المخدرات.
- عدم استخدام وسائل الإعلام لدرجة كافية في مكافحة المخدرات.
- انتشار المخدرات في المجتمع المحيط بالشباب (العريني، 2007).
- عدم تطهير البيئة الاجتماعية من عوامل الانحراف وتعاطي المخدرات.
- غياب وسائل الترويح المناسبة والهادفة في البيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد.
- وجود الإغراءات من مروجي المخدرات بوضع مسميات جذابة لها (حسين، 1991).
- تقصير بعض المسئولين من المؤسسات الاجتماعية مثل المدرسة والجامعة وغير ذلك في دورهم تجاه التحذير من تعاطي المخدرات وكشف أضرارها.
- تقصير بعض أئمة المساجد نحو التوعية بأضرار المخدرات في البيئة الاجتماعية (الشريف، 2011).
- الحملة الشرسة التي يواجهها أعداء الإسلام ضده وضد أبنائه مع قلة جهود التصدي لها.
- التقليد الأعمى للغرب (المهندي، 2013).
- عدم وعي الأسرة بخطورة تعاطي المخدرات، وتقصير الأسرة في التحذير منها.
- وجود الخلافات العائلية والتفكك الأسري وقصور التربية الأسرية ودورها الذي ينبغي تأديته في المنزل.
- تعاطي الأبوين أو أحدهما للمخدرات أو المواد المهدئة.
- استقدام الخدم في البيوت من غير الملتزمين بقواعد الإسلام فهماً وسلوكاً.
- الرغبة لدى المتعاطي في اقتحام سور الممنوع (محمد، 1997).
- عدم الاستغلال الأمثل لوقت الفراغ في ما يفيد الفرد ومجتمعه.
- وجود الاضطرابات النفسية ومسببات القلق النفسي.
- مصاحبة رفاق السوء في كثير من الأماكن العامة والخاصة (نوفل وعبد العزيز، 1998).

آثار تعاطي المخدرات

(أ) الآثار الصحية لتعاطي المخدرات: يترتب على تعاطي المخدرات العديد من الآثار الصحية ،منها:

- الجهاز التنفسي : يصاب المتعاطي بالنزلات الشعبية والرئوية ، وكذلك بالدرن الرئوي وانتفاخ الرئة والسرطان الشعبي(الخضري،2001).
- الجهاز الدوري: يؤثر تعاطي المخدرات على الجهاز الدوري إذ يترتب عليه أضرار عدة ،منها:
  - – يزيد من سرعة دقات القلب.
  - – يتسبب فى الإصابة بالأنيميا الحادة وخفض ضغط الدم.
  - – تؤثر على كريات الدم البيضاء التي تحمى الجسم من الأمراض .
  - – يسبب نقصاً في كمية الدم وتكسر كراته الحمراء والبيضاء، كما تسبب فقراً به نتيجة لسوء التغذية، المرتب على سوء الهضم والامتصاص الذي يسببه الإدمان(صادق،2005).
  - – تؤثر المخدرات على الشرايين، فتفقد مرونتها وتتمدد وتغلظ حتى تنسد أحياناً بتكون الجلطات، أو تضيق وتصاب بالتصلب وكلها تؤدي إلى أمراض القلب، التي تؤدي إلى الوفاة فجأة، أو إلى حدوث جلطات في الأوعية الدموية للمخ، وهذا ينتج عنه شلل ووفاة.
  - – وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المخدرات تساعد في الإصابة بمرض الإيدز، من خلال استعمال الحقن الملوثة بالدماء.
  - – يؤدى تعاطي المخدرات عن طريق الحقن وغيرها من الأمور التي تسمم الدم بدرجة أكبر وبالتالي يزداد العبء لدرجة أن يصبح معها الكبد تالفاً ومتليفاً وغير قادر على أداء وظائفه بنجاح. وأن نسبة المصابين بهذا المرض بهذا المرض بين المدمنين وغير المدمنين كنسبة (1:7) وتتوقف نسبة تليف الكبد على كمية المادة المسكرة ومدة تعاطيها(السواس،2002).

- الجهاز الهضمي: يعاني متعاطي المخدرات من فقدان الشهية وسوء الهضم ، والشعور بالتخمة ، خاصة إذا كان التعاطي عن طريق الأكل مما ينتج عنه نوبات من الإسهال والإمساك ، كما تحدث القرح المعدية والمعوية ، ويصاب الجسم بأنواع من السرطان لتأثيرها على النسيج الليفي لمختلف أجهزة الهضم .

- الجهاز التناسلي: تؤثر المخدرات على الناحية الجنسية ، فقد أيدت الدراسات والأبحاث أن متعاطي المخدرات من الرجال تضعف عنده القدرة الجنسية ، وتصيب المرأة بالبرود الجنسي ،وكما يؤثر على المرأة وجنينها ، وهناك أدلة قوية على ذلك . فالأمهات اللاتي يتعاطين المخدرات يتسببن في توافر الظروف لإعاقة الجنين بدنيا أو عقليا .

- الجهاز الحركي : تؤدي المخدرات إلى الخمول الحركي لدي متعاطيها ،وارتعاشات عضلية في الجسم مع إحساس بالسخونة في الرأس والبرودة في الأطراف (السواس،2002).

- الجهاز البولي :التهاب الحالبين والقصور الكلوي وآلام شديدة مشابهة لنوبات الحصوه.

- الجهاز العصبي: يؤثر تعاطي المخدرات على الجهاز العصبي إذ يترتب عليه أضرار عدة ،منها:

- تختل وظيفة المخ ككل وتختل جميع الأجهزة التي يتحكم فيها المخ مثل الجهاز الهضمي والتنفسي والعضلي والدورة الدموية ٢.الخ (زكى،،2005).

- يترتب على خلل الجهاز العصبي إصابة المدمن بأضرار جسيمة في قواه العقلية وقدراته الفكرية وطاقاته المدركة، حيث يصبح إنسان غائب العقل، مذبذب الوجدان مهتز الشعور، مضطرب الإدراك معطل التفكير، كما يصيب المتعاطي بالتبلد والعزوف عن الواجبات المنوطة به، كما يعوق أيضا التعليم لأنه يضعف الذاكرة والتفكير والفهم، ويؤثر تأثيراً سيئاً على المهارات اللغوية والحسابية ويعمل على سرعة نسيان المواد المتعلمة سواء كانت دروساً أو تجارباً.ويتخيل ما ليس بواقع ويسبح في بحر

من الأحلام والأوهام غير الواقعية والمستحيلة الحدوث، ولعل هذا من أهم الأسباب التي تجعل متناوليها يسعون لتعاطيها (السواس،،2002).

أضرار أخرى:

- احمرار في العين مع دوران وطنين في الأذن ، وجفاف والتهاب بالحلق والسعال.
- الإصابة بنوبات صرعية متكررة.
- التعرض لنقص مناعة الجسم المكتسبة " الإيدز ".
- تدهور في الصحة العامة وذبول للحيوية والنشاط (صادق،2005).

(ب) الآثار النفسية لتعاطي المخدرات:

يترتب تعاطي المخدرات على العديد من الآثار النفسية ،منها: الإصابة بالأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب النفسي المزمن وفقدان الذاكرة ، وقد تبدر من المتعاطي صيحات ضاحكة أو بسمات عريضة ، ولكنها في الحقيقة حالة غيبوبة ضبابية (صادق،2005)، وكما يترتب على تعاطي المخدرات أن يتخيل المدمن ما ليس بواقع ويسبح في بحر من الأحلام والأوهام غير الواقعية والمستحيلة الحدوث، ولعل هذا من أهم الأسباب التي تجعل متناوليها يسعون لتعاطيها (الخضري،2001). ويمكن ابرز الآثار النفسية لتعاطي المخدرات فى الآتي:

1. الشعور بالقلق والاكتئاب .
2. الشعور بالتوتر العصبي والنفسي.
3. الهلاوس السمعية والبصرية والحسية كسماع أصوات أو رؤية أشباح لا وجود لها.
4. البلادة أو ضعف الإدراك والتركيز، واضطراب الذاكرة وكثرة النسيان ، وقد يصاب المدمن في بعض الحالات بفقدان الذاكرة أو الجنون (غانم،2003).
5. ضعف الاستجابة للمؤثرات الخارجية.
6. سوء تقدير الزمان والمكان وتقدير المسافات والسرعة.
7. الانطواء والعزلة ، والشعور بالإحباط .
8. انفصام الشخصية (زكى،2005) .

دور الجامعة في التوعية الوقائية بأخطار المخدرات

تلعب الجامعة دورًا كبيرًا في الإرشاد والتعريف بمخاطر الإدمان والوقاية من خلال تعميم مقررات دراسية وبرامج هادفة للتأثير على دوافع الشباب ومواقفهم فيما يخص استعمال المؤثرات العقلية ويتطلب ذلك خبرات ومهارات تطوير الثقة بالنفس والتعلق بالقيم العليا التي توضح أهمية احترامهم لأجسامهم وأهمية الحياة الصحية السليمة، وكما يتطلب ذلك تطوير قدرات الشباب على المواجهة من خلال أدراج برامج تعليمية متكاملة عن المخدرات في المناهج الدراسية وإتباع نهج تعليمية مبرمجة وبرامج صحية ونفسية يكون هدفها الأساسي حماية الشباب وتقوية دفاعاتهم النفسية ودعم المبادئ السليمة التي تجعل فرصة إقبالهم على الإدمان أو الخوض في تحديه المخدرات شحيحة وشاقة.

ويمكن للجامعة أن تؤدي دورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات والوقاية منها من خلال وظائفها المنوطة بها، حسبما حددها القانون الجامعات وذلك على النحو التالي:

1. وظيفة التدريس(التعليم) : تستطيع الجامعة من خلال وظيفة التدريس(التعليم) القيام بتدريس مقررات ومناهج دراسية تعالج ظاهرة تعاطي المخدرات، وتوضح آثارها الصحية والاجتماعية وغيرها.
2. وظيفة البحث العلمي:تستطيع الجامعة من خلال وظيفة التدريس(التعليم) القيام بالاتي:

- طرح مسابقات لتأليف الكتب العلمية حول هذه الظاهرة والمتخصصين من أساتذة الجامعات، ومنح الكتب الفائزة مكافآت مادية، وطبعها ضمن منشورات الجامعة وتوزيعها على الطلاب بأسعار رمزية.
- عمل الندوات العلمية والمؤتمرات العلمية السنوية وغير الدورية، لدراسة هذه الظاهرة دراسة علمية مستفيضة من كافة الجوانب المتعلقة بها.
- عمل أبحاث علمية متخصصة حول ظاهرة تعاطي المخدرات، بدراسة الأسباب المختلفة التي أدت إليها وتحليل نتائجها للوصول إلى توصيات لعلاج الظاهرة.
- عمل مسابقات للطلبة حول هذه الظاهرة بهدف تزويد ثقافتهم من خلال

البحث بالمعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة وطرق علاجها.

- تشجيع البحث العلمي وعمل رسائل الماجستير والدكتوراه حول هذه الظاهرة، ودراسة أبعادها المختلفة وآثارها على الفرد والمجتمع.

3. وظيفة خدمة المجتمع : تستطيع الجامعة من خلال وظيفة خدمة المجتمع القيام بالاتي :

- عمل معسكرات للخدمة العامة تقوم مهمتها على كشف أبعاد الظاهرة لأفراد المجتمع في كل مكان.
- عمل ندوات للمرأة يحاضر فيها العديد من الأساتذة المختصين لإعلام المرأة بسمات الفرد المتعاطي، وكيف لها أن تتعرف عليه مبكراً، وكيف يمكن لها أن تقتاده للعلاج، وخاصة الأمهات اللاتي يسافر أزواجهن للخارج.
- تقوم الجامعة بعمل مجموعات توعية من الأساتذة والمختصين بها تجوب النوادي الرياضية والمدارس والمؤسسات الاجتماعية الأخرى، لتبين مخاطر هذه الظاهرة وكيفية التعرف على المتعاطي وكيف يمكن علاجه.

نتائج الدراسة والتوصيات

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- يترتب على تعاطي المخدرات العديد من الآثار الصحية الخطيرة التي تصيب أجهزة الجسم المختلفة بأضرار جسيمة مما تضعف قوى المدمن العقلية وقدراته الفكرية وطاقاته المدركة، حيث يصبح إنسان غائب العقل، مذبذب الوجدان مهتز الشعور، مضطرب الإدراك معطل التفكير، مما يجعله عازف عن أداء الواجبات المنوطة به.

- يترتب تعاطي المخدرات على العديد من الآثار النفسية ، منها: الإصابة بالأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب النفسي المزمن وفقدان الذاكرة .

- تلعب الجامعة دورًا كبيرًا في الإرشاد والتعريف بمخاطر الإدمان والوقاية من خلال تعميم مقررات دراسية وبرامج هادفة للتأثير على دوافع الشباب ومواقفهم فيما يخص استعمال المؤثرات العقلية ويتطلب ذلك خبرات ومهارات تطوير الثقة بالنفس والتعلق بالقيم العليا التي توضح أهمية

احترامهم لأجسامهم وأهمية الحياة الصحية السليمة، وكما يتطلب ذلك تطوير قدرات الشباب على المواجهة من خلال أدراج برامج تعليمية متكاملة عن المخدرات في المناهج الدراسية وإتباع نهج تعليمية مبرمجة وبرامج صحية ونفسية يكون هدفها الأساسي حماية الشباب وتقوية دفاعاتهم النفسية ودعم المبادئ السليمة التي تجعل فرصة إقبالهم على الإدمان أو الخوض في تحديه المخدرات شحيحة وشاقة.

- يمكن للجامعة أن تؤدي دورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات والوقاية منها من خلال وظائفها المنوطة بها، حسبما حددها القانون الجامعات ،فمن خلال وظيفة التدريس يتم دراسة مقررات ومناهج دراسة تعالج ظاهرة تعاطي المخدرات ، وتوضيح أثارها الصحية والاجتماعية وغيرها ، وكذلك من خلال وظيفة البحث العلمي يتم عمل أبحاث علمية متخصصة حول تعاطي المخدرات فضلا عن عمل الندوات العلمية والمؤتمرات العلمية السنوية لدراسة هذه الظاهرة دراسة علمية مستفيضة من كافة الجوانب المتعلقة بها ،وكذلك تشجيع البحث العلمي عمل رسائل ماجستيرودكتوراه حول هذه الظاهرة . ومن خلال وظيفة خدمة المجتمع تقوم الجامعة بعمل مجموعات توعية من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والمختصين تجوب النوادي الرياضية والمدارس والمؤسسات الاجتماعية الأخرى ، لتبين مخاطر هذه الظاهرة وكيفية التعرف على المتعاطي وكيف يمكن علاجه.

وفى ضوء نتائج الدراسة توصى الدراسة بما يلي:

- تنمية الوعي لدى الشباب بإمكانية تغلبهم على مشكلاتهم ومقاومة الضغوط النفسية والاجتماعية بأشياء أخرى بعيداً عن المخدرات.
- ضرورة تكامل الجهود بين كافة قطاعات المجتمع لبيان آثار المخدرات وشرح مخاطرها للابتعاد عنها.
- توجيه البرامج التربوية حول المخدرات لزيادة معرفة الطلاب بالمخدرات من الناحية العلمية وتغيير اتجاهاتهم نحوها مع بيان الجوانب الدينية والقانونية.
- التوعية بأخطار المخدرات الصحية والأمراض التي تسببها وإبراز عدد حالات

الضبط والوفيات.

- غرس القيم الأصيلة والعادات والتقاليد السليمة المنبثقة من تعاليم الإسلام،وتفصيل ما ينتج من أضرار ومخاطر بسبب المخدرات التي تهدد كيان المجتمع وتهدد أمن الفرد والأسرة والمجتمع.

المراجع

1. إبراهيم ، أكرم نشأت(1999): مشكلة المخدرات في الوطن العربي ، مجلة دراسات اجتماعية ، السنة الأولى ، العددان (3-4) ، بيت الحكمة، بغداد.
2. البراك ، علي (1991): دور الأسرة في الوقاية من تعاطي الأحداث للمخدرات من منظور التربية الإسلامية في السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة.
3. الجهني ،مشعل بن نافع) ١٤١٦ هـ(: الدور الوقائي لإدارة المدرسة الثانوية تجاه مشكلة المخدرات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية التربية.
4. حسون ، تماضر(1993): المخدرات وإخطارها وطرق الوقاية منها ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس.
5. حسين، محي الدين أحمد(1991):في سيكولوجية الاتجاه وتعاطي المخدرات: المبادئ العامة و الإجرائية الحاكمة لتغيير الاتجاهات إزاء تعاطي المخدرات. المجلة الاجتماعية القومية، مجلد 28، عدد2، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة.
6. الحميدان ،عايد على (2003): أهوال المخدرات في المجتمعات العربية"دراسة ميدانية من واقع" (القصص واقعية- العوامل والآثار برامج الوقاية- مشكلات العلاج)، ط1، منشاة المعارف ،الإسكندرية.
7. خزعلي ،حاتم (2006): تفعيل الأدوار التعليمية والبحثية والمجتمعية للجامعات العربية في حماية الشباب الجامعي من أخطار المخدرات، بحث ملخصات أبحاث مؤتمر الشباب الجامعي وافه المخدرات ، الأردن ، جامعه الزرقاء الأهلية ، الأردن.
8. الخضري،نجيبه(2001): مقدمة فى الصحة النفسية،المكتب الجامعي،القاهرة.
9. الخطيب ،محمد (1990): حكم تناول المخدرات والمفترات، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية، البحرين، العدد152، مايو1990، البحرين.
10. الدرايسة ، سليمان (1997): ظاهرة تعاطي المخدرات في الأردن ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم الاجتماع،عمان.
11. راغب ، احمد (2001) :المخدرات المشكلة والمواجهة،مطبوعات أكاديمية الشرطة،كلية الشرطة ،القاهرة.
12. زكى، نادية جمال الدين (٢٠٠٥): الآثار الصحية لتعاطي وإدمان المخدرات" ، المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، القاهرة.

13. السـواس، عبـد الحليـم(2002): المخـدرات مفسـدات التـوازن الحيـوي في الإنسـان. المجلـة العربيـة للدارسـات الأمنيـة والتدريـب. السـعودية: أكاديميـة نايـف العربيـة للعلـوم الأمنيـة فهـد الأمنية،الريـاض.
14. الشريـف، عبـد الإلـه محمـد (2011): العوامـل المؤديـة إلى تعاطـي المخـدرات في المملكـة العربيـة السـعودية (دارسـة ميدانيـة عـلى متعاطـي المخـدرات في مجتمعـات الأمـل للصحـة النفسـية)،ورقـة مقدمـة للمؤتمـر العالمـي نحـو إسـتراتيجية فعالـة للتوعيـة بأخطـار المخـدرات ،الريـاض.
15. صـادق، عـادل (2005): الإدمـان لـه عـلاج، مؤسسـة حـورس الدوليـة للنشر والتوزيع ،القاهرة.
16. طاحـوا ، مبـارك (2005): أسـباب تعاطـي المخـدرات كـما يدركهـا المسـجونين الكويتيـون، مجلـة دارسـة في الخدمـة الاجتماعيـة والعلـوم ، كليـة الخدمـة الاجتماعيـة، جامعـة حلـوان، العـدد 17، القاهـرة.
17. الطحـاوي ، جـمال (2006): إدمـان الشـباب عـلى المخـدرات الأسـباب ، الآثـار ، بحـث في ملخصـات أبحـاث مؤتمـر الشـباب الجامعـي وآفـة المخـدرات , الأردن ، جامعـة الزرقـاء الأهليـة ،، الأردن.
18. عبـد الـرزاق ،أحمـد جـلال (1990): المخـدرات والتجريـم، مجلـة الهدايـة، وزارة العـدل والشـؤون الإسـلامية ،ع 155، س13، أغسـطس1990، البحريـن.
19. عبـد المنعـم ، عفـاف محمـد (2008) الإدمـان دراسـة نفسـية ، دار المعرفـة الجامعيـة، الإسـكندرية. سليمان ، سناء محمد (2010) المخدرات والإدمان ، عالم الكتب ، القاهرة .
20. العرينـي، عبـد اللـه (2007): دور المـدارس الثانويـة في منطقـة الريـاض في نـشر الوعـي للحـد مـن تعاطـي المخـدرات ،نـدوة دور المؤسسـات التربويـة في الحـد مـن تعاطـي المخـدرات، جامعـة نايـف، الريـاض.
21. غانـم، حسن(2003): دراسة نفسية متعمقة لحالـة إدمان متعـدد ، مجلـة علـم النفـس، العـدد ٦٤ ، القاهـرة.
22. محمـد، سـعد(1997): تأثـير برنامـج مقـترح في خدمـة الجماعـة عـلى تنميـة اتجاهـات الشـباب الجامعـي الرافضـة للإدمـان، دراسـات في الخدمـة الاجتماعيـة والعلـوم الإنسـانية، العـدد الثـاني، جامعـة حلـوان.
23. مشـاقبة ، محمـد (2007):الإدمـان عـلى المخـدرات الإرشـاد والعـلاج النفـسي ، دار الـشروق ، عرعـر.
24. المهنـدي ،خالـد حمـد (2013):المخـدرات وآثارهـا النفسـية والاجتماعيـة والاقتصاديـة في دول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة ،وحـدة الدراسـات والبحـوث مركـز المعلومـات الجنائيـة لمكافحـة المخـدرات لمجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربية،الدوحـة.
25. نوفـل، عصـام الديـن؛ عبـد العزيـز ، ربيعـة (1998):اتجـاه طلبـة المرحلـة المتوسـطة نحـو مشـكلة المخـدرات في دولـة الكويـت ،مؤتمـر دور الديـن والأسرة في وقايـة الشـباب مـن تعاطـي المخـدرات، الكويت.

الآثار الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة تعاطي المخدرات

إعداد
د. محمود فتوح محمد
السعودية 2016

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُضاعف الحسنات، وبعفوه تُمحى السيئات، له الحمد جل وعلا يسمع من حمده، ويعطي من سأله، ويزيد من شكره، ويطمئن من ذكره، نحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه، حمداً يوافي فضله وإنعامه، وينيلنا رحمته ورضوانه، ويقينا سخطه وعذابه، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وعلينا وعلى عباد الله الصالحين. وبعد:

عرف الإنسان المخدرات منذ القدم ، وحاربتها المجتمعات القديمة ثقافياً واجتماعيا ودينياً، واعتبرتها أخطر كارثة عرفتها البشرية في تاريخها، إلا أن هذه الكارثة بدأت تتطور لتصبح تجارة عالمية غير مشروعة ترعاها عصابات منظمة هدفها تدمير طاقات وقدرات وقيم الشباب آمال هذه الأمة (مصلح،2000). وقد استطاعت المخدرات أن تنشب مخالب الموت في عنق المجتمع إلى أعماق دامية، فأصبح يهدده أخطر تهديد، بحرمانه من أعز ما يملك، ألا وهو شبابه، رصيده في بناء الحاضر والمستقبل، كما أن ظاهرة تعاطي المخدرات وإدمانها ـ خاصة بين الشباب ـ أصبحت العقبة الكبرى أمام جهود التنمية، بسبب ما يفرزه الإدمان من أمراض اجتماعية وانحرافات، وكذلك ما يحدثه من آثار اقتصادية وصحية وسياسية سيئة، تعتبر معوقات لعملية التنمية (الشريف ،2011).

ووصل عدد المتعاطين للمخدرات- وفق تقرير الأمم المتحدة لعام " 2008 " عن ظاهرة تعاطي المخدرات - على مستوى العالم إلى حوالي (208) مليون متعاط للمخدر في أنحاء المعمورة. ويتركز التعاطي لدى المراهقين من الجنسين ممن وقعوا ضحايا لهذه الآفة، وكما بلغ حجم الاستثمار العالمي لتجارة المخدرات حوالي(500) ، بليون دولار سنويا ، وبذلك أصبحت تجارة المخدرات تمثل المرتبة الثالثة من حيث الحجم بعد تجارة النفط والسلاح . وهذا المؤشر يؤكد أن تعاطي المخدرات أصبح خطرا عالميا يحتاج إلى تضافر الجهود في مواجهته للحرب على المخدرات والحد منها (المهندي ،2013).

وتعنى الحرب على المخدرات الوقوف أمام عدو غادر ومتخفي، عدواً لا يكل ولا يمل

من ابتكار طرق شيطانية لاختراق الأسوار وتعكير صفو الأمم والشعوب ، لذا يجب أن يقف جميع أفراد كل مجتمع صفاً في مكافحة أزمة المخدرات الخطرة، وما يحمله من آثار مدمرة لا للمتعاطي فحسب بل على الأسرة والمجتمع، وخير سلاح لمواجهة ظاهرة المخدرات هو التنشئة الاجتماعية السليم لأفراد المجتمع (حسين،2003).

إن عملية التنشئة الاجتماعية من أهم العمليات تأثيراً على الأفراد فى مختلف مراحلهم العمرية، لما لها من دور أساسي في تشكيل شخصياتهم وتكاملها، وهي تعد إحدى عمليات التعلم التي عن طريقها يكتسب الأفراد العادات والتقاليد والاتجاهات والقيم السائدة فى بيئتهم الاجتماعية التى يعيشون فيها، وتتم عملية التنشئة الاجتماعية من خلال وسائط متعددة تعد الأسرة من أهمها ، فالأبناء يتلقون عنها مختلف المهارات والمعارف الأولية كما أنها تعد بمثابة الرقيب على وسائط التنشئة الأخرى، ويبرز دورها (الأسرة) فى توجيه وإرشاد الأبناء من خلال عدة أساليب تتبعها فى تنشئة الأبناء، وهذه الأساليب قد تكون سويه أو غير ذلك ، وكلا منهما ينعكس على شخصية الأبناء وسلوكهم سواء بالإيجاب أو السلب (محمد ،2001).

وتعد الأسرة أهم وسيط من وسائط التنشئة الاجتماعية المختلفة إذ يمكنها أن تسهم فى تشكيل سلوك الأبناء من خلال دورها فى توجيهم وإرشادهم ، إلا انه على الرغم من ذلك لا يمكن إنكار أهمية دور باقي وسائط التنشئة الاجتماعية الأخرى التي تعيش فى محيطها الأسرة سواء كانت مدرسة أو مسجد أو وسائل الإعلام ، وما تتسم بها من بعض الصفات والخصائص التي تميزها ، والتي يكون لها تأثير لا يقل أهمية عن دور الأسرة على أفرادها(سالم ،2006).

ونظراً لانتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بصورة كبيرة ، فقد أصبحت مشكلة عالمية ، حيث إن آثارها السلبية على المجتمعات تعدت حدود الشق الاجتماعي، إلى آثار سياسية واقتصادية وأخلاقية تهدد مستقبل البشرية بصفة عامة والوطن بصفة خاصة. ومن هنا كانت أهمية الاستعانة بمؤسسات التنشئة الاجتماعية المختلفة فى التوعية الوقائية بأخطار المخدرات وأضرارها ، كمحاولة لدرء هذا الخطر ومكافحته والحد من انتشاره(الأصفر،2004). ومن هنا تتضح أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة فى استعراض الآثار الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة تعاطي المخدرات

مشكلة الدراسة:

يمكن صياغة مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيسي التالي: ما هي الآثار الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة تعاطي المخدرات؟

وينبثق عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هو مفهوم المخدرات؟
- ما هي الآثار الاجتماعية لظاهرة تعاطي المخدرات؟
- ما هي الآثار الاقتصادية لظاهرة تعاطي المخدرات؟
- ما هي الأمور التي يجب على الأسرة مراعاتها للوقاية من تعاطي الأبناء للمخدرات؟

أهمية الدراسة :

تكتسب الدراسة الحالية أهميتها لاهتمامها بظاهرة تعاطي المخدرات ، والتي تعد من اخطر الظواهر فى المجتمع وذلك للأسباب الآتية :

- ازدياد الإقبال على تعاطي المخدرات بين صفوف الشباب وصغار السن ، ليس هذه فحسب بل لم يعد تعاطيها في كثير من الأحيان سراً، بل أصبح ضرباً من المباهاة ، كما أن ظاهرة تعاطي المخدرات وإدمانها ـ خاصة بين الشباب ـ تعتبر العقبة الكبرى أمام جهود التنمية، بسبب ما يفرزه الإدمان من أمراض اجتماعية وانحرافات، وكذلك ما يحدثه من آثار اقتصادية وصحية وسياسية سيئة، تعتبر معوقات لعملية التنمية، لذا فهي من الظواهر المعطلة لعملية النماء والتطور لأي مجتمع، لأنها تشل قدرات الأفراد المدمنين، وتبعاً لذلك يصبحون عاجزين عن المساهمة الفاعلة في بناء مجتمعهم، الأمر الذي يقود إلى التخلف الاجتماعي والاقتصادي (الشريف ، 2011).
- إن قضية إدمان المخدرات تأتي في مرتبة متقدمة من سجل الهموم العربية الإسلامية، بعد قضية التخلف والتنمية، التي تهتم بها كافة الدول العربية الإسلامية على السواء.

- تستنزف المخدرات جزءاً كبيراً جداً من الموارد الاقتصادية للدول.
- إن مشكلة إدمان المخدرات ليست مشكلة أمنية فحسب، بل هي مشكلة اجتماعية واقتصادية، وصحية ونفسية، ودينية وتربوية وثقافية، وبالتالي فهي تدخل في نطاق اهتمام معظم أجهزة الدولة ومؤسساتها، هو ما يبرز مدى أهميتها وخطورتها (عبد المنعم،2000).

وتعود أهمية الدراسة الحالية فى إمكانية الاستفادة من نتائجها وتوصياتها في تبصير الآباء والمعلمين والأبناء بالاتجاه الصحيح، وعدم الانسياق مع الفكر المنحرف الذي يروج للمخدرات ، والذي يدمر البلاد والعباد، بما قد يساهم ذلك فى تحقيق فائدة مرجوة للمجتمع فى المجال التطبيقي .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق ما يلي :

1. التعريف بظاهرة تعاطي المخدرات.
2. معرفة الأسباب الكامنة وراء انتشار واتساع ظاهرة تعاطي المخدرات.
3. معرفة أضرار المخدرات وآثار تعاطيها الاجتماعية والاقتصادية ، على الفرد والمجتمع.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث في الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع البيانات وتحليلها والربط بين مدلولاتها؛ من أجل تفسيرها والوصول إلى استنتاجات عامة تسهم في تحسين الواقع وتطويره.

أسباب تعاطي المخدرات:

(أ) الأسباب الحضارية، وتتمثل فى الآتي:

- غياب القيم الأخلاقية الإسلامية.
- وجود الفراغ الروحي "الغفلة عن الصلة بالله" في المجتمع بصفة عامة.
- عدم توافر الوعي الاجتماعي الكامل بالأضرار الناتجة عن تعاطي المخدرات.
- عدم استخدام وسائل الإعلام لدرجة كافية في مكافحة المخدرات (الحميدان، 1998).

- انتشار المخدرات في المجتمع المحيط بالشباب.
- عدم تطهير البيئة الاجتماعية من عوامل الانحراف وتعاطي المخدرات.
- غياب جماعة الرفاق الصالحين (الشريف، 2011).
- غياب وسائل الترويح المناسبة والهادفة في البيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد.
- وجود الإغراءات من مروجي المخدرات بوضع مسميات جذابة لها.
- تقصير بعض المسئولين من المؤسسات الاجتماعية مثل المدرسة والجامعة وغير ذلك في دورهم تجاه التحذير من تعاطي المخدرات وكشف أضرارها.
- تقصير بعض أئمة المساجد ورجال الدين نحو التوعية بأضرار المخدرات في البيئة الاجتماعية.
- الحملة الشرسة التي يواجهها أعداء الإسلام ضده وضد أبنائه مع قلة جهود التصدي لها.
- ظهور فئة من المواطنين تبغي الثراء السريع عن طريق تجارة المخدرات.
- التقليد الأعمى للغرب (صادق، 2005).

(ب) الأسباب الأسرية، وتتمثل في الآتي:

- عدم وعي الأسرة بخطورة تعاطي المخدرات، وتقصير الأسرة في التحذير منها.
- وجود الخلافات العائلية والتفكك الأسري.
- انشغال الأب بأعمال كثيرة خارج المنزل ولفترات طويلة.
- ارتباط الأم بالعمل خارج المنزل ولفترات طويلة.
- تعاطي الأبوين أو أحدهما للمخدرات أو المواد المهدئة (آل خليفة، 2009).
- قصور التربية الأسرية والدور التربوي الذي ينبغي تأديته في المنزل.
- عدم قيام الأسرة بدور الرقيب المباشر على الابن، وترك الحرية له كما يشاء، والخروج من المنزل في أي وقت والعودة في أي وقت (سويف، 1999).
- استقدام الخدم في البيوت من غير الملتزمين بقواعد الإسلام فهماً وسلوكاً.
- تكاسل الأسرة في تأدية دورها نحو أمر الابن بالمواظبة على الصلاة في جماعة المسجد.
- استقدام أفلام فيديو التي تدعو لقيم خبيثة وعرضها باستمرار داخل المنزل (طاحوا، 2005).

(ج) الأسباب المتعلقة بالمتعاطي نفسه، وتتمثل فى الآتي:

- الرغبة لدى المتعاطي في اقتحام سور الممنوع.
- عدم الاستغلال الأمثل لوقت الفراغ في ما يفيد الفرد ومجتمعه.
- التخلف الدراسي وكثرة الرسوب عند الفرد ، اى أن الإدمان قد يكون محاولة من الفرد للتغلب على الصعوبات التي تواجهه وذلك بالهروب منها(خليفة، والمشعان،2003).
- وجود الاضطرابات النفسية ومسببات القلق النفسي.
- اطلاع الشخص على المجلات التي تدعو إلى الانحراف والقيم الهابطة.
- مصاحبة رفاق السوء(العريني،2007).

آثار وأضرار ظاهرة تعاطي المخدرات

- انهيار المجتمع وضياعه بسبب ضياع اللبنة الأولى للمجتمع وهي ضياع الأسرة .
- تسلب من يتعاطاها القيمة الإنسانية الرفيعة ، حيث تؤدي بالإنسان إلى تحقير النفس فيصبح دنيئا مهانا لا يغار على محارمه ولا على عرضه ، وتفسد مزاجه ويسوء خلقه .
- يمتد تأثير تعاطي المخدرات إلى خارج نطاق الأسرة حيث الجيران والأصدقاء(حسين، 2003) .
- تفشي الجرائم الأخلاقية والعادات السلبية ، فمدمن المخدرات لا يأبه بالانحراف إلى بؤرة الرذيلة والزنا ، ومن صفاته الرئيسية الكذب والكسل والغش والإهمال .
- عدم احترام القانون ، إذ أن المخدرات قد تؤدي بمتعاطيها إلى خرق مختلف القوانين المنظمة لحياة المجتمع في سبيل تحقيق رغباتهم الشيطانية .
- إعطاء المثل السيئ لأفراد الأسرة ونقل عادة التعاطي إلى أفراد الأسرة وإفراز أطفال منحرفين(الشريف،2011)
- سوء المعاملة للأسرة والأقارب فيسود التوتر، وتنتشر الخلافات بين أفرادها بما يؤدى إلى التفكك الأسري.

- ضعف الوازع الديني للمتعاطي يؤثر سلباً على بقية أفراد الأسرة من خلال الممارسات المحرمة.
- تدهور مستوى الطموح لدى أفراد أسرة المتعاطي (صادق،2005).

وفى ضوء ما سبق يمكن القول بان تأثير ظاهرة تعاطي المخدرات على النواحي الاجتماعية يتمثل في كون المتعاطين يشكلون خطرا على حياة الآخرين من حيث أنهم عنصر قلق واضطراب لأمن المجتمع في سعيهم للبحث عن فريسة يقتنصونها أو نصب أو سرقة ، أو ممارسة أي لون من ألوان الإجرام المخالف للقانون ، كما أنهم يشكلون خطرا كبيرا على أنفسهم وعلى حياتهم نتيجة التعاطي مما قد يقودهم في النهاية إلى أن يصبحوا شخصيات سيكوباتية أو إجرامية أو حاقدة على المجتمع لا تعرف سبيلا لأهدافها إلا بالعدوان أو الضغط ،وبعد فترة يقع ضحية للمرض النفسي أو الانسحاب ، والانطواء على النفس وعدم مشاركة الآخرين في بناء المجتمع.

(ج) الآثار الاقتصادية لتعاطي المخدرات

- تستنزف المخدرات الأموال وتؤدي إلى ضياع موارد الأسرة بما يهددها بالفقر والإفلاس .
- تضر المخدرات بمصالح الفرد ووطنه ، لأنها تؤدي إلى الكسل والخمول وقلة الإنتاج .
- يعد الاتجار بالمخدرات طريق للكسب غير المشروع لا يسعى إليه إلا من فقد إنسانيته .
- يترتب على كثرة مدمني المخدرات زيادة الأعباء على الدولة وذلك لرعايتها لهم في المستشفيات والمصحات ، وحراستهم في السجون ، ومطاردة المهربين ومحاكمتهم(الأصفر،2004) .
- يتأثر نشاط الشخص المدمن أو المتعاطي وقدرته الإنتاجية الناتجة عن التعاطي ويظهر الكسل والإهمال والسطحية وعدم تحمل المسؤولية في الأعمال الخاصة بهم(سويف،1999).

وفى ضوء ما سبق يمكن القول بان تأثير ظاهرة تعاطي المخدرات على النواحي

الاقتصادية يتمثل في الخسائر التي تعود على المجتمع جراء فقده لهذه العناصر البشرية التي كان من الممكن أن تساهم في عملية البناء،والتنمية حيث يعتبر المتعاطين خسارة على أنفسهم وعلى المجتمع ، من حيث أنهم قوى عاملة معطلة عن العمل والإنتاج يعيشون عالة على ذويهم وعلى المجتمع، وإن أنتجوا فإنتاجهم ضعيف لا يساعد على التقدم والتنمية بل قد يكونوا في مستقبل حياتهم عوامل هدم وتعويق لعملية الإنتاج بالإضافة إلى ضعف أداء ، وكفاءة المتعاطي أو المدمن لعمله وسوء إنتاجه لأن الإنتاج يتطلب عقولا وأبدانا صحيحة وهذا لا يكون متوافر نتيجة التعاطي وغيره من الظواهر المرضية التي ، تهدد أمن المجتمع ورفاهيته.

الأمور يجب على الأسرة مراعاتها للوقاية من تعاطي الأبناء للمخدرات

هناك مجموعة من الأمور يجب على الأسرة مراعاتها للوقاية من تعاطي الأبناء للمخدرات أهمها:

- يجب أن تكون الأسرة قدوة صالحة لأبنائها حتى تصدق أعمالها وأقوالها، وينشأ الأبناء في بيئة نقية بعيدة عن الانحراف، وترسم لهم الأسرة بذلك الطريق السليم بعيداً عن تعاطي المخدرات والسلوكيات المنحرفة الأخرى(شكري ،2004).
- يجب أن تعمل الأسرة على المحافظة على استقرارها لأنه من خلال سيادة جو الوفاق وروح الاطمئنان والاستقرار العائلي تستطيع أن تحكم عملية الإشراف والرقابة وحسن التربية للأبناء، وعلى الأسرة بذلك أن تتخطى أي عقبات أو مؤثرات قد تدفع لحدوث تفكك وشقاق بها حتى لا تلحق آثاره بالأبناء (عبد المنعم،2000).
- عدم غياب الأب عن الأسرة لفترة طويلة خارج المنزل، سواء في العمل أم السفر للخارج أم غيره، لان انشغال الوالدين عن تربية أبناءهم بالعمل أو السفر أو بعدم متابعتهم ومراقبة سلوكهم يجعل الأبناء عرضه للضياع والوقوع في مهاوي الإدمان (صادق،2005).
- يجب أن تُعَوِّد الأسرة أبناءها على استثمار وقت الفراغ في عمل مفيد.

- يجب على الأسرة ألا تستقدم الخدم للعمل في المنزل قبل التأكد من حسن أخلاقهم.
- يجب أن تنمي الأسرة جانب الصدق مع الأبناء والتحذير من الكذب وعواقبه الوخيمة.
- يجب أن تشرف الأسرة على اختيار أبنائهم لأصدقائهم، سواء في المنزل أو المدرسة أو النادي أو غيره (إبراهيم، 1990).
- يجب على الأسرة أن تتابع الأبناء دراسياً، خاصة عند الرسوب أو التخلف الدراسي.
- يجب على الأسرة أن تستقدم للأبناء وسائل ترويح مفيدة، وكذلك اقتيادهم للأندية الرياضية والاجتماعية مع المراقبة عليهم (الجهنين، 1425هـ).
- يجب على الأسرة أن تعود أبناءها على حضور الصلاة في جماعة في المسجد دائماً من خلال ترغيب وترهيب جيد، حتى يمكن لها أن تقيهم من الانزلاق إلى الرذيلة والاستجابة لدعاة الشر والفساد من رواد تعاطي المخدرات (الحميدان، 1998).
- يجب على الأسرة أن تقوي صلة الأبناء بالله والتقرب إليه لملء الفراغ الروحي لديهم، ويكون ذلك بوجود القدوة الصالحة وأسلوب التربية الرشيد.
- تساعد الأساليب الايجابية التي تتبعها الأسرة في التنشئة الاجتماعية لأبنائها على حمايتهم من الانحراف وإدمان المخدرات (عبد اللطيف، 2001)، فعندما يتعامل الوالدان مع الأبناء بطريقة يتجسد فيها الإقناع عن طريق الحوار، والنقاش، والتوجيه بهدوء، مع التشجيع والثناء والاحترام وتحمل المسؤولية مع البعد عن القسوة والتشدد والعنف، فان ذلك يعد من أهم الأساليب الإيجابية في التنشئة الاجتماعية للأبناء التي تسهم في تماسك أفراد الأسرة، وكذلك تعمل على بناء علاقة إيجابية بين الوالدين والأبناء يتم من خلالها امتصاص المعايير والقيم الوالديه السليمة بهدوء وتقبل بعيدا عن التعصب والتطرف) سعد رياض، 2007)، وبذلك نستطيع القول بان أن الأساليب الايجابية للتنشئة الاجتماعية التي تتبعها الأسرة تلعب دورا كبيرا فى تماسك الأسرة وحماية أفرادها من إدمان المخدرات.

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة الحالية إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- تعتبر مشكلة تعاطي المخدرات من المشكلات التي تؤثر في بناء المجتمع وأفراده لما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية سيئة على الفرد وعلى المجتمع، كما أنها ظاهرة اجتماعية مرضية تدفع إليها عوامل عديدة؛ ، بعضها يتعلق بالفرد والبعض الآخر بالأسرة والثالث بالبناء الاجتماعي ككل.
- تتمثل الآثار الاقتصادي لظاهرة تعاطي المخدرات في الخسائر التي تعود على المجتمع جراء فقده لهذه العناصر البشرية التي كان من الممكن أن تساهم في عملية البناء ،والتنمية حيث يعتبر المتعاطين خسارة على أنفسهم وعلى المجتمع ، من حيث أنهم قوى عاملة معطلة عن العمل والإنتاج يعيشون عالة على ذويهم وعلى المجتمع، وإن أنتجوا فإنتاجهم ضعيف لا يساعد على التقدم والتنمية بل قد يكونوا في مستقبل حياتهم عوامل هدم وتعويق لعملية الإنتاج بالإضافة إلى ضعف أداء ، وكفاءة المتعاطي أو المدمن لعمله وسوء إنتاجه لأن الإنتاج يتطلب عقولا وأبدانا صحيحة وهذا لا يكون متوافر نتيجة التعاطي وغيره من الظواهر المرضية التي ، تهدد أمن المجتمع ورفاهيته.
- ويتمثل تأثير تعاطي المخدرات على النواحي الاجتماعية في كون المتعاطين يشكلون خطرا على حياة الآخرين من حيث أنهم عنصر قلق واضطراب لأمن المجتمع في سعيهم للبحث عن فريسة يقتنصونها أو نصب أو سرقة ، أو ممارسة أي لون من ألوان الإجرام المخالف للقانون ، كما أنهم يشكلون خطرا كبيرا على أنفسهم وعلى حياتهم نتيجة التعاطي مما قد يقودهم في النهاية إلى أن يصبحوا شخصيات سيكوباتية أو إجرامية أو حاقدة على المجتمع لا تعرف سبيلا لأهدافها إلا بالعدوان أو الضغط ،وبعد فترة يقع ضحية للمرض النفسي أو الانسحاب ، والانطواء على النفس وعدم مشاركة الآخرين في بناء المجتمع .

توصيات الدراسة

في ضوء نتائج الدراسة توصى الدراسة بما يلي:

- دعوة المؤسسات التربوية والتعليمية إلى أدراج المواضيع التي تتبنى الحد من انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المناهج الدراسية للمراحل المختلفة بطريقة علمية مدروسة.
- تفعيل دور المؤسسات الدينية في مكافحة المخدرات من خلال الخطب والوعظ و الإرشاد .
- النظرة الشمولية لمعالجة قضايا المخدرات في المجتمع من خلال التخطيط والتنسيق بين الجهات المعنية.
- يجب على الأسرة أن تقوي صلة الأبناء بالله والتقرب إليه لملء الفراغ الروحي لديهم.
- يجب أن تشرف الأسرة على اختيار أبنائهم لأصدقائهم، سواء في المنزل أو المدرسة أو النادي أو غيره.
- عدم غياب الوالدين وانشغالهم عن الأسرة لفترة طويلة لان ذلك يجعل الأبناء عرضه للضياع والوقوع في مهاوي الإدمان.

المراجع

1. الأصفر، أحمد عبد العزيز (2004): عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض
1. آل خليفة، نورة إبراهيم(2009): فاعلية علاج المدمنين في مملكة البحرين (دارسة تقيميه). رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.
1. الجهني ،إبراهيم بن مبارك الجور(1425هـ) : الأسرة وأثرها في تحقيق الأمن الفردي والمجتمعي، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من 2/21 حتى 2/24 من عام 1425هـ.
1. الجهني ،مشعل بن نافع) ١٤١٦ هـ (: الدور الوقائي لإدارة المدرسة الثانوية تجاه مشكلة المخدرات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية التربية.
1. حسين، عبد العزيز محمد (2003): العوامل المجتمعية المعوقة لإعادة التكيف النفسي-الاجتماعي لدي المتعافي من إدمان المخدرات. مجلة البحوث الأمنية (مركز البحوث

والدارسات بكلية الملك
1. الحميدان، عايد علي(1998): تأثير المخدرات على الأسرة والمجتمع ،(المؤتمر العلمي الأول حول الدين والأسرة لوقاية الشباب من تعاطي المخدرات ،مارس ،الكويت .
1. خليفة،عبد اللطيف؛ والمشعان، عويد سلطان (2003): تعاطي المواد المؤثرة فى الأعصاب بين طلاب المدارس الثانوية بدولة الكويت" دارسة وبائية"، الكويت.
1. راغب ،علي احمد (2001) : "المخدرات المشكلة والمواجهة"، أكاديمية الشرطة ، كلية الشرطة ،القاهرة.
1. سويف، مصطفى(1999): الطريق الآخر لمواجهة مشكلة المخدرات، المركز القومي للبحوث،القاهرة.
1. الشريف، عبد الإله محمد (2011): العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات في المملكة العربية السعودية، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي نحو إستراتيجية فعالة للتوعية بأخطار المخدرات ،الرياض.
1. شكري ،عليا وآخرون (2004) : الأسرة والطفولة ،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
1. صادق، عادل (2005): الإدمان له علاج، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع ،القاهرة.
1. السواس، عبد الحليم(2002): المخدرات مفسدات التوازن الحيوي في الإنسان. المجلة العربية للدارسات الأمنية والتدريب. السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية فهد الأمنية،الرياض.
1. طاحوا ،نعيمة شاطر (2005): أسباب تعاطي المخدرات كما يدركها المسجونين الكويتيون، مجلة دارسة في الخدمة الاجتماعية والعلوم ، الجزء الأول، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، العدد 17، القاهرة.
1. عبد اللطيف ،رشاد احمد (2001): الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات :تقدير المشكلة وسبل العلاج والوقاية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
1. عبد المنعم، عفاف(2000): الإدمان - دارسة نفسية لأسبابه ونتائجه ،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
1. العريني، عبد العزيز(2007): دور المدارس في منطقة الرياض في نشر الوعي للحد من تعاطي المخدرات (دارسة ميدانية) ،ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، جامعة نايف، الرياض.
1. محمد ،عصام أحمد (1983): جرائم المخدرات فقهاً وقضاء، القاهرة.
1. مصلح، سامي(2000): رحلة في عالم المخدرات، دار البشير للطباعة والنشر، القاهرة.
1. المغربي ،سعد (1971) : ظاهرة تعاطي المخدرات: تعريفها – نبذة تاريخية عنها، بحث مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، الفترة4-10مايو1971م،المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة.
1. المهندي ،خالد حمد (2013):المخدرات وآثارها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وحدة الدراسات والبحوث مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،الدوحة.

تعاطي المخدرات: الأسباب والعلاج
في ضوء الشريعة الإسلامية

د. محمد سيد أحمد شحاته

مصر 2016

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد.

فمن مميزات الشريعة الغراء أنها صالحة لكل عصر ومصر، وتُصلِح كلَ عصر ومصر، وقد اهتمت بصحة الإنسان منذ لحظته الأولى أعني لحظة وجوده في الرحم، لذا شرعت له أشياء بين الحرمة والإباحة، فأحلت له الطيبات، وحرمت عليه الخبائث، وكل ما يفسد حياته الجسدية والروحية، ومن الملاحظ أن ما حرمته هذه الشريعة كان له أبلغ الأثر في إفساد الجسد، وما أباحته لا يفسد الجسد أبداً؛ ما دام الإنسان لم يجاوز حد الاعتدال، فهي شريعة تنسجم مع الحياة زماناً ومكاناً وجسداً ووجداناً.

ومما حرمته الشريعة الغراء تناول أي مخدر يذهب ويغيب عقل الإنسان الذي به فضله على كثير مما خلق، ذلك أن أضرار المخدرات الصحية والدينية والاجتماعية كثيرة جداً، لا تخفي على ذي عقل، ومن هنا جاءت فكرة البحث الذي سيركز على بيان الأسباب التي تجعل المتعاطي يقبل على تناول المخدر، ويجعل صاحبه أُلعُوبة بأيدي أعدائه، وبيان الاثار السلبية على الفرد والمجتمع، وطريقة علاج الشريعة الغراء لهذا الداء.

مشكلة الدراسة: تتضح صورة المشكلة من خلال هذه التساؤلات:

(1) ما المقصود بالمخدرات؟. (2) ما أسباب ودوافع تناول المخدرات؟.

(3) ما أثر تعاطي المخدرات على الفرد والمجتمع؟. (4) ما طرق العلاج من هذا الداء؟.

أهداف البحث: تتمثل أهداف الدراسة في الآتي :-

(1) التعرف على الدوافع الكامنة وراء الادمان. (2) التعرف على الآثار التي تنتج عن تناول المخدرات. (3) التعرف على طرق الوقاية من إدمان المخدرات. (4) الوقوف مع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهى عن تناول المخدرات.

منهج البحث: يستفيد الباحث من المنهج الوصفيِّ؛ فيقوم بتوثيق البحث وأحكامه بطريقة تهدف إلى التأكُّد والتثبُّت من الفكرةِ والحُكْم، ونسبةِ الأقوال

إلى أصحابها من مصادرها الأصليَّة، وإضافة بعض المعلومات والشروح للنصوص عند الحاجة إلى ذلك، وهذا المنهج لا يغفل التقويمَ والنقدَ أيضًا، ويستفيد الباحث كذلك من المنهج الاستنباطيِّ، حيث يعتمد على القواعد العامة للوصول إلى المسائل الفرعيَّة.

خطة البحث: سيكون البحث على هذا النحو: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة. المبحث الأول: تعريف المخدرات، وبيان حكمها، المبحث الثاني: أسباب تعاطي المخدرات، المبحث الثالث: آثار المخدرات على الفرد والمجتمع، المبحث الرابع: معالجة الشريعة الإسلامية لظاهرة تناول المخدرات.

المبحث الأول: تعريف المخدرات، وبيان حكمها.

المقصود بالمخدرات: اسم فاعل من خدَّرَ، وهو الضعف والكسل والفتور والاسترخاء. يقال: تخدر العضو إذا استرخى؛ فلا يطيق الحركة[1]، وهي: مادّة تسبِّب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون[2]، فهي كل مادة خام أو مستحضرة (أي مصنوعة) تحوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً واجتماعياً ونفسياً[3]. يقول الباحث: "المخدرات مادة منبهة أو مسكنة تحدث تعوداً عليها بحيث لا يستطيع من أدمنها الإقلاع عنها، أو يقلع عنها بصعوبة بالغة تستغرق مدة طويلة، وهي تحدث فتورًا وارتخاء في الجسم وضعفًا في الإحساس وخمولاً في الذِّهن، بل وتهدمه وتدمره".

وإدمان المخدِّرات هو: التعوّد على تناولها- تهريب المخدِّرات: محاولة إدخالها البلاد خِلْسة- مكافحة المخدِّرات: محاولة منع تهريبها أو الاتجار فيها[4]، فالإدمان التعود على تناول المخدرات.

1- () لسان العرب (4/ 231)، تاج العروس (11/ 140)، القاموس المحيط (ص: 383).
2- () المعجم الوسيط (1/ 220).
3- () الخمر وسائر المسكرات والمخدرات لأحمد بن حجر (ص147).
4- () معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 618).

حكم تعاطي المخدرات:

يحرّم تعاطي المخدرات على اختلافها، كيفما كان تعاطيها، لما فيها من الإضرار بالعقل والجسم، ولما تستلزم من الأمراض والنتائج الضارّة المختلفة، التي لم تعد خافية على أحد[1]، وهي وإن لم ينص الكتاب والسنة على أنها من الكبائر إلا أنها تفعل ما يفعله الخمر وأكثر من ذلك، فعظمت حتى ضاهت أكبر الكبائر المنصوص عليها، فالمخدرات أخطر من الخمر؛ لأن الخمر ضررها مؤقت، وأما المخدرات فتهدم الجسم، ويكون مدمنها ميتاً وهو حي، بسبب إتلافها للجسم[2].

وقد دلت نصوص الشريعة على تحريم هذه المادة بطريق القياس، فعن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ"(3). وعليه فإن كل مادة يثبت إسكارها، أو تخديرها، أو تفتر الجسم، أو العقل؛ ينطبق عليها الحكم بالتحريم أياً كانت مادتها، أو اسمها، طالما أن جوهرها مسكر، قال ابن تيمية: "..وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص، وكان هذا النص متناولاً لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت من الحبوب أو الثمار، أو من لبن الخيل أو من غير ذلك"(4)، ويقول: "كل ما يغيب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل نشوة، ولا طرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين"(5). يقول الباحث: المخدرات تقاس على الخمر، وتأخذ حكمها، فهي تفعل فعلها من تغييب للعقل، وإن كان بعضها لا يحدث تغييباً للعقل إلا أنه يتلف الجسم ويفسده، ويجعله لا يستطيع الاستغناء عنه. والمخدرات تضر بالضرورات الخمس، فهي تضر بالدين لأنها من الكبائر، وتضر بالنفس فهي تهدم الجسم وتتلفه، فالمتناول لهذه المواد لا يكاد يقوى على عمل، ولا يرجى نفعه في أي مجال، وتضر بالعقل إذ هي تغيبه عن الواقع، وفي بعض الأحيان تتلفه اتلافاً يفوق الجنون، وتضر بالمال إذ هذه المواد

1- () الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (3/ 84).

2- () شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد (19/ 352)، ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 205)، شرح متن الورقات في أصول الفقه (ص: 366)، المجموع شرح المهذب (20/ 120).

3- () أخرجه: أبو داود كتاب الأشربة باب الخمر مما هو(3/ 367) ح(3679)، وأحمد في المسند (30/ 355) ح(18406)، وقال الألباني: صحيح.

4- () الفتاوى (282/19).

5- () المرجع السابق (34 /211).

المخدرة غالية الثمن حتى إن المدمن قد يفقد كل ماله من أجل هذه المواد، بل قد يسرق إن لم يجد مالاً، وتضر بالنسل فإن المدمن إن كان أعزباً قد لا يفكر في الزواج ولا يقوى عليه، وإن كان متزوجاً أحدثت له المخدرات عزوفاً عن زوجته، فلا ينجب أولاداً(1)، وإن حدث أضر بهم مالياً، وسلوكياً، فكل هذه المخاطر تجعل هذا التعاطي من الكبائر والله أعلم.

المبحث الثاني: أسباب تعاطي المخدرات.

هناك أسباب كثيرة تؤدي إلى تعاطي المخدرات، وسأذكر ما ظهر لي من الأسباب.

أولاً: ضعف الوازع الديني لدى الفرد المتعاطي. إن المؤمن الملتزم بتعاليم الشرع لا يقدم على المخدرات التي تسبب خطراً على صحته، وعلى أسرته، وعلى مجتمعه، فهو يبتعد كل البعد أن تمتد يده للمخدرات بيعاً وشراءً وترويجاً وتهريباً بل وتعاطياً، لأن طريقها من طرق الشيطان، ولا يلتقي طريق الرحمن بطريق الشيطان.

ثانياً: مصاحبة رفاق السوء. لا شك أن الشباب يتأثر بعضهم ببعض، ويؤثر بعضهم على بعض سلاً وإيجاباً. وتكاد تجمع الدراسات النفسية والاجتماعية(2) التي أجريت على أسباب تعاطي المخدرات وبصفة خاصة بالنسبة للمتعاطي لأول مرة، على أن عامل الفضول وإلحاح الأصدقاء أهم حافز على التجربة كأسلوب من أساليب المشاركة الوجدانية مع هؤلاء الأصدقاء(3)، فالله سبحانه وتعالى حذرنا من إتباع أهواء المضللين فقال تعالى: "وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ "(المائدة: 77).

ثالثاً: الشعور بالفراغ : لاشك أن وجود الفراغ مع عدم توفر أماكن تمتص طاقة الشباب كالنوادي والمنتزهات وغيرها يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى تعاطي

1- () ثبت من خلال الدراسات العلمية أن هناك علاقة ارتباط طردي بين تناول المخدرات والعقم، وأن المخدرات تؤدي إلى انقراض عائلات برمتها في العقب الأول أو الثاني أو الثالث، وأن ستة وثمانين بالمائة من مدمني المخدرات تنعدم فيهم الحيوانات المنوية فلا يعقبون نسلاً. (ينظر: الخمر بين الطب والفقه، رسالة دكتوراه عبد الغني حماد غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1971،1399م. نقلاً عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص39).

2-)) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: أضرار المخدرات عدد 7، فبراير1986م، القاهرة، (ص207 ص209-).

3- () تنظر: دراستان لمصطفى سويف وآخرون، المخدرات والشباب في مصر 1981م، ونماذج استعمال المخدرات بين الطلاب والعمال في مصر 1994م.

المخدرات أو المسكرات، وربما لارتكاب الجرائم، فالفراغ أحد الأسباب للدخول في عالم المخدرات سواء كان ذلك الفراغ فراغاً في الوقت أو فراغاً في العلم والثقافة

رابعاً: السفر إلى الخارج مع وجود كل وسائل الإغراء، وأماكن اللهو، وعدم وجود رقابة على الأماكن التي يتم فيها تناول المخدرات

سادساً: حب التقليد : فبعض المراهقين يحاول إثبات ذاته عن طريق تقليد الكبار في أفعالهم، وخاصة تلك الأفعال المتعلقة بالتدخين، أو تعاطي المخدرات من أجل إطفاء طابع الرجولة عليهم أمام الزملاء أو الجنس الآخر، وبعضهم يحاول تقليد أهل الكفر حتى فيما هو مدمر ومهلك،

سابعاً: الهموم والمشكلات الاجتماعية، والأسرية.

ثامناً: رواج الأفكار الكاذبة عن المخدرات. يعتقد البعض أنها تقوي الجنس، وتجلب المتعة والسرور،

المبحث الثالث: آثار المخدرات على الفرد والمجتمع.

إن تعاطي المخدرات يعتبر من المشكلات التي تؤثر بداية على الشخص المتعاطي، ثم يمتد خطرها من بعده على أسرته، ثم تمتد بعد ذلك على المجتمع، سواء من الناحية القانونية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، وهذا أمر لا يخفي على ذي عينين، وسأختصر هذه الآثار في النقاط التالية:

أولاً: الناحية القانونية: إن من يلقي بنفسه في سموم المسكرات يسهل عليه أن يبذل كل غال ونفيس، ويضحي بكل عزيز من أجل الوصول إليها، والحصول عليها، حتى ولو كان ذلك من أضيق المسالك، وأخطر الطرق، فقد يسرق أو يختلس [1]. فيقوم المدمن بارتكاب كثير من الجرائم،

ثانياً: الناحية الاقتصادية: إن مدمني المسكرات والمخدرات يشكلون عائقا كبيراً في طريق التنمية والتقدم الاقتصادي، ويجلبون لها المآسي والنكبات، فلقد أثبتت الدراسات أن إدمان المخدرات يؤثران على إنتاجية الفرد في العمل، وذلك من خلال

1- () حكم الشريعة الإسلامية في المسكرات للدكتور/ محمد الوائلي: (30- 31).

ما يطرأ على الفرد من تغييرات نتيجة للتعاطي أو الإدمان، وأن هذا التأثير يشمل كمَّ الإنتاج وكيفه[1]. والمواد المخدرة عالية الثمن، فترى المتعاطي لو كان غنياً ينتهي به الحال إلى الفقر، ولو كان فقيراً يصير لصاً، بل وترى انتاجه قد قل أو انعدم بسبب ضعف قواه، بل ويؤثر على مقدرات البلاد التي تحارب أمثال هذه الجرائم.

ثالثا: الناحية الاجتماعية: فهي تهدد المجتمع وتعبث بكيانه واستقراره لما تتركه من آثار سلبية على صحة الابدان والعقول، وتبديد للطاقات والثروات، وما تورثه من خمول واستهتار، تفسد معه العلائق الاجتماعية، وتشكل بوابة لارتكاب جرائم أخرى كالسرقة والاغتصاب، وأحيانا القتل. فأمثال هؤلاء يصيرون خطراً على المجتمع يهددون أمنه، بسبب اقدامهم على السرقة والقتل، والرذيلة، وبعضهم يصير مهرباً أو تجاراً في هذه المواد القاتلة.[2].

المبحث الرابع: معالجة الشريعة الإسلامية لظاهرة تناول المخدرات.

لا شك أن تناول المخدرات من المشكلات الخطيرة، ولكن الشريعة جعلت لها حلولًا منها:

أولاً: تقوية الوازع الديني. فالوازع الديني له أثره على نفس المؤمن فهو ينتهي عما نهى الله عنه، فإقبال الناس على ربهم والتزامهم بشرعه لهو أفضل علاج وأحسنه وأنفعه.

ثانياً: فتح باب الأمل أمام المدمنين. إن فتح باب الأمل أمام العصاة يجعلهم لا يقنطون من رحمة الله، والشريعة لم تُغلق باب التوبة أمام المدمنين؛ بل جعلته مفتوحًا، حتى لو تكرَّر الخطأ أكثر من مرَّة؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ، فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ، فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ

1- () الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات (ص: 52).

2- () ينظر: عوامل تحقيق الأمن الاجتماعي (ص46).

عَادَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدَغَةِ الْخَبَالِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَدَغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: "عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ" (1).

فهذا الحديث يجعل الناس يعودون إلى ربهم بكل شوق ورجاء، ولو بلغت ذنوبهم عنان السماء، ويجعل المدمن لا يفقد الأمل عند التفكير في التوبة.

ثالثاً: التحذير من مضارها. هناك مضار تصيب البدن بسبب تناول المخدرات، وقد أكدت عليها الأبحاث العلمية، وهذا ما سكته الشريعة مع الخمر يقول: "ﷺ إِنَّهَا دَاءٌ، وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ(2). هكذا بين النبي ﷺ مضار الخمر الدنيوية، ثم علم أُمَّته مضارَّ الخمر الدينية بِذِكْرِ قصص السابقين؛ حتَّى يَتَّعظ منها مَنْ كان له عقل يفكِّر، فقال: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ ثم فذكر له قصة من شرب الخمر فقتل وزنى(3)ومن المعلوم أن "كل عاقل يحب الصحة والعافية، ويبتعد عن كل ما يتعب بدنه أو يشقى نفسه.

رابعاً: تشديد عقوبة متناولها . وذلك سواء في الدول التي تطبق الشريعة بإقامة الحد عليه ردعا له ولغيره ممن قد تسول له نفسه تعاطيه، فقد جلد النبي وأصحابه شارب الخمر ثَمَانِينَ(4). أو بتطبيق العقوبات القانونية في الدول التي لم تطبق الشريعة. فالهدف من العقاب عموماً وفي الشريعة خصوصاً ردع كل مَنْ تُسَوِّل له نفسه أن يُدمن المسكرات أو المخدِّرات، وليس التشفِّي أو الانتقام من صاحبها؛ فهو شخص مريض في حاجة إلى العلاج؛ لذلك عَمِل رسول الله على تأصيل هذه المعاني في نفوس الصحابة، فعن أبي هريرة أنه قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجل قد شرب، فقال: "اضْرِبُوهُ". فقال أبو هريرة: فمِنَّا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلمَّا انصرف قال بعض القوم: أخزاكَ الله. قال: "لا تَقُولُوا هَكَذَا،

1-) أخرجه: الترمذي في كتاب الأشربة باب شارب الخمر (4/ 290) ح(1862)، وقال: حسن، وابن ماجه في كتاب الأشربة باب من شرب الخمر لم تقبل له (2/ 1120) ح(3377)..

2- () أخرجه: مسلم في كتاب الأشربة باب النهي عن التداوي بالخمر (6/ 89) ح(5185)، والترمذي في كتاب الطب باب كراهية التداوي بالمسكر(4/ 387) ح(2046)، وأحمد في المسند (31/ 151) ح(18859) عن وائل بن حجر.

3- () أخرجه النسائي في كتاب الأشربة باب ذِكْرُ الْآثَامِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَمِنْ وُقُوعٍ عَلَى الْمَحَارِمِ (8/ 718) ح(5682)، وفي السنن الكبرى (5/ 101) ح(5156)، وابن حبان كما في الإحسان كتاب الأشربة ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الخمر على الأحوال؛ لأنها رأس الخبائث (12/ 168) ح(5348)، والطبراني في المعجم الأوسط (4/ 81) ح(3667)، كلهم عن عثمان بن عفان، وقال الألباني: صحيح.

4- () أخرجه: مسلم في كتاب الحدود والديات باب حد الخمر (5/ 125) ح(4474).

لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ(1). هكذا عالج النبي ﷺ مشكلة المسكرات والمخدِّرات معالجة عمليَّة متدرِّجة مبنيَّة على تقوى الله أوَّلاً، والخوف من عصيانه؛ فهو الآمر بتحريم كل مسكر، ثم بِسَنِّ القوانين الرادعة التي تعالج – أيضًا – كل نفس تخرج عن السلوك السَّوِيِّ، وفي ذلك صلاح للفرد والمجتمع. فانظر كيف عملت الشريعة على القضاء على هذه المخدِّرات نهائيًّا، حتى أعلن الحرب عليها، وجعلها أدوأَ الأدواء وأمَّ الخبائث في الإسلام.

خامساً: رقابة المجتمع على أفراده: يحمل الإسلام المجتمع قسطاً وفيراً من تبعة التوجيه إلى الخير، والتنفير من الشر، وتبعة حماية الخير وإشاعته، ومحاربة الشر وحصره، ولذلك كانت القاعدة الأساسية التي ثبتت بها خيرية هذه الأمة هي قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو أن أي انحراف يظهر، أو محرم ينتهك وجد من يقف أمامه منذراً محذراً لانطوت الشرور وماتت في مهدها، ولم تجد أنصاراً، ولا استقامت الفضيلة على عودها، وانطلقت في المجتمع تنشر العفاف وتشيع الطهر(2).

سادساً: العمل على شغل أوقات الفراغ .لا سيما بين صفوف الشباب وخصوصا الطلبة والعمال ببرامج إنتاجية أو تثقيفية حتى لا تؤدي أوقات الفراغ الطويلة إلى الفساد، وتنظيم شئون حياة الشباب .

سابعاً: علاج المدمنين علاجاً طبياً ونفسياً واجتماعياً.إما عن طريق مصحات أو عيادات متخصصة أو في أقسام خاصة مستقلة داخل المصحات أو المستشفيات .

ثامناً: ترك رفقاء السوء . فلا شك أن الصديق له تأثير على صديقه يتأثر به ويؤثر فيه سلباً وإيجاباً، فينبغي أن يبتعد المسلم عن رفيق السوء الذي قد يزين له الباطل. وقد مر حديث: إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ.

1- () أخرجه: البخاري في كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال (6/ 2488) ح(6395)، وأبو داود في كتاب الحدود باب الحد في الخمر (4/ 277) ح(4479).

2- () سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات (ص: 100).

الخاتمة

ظهر من خلال هذا البحث بعض النتائج كان من أهمها:

(1) أن تعاطي المواد المخدرة كبيرة من الكبائر كالخمر أو تزيد.

(2) أن أكبر علاج للإدمان القرب من الله والابتعاد عن المعاصي.

(3) أن الآثار التي تنتج عن تناول المخدرات وخيمة على الفرد والمجتمع.

(4) أن الشريعة الإسلامية عالجت كل مشاكل الناس الدينية والنبوية.

(5) أن العلاج الشرعي أقوى من العلاج الوضعي، ولكنه يحتاج إلى تطبيق البشر لشرع الله.

التوصيات:

(1) توعية الشباب من خلال المساجد والإعلام، ووسائل التعليم بمخاطر هذه السموم دينـاً، وصحياً.

(2) شغل أوقات الفراغ بما يفيدهم عن طريق النوادي، ودور الثقافة .

(3) تقديم المزيد من المؤتمرات العلمية التي تعني بكيفية تعليم الشباب أضرار المواد المخدرة.

(4) العمل على سرعة علاج من ابتلي بمثل هذه الأمور.

(5) تقوية الأجهزة التي تكافح المخدرات في أداء واجبها.

المصادر

1. الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات لعبد الكريم بن صنيتان العمري ط: دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1421هـ/2001م
2. حكم الشريعة الإسلامية في المسكرات: أ. د. محمد بن حمود الوائلي/ الأولى 1410هـ / ط:الجامعة الإسلامية.
3. الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين، تحريمها وأضرارها لأحمد بن حجر آل بوطامي ط: المكتب الإسلامي – بيروت – 1981م.
4. الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن حجر الهيتمي ط: دار الفكر الأولى، 1407هـ - 1987م .
5. سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات المؤلف: جمعة علي الخولي ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1402هـ
6. الفتاوى الكبرى لابن تيمية ط: دار الكتب العلمية الأولى، 1408هـ - 1987م.
7. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ط دار المعرفة بيروت تحقيق /محب الدين الخطيب.
8. المجموع شرح المهذب للنووي ط: دار الفكر.
9. المخدرات والشباب في مصر، مصطفى سويف ط. المركز القومي للبحوث الاجتماعية ، 1981م.
10. نماذج استعمال المخدرات بين الطلاب والعمال في مصر، مصطفى سويف وآخرون، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1994م.

تعاطي المخدرات: الأسباب والآثار وطرق الوقاية والعلاج منها

إعداد
لخضر معاشو
جامعة طاهري
الجزائر 2016

مقدمة

أصبحت ظاهرة تعاطي المخدرات مشكلة عالمية بالغة الخطورة وذات تهديد حقيقي للمجتمعات التي ابتليت بها، وذلك لتأثيرها الكبير على بنية المجتمعات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية ،مما يؤدي إلى هدم صحة الفرد وذهاب عقله وفقدان وعيه ووظيفته وانحطاط كرامته وتفكك أسرته وتشرد أبنائه وإلى فقره وإفلاسه وهدر كرامته الاجتماعية، ومن ثم يصبح المدمن عالة على أسرته وعلى المجتمع بدلا من أن يكون قوة منتجة وفاعلة في خدمة مجتمعه وتقدمه.[1]

إن تعاطي المخدرات ظاهرة مرضية تعاني منها مجتمعات دول العالم المتقدمة والنامية قديما وحديثا إلا أن درجة تأثير خطورتها تختلف من مجتمع إلى آخر تبعا لانتشارها كما أنها تؤثر سلبا على متطلبات التنمية، وعلى أمان المجتمع وخاصة الشباب. وقد أدى انتشار الإدمان إلى زيادة نسبة جرائم العنف في المجتمع، كما أن تعاطي المخدرات تدفع متعاطيها إلى ارتكاب شتى الجرائم عن قصد منه وعن غير قصد.[2]

إن الإحصاءات الرسمية لا تكاد تمثل الرقم الحقيقي لظاهرة انتشار المخدرات إنتاجا وتعاطيا، ففي تقرير للأمم المتحدة عن المخدرات كان إجمالي متعاطي المخدرات والعقاقير في العالم بنحو 185مليون شخصا وأمتنا العربية تتعرض لحروب علنية وخفية تستهدف النيل من كيانها من خلال تصدير كميات هائلة من المخدرات إليها، [3]حيث يشير التقرير ذاته إلى أن هناك 10ملايين عربي متعاط للمخدرات، وأن عدد الوفيات جراء ذلك حوالي 200ألف حالة سنويا ناهيك عن تكاليف الإجراءات الدولية والمحلية لمكافحة انتشار المخدرات والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين حوالي 120مليار دولار سنويا ، بينما تمثل تجارة المخدرات 8% من مجموع التجارة العالمي.[4]

1- - عبد الرحمن محمد العيسوي: المخدرات وأخطارها ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط1، 2005،ص158

2- - ميساء كمال العبادلة: اثر المخدرات على الواقع الفلسطيني في حدوث الجريمة (دراسة في جغرافية الجريمة، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب الدراسات العليا قسم الجغرافيا ، 2010م . site.iugaza.edu.ps

3- - عبد الرحمن محمد العيسوي : المرجع السابق،ص158

4- - يوسف عبد الحميد المراشدة: جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع ،ط1،2012ص19

المبحث الأول : المخدرات والإدمان

عّرفت الموسوعة العربية المخدر على أنه: « مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة. »[1] . بينما التعريف العلمي للمخدر هو: «المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم».[2] و عّرفه علم النفس بأنه «مادة طبيعية أو مصنعة تفعل في جسم الإنسان وتؤثر عليه فتغير إحساسه وتصرفاته وينتج عن تكرار هذه المادة نتائج خطيرة على الصحة الجسدية و العقلية وتأثير مؤذ على البيئة والمجموعة » .[3]

أما التعريف القانوني للمخدرات فهي «مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تداولها أو زراعتها أو وصفها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك»[4]. وعرفتها لجنة المخدرات بالأمم المتحدة بأنها: «كل مادة أو مستحضر تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة من شأنها عند استخدامها في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي الحالة من التعود أو الإدمان عليها ، مما يضر بالفرد والمجتمع جسمانيًا ونفسياً واجتماعياً».[5]

وعّرفت منظمة الصحة العالمية الإدمان بأنه: «حالة من التخدير الوقتي أو المزمن، تضر الفرد والمجتمع، يحدثها الاستهلاك المتكرر للعقار أو المخدر الطبيعي أو المركب صناعيا. وتتسم بالرغبة الغالبة أو الحاجة القهرية إلى الاستمرار في تعاطي المخدر والحصول عليه بأية وسيلة والميل إلى زيادة الجرعة والاعتماد نفسيا وأحيانا بدنيا على آثار العقار أو المخدر». وعّرفته هيئة الصحة العالمية الإدمان أو الاعتماد بأنه حالة نفسية وعضوية تنتج من تفاعل الفرد مع العقار ومن نتائجها ظهور الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة مستمرة أو دورية للشعور بآثاره النفسية والعضوية المرغوبة.[6]

1- - أحمد حسن الحراحشة و جلال علي الجزازي:إدمان المخدرات و الكحوليات وأساليب العلاج،دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،ط2012،1،ص14

2- - يوسف عبد الحميد المراشدة: المرجع السابق ص17

3- -7[7] أحمد حسن الحراحشة و جلال علي الجزازي: المرجع السابق،ص14

4- - هاني عبد القادر عمارة: السموم والمخدرات بين العلم والخيال،دار زهران للنشر والتوزيع،الأردن،ط1، 2009.ص18

5- - مقال تحت عنوان : المخدرات: مفهومها، أنواعها وآثارها، على الموقع: http://toxicomanie-dz.com/drogues.php

6- - عبد الرحمن محمد العيسوي : المرجع السابق،ص112

وللإدمان خصائص عدّة من بينها:

– الرغبة الملحة في الاستمرار على التعاطي والحصول عليه بأي وسيلة وزيادة الجرعة بصورة متزايدة لتعود الجسم على العقار والاعتماد الجسمي و النفسي على تأثير المخدر، بحيث يعتمد جسم الإنسان في أداء وظائفه الفسيولوجية على المادة أو المواد المخدرة ولا يستطيع الإنسان الذي وصل إلى هذه الدرجة من الاعتماد الإقلاع عن تعاطي المخدر الذي اعتاد على تناوله باختياره لأن ذلك الانقطاع سيصيبه بآلام جسمية ونفسية شديدة يصعب تحملها .[1]

– يصبح التعاطي إذا سلوكا قهريا قسريا إجباريا ويجد الفرد نفسه منساقا إليه ولا يستطيع الإمساك عنه أو الامتناع الطوعي عنه.[2]كما يزداد الاتجاه إلى زيادة الجرعة المعطاة [3].

المبحث الثاني :أسباب وآثار تعاطي المخدرات

المطلب الأول: أسباب تعاطي المخدرات: أصبحت المخدرات في العصر الحديث مرضا خطيرا وآفة اجتماعية تحصد بالمجتمعات وتقتل الروح الإنسانية قبل الجسد وتسري في المجتمعات كما تسري النار في الهشيم.و يرجع انتشارها إلى عوامل عّدة منها:

1– الأسباب النفسية : وهي الدوافع الداخلية التي تعتمل في نفس الفرد فتجعله يتعاط المخدرات سواء بصورة منتظمة أم في فترات حسب المناسبات أو الظروف ، فمن طبيعة النفس البشرية البحث عن الفرح والسرور والابتعاد قدر الإمكان عن المشاكل والمتاعب والهموم،ولكن تعقّد الحياة المدنية الحديثة والتقدم العلمي والتفاوت الاقتصادي والفقر والجهل والتخلف ومتطلبات مادية شتى وحاجيات متنوعة تدفعه إلى سلوك أقرب الطرق وأسهلها وهو ينشد نسيان همومه وجلب اللذات والتخيلات والأوهام لنفسه ،وهكذا نجده يقبل على المخدرات ويهرب من العالم الواقعي المر إلى العالم الخيالي،ولكن مع الأسف لفترة قصيرة لا تدوم إلا بضع ساعات.[4]

1- - السيد عتيق:جرائم المخدرات،دار النهضة، القاهرة،ط1، 2006،ص236

2- - عبد الرحمن محمد العيسوي : المرجع السابق، ص113

3- - السيد عتيق: المرجع السابق، ص235 .

4- - صباح كرم شعبان:جرائم المخدرات دراسة مقارنة،ط1،بغداد ،1984،ص 39

2- العوامل السياسية: إن للاستعمار سواء كان ظاهرا أم باطنا مخططات وضعت للعالم الإسلامي خصوصا وللدول النامية عموما من أجل السيطرة عليها وإضعافها وشل طاقاتها وقتل وتدمير نفوس أفرادها وهذا لا يتم إلا عند نشر المخدرات بأنواعها [بأثمان زهيدة لاسيما السريعة الإدمان والتدمير. ومثل ذلك ما فعلته إسرائيل في مصر بعد معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل في سبعينيات القرن العشرين عندما نشرت المخدرات والحشيش، فانتشرت المخدرات بشكل كبير في المجتمع المصري،[1] كما قامت باستيراد خشخاش الأفيون من تركيا واستنباتها في إسرائيل بهدف ترويجه بين أوساط الشعب الفلسطيني في المناطق التي يقيمون فيها وفي داخل السجون التي يودعون فيها قصد تدمير الشعب الفلسطيني وشل حركته في المقاومة.[2] حيث إن من أعظم مخططات اليهود في العالم نشر المخدرات بكل أنواعها في أوساط المسلمين وإغراقهم في بحر من الجهل والتبعية والضعف.

3- العوامل الاقتصادية: أدت الأسباب الاقتصادية دورا أساسيا في انتشار المخدرات على نطاق واسع حيث تقوم دول عدة بزراعة وإنتاج أنواع شتى من المخدرات للحصول على أرباح منها، حيث تباع وتصدر إلى الدول الأخرى للاستفادة منها في النواحي الطبية، كما أنها تهرب وتباع في السوق السوداء بأثمان باهظة. كما يرجع تعاطي المخدرات إلى مشاكل أخرى كالفقر والبطالة في المجتمع خصوصا بين الشباب ،إضافة إلى غلاء الأسعار وانخفاض أجور العمال وطرد العمال بسبب زيادة الاعتماد على التكنولوجيا وكذا الضعف المالي والتقني للحكومات، إذ يؤدي ذلك إلى ضعف هذه الحكومات في محاربة عصابات المخدرات مما يسبب تغلغلها داخل المجتمع.[3]

4-العوامل الاجتماعية: الإنسان اجتماعي بطبيعته ،لا يطيق العيش بمفرده مطلقا لذا فأول ما يتأثر به ويوجه سلوكه الاجتماعي ما يتلقاه من محيط أسرته فلذلك تأثير على تكوين شخصيته وتحديد سلوكه في المستقبل،فإن نما في أسرة سعيدة فإنه ينشأ سويا بعيدا عن العقد والانحراف والشذوذ. أما إذا نشأ الطفل في بيئة أسرية

1- - يوسف عبد الحميد المراشدة: المرجع السابق ص17

2- - صباح كرم شعبان: المرجع السابق:ص46

3- - يوسف عبد الحميد المراشدة: المرجع السابق ص17 و أحمد حسن الحراحشة و جلال علي الجزازي: المرجع السابق،ص42.

تسودها الخلافات بين الأبوين ،والإهمال[1] والقسوة أو اعتياد الأسرة على المخدرات فإن ذلك سوف يؤدي حتما إلى انحراف الشخص عندما يكبرولا يتمكن من التكيف مع مجتمعه. كما أن ضعف الوازع الديني وكثرة أصدقاء السوء وحب الاستطلاع والفضول في تجربة أشياء غيرمألوفة يؤدي إلى السقوط في الهاوية والهلاك.[2]

5- العوامل الثقافية : وتتمثل في انتشار الثقافات الدخيلة على المجتمع التي من ضمن تعاليمها ضرورة تعاطي المخدرات ،ووجود أوقات فراغ كبيرة لدى الشباب إضافة لعدم وجود أماكن للنشاط مثل الأندية ذات البرامج الهادفة لتفريغ الطاقة لديهم مما يؤدي إلى ضياعهم وتبديد الجهد والإبداع لديهم وبالتالي إدمانهم على المخدرات لملء ذلك الفراغ.[3]

المطلب الثاني: آثار تعاطي المخدرات

تُعدّ الجريمة أحد الآثار الأكثرخطورة لتعاطي المخدرات على المجتمع، وعلى الرغم من أن كثيرا من حالات الإدمان، نادراً ما تدفع من يحترمون القانون للإتيان بالسلوك الإجرامي، إلا أن الأنواع الأخرى من المخدرات مثل الهيروين، والأفيون، يمكن أن تؤدي بشكل مباشر إلى زيادة معدلات الجريمة في مجتمعات معينة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.[4]

كما أن إيداع المدمن في السجن قد يعرضه للتأثر بالمجرمين المسجونين في ارتكاب جرائم أخرى عند الخروج من السجن حيث أثبتت الدراسات المتخصصة التي أجريت في هذا المجال، نقلاً عن كتاب المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون للمستشار عزت حسنين، أن: "من تلك الدراسات ما قام به المكتب الخاص بخدمات المجرمين بأثينا تحت رئاسة مديره الأستاذ ماريديكاس بدراسة 379 حالة من حالات

1- - في دبي .. فتاة تسقط في غرام مُدمن بعد علاقة إلكترونية عبر "سناب شات" فيما تبين أن السبب الرئيس وراء تعرفها إلى المُدمن، يعود في الأساس إلى غياب الرقابة الأسرية، والمشكلات العائلية، وعدم اهتمام والديها بها، وتركها فريسة لمواقع التواصل الاجتماعي والاتصال بالغرباء. https://maktoob.news.yahoo.com/ يوم 2016/02/22 راجع أيضا في الاهمال عبد الله قازان:إدمان المخدرات و التفكك الاسري -دراسة سوسيولوجية.دار الحامد للنشر والتوزيع،الاردن،ط1، 2005،ص14و ص194.

2- - صباح كرم شعبان: المرجع السابق:ص44و هاني عبد القادر عمارة: المرجع السابق،ص19.

3- - يوسف عبد الحميد المراشدة: المرجع السابق ص79 .و أحمد حسن الحراحشة و جلال علي الجزازي: المرجع السابق،ص35وما بعدها

4- - مقال تحت عنوان : المخدرات: مفهومها، أنواعها وآثارها، على .. http://toxicomanie-dz.com/drogues.php

التعاطي، وانتهت الدراسة إلى إن الإدمان على الحشيش يؤدي إلى ارتكاب الجرائم، ويحول شخصية الفرد إلى شخصية كسولة غير مستقرة، مما يؤدي في النهاية إلى التشرد والسرقة .وينتج عن تعاطي المخدرات أثار عدة[1] نذكر منها:

1- الآثار النفسية :للمخدرات تأثير خطير على الجهاز العصبي كأن يشعر المتعاطي بالسرور أو الضيق والبطء الشديد، وبالتالي يفشل اجتماعيا ووظيفيا وسرعان ما يفقد عمله ومكانته لعدم تحمله المسؤولية، كما تجعل الشخص مسلوب الإرادة مشلول الفكر وغير قادر على التفكير السليم فيصبح متقلب الأحوال وقد تؤدي به إلى الوفاة السريعة معظم الأحيان.[2]

2 – الآثار الأسرية والاجتماعية :و تتمثل في ضعف الانتماء للأسرة وعدم الشعور بالمسؤولية تجاهها مما قد يؤدي إلى التفكك الأسري وما يترتب عليه كالطلاق ، والهجر وتشرد الأبناء .بالإضافة إلى تعلم السلوكيات السيئة كالكذب والسرقة ، والاحتيال ، والشذوذ.[3]

3 – الآثار الاقتصادية : تؤثر المخدرات تأثير ضارا على الإنتاج القومي وبرامج التنمية نتيجة تدهور الكفاية الإنتاجية في المجتمع بسبب تدهور إنتاجية المدمنين وخاصة من هم في سن الإنتاج بسبب التأثير على نشاط الجسم وقدراته وطاقته وما تسببه من خمول وكسل .و غالبا ما تؤدي المخدرات إلى إهمال المدمن لعمله .

وتؤثر المخدرات تأثيرا ضارا على مستوى الدخل القومي نتيجة المبالغ الضخمة التي تهرب إلى الخارج لاستجلاب هذه السموم أو نتيجة استنزاف مبالغ تتحملها ميزانية الدولة في مكافحة المخدرات أو إنشاء مؤسسات لرعاية وعلاج المدمنين بدلا من استثمار تلك المبالغ في المشروعات الخدمية والإنتاجية التي تزيد من مستوى معيشة المواطنين.[4]

4 – أثر تعاطي المخدرات على ارتكاب الجريمة : لاشك أن تعاطي المخدرات يؤدي إلى ازدياد كثير من الانحرافات في السلوك لا سيما ارتكاب الجريمة كالقتل وهتك الأعراض بفعل تأثير المخدر على الإنسان وامتهان الدعارة كطريق للحصول على

1- - ميساء كمال العبادلة:نفس المرجع.

2- - أحمد حسن الحراحشة و جلال علي الجزازي: المرجع السابق،ص52

3- - مقال تحت عنوان : المخدرات: مفهومها، أنواعها وآثارها، على http://toxicomanie-dz.com/drogues.php

4- - مقال تحت عنوان :الآثار الاقتصادية للمخدرات: http://www.social-team.com/forum/showthread

المال اللازم لشراء هذا المخدر، إذ تبين في دراسة على تعاطي الحشيش إن 76% من أفراد العينة متهمون بارتكاب جرائم كما أن أكثر الجرائم هي الاعتداء المباشر على النفس، أو الشروع في القتل وأثبتت الدراسات أن 27% من المحكوم عليهم بأفعال جنائية كانوا يتناولون المخدرات وان المخدر يدفع بقوة بالفرد إلى ارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي كهتك الأعراض والاغتصاب.[1]

واتجه فريق من الباحثين إلى القول أن الإجرام هو الذي يؤدي إلى التعاطي وليس العكس. وعلى هذا الأساس، يعتبر تعاطي المخدرات والجريمة ظاهرة موحدّة وهي جزء من الكيان السيكولوجي الاجتماعي الاقتصادي والثقافي للفرد.

5- الأضرار المترتبة عن تعاطي المخدرات: لتعاطي المخدرات آثار تعود بالضرر على المتعاطي ومن ثم على أسرته فالمجتمع.

أ- أضرار تعود على الفرد: حيث يصاب الشخص المدمن جسميا نتيجة لسوء الصحة العامة والضعف بأمراض مختلفة كفقدان الشهية و اضطراب الجهاز الهضمي وتلف الكبد والتهاب المخ،[2] كما يؤدي تناول بعض المخدرات إلى تغييرات عضوية في الجهاز العصبي، إلى جانب تحولات أخرى تتمثل في قلة الحركة والنشاط ويهمل أداء واجباته ومسؤولياته ويصبح ذا مزاج منحرف في تعامله مع الناس.[3].

ب - أضرار تعود على الأسرة: تعاطي المخدرات سواء من الأب أو الأم أو من أحد الأبناء يؤثر تأثيراً مباشراً على الروابط الأسرية نتيجة ما تعانيه الأسرة من شقاق وخلافات دائمة لسوء العلاقات بين المدمن وبقية أفراد الأسرة ،كما يؤدي تعاطي المخدرات إلى ولادة أطفال مشوهين إذا كانت الأم مدمنة ويقل دخل الأسرة بسبب زيادة الإنفاق على المخدرات .[4] كما أن القسوة الزائدة على الأبناء تؤدي بهم إلى عقوق الوالدين وترك المنزل والهروب منه بحثاً عن مأوى فلا يجدون سوى مجتمع الأشرار الذين يدفع بهم إلى طريق الشر والمعصية وتعاطي المخدرات.

ج- :أضرار تعود على المجتمع :إن الأضرار التي تصيب الفرد من جراء الإدمان على

1- - ميساء كمال العبادلة:نفس المرجع.

2- - هاني عبد القادر عمارة:المرجع السابق،ص63

3- - صباح كرم شعبان:المرجع السابق ،ص35

4- - عبد الله قازان:المرجع السابق،ص118و هاني عبد القادر عمارة:المرجع السابق،ص68

المخدرات ، لابد أن تنعكس أثارها على المجتمع بصفة عامة، فتعاطيها و انتشارها في المجتمع يؤديان إلى تعطيل القوى البشرية في المجتمع ،بحيث يتم تخصيص جزء كبيرمن أفراد المجتمع لمحاربة المخدرات من مدمنين وتجار ومهربين بحيث يزداد عدد أفراد الشرطة والأطباء والمسئولين عن السجون وموظفي الرعاية الاجتماعية مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من هذه القوى الإنتاجية البشرية .بالإضافة إلى زيادة نفقات الدولة لعلاج وتأهيل ومكافحة الإدمان، بينما من الممكن أن توجه إلى جانب آخر منتج في المجتمع .

كما يؤدي تعاطي المخدرات إلى زعزعة الأمن في المجتمع بسبب عصابات تصنيعها وتهريبها وترويجها إلى اقتراف المتعاطين للجرائم للحصول على المال الكافي لشراء المخدر.[1]

المبحث الثالث: سبل الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات

المطلب الأول: سبل الوقاية من تعاطي المخدرات

نّصت المادة 1/38 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام1961 بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972 على « أن تعير الدول الأطراف اهتماما خاصا وتتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع إساءة استعمال المخدرات ومعرفة الأشخاص المتورطين بذلك ،في موعد مبكر وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وإدماجهم اجتماعيا وتنسق جهودها لهذه الغايات »، ونفس هذا الحكم نصت عليه المادة 1/20من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988.[2]

و تتطلب الوقاية من تعاطي المخدرات نشر التوعية عن طريق تعزيز دور الإعلام في التوعية من مخاطر المخدرات وأساليب ترويجها وسبل معالجتها وأنواعها على كافة المستويات. عبر البرامج الثقافية والندوات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية بأسلوب سهل ومبسط وجاذب للمتابعة. و توفير فرص عمل للشباب ووسائل الترفيه وأنشطة للقضاء على أوقات الفراغ و التفكير في أمور أخرى.[3] ووضع القوانين والتشريعات التي تشدد العقوبة على تجارها ومهربيها ومروجيها ومتعاطيها لتكون بمثابة رادع لمن تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم وكذا ضرورة التعاون الدولي

1- - يوسف عبد الحميد المراشدة: المرجع السابق ،ص96.

2- - السيد عتيق: المرجع السابق، ص238.

3- - عبد الرحمن محمد العيسوي : المرجع السابق، ص155.

والإقليمي في مجال مكافحة المخدرات بجميع جوانبها.[1]

المطلب الثاني : خطوات العلاج من تعاطي المخدرات

يبدأ العلاج في اللحظة التي يقرر فيها الشخص التوقف عن تعاطي المخدرات. ومن الأهمية بمكان أن يكون هو الذي اتخذ القرار بالتوقف ولم يفرض عليه وإلا فإنه لن يلبث أن يعود إلى التعاطي في أول فرصة تسنح له. [2]لقد أجازت بعض التشريعات الحديثة معالجة المدمن خارج المصحات وهذا النوع من العلاج قد يعد بالنسبة لبعض المدمنين أكثر مُلاءمة حيث يجعلهم أكثر شعورا بالثقة مما يدفعهم إلى الحوار مع معالجيهم وطرح مشكلاتهم.[3] كما يتطلب علاج الإدمان رعاية طبية مكثفة ومستمرة لفترة من الوقت داخل المستشفي ات المتخصصة حيث يمر العلاج بعدة مراحل منها اعتبار المدمن مريضا وليس مجرما والتعامل معه على أساس أنه إنسان مريض يحتاج إلى العلاج أكثر من العقاب وعرض المدمن بسرعة على الأطباء وتوفير المستشفيات الكافية.[4]

بعد كل ذلك تأتي مرحلة العلاج النفسي والاجتماعي بعد تماثل المدمن للشفاء وتحسن حالته الصحية حيث يتم توفير فريق متكامل من أخصائي الأمراض النفسية وباحثين اجتماعيين وممرضين نفسيين للقضاء على العوامل والمشاكل التي أدت إلى الإدمان .تليها مرحلة التأهيل العلمي من خلال تأهيل وتدريب المتعاطي من اجل استعادة عمله [5]وعودته للدراسة إذا كان طالبا. ثم مرحلة التأهيل الاجتماعي من خلال إعادة التعايش بين الفرد المدمن الذي تم معالجته وبين الأسرة والمجتمع وتليها الوقاية من النكسات من خلال مراقبة المدمن المعالج لمدة معينة خوفا من

1- - يوسف عبد الحميد المراشدة: المرجع السابق ص113.

2- - http://vb.3dlat.net/showthread.php?t=41660

3- - السيد عتيق: المرجع السابق، ص240.

4- - عبد الرحمن محمد العيسوي : المرجع السابق، ص113و أحمد حسن الحراحشة و جلال علي الجزازي: المرجع السابق،ص60

5- - أبدت شعبة التواصل الاجتماعي في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، اهتماماً كبيراً في المحافظة على الفتاة، ومنع سقوطها في براثن المخدرات، والعمل على تأهيلها، حيث تعاملت الشعبة مع حالتها النفسية والاجتماعية، وساعدتها على العودة إلى دراستها، والابتعاد عن مدمن المخدرات، ويتم حالياً التواصل معها للتأكد من التزامها بعدم التعاطي، والبقاء بعيداً عن عالم السموم.

https://maktoob.news.yahoo.com-054215442

العـودة إلى الإدمـان .[1]

الخاتمة

نسـتنتج ممـا سـبق أن تعاطـي المخـدرات و إدمانهـا لـم يعـد مشـكلة محليـة تعـاني منهـا دول بعينهـا بـل أصبـح مشـكلة دوليـة , تتكاتـف الهيئـات الدوليـة والإقليميـة , لإيجـاد الحلـول الجذريـة لاسـتئصالها وترصـد لذلـك الكفـاءات العلميـة والطبيـة والاجتماعيـة ، لمحاولـة عـلاج مـا يترتـب عنهـا مـن أخطـار إقليميـة ودوليـة وتنفـق الأمـوال الطائلـه لتضيـق الحـد مـن تفشـيها وانتشـارها ممـا يتطلـب مـن الـدول والحكومـات تدعيـم دور وسـائل الإعـلام في تنميـة الوعـي الثقـافي وبيـان الأضـرار الـتي يلاقيهـا المدمـن مـن خـلال تجربـة الإدمان.والعمـل علـى تنميـة الوعـي الديـني للشـباب وزيـادة تقديـم الوعـظ والإرشـاد لهـم. و ترسـيخ المبـادئ والقيـم الدينيـة والأخلاقيـة في نفـوس الشـباب مـع التركـيز علـى تحريـم الإسـلام وبـاقي الديانـات للمخـدرات والخمر.بالإضافـة إلى توفـير فـرص عمـل حقيقيـة للشـباب حـتى يشـغل ذهنـه بمـا يفيـده ويفيـد المجتمـع ،وكـذا ومسـاعدة المدمـن في الحصـول علـى العـلاج مـن خـلال عرضـه بسـرعة علـى الأطبـاء وتوفـير المستشـفيات الكافيـة لذلـك . ناهيـك عـن إجـراء المزيـد مـن البحـوث والدراسـات الميدانيـة حـول عـادات الإدمـان وأسـبابه وأعراضـه وأضـراره وسـبل الوقايـة والعـلاج ورسـم خطـط وبرامـج العـلاج القائـم علـى أسـس دقيقـة .

المراجع

1. أحمد الحراحشة و جلال الجزازي:إدمان المخدرات وأساليب العلاج، دار الحامد ،الأردن،،2012
2. السيد عتيق:جرائم المخدرات،دار النهضة، القاهرة،ط1، 2006،
3. عبد الرحمن محمد العيسوي: المخدرات وأخطارها ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،ط1، 2005.
4. عبد الله قازان:إدمان المخدرات و التفكك الاسري –دراسة سوسيولوجية.دار الحامد ،الاردن، 2005.
5. صباح كرم شعبان:جرائم المخدرات دراسة مقارنة،ط1،بغداد ،1984
6. يوسف عبد الحميد المراشدة: جريمة المخدرات أفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد ،2012
7. هاني عبد القادر عمارة: السموم والمخدرات بين العلم والخيال،دار زهران للنشر،الأردن، 2009.
8. مقـال : ميسـاء كـمال العبادلـة: اثـر المخـدرات عـلى الواقـع الفلسـطيني في حـدوث الجريمة (دراسـة في جغرافيـة الجريمـة، الجامعـة الإسـلامية، كليـة الآداب الدراسـات العليا قسـم الجغرافيا ، 2010

1- - - يوسف عبد الحميد المراشدة: المرجع السابق، ص111.

آثار تعاطى المخدرات وتصور مقترح لتطوير دور المؤسسات التربوية في مواجهتها

إعداد
د. طارق عبدالرؤف محمد عامر
جمهورية مصر العربية 2016

مقدمة

تعتبر ظاهرة تعاطى المخدرات من الظواهر الخطيرة التى تهدد الأفراد والجماعات. وقد تغلغت هذه الظاهرة فى جميع أقطار العالم مع اختلاف درجة انتشارها وخطورتها من قطر إلى آخر. وتتضح خطورة المخدرات بما تحدثه من أضرار دينية وصحية ونفسية وإجتماعية وإقتصادية. فهى من ناحية تتسبب فى الأضرار الدينية إذ يعتبر تعاطيها مخالفة لتعاليم الشرع الحنيف. وفى تعاطيها أيضا اعتداء على الضرورات الخمس التى حرصت الشريعة الإسلامية على الحفاظ عليها وهى الدين والنفس والعقل والعرض والمال. وإلى جانب ذلك هناك كثير من المضار الصحية الناجمة عن تعاطى المخدرات والتى منها: اضطراب الوظائف العقلية بما فى ذلك اضطراب عمليات الإدراك والذاكرة واختلال التفكير. اضطرابات الشخصية المتعددة. اعتلال الوظائف الحسية. اضطراب الغدد. سرطانات الجهاز التنفسى، أمراض القلب والشرايين، أمراض الكلى والكبد. بالإضافة إلى مرض نقص المناعة (اليار، 1988: منصور،1989، كاشدان،1984) ومن ناحية آخرى يؤدى الإدمان على المخدرات إلى التفكك الأسرى، وانحلال القيم والمعايير الخلفية عند المدمنين، بالإضافة إلى شيوع الأنحراف والجريمة بين مجتمع المدنين (عرموش 1993 ، ص ص 152 - 157)

ولم تعد مشكلة المخدرات مشكلة اجتماعية فحسب، بل أصبحت مشكلة نفسية وبدنية واقتصادية وأخلاقية، ومما يثير القلق والخوف لدى الجهات المختصة بملف المخدرات أن بدأ سن التعاطى فى السنوات الأخيرة ينخفض إلى سن 17سنة، وهذا يعتبر سن الإنتاج فى أى دولة ما، وهذا ما حذرت من خطورته جميع الهيئات الصحية المحلية والعالمية، وإدراكاً منها بخطورة مشكلة المخدرات (عويد،2003،ص ص 282-283).

ومع تعاظم درجة الخسارة أو التهديد الذى تتعرض لها الحياة الإنسانية من جراء ظاهرة تعاطى المخدرات بتزايد عدد الأفراد المعرضين للإنهيار والتهديد، تزداد أهمية الإشارة إلى تلك الظاهرة بوصفها مشكلة اجتماعية، ذلك أن مايجعل عن أى سلوك مشكلة اجتماعية هو درجة الأذى الذى يسببه للمجتمع ولأفراده، فهيئة الصحة العالمية تعرف المشكلة بأنها ظاهرة حكم عليها بأنها تسبب ضررا للفرد

والمجتمع بغض النظر عما إذا كان هناك أساس علمى لهذا الرأى(ئاسة مجلس الوزراء،2008، ص 21).

مشكلة الدراسة :

تصاغ مشكلة الدراسة فى التساؤلات التالية:-

س[1]:- ماهى الأسباب والعوامل المؤدية إلى تعاطى المخدرات؟

س[2]:- ماهى الآثار المترتبة على تعاطى المخدرات؟

س[3]:- ماهى النظريات المفسرة لتعاطى المخدرات؟

س[4]:- ماهى طرق الوقاية والعلاج من تعاطى المخدرات؟

س[5]:- ما هو واقع تعاطى المخدرات فى الدولة العربية؟

س[6]:- ما التصور المقترح لتطوير دور المؤسسات التربوية فى مواجهة تعاطى المخدرات؟

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية التعرف على الأسباب والعوامل المؤدية التى تعاطى المخدرات والتعرف على الآثار المترتبة على تعاطى المخدرات والنظريات المفسرة لتعاطى المخدرات وطرق الوقاية والعلاج من تعاطى المخدرات والتعرف على الواقع الحالى لمشكلة تعاطى المخدرات فى الدول العربية وبناء تصور مقترح لتطوير دور المؤسسات التربوية فى مواجهة تعاطى المخدرات فى ضوء الواقع الحالى لمشكلة المخدرات فى الدول العربية.

مفهوم تعاطى المخدرات

يعرف المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية بمصر، من خلال تقريره الأول عن تعاطى الحشيش لعام(1960م) أن تعاطى المخدرات عبارة عن استخدام أى عقار مخدر بأى صورة من الصور المعروفة فى مجتمع ما للحصول على تأثير نفسى أو عضوى معين ولايتضمن ذلك أية إشارة إلى الإدمان، وعلى ذلك فقد يكون المتعاطى مدمناً وقد لايكون كذلك، كما أن بعض أنواع المخدرات يؤدى بالمتعاطى

إلى الإدمان والبعض الآخر لايؤدى به إليه (ابن عابدين، 1966).

ويحدد مفهوم تعاطى المخدرات بأنه " رغبة غير طبيعية يظهرها بعض الأشخاص نحو مخدرات أو مواد سامة، تعرفوا- إراديا أو عن طريق المصادفة- على آثارها المسكنة والمخدرة والمنبهة والمنشطة... رغبة تتحول بسرعة إلى عادة مستبدة، كثيراً ماتدفع بصاحبها إلى زيادة متدرجة فى الكمية المتعاطاة، تسبب حالة من الادمان تضر بالفرد والمجتمع، جسمياً ونفسياً واجتماعياً" (القليوبى، 1934).

العوامل المؤدية إلى تعاطى المخدرات

أولا: الأسباب النفسية. حيث تتعتبر العوامل النفسية أساسية فى حدوث مشكلة تعاطى المخدرات وإدمانها، فسوء التوافق النفسى عادة ما يصاحبه اضطرابات نفسية تتمثل فى القلق المرضى، والعدوان وعدم المبالاة، والعزلة، والخجل. وهذه العوامل منفردة أو مجتمعة قد تدفع بالفرد فى غياب الإرشاد والتوجيه والعلاج النفسى إلى تعاطى المخدرات هرباً مما يواجهه من صعاب.

ثانياً: العوامل الإجتماعية. ومنها: فشل الأسرة فى عملية التنشئة الاجتماعية، والتفكك الأسرى، وجماعة الرفاق عبر انتماء الفرد إلى جماعة منحرفة سلوكياً، وفشل المدرسة فى القيام بعملية التنشئة الاجتماعية. (سميرة، 1993)، والبعد عن الالتزام بتعاليم الدين الإسلامى، والتنشئة الاجتماعية غير السليمة، والنقص فى التوعية، وكثرة العمالة الوافدة، ووجود العادات والتقاليد الغريبة والجديدة التى تبيح المخدرات، وقرناء السوء، والإهمال الأسرى، والسفر إلى الخارج، (مساعد وأخرون، 1998).

النظريات المفسرة للادمان

هناك عدة نظريات تحاول أن تصل إلى الاجابة على سؤال مهم ألا وهو: لماذا يقدم الفرد على سلوك وهو استخدام المخدرات والادمان عليها بالرغم من أنها تمثل تهديد لصحة الفرد، بل وربما تؤدى إلى الوفاة؟

النظرية البيولوجية:

يرى البعض أن العوامل البيولوجية لها دور كبير فى حدوث الادمان لدى الشخص فالقصور الموروث أو عدم التوازن الكيميائى فى الجسم أو الخلل فى نظام الغدد التى تنتج الهومونات قد تدفع الفرد إلى التعاطى، كما أن تعاطى بعض أنواع المخدرات يمكن أن تثير كثيراً من خلايا المخ المعروفة بمراكز الثواب، مما يخلق لدى المدمن اعتماداً بيولوجياً على المخدر(*Peele1985*).

النظريات النفسية:

النظريات النفسية وخاصة نظريات الشخصية تعد من أهم النظريات المفسرة للإدمان، فهناك مايعرف بـــ" الشخصية المدمنة " وهى الشخصية التى يميل معها الفرد للإعتماد على سلوك معين كادمان المخدر، ومن أهم الصفات الشخصية المرتبطة بالادمان: عدم الشعور بالأمن النفسى، الشعور بأنه غير محبوب، والشعور بأنه غير مرغوب فيه، وكثيراً ما تولد هذه الصفات لدى الفرد شعوراً بالغضب أو شعوراً بسوء المعاملة من المجتمع أو بالاغتراب المجتمعى مما قد يؤدى بالقرد إلى الاتجاه نحو سلوك ينسيه واقعه أو يخفف من شعوره، ويؤكد نظرية فرويد إلى أن سوء العلاقات الأسرية خلال المراحل الأولى من عمر الفرد أى مرحلة الطفولة قد تقوده إلى الادمان فى مابعد. (*Farly*,1987).

أعراض تعاطى المخدرات

جاء فى كتيب المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان أن هناك العديد من الأعراض ومن أهمها:

1. العصبية والعزلة عن الأسرة تتزايد عصبية وتوتر المتعاطى عن ذى قبل، ويصبح سهل الإستثارة وعدوانياً شديد الحساسية، كما ينسحب من جو وأنشطة الأسرة، ويصبح أقل تعاوناً وأكثر غضباً واكتئاباً، وينعزل كمن يخفى سراً ويخشى افتضاحه، وقد يصاحب ذلك العثور على بقايا المواد للدالة على التعاطى كزجاجات العقاقير أو لفافات السلوفان أو الشفرات أو غير ذلك.

2. تغيير الاهتمامات والأصدقاء: يتخلى المتعاطى تدريجياً عن أصدقائه القدامى الملتزمين الجادين، ويلتقى بنوعية جديدة من أصدقاء التعاطى، وينشغل بهم إلى حد نسيان المناسبات العائلية الهامة كأعياد الميلاد ونحوها مختلفاً الأعذار الواهية سواء للتغيب عنها أم لقضاء أطول وقت خارج المنزل بعيداً عن رقابة الأسرة، وتتغير عاداته ولغته وأخلاقه تبعاً لذلك، فيصبح أقل حياء ويستخدم فى حديثة ألفاظاً بذيئة لم يكن يستخدمها قبل ذلك، وقد يهمل مظهره بصورة لافتة.

3. تدهور الصحة: حيث سيعانى المتعاطى من اضطرابات صحية، فيفقد شهيته للطعام وينقص وزنه، وتضطرب حواسه وإداركه للواقع المحيط به، ويختل لديه نظام النوم واليقظة وإيقاع أنشطة اليوم، ويتدهور أداؤه فى كافة المجالات كما تنخفض قدرته على التفكير السريع والقرار الصائب، وإذا كان عاملاً فإن مستواه الإنتاجي يتناقص، وتتدهور درجاته العلمية (إذا كان طالباً) ويتكرر غيابه غير المبرر، مع إهمال واجباته اليومية، بل وأدواته الشخصية، وقد يمكن العثور على آثار الحقن الوريدى فى ساعديه.

4. المراوغة والكذب: لأن المتعاطى يعيش عالماً تزداد فيه العزلة، وتقل فيه المشاركة، فإنه يضطر إنفاء سلوكه السيء عن الغير، ولذلك لاتسعفه إلا سلسلة من الأكاذيب يستسهل القول بها حتى يعتادها تماماً.

5. ظهور المخدر بالتحليل المعملى: قد أصبح التحليل المعملى الأن سريعاً وبسيطاً، ولا يعتمد إلا على فحص عينة من البول دون حاجة إلى متخصص لأخذ عينة من الدم، مما يسهل الأمر على الأسرة،.

الآثار الناتجة عن تعاطى المخدرات:

أولاً: الآثار الاقتصادية

مما لاشك فيه أن انتشار ظاهرة تعاطى المواد النفسية له تأثيرات سلبية على الموارد الاقتصادية العامة للدولة، ويمكن أن يأخذ هذا التأثير السلبى عدة أوجه منها:

- الإنفاق الظاهر *apparent expenditure* وهو ما تنفقه الدولة رسميا لمكافحة كل مايعمل على توافر المواد النفسية فى السوق غير المشروعة، أى ما يسمى بمكافحة العرض، ويشمل هذا الجزء جملة الإنفاق المخصص لغرض المكافحة العرض، ويشمل هذا الجزء جملة الإنفاق المخصص لغرض المكافحة من ميزانيات وزارة الداخلية(الإدارة العامة لمكافحة المخدرات- إدارة المباحث العامة- حرس الجمارك فى الموانى البرية والبحرية والجوية- مصلحة السجون- البوليس الجنائى الدولى، ووزارة الدفاع، وكذلك الإدارات المختصة بمواجهة المخدرات فى وزارات: الصحة، والتعليم، والتعليم العالى، والإعلام، والعدل. كذلك ما تنفقه الدولة على مجموعة الخدمات الإجتماعية الطبية، والطبية النفسية والنفسية الاجتماعية، التى تقدم للمتعاطين، بدءا من الخدمات الإسعافية العاجلة إلى الخدمات الأكثر استمرارا كتلك التى تقدم فى المصحات، بالإضافة إلى برامج إعادة التأهيل والاستيعاب الاجتماعى.
- ب-الإنفاق الكامن *Latent Expenditure* ويدخل تحت هذا النوع شكلان رئيسيان من الإنفاق:

1. مجموع ما ينفقه المستثمرون فى المواد الإدمانية، سواء فى عمليات التهريب، أو الزراعة والتجارة والتصنيع، وما يقتضيه ذلك من شغل لمساحات شاسعة من الأراضى بزراعات غير مشروعة، وإشغال لقنوات تجارية بعمليات تجارية غير مشروعة، بالإضافة لعمليات غسل الأموال، وتوظيف العديد من العاملين فى مجال غير المشروع.
2. استنزاف الثروات وهو ماينتج عنه من تدهور أو تناقص إسهام المتعاطين فى العملية الإنتاجية، بدءا من عدم الانتظام فى العمل، ومرورا بالأمراض واعتلال الصحة، وانتهاء بالوقوع(أو الاستهداف للوقوع) فى الحوادث، وهو ما ينتج عنه خسائر فى أدوات الإنتاج أو الخامات وإصابة العامل نفسه، مما يعرضه للعاهات وأحيانا للوفاة.

- الخسائر البشرية، ويقصد بها خسارة الأفراد الذين يخرجون كليا أو جزئيا من

حساب القوى العاملة فى المجتمع، وأول مجموعة بشرية تحسب على هذه الخسائر هى المتعاطون أنفسهم، وكذلك الأوساط الاجتماعية المحيطة بهم(الأسرة والأصدقاء وزملاء العمل وغيرهم)، أذ يصبح المتعاطون هنا بمثابة بؤر غير صحية تصبح مصدرا لإشعاع الفساد. ويأتى فى حساب الخسائر البشرية أيضا جميع الأفراد العاملين فى حقل التهريب والإنتاج غير المشروع فى المواد النفسية، أذ أن هؤلاء جميعا كان من الممكن أن يحسبوا ضمن طاقة العمل السوى فى المجتمع. وأخيرا يأتى فى حساب الخسائر البشرية مجموع الضحايا الأبرياء الذين أوقعتهم أقدارهم فى مجال عمل أو نفوذ المتعاطين، وفى مقدمتهم ضحايا حوادث الطرق، ثم ضحايا الارتباطات الاجتماعية التى لامفر منها، مثل الاتباطات الزواج والأبوة وارتباطات البنوة والأخوة الذين تصبح هذه الرابطة لهم مصدر قلق لحاضرهم وتهديد مستقبلهم(رئاسة مجلس الوزراء،2008،ص9-10).

ثانيا: الآثار الاجتماعية على الفرد والأسرة والمجتمع:

- الآثار الاجتماعية للإدمان على الفرد:

إلى جانب الأثر الجسمى والنفسى للإدمان على الفرد فهناك أثار اجتماعية، الكثير منها انعكاس لتدهور صحة المدمن الجسمية والنفسية(فاروق،1977،ص288-292) ويمكن تجديد هذه الآثار الاجتماعية فيما يلى:

1. عدم التوافق الاجتماعى:

نتيجة طبيعية لعدم الاتزان الانفعالى الذى يعانى منه المدمن يصبح غير قادر على إقامة علاقات اجتماعية سوة مع الآخرين داخل أسرته الصغيرة وخارجها مما يفقده الثقة بالنفس، وقد ينتج عن ذلك سلبية وعزلة اجتماعية تزيد من قلقه واضطرابه النفسى فتزداد درجة إدمانه هروباً من الواقع، وبالتالى سوء تكيفه النفسى الاجتماعى، وفى بعض الحالات الشديدة قد يصل المدمن إلى درجة كبيرة من سوء التوافق النفسى الاجتماعى والاضطراب النفسى، قد يدفع به إلى إيذاء نفسه أو إيذاء غيره(سيف الإسلام،1988، ص104).

2. عدم قدرة المدمن على القيام بمتطلبات أدواره الاجتماعية:

فنتيجة طبيعية لسوء التكيف النفسى الاجتماعى وما يصاحبه من مظاهر سوء التكيف كالقلق الزائد، والعزلة وعدم المبالاة، والعدوان، والانحرافات السلوكية، يصبح الفرد غير قادر على القيام بمتطلبات مسؤولياته الاجتماعية كمسؤولية الأب أو الأبن أو الزوج أو الطالب أو مسؤولياته المهنية (عبدالرحمن ،1985 ، ص66-67).

وفشل الفرد فى القيام بمسؤولياته الاجتماعية يحرمه المزايا المرتبطة بالدور مما يؤدى إلى إهدار قدراته وضياع الفرص المتاحة للنجاح الأكاديمى والمهنة، وهذا بدوره يفقده القدرة على مواجهة الحياة مما قد يدفع به إلى الانحرافات السلوكية والجريمة ويقضى على طموحه العلمى والمهنى مما يهدد مستقبله.

3. الخروج على معايير المجتمع وقيمه:

إن سوء التوافق للمدمن وما يصاحبه من مظاهر سوء التكيف عادة مايدفع به إلى عدم مسايرة المعايير الاجتماعية والقيم الاجتماعية والأنماط السلوكية السائدة فى مجتمعه، مما قد يعرضه للفشل فى مواجهة متطلبات مسؤولياته الإجتماعية ويعرضه لكثير من الانحرافات السلوكية والجريمة.

الآثار الاجتماعية للمخدرات على الأسرة:

- التفكك الأسرى:

إن إدمان أحد أفراد الأسرة يؤدى إلى اختلال توازنها ويفقدها قدرتها على القيام بوظائفها الأساسية وخاصة وظيفتى التنشئة الاجتماعية، التى تمثل عملية اجتماعية كبرى شاملة لعمليات اجتماعية متداخلة فيها ومتكاملة معها، وعملية الضبط الاجتماعى(حسن،1992،ص36).

وهذا بدوره يؤدى إلى تصدعها وفقدان سيطرتها على أفرادها وبالتالى تتعرض لكل صور التفكك الاجتماعى والانحرافات السلوكية التى قد يكون من بينها تعاطى المخدرات.

- فقدان الأسرة على مواجهة الحياة:

إن تصدع الأسرة وفقدانها لسيطرتها الاجتماعية على أفرادها عادة ما يؤثر

على وضعها الاجتماعى الاقتصادى فى المجتمع مما يزيد من فقدانها لتوازنها لنظرة المجتمع لها، وعدم قدرتها على القيام بأدوارها الاجتماعية المتوقعة منها فالاثر يمتد من الشخص المدمن إلى باقى أفراد الأسرة ويهدد طموحهم العلمى والمهنة ووضعهم الاجتماعى الاقتصادى مما يزيد من مشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية وقد تؤدى هذه المشكلات إلى انحراف أفراد أخرين فى الأسرة.

فقد أوضحت دراسة عبدالسلام أن تعاطى المخدرات يؤدى إلى سوء التوافق النفسى الذى يهدد طموح الفرد العلمى والمهنى ووضعه الاجتماعى (فاروق، 1977، ص 295- 296).

- أثر المدمن على الآخرين داخل الأسرة:

إن وجود شخص مدمن فى الأسرة قد يكون له أثره على أفراد آخرين فيها لوجود النموذج *model* والبيئة المضطربة التى تساعد على محاكاة هذا النموذج تزداد المشكلات الأسرية وتفقد الأسرة سيطرتها على أفرادها مما يؤدى إلى تصدعها وتفككها، فعملية تعلم الدوافع والميول عملية اجتماعية، أذ يحاكى الفرد من يحيطون به وخاصة إذا ما وجد النموذج المنحرف والبيئة المضطربة (إبراهيم، 1990، ص 184- 185).

وبما أن وجود شخص مدمن أو أكثر فى الأسرة له أثر خطير على فقدانها لتوزانها وتصدعها وتفككها فإن ذلك يكون له أثر على وضعها الاجتماعى الاقتصادى لإهمال أفرادها لمسؤولياتهم الاجتماعية مما ينتج عنه أزمات اقتصادية تزيد من تصدعها وتفككها.

الآثار الاجتماعية لإدمان المخدرات على المجتمع:

1- إهدار الموارد البشرية: يمثل المدمنون جزءاً من الثروة البشرية للمجتمع التى يعتمد عليها فى عملية التنمية الشاملة والتقدم الاجتماعى، وشل قدرات هؤلاء المدمنين وعدم قدرتهم على القيام بمسؤولياتهم الاجتماعية المتوقعة منهم بنجاح يؤثر حتما على سير عملية التنمية بالمجتمع، وهذا الأمر يكون سبباً مباشراً للتخلف الاجتماعى والاقتصادى بالمجتمع (سيف الإسلام، 1988، ص 110-111).

2- إهدار الموارد المالية للدولة: إن عجز جزء من الثروة البشرية على القيام

بالعمل بالكفاءة المتوقعة منها عاده ما يؤدى إلى إهدار موارد الدولة وخاصة إذا ما أخذنا فى الاعتبار ما تنفقه الدولة على التعليم والإعداد المهنى للفرد (إبراهيم ،1990، ص184-185). هذا كما أن وجود مشكلة الإدمان فى المجتمع مهما كان حجمها يتطلب من الدولة أعباء مادية وموارد بشرية فى شكل خبراء ومتخصصين لمواجهتها بما يزيد من الأعباء الاقتصادية للدولة. كما أن الاستعانة بالخبراء والمتخصصين لمواجهة مشكلة الإدمان والعمل على الوقاية منها بالإضافة إلى التكلفة الاقتصادية التى تواجهها الدولة من توظيفهم لمواجهة هذه المشكلة، يحرم الدولة من الاستفادة من خبرائهم فى مجالات تنموية أخرى يحتاج إليها المجتمع (سيف الإسلام،1988،ص234-235).

3- التفكك الاجتماعى وعدم الاستقرار: إن الأسرة هى نواة المجتمع، وبالتالى فإن تماسكها واستقرارها لاينعكس على أفرادها فقط، بل يمتد إلى المجتمع بأسره، فهى الجماعة الأولى التى تعد الأبناء ليقوموا بمسؤولياتهم الاجتماعية بنجاح داخل مؤسسات المجتمع مثل المدرسة ومؤسسات العمل، وبالتالى فإن عدم استقرار الأسرة، وتصدعها، وتفككها لايؤثر على أفرادها فقط، بل يمتد تأثيره أيضا على قيام هذه المؤسسات بوظائفها فى المجتمع، مما يؤثر على المجتمع بأسره على اعتبار أن المجتمع يمثل نسقاً مكوناً من وحدات فرعية مترابطة ومتكاملة وظيفياً، وأن فشل أحد هذه الوحدات فى قيامه بوظائفه لايؤثر على النسق فحسب بل يمتد إلى الوحدات الأخرى المرتبطة به (*Parsons*,1951).

الواقع الحالى لمشكلة المخدرات فى دول الخليج والوطن العربى:

1- تأثرت دول الخليج بما حدث فى العالم، وإن كانت لم تصل إلى الدرجة المزعجة، ولكنها تعد غريبة على المجتمع الخليجى المتماسك السلم الذى له من العادات والتقاليد ما يساعده على ردع الجريمة بكل أشكالها وخصوصاً جريمة المخدرات وما يتعلق بها، يحكم أنها تقود إلى جرائم أكبروأفظع، ومن واقع تقارير وسائل أجهزة مكافحة المخدرات يتضح الآتى:

- تعانى دولة الإمارات العربية من إساءة استعمال الكيماويات المتطايرة

والحشيش والهيروين والأفيون والقات والأقراص المخدرة، إذن توجد بها جميع أنواع المخدرات تقريباً،وتستخدم أراضيها نقطة عبور إلى الدول الأخرى.

- تعانى المملكة العربية السعودية من استعمال الحشيش والهيروين والكبتاغون وغيرها من الأقراص المخدرة، ويكثر فى الكويت استعمال الحشيش والهيروين والكوكايين والأقراص المخدرة، وتستعمل عمان المخدرات التقليدية مثل الحشيش والأفيون، وتعانى أخيراً من إساءة استعمال البروفين والهيروين وأنواع الأقراص المخدرة،.
- وكذلك البحرين لها نفس الظروف الموجودة فى عمان- وبالنظر إلى ماسبق نجد أن أنواع المخدرات الطبيعى منه والمصنع موجودة فى دول الخليج العربى.
- كان عدد المتهمين فى قضايا المخدرات بازدياد فى الوطن العربى خلال الفترة(1980-1986) .
- ففى الأردن بلغ عدد المتهمين بقضايا المخدرات 97 شخصا عام1980،وفى عام1982بلغ عددهم 60 شخصا بينما بلغ فى عام1984 151 شخصا وفى نهاية الدراسة(1986) 286 شخصاً.
- وفى دولة قطر وصل عدد المتهمين بقضايا المخدارت عام 1980: 54 شخصاً وفي عام 1982 :59 شخصاً وفي عام 1984: 135 شخصاً وفي السنة الأخيرة (1986) 155 شخصاً .
- فى مصر نجد عدد المتهمين عام 1980 : 8659 شخصاً ، وفى عام 1982 : 5935 شخصا وفي عام 1984: 8735 شخصاً وفي السنة الأخيرة (1986) 11059 شخصاً.
- وفى الكويت بلغ عدد المتهمين عام 1980: 191 شخصاً وفى عام 1982 : 171 شخصاً وفى عام 1984 : 352 شخصا وفي نهياة فترة الدراسة : 344 شخصاً :
- بالضبط بالنسبة للمتهمين فى قضايا المخدرات بدول الخليج خلال الفترة من(1980-1986).
- ففى الأمارات العربية عام1980كان عدد المتهمين:169متهماً وفى عام181:1982متهماً وفى عام1984: 342متهماً وفى عام1986 :414متهماً.
- بالنسبة للبحرين فة عام1980كان عدد المتهمين:115متهماً وتضاعف العدد

عـام1982، وفى عام1984بلغ :401متهماً، وانخفـض فى عام1986إلى :179متهماً.

- وفى المملكـة العربيـة السـعودية لـم يكـن هنـاك إحصـاء فى عام1980وبلـغ عـدد المتهمـين فى عام6153 :1982متهمـاً، ولـم يكـن فى عام1984إحصـاء، وفى عام1986 :6046متهمـاً.
- وبالنسـبة لعمـان ففـى عـام1980كان عـدد المتهمين :47متهمـاً وفى عام1982 :117متهمـاً وفى عام1984 :222متهمـاً وفى عام1986 :109متهمـاً.

التصور المقترح لتطوير دور المؤسسات التربوية فى مواجهة تعاطى المخدرات

لقـد تفـشى اسـتخدام المخـدرات بأنواعهـا المختلفـة فى المجتمـع ولقـد أصبـح المجتمـع اليـوم قلقـاً علـى أبنائـه أكـثرمـن ذى قبـل وأصبـح يـدرك أن خطـورة المخـدرات خطـر حقيقـى عـام وليـس خاصـا وقـد يتعـرض لـه الأبنـاء وأن كانـوا ممـن أحسـن تربيتهـم وتنشـئتهم الاجتماعيـة نتيجـة للجهـل بثقافـة المخـدرات وأضرارهـا وهـذا الإدراك العـام يعهـد بشـكل كبـيرلتقبـل برامـج التوعيـة وسياسـات الرقابـة علـى المخـدرات.

أهـداف التصـور المقـترح لتطويـر دور المؤسسـات التربويـة فى مواجهـة تعاطـى المخـدرات :-

1. وضع استراتيجية لمواجهة ظاهرة تعاطى المخدرات والحد من أثارها.
2. وقاية وحماية الشباب من تعاطى المخدرات.
3. إثارة الوعى والتنبيه لمخاطر وانتشار المخدرات وتعاطيها.
4. القضاء على ظاهرة تعاطى المخدرات.
5. إثارة الوعى العام وحفز المسئولين لحماية الشباب من تعاطى المخدرات.
6. بيـان الأثـار النفسـية والإجتماعيـة والأخلاقيـة والإقتصاديـة المترتبـة علـى تعاطـى المخـدرات.
7. تهيئة بيئة مدعمة للحد من التعاطى.
8. تنشئة مواقفوسلوك سليم فيما يتعلق باستعمال المخدرات.
9. التوقف التام عن تعاطي المخدارات.

محاور التصور المقترح لتطوير دور المؤسسات التربوية فى مواجهة تعاطى المخدرات:-

المحور الأول: تطوير دور الأسرة فى مواجهة تعاطى المخدرات.

1. أن تقوم الأسرة بتعليم الأبناء معايير الصح والخطأ مع عملية توضيح تلك المعايير عن طريق استخدام أمثال شخصية.
2. أن تقوم الأسرة بفرض إجراءات نظامية تساعد على إبعاد الأبناء عن تلك الظروف التى يسهل فيها تعاطى المخدرات.
3. يجب على الأسرة التحذير من جلساء السوء وإبعاد أبنائها عن الرفاق والأشرار وأصدقاء السوء.
4. يجب على الأسرة متابعة أبنائها ورعايتهم والتأكد من إختيارهم لأصدقائهم.
5. اهتمام الأسرة بتربية الأبناء والبنات تربية إسلامية وتقوية الوازع الدينى لديهم.
6. مراقبة الأسرة وضبط الأبناء والإشراف على مايشاهدونه من أفلام وبرامج وما يقرؤنة من صحف ومجلات.
7. مساعدة الأسرة الأبناء على اختيار الصحبة الحسنة والتعرف على أصدقاء ابنائهم.
8. أن تقوم الأسرة بفتح قنوات الاتصال بين الأبناء من جهة الوالدين ومن جهه أخرى معرفة مايجول فى أذهان الأبناء من أفكار وما يعترضهم من مشاكل بدلا من أن يتجة هؤلاء الأبناء لإناس أخرين قد يوصلونهم إلى طرق غير سوية.

المحور الثانى: تطوير دور المدرسة والجامعة فى مواجهة تعاطى المخدرات.

1. إعادة النظر فى المناهج الدراسية والتربوية لتبين أضرار المخدرات الصحية والإجتماعية.
2. إعداد المواد والتقنيات اللازمة لبرامج مقررات الوقاية من المخدرات.
3. استخدام مقرر دراسى داخل الجامعات يوضح الوقاية من المخدرات.
4. إعداد الطلبة ثقافياً وتربوياً وعلمياً ونفسيا وأخلاقياً لإدراك خطورة تعاطى المخدرات.
5. العناية بمناهج التربية والتعليم بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

6. تضمن مناهج التعليم فى المراحل المختلفة التحذير من المخدرات والمسكرات وبيان الحكمة من تحريمها وشرح أضرارها على الفرد والأسرة والمحتمع.
7. إدراك برامج تعليمية متكاملة عن المخدرات فى المناهج الدراسية.
8. تنفيذ منهج شامل متكامل للوقاية من إدمان المخدرات من بداية مرحلة رياض الأطفال حتى نهاية المرحلة الجامعية.
9. تعريف التلاميذ بالأثار الناجمة عن تعاطى المخدرات وأسباب كون المخدرات مواد ضارة وإيجاد السبل لمقاومتها.
10. استغلال الخطر الناجم عن أزمة تعاطى المخدرات كمثل للإستفادة منه فى مساعدة الطلبة الاخرين فى اجتناب إدمان هذا النوع من المخدرات.
11. العمل على تشجيع التلاميذ على مقاومة الوقوع فى تعاطى وإدمان المخدرات.
12. أن تعمل المدرسة عن إبعاد الطالب الصالح عن أصحاب السوء من زملائة.
13. أن يعرف المعلمين والمسئولين فى المدرسة الطالب ذوا الخلق الحسن من الطالب ذى الخلق السيئ.

المحور الثالث:- تطوير دور المسجد فى مواجهة تعاطى المخدرات.

1. أن يتناول الخطباء والوعاظ إيقاظ الوازع الدينى فى نفوس الناس.
2. غرس المبادئ الدينية وتقوية الوازع الدينى لربط الفرد بربة مع التمسك بالقيم والمبادئ الإسلامية.
3. تشجيع الخطباء والوعاظ على مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بين أفراد المجتمع.
4. أن تتناول الخطب والندوات والأحاديث الدينية النهى عن تعاطى المخدرات وأضرارها وعقابها فى الدنيا والآخرة.
5. أن تطهر وتبين الخطب والندوات الأثار السلبية الناتجة عن تعاطى المخدرات على الفرد والأسرة والمجتمع.

المحور الرابع: تطوير دور مراكز الشباب فى مواجهة تعافى المخدرات.

1. عمل ندوات ومحاضرات لتوعية الشباب بالمخاطر التى تنجم عن تعاطى المخدرات.
2. عقد ندوات ودورات موجهه للأباء والأمهات نحو التربية والتنشئة السليمة

للأبنـاء.

3. توفير رسائل الإقامة للشباب المتشردين.
4. القضـاء علـى وقـت الفـراغ لـدى الشـباب ومعالجـه مشـكلاتهم النفسـية والإجتماعيـة والسـلوكية.
5. إيجـاد الأماكـن الصالحـة للترفيـة ووضـع البرامـج الثقافيـة الـتى تتناسـب مـع أعمارهـم.
6. عمـل نـدوات ومحاضـرات لشـرح أضـرار تعاطـى المخـدرات علـى الفـرد والأسـرة والمجتمـع.
7. التنسيق مع المراكز العلاجية الخاصة لعلاج الإدمان.
8. توعيـة الشـباب وصغـار السـن بعـدم تنـاول أى مـواد تقـدم لهـم لايعرفـون ماهـى مـن أشـخاص وغربـاء أو مشـكوك فى سـلوكهم.

المحور الخامس: تطوير دور الإعلام فى مواجهة تعاطى المخدرات.

1. تنـاول برامـج إعلاميـة تعمـل علـى تغيـير اتجاهـات وتصـورات المتعاطـى المـبررة لتعاطـى المخـدرات.
2. تنـاول برامـج توعيـة لزيـادة معرفـة وتفهـم المخـدرات واسـتعمال المخـدرات وأضرارهـا.
3. استخدام الأفلام والصور التى تكشف عن معاناة المتعاطى للمخدرات.
4. تناول قصص تثير خيال الطفل وتدعم له قيم الإبتعاد عن المخدرات.
5. أن تقوم وسائل الإعلام بعقد ندوات ومحاضرات للتوعية الدينية.

المحور السادس: تطوير دور الدولة والمجتمع فى مواجهة تعاطى المخدرات.

1. سن القوانين والتشريعات التى تجرم الاتجار فى المخدرات وتعاطيها.
2. تكاتـف الـوزارات والهيئـات الحكوميـة وغـير الحكوميـة والمؤسسـات لكـى تنفـذ خطتهـا لمواجهـة تعاطـى المخـدرات.
3. عمل برامج تدريبية فى مواجهة مشكلة تعاطى المخدرات ومكافحتها.
4. التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية لمكافحة تعاطى المخدرات.
5. الاهتمـام بتشـجيع البحـوث والدراسـات الميدانيـة الـتى تكشـف عـن العوامـل

والدوافع المساعد على تعاطى المخدرات.

6. عمل برنامج العلاج المتكامل فى حالات الاعتماد على تعاطى المواد النفسية.

7. عمل استراتيجية تنمية دافعية الفرد فى اتجاه التوقف عن التعاطى.

8. تعميم مشاركة الفرد والأسرة والجماعة والمجتمع فى البرامج التى تهدف إلى مواجهة تعاطى المخدرات.

9. إنشاء مراكز لتقديم النصح والمشورة.

10. عمل تدابير للعلاج واعادة التأهيل وإعداد الإندماج الإجتماعى.

11. وضع قوانين واضحة ومحددة تتعلق بمسألة تعاطى المخدرات على أن تتضمن تلك القوانين على تدابير قوية لحل الأزمة.

12. وضع سياسات حازمة ضد التعاطى وتتسم تلك السياسات بالعدالة والانتظام وتطبيق إجراءات أمنية بالقضاء على تعاطى المخدرات.

31. تنمية العمل الجماعى والتى من خلالة تقوم المدرسة والجمعيات الأهلية التطوعية ومجالس الأباء ورجال القانون والمنظمات العلاجية بالعمل معا لتقديم المصادر اللازمة للقضاء على تلك الظاهرة.

41. مساعدة المجتمع المدرسى فى محاربة المخدرات عن طريق إمدادها بالخبرات والتمويل من قبل المجموعات والمؤسسات فى المجتمع.

15. مشاركة جميع أجهزة القانون المحلية فى كافة أشكال المقاومة ومنع التعاطى ويجب أن تتعاون الشرطة والمحاكم مع المدراس بصورة جدية وقوية.

16. توفير فرص العمل للعاطلين وبصفة خاصة المتعاطى بعد خروجهم من السجن.

17. القضاء على البطالة ووجود أعمال منتظمة لهم.

18. نشر الوعى بين أفراد المجتمع بمخاطر واستخدام المخدرات.

المراجع

1. عويد سلطان المشعان، أسباب تعاطى المخدرات من وجهة نظر المدمنين والمتعافين،المؤتمر السنوى العاشر" الإرشاد النفسى وتحديات التنمية" المشكلة السكانية، مركز الإرشاد النفسى، جامعة عين شمس13-15ديسمبر2003 المجلد الأول.
2. رئاسة مجلس الوزراء صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى، دليل الأخصائى النفسى فى الوقاية والعلاج من الإدمان، القاهرة،2008.
3. أحمد جمال أبو العزايم- محمود جمال أبو العزايم، الوقاية من الإدمان(دليل إرشادى للمرض وأسرهم).
4. مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، نظرية تكاملية، عالم المعرفة، الكويت ع 205، يناير1996.
5. عويد المشعان، أسباب تعاطى المخدرات والوقاية منها فى وجهة ناظر الطالب الجامعى بدولة الكويت، الكويت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات2000.
6. أحمد السعيد، الحسين دراسة نفسية لتعاطى الحشيش بمنطقة الرياض، الرياض، مطابع الجمعة بالرياض،1410هـ،1990م.
7. مساعد النجار وأخرون" ندوة تعاطى المخدرات لدى الشباب الخليجى، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، الكويت، مجلس النشر العلمى،ع 64، خريف1998م.
8. محمد الهوارى، المخدرات- أنواعها وخصائصها، مؤتمر المخدرات والمواد النفسانية التأثير، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، استنبول، تركيا،1998م.
9. عبدالمجيد سيد أحمد منصور(1988). المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية، الرياض: دار النشر بالمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب.
10. محمد على البار(1988)، المخدرات الخطر الداهم: الأفيون ومشتقاته، دمشق: دار القلم.
11. هانى عرموش(1993).المخدرات إمبراطورية الشيطان، بيروت: دار النفائس.
12. عبدالرحمن مصيقر : الشباب والمخدرات فى دول الخليج العربية، الكويت شركة الربيعان للنشر والتوزيع،1985م.
13. فاروق عبدالسلام : سيكولوجية الإدمان: دراسة ميدانية، القاهرة: عالم الكتب1977.
14. حسن الساعاتى : بحوث إسلامية فى الأسرة والجريمة والمجتمع، القاهرة مكتبة وهبة1992.
15. سيف الإسلام أل سعود: تعاطى المخدرات فى بعض دول مجلس التعاون(دراسة ميدانية)، الرياض: دار العلم للطباعة والنشر،1988.
16. المرزقى، حمد وأخرون، التورط فى المخدرات(دراسة ميدانية)، الرياض: مركز أبحاث مكافحة الجريمة،1992.

آثار تعاطي المخدرات من منظور اجتماعي وطرق مكافحة التعاطي

إعداد
أ . مخلص إبراهيم سماره

فلسطين 2016

مقدمة

تعتبر المخدرات من أهم المشاكل التي تواجه دول العالم عموما والدول النامية على وجه الخصوص محدثة في المجتمعات آلاما وأوهاما ودمارا ومخاطر تهدد مكونات الاستمرار، بعد ذلك شرخا في كافة مقومات الوجود الأسري والاستقرار النفسي والاقتصادي وصولا إلى السقوط الأمني .

وتعد ظاهرة انتشار المخدرات من الظواهر الأكثر تعقيدا والأكثر خطورة على الإنسان والمجتمع ، وتعتبر هذه الظاهرة إحدى مشكلات العصر، حيث تعاني منها الدول الغنية والفقيرة على السواء ، ولذلك أجمعت كل دول العالم على اختلاف سياستها ومعتقداتها على محاربة هذه الظاهرة .(صلاح معبد الحميد 2007 صفحة 5)

وعليه فان انتشار المخدرات كارثة ، وإدمان تعاطيها آفة ، ومكافحتها مشكلة من كبرى المشاكل ، وإدمان المخدرات مرض اجتماعي،يذل الفرد ويحبطه ويؤثر في نفسيته ويتمكن من شخصيته فيمحو منها الفضيلة ويدفعها إلى الرذيلة ويعدم المثل العليا ويقود الشخص إلى التبلد واللامبالاة ويفقده شعوره بالمسؤولية ويبعده عن واقع الحياة ويؤثر في صحته وصحة حكمه على الأشياء . (محمد سلامة غباري / 1999 ، صفحة 74)

وتعاطي المخدرات لا يؤثر على المتعاطين فقط ،أو حتى لا يؤثر على المجتمع من خلال تأثيره على المتعاطين فقط ،ولكنه يؤثر على كل أوجه نشاط المجتمع تقريبا حيث يؤدي إلى انخفاض إنتاجية قطاع من المجتمع ، بالإضافة إلى حدوث ضروب أخرى من السلوك، وتؤثر أيضا على المجتمع بصفة عامة ،مثل تشرد الأحداث، والبغاء والسرقة والقتل (سحر عبد الغني،2007 ، صفحة 304)

أهمية الدراسة :

1. لفت الأنظار حول المخاطر الجمة التي تعترض المجتمعات نتيجة آفة المخدرات .
2. التعرف على آثار تعاطي المخدرات على الفرد والمجتمع ومحاولة تدارك المشكلة .
3. العمل على صياغة الخطط التربوية والتعليمية الملائمة لتلك المشكلة .
4. وضع خطط إعلامية وتوجيهية تضمن التقليل من هذه الآفة ووصولا إلى الحد منها .

5. تنبيه الأهالي إلى ضرورة التنبه إلى أبنائهم قبل وقوعهم في وحل الكارثة .
6. التأكيد على أهمية مرحلة الطفولة في غرس القيم والقدوات .

مشكلة الدراسة :

من خلال ما ذكر في مقدمة الورقة البحثية وطبيعة المخاطر المحدقة بالمجتمعات العربية عموما والفلسطينية على وجه الخصوص والآثار الكارثية التي ستلحق بالكل نتيجة تعاطي المخدرات سواء على الفرد أو المجتمع أو الأسرة فقد تحددت مشكلة الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية :

أولا : ما هو الإدمان وما الجذور التاريخية له ؟

ثانيا : ما هو دور الأسرة في تفشي هذه الظاهرة وانتشارها ؟

ثالثا : ما هي أثار تعاطي المخدرات على الفرد ؟

رابعا : ما هي أثار تعاطي المخدرات على المجتمع . ؟

خامسا : ما هي أثار تعاطي المخدرات على الأسرة ؟.

هذا ويمكن الإجابة عن الأسئلة سالفة الذكر من خلال التركيز على المحاور التالية بذات الرتابة التي وردت في التساؤلات، وهي:

أولا : ماهية الإدمان وجذوره التاريخية .

ثانيا : آثار تعاطي المخدرات على الفرد والمجتمع والأسرة .

ثالثا : الطريق نحو علاج مشكلة تعاطي المخدرات في المجتمعات .

المحور الأول : ماهية الإدمان وجذوره

يقول الدكتور(جواد فطاير 2001 صفحة 28) إن تعريف الإدمان يعد المفتاح الأساسي والأول لفهمه ففهم واستيعاب المشكلة لأي طرف منخرط بهذه المشكلة ، كالمدمن نفسه وأسرته وأصدقائه وكذلك المتخصصين والقائمين على العلاج كل هذا يعد جزء من أساس لهذه المشكلة المتعددة الجوانب .

ونجد بان (محمد سلامة غباري 2007 صفحة 15) يقول واصفا ماهية الإدمان قائلا: " هذا الخطر القاتل والكارثة المدمرة يتمثل في ذرات من مسحوق ابيض يتم استنشاقه.. أو حقنة في وريد شاب أو شابه أو دخان ازرق يتصاعد من أنفاس فرد يتصور نفسه محلقا في أجواء المتعة والانتعاش الوهمي وهو في الحقيقة ينحدر إلى

الهاوية مدمرا معه تطلعاته وآمال أسرته ومجتمعه.

ويقول (صلاح محمد عبد الحميد 2007 صفحة) بان إدمان المخدرات أو الكحوليات يقصد به التعاطي المتكرر لمادة نفسيه أو لمواد نفسيه إلى درجة أن المتعاطي (ويقال المدمن) يكشف عن انشغال شديد بالتعاطي كما يكشف عن عجز أو رفض للانقطاع عنه ، أو تعديله وكثيرا ما تبدو عليه أعراض الانسحاب، إذا ما انقطع عن التعاطي، وتصبح حياة المدمن تحت سيطرة التعاطي ، إلى درجة تصل إلى استبعاد أي نشاط آخر.

جذوره التاريخية

وقد أشارت أبحاث عدة إلى أن زراعة الأفيون وتحضيره ،يعودان إلى عام 4000 قبل الميلاد ، فقد اعتاد السومريون شعب الهلال الخصيب القدماء ، استخراج عصارة الأفيون التي كانوا يطلقون عليها كلمة "جل" ومعناها السعادة أو المتعة .

كما وجدت لوحة سومرية تعود إلى سنة 4000 ق.م ، توضح أنهم أطلقوا على هذا النبات اسم "نبات السعادة" وهو الاسم الذي لا يزال سائدا في الوقت الحاضر.

أما قدماء المصريون فقد عرفوا الأفيون منذ نحو 1500 سنة ق.م ، واستعملوه لمنع الإفراط في البكاء عند الأطفال .

وفي مرحلة لاحقة نقل البابليون الاستعمال الطبي لهذا المخد ، إلى مصر وفارس، نحو 1550 ق.م . ومن هناك انتقل إلى الإمبراطورية الرومانية ومن ثم في اتجاه الشرق .

ويعتقد أن العرب قد نقلوا الأفيون إلى الصين بحلول القرن التاسع بعد الميلاد لكن استعماله في تلك البلاد في القرن التاسع عشر نشأ أصلا من الهند وأدى إلى ما يعرف باسم "حرب الأفيون" خلال الفترة 1839 - 1842 بين الصين وبريطانيا والتي انتهت في إجبار الصين وقتها على قبول تجارة الأفيون التي ترعاها بريطانيا من الهند . (صلاح محمد عبد الحميد ،2007 من صفحة 7-9)

وفيما بعد اتسع تعاطي المخدرات ليشمل العديد من البلاد في القارات ولا سيما القارة الأوروبية ليكون القرن الثامن عشر والتاسع عشر أكثر القرون استعمالاً قبل الوصول إلى القرن العشرين .

المحور الثاني: آثار تعاطي المخدرات

أولاً : اثر تعاطي المخدرات على الفرد

في كافة المجتمعات فان الفرد أساس البناء وهو رافعة مهمة في نهضة الأمم وصناعة أمجادها وإذا ما خسرت الأمة الفرد فإنها في المحصلة ستجد نفسها أمام مجتمع خاو ضعيف لا يتقن فن البناء والحضارة والتقدم والازدهار .

وللمخدرات دور مهم واثر كبير على الأفراد داخل المجتمعات تؤدي في نهايتها إلى أثار كارثية عليه ويمكن في هذا المجال ذكر العديد من الآثار الخطيرة المدمرة لتعاطي المخدرات على الفرد ومنها . :

1. ضعف القدرة على التوافق الاجتماعي
2. عدم القبول الاجتماعي للشخص المدمن وخاصة من المحيطين به .
3. فقدان الكيان داخل الأسرة
4. الانزلاق في هاوية الجريمة
5. فتور الهمة والنشاط مع ضعف الإرادة .
6. ارتفاع نسبة المنتحرين والمستولين والمشردين
7. عدم القدرة على تشكيل علاقات اجتماعية ناجحة (محمد سلامة غباري ،2007 ، صفحة 158-159)
8. انهيار المثل العليا والقدوة .
9. سوء الخلق وعدم الاكتراث والإهمال .
10. الانقياد لأصدقاء السوء . (محمد سلامة غباري ، 1999 ، صفحة 76-77)

وعليه فان تعاطي المخدرات يحطم إرادة الفرد المتعاطي وذلك لان تعاطي المخدرات يجعل الفرد يفقد كل القيم الدينية والأخلاقية ويتعطل عن عمله الوظيفي والتعليم ،مما يقلل إنتاجيته ونشاطه اجتماعياً وثقافياً وبالتالي يحجب عنه ثقة الناس به، ويتحول بفعل المخدرات إلى شخص كسلان سطحي ، غير موثوق فيه مهمل ومنحرف في المزاج والتعامل مع الآخرين .(جلال علي الجزازي ، 2012 صفحة 53)

ثانيا : اثر تعاطي المخدرات على الأسرة :

أما تأثير تعاطي المخدرات على الأسرة والتي تعد الأساس في المجتمع ، اذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت انهار بنائه ، فالأسرة أهم عامل يؤثر في التكوين النفساني للفرد لأنه البيئة التي يحل بها فتحضنه فور أن يرى الحياة ووجود خلل في نظام الأسرة من شانه أن يحول دون قيامها بواجبها التعليمي لأبنائها .

من هنا نقول أن تعاطي المخدرات يصيب الأسرة والحياة الأسرية بإضرار بالغة من وجوه كثيرة أهمها :

1. ولادة الأم المدمنة على تعاطي المخدرات لأطفال مشوهين .
2. زيادة الإنفاق على المخدرات يجعل دخل الأسرى يتآكل مما يؤثر على نواحي الأنفاق الأخرى .
3. انهيار صورة المثال والقدوة ممثلة بالأب والأم والعائل .
4. تدفع الأطفال إلى الأعمال في عمر مبكر لتوفير الاحتياجات المزايدة .
5. إلى جانب أثار اقتصادية وصحية لتعاطي المخدرات على الأسرة نجد أن جو الأسرة يسوده التوتر والشقاق والخلافات بين أفرادها .(كمال الحوامدة 2008 ، صفحة 277)

وعلاوة على ما ذكر فان من الآثار الخطيرة لتعاطي المخدرات على الأسرة ما يلي:

1. ارتفاع حالات إطلاق .
2. انتشار ظاهرة زنا المحارم والأمراض الاجتماعية .
3. ارتفاع الرغبة في الانتقام من الكل (الأب والأم والإخوة والمجتمع) من قبل المتعاطي .

فبالنسبة لعائلة المتعاطي فالكارثة أعظم والنتيجة أن يفقد المجتمع مجموعة من أبنائه بعضهم يتحطم وينهار، والبعض الأخر يزج به في السجون ، وبسببها تتفكك الأسرة وتنهار الروابط والعلاقات الأسرية والاجتماعية ، وتؤدي إلى الانحراف وارتكاب الجرائم . (محمد سلامة غباري ، 1999 صفحة 74)

ثالثا : اثر تعاطي المخدرات على المجتمع

لقد اتضح وجود علاقة وثيقة بين الإدمان وارتفاع معدلات الجريمة في المجتمع

او إتيان السلوكيات المنحرفة التي تخرج بفاعلها عن الإطار ألقيمي والأخلاقي للمجتمع الذي يعيش فيه .(محمد فتحي حماد ، 2004 صفحة 79)

وفي ضوء الرؤية العامة لأثار تعاطي المخدرات على الفرد والأسرة فانه وبالمحصلة ستكون النتيجة المأساوية على المجتمع ككل ويمكن إجمال تلك الآثار بالعديد من الأفكار منها :

1. ارتفاع نسبة الجريمة بكافة أشكالها .
2. التفسخ الاجتماعي وانتشار الكراهية .
3. تأخر التنمية وتراجع التطور .
4. انتشار الفقر وارتفاع نسبة البطالة .
5. انشغال الدول والحكومات بعلاج المدمنين على حساب القضايا الأهم .
6. تراجع التعليم وارتفاع نسبة المتسربين من المدارس والجامعات .
7. اختلال منظومة الأخلاق في المجتمعات .

المحور الثالث : الطريق نحو علاج مشكلة تعاطي المخدرات في المجتمعات

وبما أن أسباب تعاطي المخدرات واضحة جلية للجميع فان الحلول لتلك الآثار الآفة ستصبح سهلة ملموسة وممكنة ويمكن لنا عندئذ وضع الخطوات للانسحاب من تلك المشكلة وطرح طرق العلاج من خلال ما يلي :

1. تمسك الوالدين بالنواحي الدينية والمبادئ الأخلاقية وحث الأبناء على السلوك الجيد .
2. يجب أن يكون سلوك الآباء متزنا خاليا من تناقض الأقوال والأفعال .
3. يجب توفير الجو العائلي الذي يتصف بالهدوء والثبات وإشباع حاجات الأبناء النفسية والمادية .
4. تنمية روح الاستقلالية والاعتماد على النفس عند الأطفال مما يساعدهم على تكوين ثقتهم بأنفسهم مع إشعارهم بالتقدير والاحترام .
5. الاهتمام بصداقات الأبناء وشغل أوقات فراغهم بما يفيد .
6. التربية المتوازنة والابتعاد عن الاتجاهات ألوالديه الخاطئة في التربية والتنشئة

الاجتماعية (الإهمال ، القسوة ، الطموح الزائد ، السامح الزائد ، والحماية الزائدة).

7. تعريف الأبناء بالمخاطر الناجمة عن استخدام العقاقير والمخدرات .
8. تعليم الأبناء المبادئ الأساسية للصحة العامة وطرق حماية أنفسهم وأهمية ذلك للحياة السليمة
9. إظهار حرمة تجربة تعاطي المخدرات وارثها على النفس والمجتمع
10. تذكيرهم بالبعد الديني باستمرار .
11. أن يكون هناك حدود لسلوك الأبناء وعدم السماح بتخطي هذه الحدود .
12. مساعدة الأبناء على اكتساب المهارات التي ترفع قدرتهم المعرفية فتساعدهم على الثقة بأنفسهم . (محمد احمد المشاقبة ، 2012 صفحة 85-86-87)
13. تحريم تعاطي المخدرات والمسكرات ومنع تصنيعها وترويجها بين الناس وبحزم.
14. وضع رقابة شديدة على من ينتهكون التشريع الإلهي وعقابهم سواء رضوا أم أبو . (خالد إسماعيل غنيم ، 2002 ، صفحة 108)
15. تحدث مع أبنائك عن خطورة المخدرات واسألهم عما يفعلوه عنها حتى تصحح لهم معلوماتهم الخاطئة عنها .
16. كن صبوراً مع أبنائك وأحسن الاستماع إليهم والرد على أسئلتهم .
17. وضع قواعد سلوكية وعقوبات تطبق على من يخرج عنها مع أبنائك .
18. علم أبنائك كيف يتعاملون مع أصدقاء السوء .
19. شجع أبنائك على مزاولة الرياضة (صلاح محمد عبد الحميد، 2007صفحة 143)
20. وعلى صعيد الدولة :
21. ضرورة إيقاع العقوبات الرادعة على مروجي المخدرات ومتعاطيها .
22. وضع المناهج التعليمية التي تعالج الظاهر وتحمي المجتمعات منها .
23. إيجاد برامج ومساحات إعلامية كافية للحيلولة دون وجود وتفشي هذه الظاهرة.
24. إيجاد مراكز إيواء وعلاج جذري لمتعاطي المخدرات من خلال برامج تربوية توعوية صحية مجدية .

25. العمل على إيجاد الأندية الرياضية والأنشطة الثقافية لملىء وقت الفراغ عند الشباب .

26. إيجاد فرص العمل للشباب وتقليص حجم البطالة قدر الإمكان .

وفي نهاية المطاف درهم وقاية خير من قنطار علاج .. فبناء الفرد ثم الأسرة على أسس دينية تربوية سليمة هو خير ضامن لإيجاد مجتمع خال من المخدرات وبالتالي خالي من الجريمة والفساد والانحطاط ووصلاً إلى التقدم والرقي والحضارة والاستقرار.

قائمة المراجع

1. صلاح محمد عبد الحميد (2007) ، المراهقة والمخدرات ، القاهرة ، هبة النيل العربية للنشر والتوزيع
2. محمد سلامة غباري (1999) الإدمان أسبابه- ونتائجه -وعلاجه دراسية ميدانية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث .
3. سحر عبد الغني ، د علي ليلة (2007) الأطفال وتعاطي المخدرات ، القاهرة ، المكتبة العصرية .
4. د.جواد فطاير (2001) الإدمان أنواعه ، مراحله ، علاجه ، القاهرة ، دار الشرق
5. محمد سلامة غباري (2007) الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي ، الإسكندرية ، دار الوفاء .
6. احمد حسن الحراحشة، د. جلال علي الجزازي (2012) إدمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج ، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع .
7. د. جميل بني عطا ، د.كمال الحوامدة (2008) الشباب الجامعي وآفة المخدرات ، عمان ، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع
8. محمد فتحي حماد (2004) الإدمان والمخدرات الأسباب -الآثار الوقاية والعلاج ، كفر الدوار ، دار فجر للنشر والتوزيع .
9. محمد احمد المشاقبة(2012)الشباب والمخدرات الإرشاد والعلاج النفسي،عمان /رام الله ، دار الشروق للنشر والتوزيع
10. أ. خالد إسماعيل غنيم (2002) أضرار تعاطي المخدرات والكحول ، عمان ، مركز الكتاب الأكاديمي .

دور الدين في مكافحة المخدرات

إعداد
د. الشيخ خميس عابدة
الوكيل المساعد لشؤون الدعوة بوزارة الأوقاف
فلسطين 2016

ملخص البحث

أولاً : تعرف المخدرات على أنها: كل مادة نباتية طبيعية أو مستحضرة كيميائياً، مسكرة أو مفترة، من شأنها أن تزيل العقل جزئياً أو كلياً، تؤدي بعد تناولها إلى الإدمان، وتتسبب في الإضرار بالجهاز العصبي، فتضر الفرد والمجتمع، ويحظر تداولها أو زراعتها، أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ثانيًا : تحرّم الشريعة الإسلامية المخدرات بجميع أنواعها، تجارة وتعاطيًا، سواء أكان التعاطي عن طريق الأكل أو الشرب أو التنقيط أو السعوط، أو الشم أو الحقن أو بأي طريق آخر، لأنها تتلف النفس والمال والعقل والدين.

ثالثاً : دين الإسلام هو دين الوقاية في كل أمور الحياة، يتضح ذلك من بيانه للحكمة في كثير التشريعات، كما أنه كثيرًا ما يأمر المسلم بالوقاية للنفس والروح من الأشياء التي تتسبب له في الهلاك.

رابعًا : للمسجد دور مهم في الوقاية من المخدرات، فعلاوة على أنه تؤدى فيه الجمع والجماعات، يلتقي فيه الشباب وآبائهم لحضور حلقات القرآن والذكر، وحضور العلم والتشاور والالتقاء بالوعاظ والأئمة، وفي هذا كله ألفة للمسجد وتحذير ورقابة ووقاية. حال إفساح المجال للأئمة والوعاظ، مع إعدادهم الإعداد الكامل مسبقًا.

خامساً : الرقابة القانونية لها أهميتها في إزالة الشر وأسبابه، وإخفاء المنكرات والرذائل من المجتمع المسلم ، ومن خلالها يتم كشف كثير من قضايا المخدرات ترويجاً أو استعمالاً.

سادساً : المساجد لها دور كبير، في تقوية الوازع الديني في نفوس الشباب، والتعاون بين المؤسسات التربوية والتعليمية وغيرها من المؤسسات الأخرى، وكافة الأجهزة التي تعمل في مجال مكافحة المخدرات، وتبادل الخبرات فيما بينها، وإنشاء مكاتب إرشادية للطلاب، وتفعيل دور الأسر ورعاية الشباب.

سابعا: تضمين مناهج التعليم موضوعات تستهدف التوعية بمضار التدخين والإدمان والاكتشاف المبكر.

مقدمة البحث

اهتم الاسلام اهتماماً بالغاً بالإنسان, واحاطه بالحفظ والرعاية, فكان من مقاصده العليا: حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال, فأي امر يؤدي الى اتلاف واحد من هذه الضرورات الخمس, او حتى الى ضرره فهو محرم شرعاً, فالقاعدة الشرعية تقول (لا ضرار ولا ضرار), وارشد الاسلام الى ما يحفظ عليه صحته فاحل له كل طيب وحرم عليه كل خبيث.

ومن الاوبئة التي ابتلى بها شباب الامة الاسلامية وباء المخدرات, وهي الافة الخطيرة القاتلة التي بدأت تستشري بين الشباب في الآونة الاخيرة في كافة المجتمعات بشكل لم يسبق له مثيل, حتى اصبحت خطراً يهدد هذه المجتمعات وتنذر بالانهيار.

ولقد زاد اهتمامي بموضوع مكافحة المخدرات بعد أن تمَّ تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات, وكان لي شرف تمثيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية فيها, فاطلعت على الاحصائيات التي ابتلى بها المجتمع الفلسطيني بهذه الآفة الخطيرة, وقمت بالمشاركة في الأنشطة التي نظمتها وزارة الشؤون الاجتماعية, والتي شملت كافة محافظات الوطن, بالإضافة الى توجيه الخطاب الديني في التحذير من هذه الآفة من خلال خطب الجمعة و الدروس الدينية في المساجد, غير أن أهم طموح سعيت انا وزملائي في اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات؛ كان الدفع نحو إخراج قانون مخدرات حديث يتواءم مع تطور هذه الآفة وانتشارها, ويضرب بيد من حديد على مروجيها بكافة أشكالها ومسماتها.

وندعو الله تعالى أن يحفظ المجتمع الفلسطيني من هذه الآفة, وأن يتحقق شعار فلسطين خالية من المخدرات.

تعريف المخدرات

جاء في لسان العرب لابن منظور أن الخدر هو الكسل والفتور، والخادر: الكسلان، والخَدرُ من الشراب والدواء فتور وضعف يعتري الشارب والخدرة ثقل الرجل.

والمفهوم العلمي للمخدرات أنها مادة كيميائية تسبب النوم والنعاس وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. لذلك لا تعتبر المنشطات ولا العقاقير المهلوسة وفق التعريف العلمي من المخدرات. بينما يعتبر الخمر من المخدرات.

وعند القانونيين هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وترهق الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

وفي التعريف الطبي هي كل مادة ذات خواص معينة تؤثر على متعاطيها، وتجعله مدمنًا لا إراديًا عليها، سواء كانت نباتية أو كيميائية أو مركبة، باستثناء تعاطيها لغرض العلاج من بعض الأمراض – وحسب إشراف طبي – وتشكل ضررًا على المتعاطي، سواء كان هذا الضرر نفسيًا أو صحيًا أو اجتماعيًا.

حكم المخدرات في الاديان

اتفقت الامة الإسلامية على ان الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين و النفس والعقل و النسل و المال. وقد حرمت المخدرات في الاسلام تبعا لتحريم الخمر. والخمر في الاسلام هي ام الكبائر. وهي كذلك ام المخدرات جميعا. وقد ربط الإسلام بين الايمان بالله والاوامر بتجنب شرب الخمر ونجح في اقناع المؤمنين و التخلي عن هذه العادة المزمنة وهي عادة شرب وادمان الخمر، فعندما جاء الاسلام, والعرب في جاهليتهم متعلقون بشرب الخمر على تلك الصورة, لم تلجأ تعاليم الدين الجديد الى منع شرب الخمر بشكل مفاجئ وحازم ,بل تدرجت في ذلك حتى وصلت الى مرحلة التحريم المطلق, ولم يدرك الا حديثا بعض اسباب التدريج في التحريم عندما توضحت بشكل علمي اثار الخمر واضرارها, وعرفت مضاعفات الامتناع الرهيبة التي تسببها الانقطاع المفاجئ لمدمن الخمر عنها, فكان اعجاز الدين الجديد التدريج بالتحريم لنتجنب المسلمين اثار الامتناع المفاجئ .

ويكفي ان نبين ما تضمنته آيات الخمر من أمور يكفي كل واحد منها في الدلالة على التحريم . فقد حرمت الخمر في القرآن الكريم :

قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ, وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ , إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ سورة المائدة:90 / 91. وهذا النص من اقوى نصوص القران الكريم دلالة على التحريم, ففيه:

1. الحكم على الخمر بانها رجس.
2. جمعها مع الميسر والانصاب والازلام وهي محرمات بنصوص قطعية الورود والدلالة.
3. الحكم عليها بانها من عمل الشيطان.
4. قوله تعالى:﴿فاجتنبوه: وهو لفظ اقوى في الدلالة على التحريم من اللفظ " حرمت " لأنه لو عبر بالتحريم لانصرف الحكم الى تحريم شربها, بينما التعبير بالاجتناب افاد الانصراف عنها في أي صورة: شربها, وبيعها واكل ثمنها, وشرائها, وحملها, واهدائها .....الخ .
5. التسوية في الامر بالاجتناب بين الخمر وبين عبادة الله.
6. تعليق الفلاح على اجتنابها, وكيف تطيب نفس المؤمن بإتيان ما لا يفلح الا بتركه؟
7. صدَ الشيطان بها عن ذكر الله المؤدي الى طمأنينة القلب.
8. وقوع الصدَ عن الصلاة بها, والصلاة هي ناهية العبد عن الفحشاء و المنكر.

قول الله تعالى:﴿فهل انتم منتهون﴾وهو من اقوى اساليب التهديد, لذلك الصحابة حين بلغتهم هذه الآية قالوا: "انتهينا يا ربنا انتهيا". سورة المائدة 91/90.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام, ما اسكرَ كثرُه فقليلُه حَرامٌ" رواه الامام احمد . آما بخصوص المخدرات غير الخمر فلم يتكلم الفقهاء الاربعة ابو حنيفة ومالك و الشافعي واحمد بن حنبل عن المخدرات, لأنها ظهرت في عصور متأخرة فلم تكن معروفة لديهم حتى يبينوا حكمها. وقد اجتهد الفقهاء رحمهم الله في بيان الحكم الشرعي لها بما يشفى ويكفي، وقد اتفقت كلمتهم في مختلف المذاهب الاسلامية على تحريم تعاطي المزيل للعقل من المخدرات باي وجه

من الوجوه كما نقل عن ابن تميمة رحمة الله.

والى جانب ما تقدم من اقوال فقهاء المذهب الاربعة وغيرهم نذكر بعض الفتاوى المعاصرة فقد افتى الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية سابقا بقوله (لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في ان تعاطي هذه المواد حرام لأنها تؤدي الى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن الى غير ذلك من المضار و المفاسد فلا يمكن ان تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو اقل منها مفسدا واخف ضررا. وكذلك اصدر فضيلة الاستاذ الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتي مصر وشيخ الجامع الازهر سابقا فتوى طويلة في المخدرات يقول في جزئية التعاطي: "ونخلص مما تقدم الى ان المخدرات بكافه انواعا واسمائها طبيعية او غير طبيعية حرام. وان كل مسكر من أي مادة حرام ، وهذا الحكم مستفاد نصا من القران الكريم ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما تقدم و بذلك يحرم تعاطيها باي وجه من وجوه التعاطي من اكل او شراب او حقن, لأنها مفسده، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة ، حماية للعقل و النفس)). والتحريم يتبع الخبث و الضرر, وقد ابرز اكتشاف وباء الايدز ضررا جديدا لم تكن البشرية مدركة له, وهو ضرر انتقال العدوى بهذا الوباء وغيره من الامراض المعدية الفتاكة عن طريق حقن المخدرات التي تكون عادة ملوثة.

ولو لم يكن للمخدرات من اضرار سوى هذا الضرر لكفى وحده في تحريمها. فكيف وقد قرر الفقهاء باجتماع تحريم جميع انواع المخدرات التي تغيب العقل؟

- مفارقة عجيبة :

هناك مفارقة عجيبة لا نجد لها تفسيراً منطقيا يقبله العقل السليم, فبالرغم من ان الجميع يعلم بان الخمر قد حرمت بنصوص قطعية , وبان المخدرات انما حرمت بالقياس عليها, الا اننا نجد ان الجهود تكاد تقتصر فقط على محاصرة المخدرات , وهي جهود مشكورة ومقدرة , بالرغم من ان لها نفس الاضرار واكثر, بل هي ام الخبائث .

يقول الشيخ محمد الغزالي "من السخف تصور أن الشارع يحرم الخمور ويترك مواد أخرى أشد ضراوة وأعظم فتكا، وإذا كان أئمة الفقه الأقدمون

لـم يذكـروا الحشـيش والأفيـون فـلأن بيئاتهـم لـم تعرفـه...، فلمـا ظهـرت بعـض المخـدرات أيـام ابـن تيميـه عدهـا لفـوره مـن الخمـور، وفى أيامنـا هـذه ظهـرت عقاقـير أخـرى كالكوكايين والمارجوانا وغيرهـا، تغتال العقـول، وتهلـك المدمـن وتسـتأصل إنسـانيته فكيف تـترك؟ وفي الحديـث الشـريف يقـول النـبي – صلـى الله عليـه وسـلم – (كل مسـكر خمـر، وكل مسـكر حـرام) رواه ابـو داود و الامـام احمـد. ويقـول في حديـث آخـر: (إن مـن العنـب خمـراً، وإن مـن التمـر خمـراً، وأن مـن العسـل خمـراً، وأن مـن البـر خمـراً، وإن مـن الشـعير خمـراً، وأنهاكـم عـن كل مسـكر). رواه ابـو داود و الامـام احمـد.

وفي الكتـاب المقدس: هناك العديـد مـن النصـوص الـتي تنهـي عـن إدمـان الخمـر أو السُّـكر في الكتـاب المقـدس:

جـاء في العهـد القديم: "الـزنى والخمـر والسـلافة تخلـب العقـل" (هـو شـع 4:11) والخَمْرُ مُسْتَهْزِئَةٌ ، الْمُسْـكِرُ عَجَّاجٌ ، وَمَـنْ يَـتَرَنَّحُ بِهِمَـا فَلَيْـسَ بِحَكِيـمٍ (سِـفر الأمثـال 1:2). ولاَ تَكُـنْ بَـيْنَ شِـرِّيبِي الْخَمْـرِ، بَـيْنَ الْمُتْلِفِـينَ أَجْسَـادَهُمْ، 21لأَنَّ السِّـكِّيرَ وَالْمُسْـرِفَ يَفْتَقِـرَانِ، وَالنَّـوْمُ يَكْسُـو الْخِـرَقَ. (سِـفر الأمثـال 23: 20 و21). ولاَ تَسْـكَرُوا بِالْخَمْـرِ، فَفِيهَـا الْخَلاَعَـةُ، وَإِنَّمَـا امْتَلِئُـوا بِالـرُّوحِ (أفسـس5: 18) ويَجِـبُ أَنْ يَكُـونَ الرَّاعِـي بِلاَ عَيْـبٍ، زَوْجاً لامْـرَأَةٍ وَاحِـدَةٍ، نَبِيهاً عَاقِلاً مُهَذَّباً مِضْيَافاً، قَـادِراً عَلَى التَّعْلِيـمِ؛ لاَ مُدْمِناً لِلْخَمْرِ...(1تيموثـاوس3: 2و3) . وأَمَّا الْمُدَبِّـرُونَ، فَيَجِـبُ أَنْ يَكُونُـوا أَيْضاً ذَوِي رَصَانَـةٍ، لاَ ذَوِي لِسَـانَيْنِ، وَلاَ مُدْمِنِـينَ لِلْخَمْـرِ (1تيموثـاوس)

مضار المخدرات وقاعدة لا ضرر ولا ضرار

بالنظـر إلى النتـائج الـتي خرجـت بهـا الدراسـات، تبـين أن معاقـرة الخمـر تـؤدي إلى إحداث أضـرار نفسـية واجتماعيـة واقتصاديـة وجسـدية تفـوق جميـع المواد المخـدرة التي تـم دراسـتها، فمـن بـين عشـرين مـادة مسـكرة (كالخمـر) ومفـترة ومخـدرة (كالهيروين والكوكائين والقـات ودخـان السـجائر والقنب والامفيتامينات وغيرهـا)، حصـل الخمـر على أعلى مجموع رقـمي لمجموع الأضـرار المختلفـة الـتي ذكـرت آنفـاً، وكان الرقـم (72) مـن أصـل (100) نقطـة هـي مجمـوع التأثـيرات الضـارة بكافـة أنواعهـا، مقابـل أنـواع

المخدرات والمفترات التي تم دراستها، والتي تراوحت قيمة مجموع تأثيراتها ما بين 55 للهيروين و6 لنوع من أنواع فطر المشروم السام والمستخدم من قبل بعض المدمنين أنواع المسكرات والمفترات التي تم دراستها وحجم الضرر الكلي الذي يحدثه كل نوع منها على الشخص المستهلك لها وعلى الآخرين المحيطين به.

والأشد فتكاً بالمجتمع وبنسيجه ومقدراته وممتلكاته، بل حتى ببيئته. وعند مقارنة تأثير تناول الخمر على الشخص بعينه، ومقارنته بأنواع المخدرات والمفترات، كان لنوع الكوكائين *Crack coocaine* الأثر السلبي الأكبر والأكثر ضرراً حتى بالمقارنة مع الخمر صورة رقم لمسكرات والمفترات والمخدرات المدروسة وحجم الضرر لكل منها على المستهلك وعلى الآخر. وعند دراسة أنواع التأثيرات السلبية التي يحدثها كل نوع من أنواع المسكرات والمخدرات والمفترات المدروسة كل على حدة، كان للخمر النصيب الأوفر والحظ الأكبر من مجموع تلك الأضرار، بحيث كان للخمر 16 أثراً ضاراً وبدرجات متفاوتة، وتوزعت على صنوف الأضرار الواردة في المقدمة (على النفس والجسد والعقل والمجتمع والأسرة والاقتصاد والبيئة)، في حين طال تأثير أنواع المخدرات والمفترات المدروسة أنواعاً متباينة من الضرر تراوحت بين نوعين، كما في الفطر المشروم السام، و15 ضرراً لنوع الكوكائين المذكور آنفاً، في حين كان للهيروين تأثيراً مشابهاً للخمر من حيث عدد أنواع الأضرار التي يترتب على تناولها ولكنه أقل حجماً بالمقارنة مع الخمر.

- إن هذه النتيجة التي خلص إليها الباحثون أنما تشير إلى ذلك التخبط التي تعانيه البشرية المعاصرة جراء البعد عن منهج الله جل جلاله الذي خلق الإنسان ويعلم ما يضره وما ينفعه، وهي تدل دلالة قاطعة على عجز العقل البشري عن الوصول إلى حماية الإنسان وصيانة وجوده وتحقيق أمنه واستقراره وسعادته بعيد عن وحي السماء وهدي الأنبياء.

الوقاية والعلاج من المخدرات

ان الواقع الاليم الذي يتجلى في ازياد انتشار المخدرات في المجتمع, يحتم علينا البحث عن حل عاجل وشامل وجذري لوقاية المتجمع من هذه الآفة, ومن طرق

الوقاية والعلاج الآتي:

1. توجيه مناهج التعليم في جميع مراحله يعني بالجانب السلوكي لدى الطالب في جميع مراحل نموه, وفقا لمبادئ الاسلام الخالدة وتعبيرا عن قيمه في اعداد الفرد الصلح السليم الذي هو اساس البناء للأسرة و المجتمع.

2. قيام الجهات المعنية برعاية الشباب بوضع خطة شاملة لمعالجة مشكلات الشباب النفسية والاجتماعية والسلوكية, والعمل على اعداد برنامج تنظم للشباب اوقات فراغهم بما يحقق لهم الصحة النفسية الجيدة والمناخ السلوكي الصالح.

3. التركيز في معالجة المدمنين على العلاج النفسي, وتطوير اساليب هذا النوع من العلاج بدل استعمال العقاقير التي تستخدم الان في علاج المدمنين, نظراً لدخول عناصر المخدرات في تركيبها.

4. في مجال الاعلام هناك دور خطير ومؤثر يلعبه الاعلام في المجتمع, لذلك يجب احكام الرقابة على المادة التي تبثها هذه الوسائل بحيث تكون اخلاقية, تسهم في جلب النفع للمجتمع في المجالات الثقافية والاخلاقية و الصحية, والقيام بدور فعال في التوعية بأضرار هذه الافة المدمرة بإيضاح تلك الاثار من خلال عرض مادة مناسبة خاصة بذلك, يقوم المختصون بتقديمها بكل عناية ودقة ووضوح, خاصة من خلال التلفزيون الذي يعتبر اقوى هذه الادوات فعالية وتأثيرا, وافساح المجال امام الفكر و الثقافة للتعامل مع هذه المشكلة بما يساعد على فضح اضرارها واخطارها والحد من انتشارها.

5. اقامة معارض طبيه متنقلة في اماكن تجمعات الشباب توضح بالحقائق و الصور و المجسمات وغيرها من وسائل الايضاح المختلفة .

6. إقامة مراكز فطام وعلاج وتأهيل للمدمنين.

7. الدعوة الى تعاون وثيق بين الدول, من اجل محاربة هذا الداء القاتل والحد من انتشاره, وعقد المؤتمرات العالمية و الاقليمية لبحث السبل الكفيلة بتحقيق هذا التعاون.

المسجد ودوره في الوقاية من المخدرات

يعتبر المسجد أول واهم مؤسسة دينية في الإسلام، يشهد لهذا عملياً مبادرة الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى بناء المسجد فور وصوله إلى المدينة، وأهمية المسجد تكمن في أمور كثيرة في طليعتها أداء الجمع والجماعات كل يوم خمس مرات، يلتقي المسلمون ويتفقد كل منهم حال الآخر، كما أن أهميته ليست لإقامة الصلاة فحسب، بل لأمور أخرى مهمة لا تتحقق إلا من خلال المسجد، ومنها: حلقات قراءة القرآن الكريم، وحلقات الذكر والاعتكاف.

وإقامة الحلق العلمية في المسجد والالتقاء بالمفتين، والاستماع والوعظ، والتشاور، وتلك الدروس العلمية وما فيها من وعظ أو خطب ونصائح، لها أثرها البالغ في إيجاد الوقاية التامة من الانحراف نحو الجريمة، فالمساجد فيها المنابر وكراسي الوعظ التي ينبغي أن تستغل لبيان موقف الإسلام من تعاطي المخدرات وبيان مضارها .

كما أن المساجد فيها الرقابة غير المباشرة من خلال إمامه، فهو النذير المبكر للمجتمع عن وجود سوء وشر قادم، إما قرناء سوء، أو ظهور بوادر إدمان شخص، عن طريق استشارة الإمام وشكوى بعض الأحوال إليه، واستفتائه في بعض القضايا، ودور الإمام دور الناصح الموجه أو المبلغ للأسرة وأولي الأمر؛ لاتخاذ الإجراء المناسب لوقاية أبنائهم وذويهم.

وفي المسجد أيضاً تتحقق الألفة ويتحقق الود الاجتماعي؛ لكون المسجد ميداناً للتعارف والتآخي والتآلف والتعاون والتناصح، وذلك من خلال تكرار اللقاء اليومي خمس مرات، فمن يرتاد المسجد ينمو ويرتقي وازعه الديني ويتلقى فيه التعليم الذي يبين له ضرر المخدرات .وإنكار المنكر الذي هو واجب عيني بحسب الاستطاعة لا يعذر أحد بتركه، وأضعف الإيمان أن يكون بالقلب.

المراجع

1. * القران الكريم.

* المواقع الالكترونية التالية:

2. http://www.alukah.net/sharia//. دور المؤسسات الدينية في الوقاية من المخدرات.
3. http://www.elazayem.com/ . طرق الوقاية من المخدرات.
4. http://kenanaonline.com/ . طرق الوقاية من المخدرات.
5. http://www.hemaya.ae. الاسرة ودورها في مكافحة المخدرات .
6. http://st-takla.org/books / . دور الدولة في مكافحة المخدرات.
7. http://www.christian-guys.net/ . موقف المسيحية من المسكرات و المخدرات .
8. http://www.rewity.com. رأي الشيخ محمد الغزالي وابن تيمة.
9. http://www.alifta.net/Fatawa موقع المؤتمر الاسلامي العالمي لمكافحة المخدرات.
10.

البعد الأمني للمخدرات
دور شبكات التواصل الاجتماعي في خلق حالة الوعي لدى الشباب الفلسطيني بمخاطر الإدمان على المخدرات

اعداد
الدكتور ياسر عبدالله
رئيس قسم التدريب الأمني جامعة الاستقلال
فلسطين 2016

ملخص

تنامت في السنوات الأخيرة استخدامات شبكات التواصل الاجتماعي باشكالها المختلفة (الفيس بوك ، تويتر، انستغرام ، واتس اب ,,, الخ) بين أوساط الشباب الفلسطيني كما هي في الدول العربية في كافة انحاء العالم ، حيث ان الزيادة متسارعة جدا في اعداد المستخدمين لهذه التكنولوجيا لدرجة ان العالم الافتراضي الذي يعيشه الشباب اصبح جزءأ من حياتهم اليومية .

يعالج هذا البحث ظاهرة تعاطي المخدرات وما يترتب عليها من انعكاسات تفتك بالمجتمع الفلسطيني خصوصا الشباب والأطفال منهم سوء الاسقاط الأمني ، افشاء اسرار الدولة ، التفكك الاسرى ، العنف والجريمة ، ضياع الشاب وغيرها من الظواهر السلبية المترتبة على ظاهرة ادمان المخدرات

كذلك فان الربط ما بين اهتمامات الشباب في استخدامهم لتكنولوجيا شبكات التواصل الاجتماعي و الجانب الأمني المرتبط بظاهرة الإدمان على المخدرات يعتبر خطوة مهمة نحو خلق حالة من الوعي لدى الشباب بمخاطر الإدمان على المخدرات وكذلك وسيلة من اجل الوقاية من التورط بها، ويحتاج ذلك الى ربط الاستخدام الإيجابي لشبكات التواصل الاجتماعي مع خطر تعاطي المخدرات .

ويساهم البحث الذي ارغب بان أشارك به في مؤتمركم حول هذه الظاهرة الخطيرة وتحت عنوان " استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في خلق حالة من الوعي لدى الشباب الفلسطيني بمخاطر الإدمان على المخدرات " . يعتبرخطوة مهمة في حماية أبنائنا الشباب من الخطر القادم والذي أسست له دولة الكيان الصهيوني وحدة تجسس الكتروني او لواء تجسس الكتروني تحت مسمى الوحدة (8200)، وعملية رفع وعي الشباب الفلسطيني بمخاطر هذه الوحدة والتحول نحو الاستخدام الايجابي لمواقع التواصل من خلال استخدامها في التعريف بمخاطر المخدرات والظواهر التي تؤدي اليها.

وتوصلت الدراسة الى عدد من التوصيات اهمها تفعيل دوائر التوعية في الشرطة وكذلك وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي المخاطر التي تسببها المخدرات ومدى تأثرها على الامن الوطني وقد اوصت ايضا ان تقوم الشرطة بعرض نشرات

توعيـة باسـتمرار ومـن خـلال وسـائل الاعـلام ووسـائل التواصـل مـن اجـل تعريـف المواطن بمخاطر المخدرات واليات الكشف المبكر عن المتعاطين خصوصا من الاهل واوصت الاجهز الامنية بضرورة تكثيف جهود متابعة المتاجر والتعاطي للمخدرات خصوصا في مناطق (C) ومناطق الاحياء الفقيروقد اوصت بالعمل على إيجاد فرص عمل للشباب للقضاء على الفراغ وهو العدو الرئيس للشباب مما يجعلهم عرضة للتعاطي والمتاجر اضافة الى تصميم صفحة الكترونية تكون مختصة فقط بالتوعية للمواطنين بمخاطر الإدمان والمشاكل التي يحلقها بالمجتمع وإيجاد البدائل من مرافق رياضية ومكتبات ونشاطات ثقافية.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في التعرف الى أي مدى تساهم وسائل التواصل الاجتماعي في رفع وعي الشباب بمخاطر الإدمان على المخدرات؟

ان تنامي استخدام الشباب الفلسطيني لمواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك ، تويتر، انستغرام) ، وبالرغم من ان الأكثر استخدما هو موقع (فيس بوك) حيث كان عدد المستخدمين له في العام (2012) بلغ (700) الف مستخدم في حين ان العدد وصل في العام 2015 الى 1.7 مليون مستخدم وهذا يؤكد ان الفيس بوك وسيلة تصل الى كل شاب فلسطين ، لهذا ترى الدراسة انه في حال تم استخدمها بشكل فاعل لتوعية الشباب بمخاطر المخدرات ووسائل الوقاية ، فانه سوف تساهم في حماية الشباب من خطر الإدمان .

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من انتشار شبكات التواصل الاجتماعي التي أحدثتها الثورة التكنولوجيا في مجالات الاتصالات ومكنت الشباب من استخدامها بسهولة في المجالات المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وما أحدثته من تفاعلات بين الشباب أنفسهم والعالم الخارجي ومجتمعهم.

الدراسات ان الشباب يتأثرون باستخدامهم لشبكات التواصل الاجتماعي ويستخدمونها في التعبير عن آرائهم وهي وسلة فاعلة وسريعة لتبادل الأفكار والمبادرات من قبل الشباب لهذا فان استثمارها في توعية الشباب بمخاطر الإدمان

على المخدرات يعتبر خطوة فاعلة وضرورة ملحة .

الأهداف:

1. التعرف الى مدى استخدام الشباب الجامعي لشبكات التواصل الاجتماعي المختلفة (الفيس بوك، انستغرام، تويتر، يوتيوب، واتس أب) والى أي مدى تؤثر في وعيه بمخاطر الإدمان على المخدرات.
2. التعرف الي أي مدى يعي الشباب أهمية استخدام شبكات التواصل في التوعية حول مخاطر المخدرات
3. التعرف الى أي مدى يعي الشباب الفلسطيني ان المخدرات تؤدي الى الاسقاط الأمني
4. التعرف الى أي مدى ممكن استخدام شبكات التواصل في الوقاية من الوقوع في قفص الخيانة المنحدر من الإدمان على المخدرات

مواقع التواصل الاجتماعي:

لقد تنامى دور شبكات التواصل الاجتماعي خلال السنوات العشر الأخيرة بشكل ملحوظ في المجتمع العربي وكذلك الفلسطيني، كما تعاظم في الوقت نفسه حجم المستخدمين لهذه الشبكات على مستوى المؤسسات الحكومية، والخاصة، وتعددت الوكالات الاخبارية الالكترونية والمنتديات والمدونات ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة (الفيس بوك، تويتر، يوتيوب، انستغرام، واتس أب، وغيرها)، والتي تتيح للشباب مزيداً من الحريات السياسية والديمقراطية. ويقول ساري (2005) "إن الانترنت كوسيلة إتصال الكترونية بخصائص إتصالية تنفرد بها وسائل التواصل الاجتماعي عبر الانترنت، فهي تدمج بشكل تكاملي بين أكثر من وسيلة من وسائل الاتصال مما يدفع بالشباب للتسارع بإستخدامها في حياتهم اليومية "، وفي مختلف مجالات الحياة ومنها السياسية التي يعيشها الشباب العرب والشباب الفلسطيني وهم جزء من الامة العربية.

ميزات شبكات التواصل الاجتماعي

تعتبر شبكات التواصل الاجتماعي محور اهتمام الشباب في كافة المجالات والشباب الجامعي الفلسطيني جزء من الشباب العربي والعالمي وتمتاز هذه

الشـبكات بمـا يـأتي:

1. التفاعلية والمشاركة

إن عمليـة تبـادل الآراء والأفـكار والمعلومـات والرسـائل والصـور والتعليقـات تعتـبر عمليـة تفاعليـة يقـوم بهـا الأفـراد مـن خـلال اسـتخدامهم للمواقـع الالكترونيـة، وبالتـالي تحـدث أثـراً يختلـف مـن مجتمـع الى أخـر ومـن فـرد الى أخـر، يعتمـد ذلـك علـى طبيعـة الاسـتخدام ونقـل الآراء وتبادلهـا مـن خـلال اسـتخدامهم شـبكات التواصـل.

2. الحضور المتواصل غير المادي

يتـم تبـادل الآراء والأفـكار بـين مسـتخدمين شـبكات التواصـل الاجتماعـي بطريقـة غـير مباشـرة أومـن خـلال المشـاهدة المباشـرة لبعضهـم البعـض، وكذلـك ليـس شـرطا أن يكـون في نفـس الوقـت، فقـد يتـم التعليـق المشـاهدة علـى الآراء بعـد فـترة زمنيـة مـن إنزالهـا علـى الموقـع.

3. وضوح الهوية

يحـدث هـذا بـين مسـتخدمي شـبكات التواصـل الاجتماعـي مثـل فيـس بـوك قبـل قبـول الصداقـة، أي أنـه يتعـرف علـى الشـخص مـن خـلال صفحتـه أومـن خـلال معرفتـه الشـخصية لـه، ومـن ثـم يتـم قبـول الصداقـة وفي حـال قبولهـا تبـدأ عمليـة التفاعـل بينهـم ولكـن هنـاك سـلبيات أن هنـاك مـن ينتحـل اسـم شـخص اخـر، وهـذا يخلـق مشـاكل اجتماعيـة، مؤخـرا اعتـبره القضـاء في فلسـطين جريمـة يعاقـب عليهـا القانـون.

4. تعزيز التماسك والترابط الاجتماعي

يتـم مـن خـلال المواقـع تبـادل المعرفـة والثقافـة وكذلـك تبـادل التهنئـات والمبـاركات والتعـازي والى ذلـك مـن قضـايا اجتماعيـة تسـاهم إيجابيـا في تعزيـز الروابـط الاجتماعيـة (قتلـوني، 2014).

2.1.4 سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي :

1. الاختـراق مـن قبـل أفـراد أوجهـات ذات طابـع أمـني (كمـا هـو حاصـل في الوحـدة 8200 التابـع لجهـاز الاسـتخبارات الاسـرائيلية .
2. اسـتغلالها مـن قبـل الحـركات المتطرفـة والإرهابيـة وكذلـك المافيـا للتواصـل وتنفيـذ جرائـم ضـد أبريـاء سـواء أفـراد أو مؤسسـات أو حكومـات.
3. تعـزز التفتـت والانقسـامات بـين أفـراد المجتمـع مـن خـلال اسـتغلال في التعصـب

لصالح أرائه وأفكاره.

4. وسيلة خارقة لنقل الإشاعات وبثها بسرعة هائلة.
5. خلق وعي زائف لدى الشباب من خلال استغلال الحكومات والأنظمة والأحزاب هذه المواقع لتضليل الشعوب وترويج لأفكارهم ومبادئهم والتي قد تكون سلبية على المجتمع.
6. نشر الدين والتوعية من خلال صفحات لشخصيات دينية معروفة تلاقي الإعجاب والترويج لها من مستخدمي موقع الفيس بوك، ولكن تجد هناك تهجم من قبل بعضهم على الآخر الأمر الذي يسيء للأديان بشكل (قتلوني، 2014).

2.1.5 أشكال مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي

تعتبر شبكات التواصل والمواقع الالكترونية الأكثر تعددا حسب الاستخدام والوظائف، فنرى أن أكثرها إستخداما وشهرة في أوساط الشباب هو موقع " فيس بوك " وهو عبارة عن شبكة اجتماعية عامة، وكذلك أدوات النشر مثل ويكيبديا وكذلك نقل مقاطع الفيديو مثل " يوتيوب " ومواقع الصور مثل " الفليكر" والمنتديات والمدونات وسوف نوضح كل منها على آلنحو الآتي (شقرة، 2013):

البريد الألكتروني: يطلق عليه اسم (*Email*) وهو وسيلة للتواصل ونقل الرسائل عبر الإيميل، وكذلك الملفات والمحادثة بالكتابة والصورة، ومنها: (*Gamil,yahoo,hotmail*).

الويكي(*Wiki*): أحد مواقع التواصل الاجتماعي يتيح الفرصة والمجال لمستخدميه وزواره تعديل محتواه والإضافة الجديدة عليها دون أي قيود في الغالب، وهو يشجع على العمل الجماعي والتشاركي وتعني كلمة الويكي السرعة، يستخدم هذا الموقع في الجامعات والمؤسسات والشركات لأغراض متنوعة. (شقرة، 2013)

لينكد إن (*Linkedin*):أحد المواقع على الانترنت والذي يصنف على أنه ضمن شبكات التواصل الاجتماعي، تأسس في العام (2002)، وبدأ التشغيل الفعلي في العام (2003) وتقوم فكرته على أساس انشاء علاقات مهنية وليس ترفيهية، ويمكن الإستفادة منه في البحث عن فرص للعمل. (شقرة، 2013)

ماي سبيس *My Space* :أنشئت في العام (2003) على يد توماس أندرسون

(*Tom Anderson*)، ويقع مقر الشركة في سانتا مونيكا في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية حيث تم فيما بعد بيع الموقع لشركة "نيوز كوربوريشن". يقع مقر الشركة الأم "نيوز كوربوريشن" في مدينة نيويورك. (شقرة، 2013).

الفيس بوك :هو الموقع الأكثر إستخداما والأكثر شهرة بين المواقع الأخرى، فهو يحتل المرتبة الأولى من بين تلك المواقع، تأسس العام (2004) على يد طالب أميريكي يدرس في جامعة (هارفارد) يدعى (مارك زوكربيرج) ،فقد كان في بدايته فكرة بسيطة للتواصل بين طلاب الجامعة ومن ثم أنتقل الى التواصل بين أكثر من جامعة، وأخيرا إنطلق مشروعا ريباديا وإستثماريا في العام (شقرة ، 2006).

اليوتيوب : يعد اليوتيوب أكبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي يتيح لمستخدميه تحميل مقاطع الفيديو بشكل مجاني، إنطلق الموقع في العام (2005) ومن خلاله يتم تقييم الفيديوهات المنشورة على اليوتيوب من مقاطع فيديو والتي استخدامها الشباب الفلسطيني في نشر وفضح العديد من انتهاكات الاحتلال .

تويتر:يصنف على أنه أحد مواقع شبكات التواصل الاجتماعي وأخذ اسمه من مصطلح (تويت) الذي يعني التغريد وأتخذ من العصفور رمزا له، وهو عبارة عن رسائل نصيه صغيرة أو قصيرة لا تتعدى (140) حرفا للرسالة الواحدة وذلك للاجابة عن سؤال بسيط هو "ماذا يحدث"؟.

فليكر(*Flieckr*) : بدأ موقع فليكر تقديم خدماته فعليا في العام (2007) ويعد أشهر موقع الكتروني على صعيد تحميل الصور الخاصة ونشرها ومشاركتها مع الأصدقاء على نفس الموقع الألكتروني (شقرة، 2013).

واتس أب: (*WhatsApp*): واتس اب هو تطبيق تراسل فوري ، ومتعدد المنصات للهواتف الذكية. ويمكن بالإضافة الى الرسائل الأساسية للمستخدمين، إرسال الصور، الرسائل الصوتية، الفيديو والوسائط. تأسس ال *WhatsApp* في عام (2009) من قبل الأمريكي (بريان أكتون) والأوكراني (جان كوم).

انستغرام (*Instagram*):هو تطبيق مجاني لتبادل الصور وشبكة اجتماعية أيضا، أطلق في أكتوبر عام (2010) , يتيح للمستخدمين التقاط صورة، وإضافة فلتر رقمي إليها، ومن ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات

الاجتماعية (ويكيبيديا،2015).

بعد استعراض أشكال شبكات التواصل الاجتماعي، نجد أن ثورة التكنولوجيا التي شملت كافة مجالات الحياة المدنية والعسكرية والعلمية كان الدافع وراء ظهور شبكات التواصل الاجتماعي وانتشارها بهذه السرعة وتنوعها كلا منها يخدم مجالا أو قطاعاً معيناً، فنجد أنه في أقل من عشرين عاما قفزت استخدامات الانترنت قفزات رهيبة في كافة المجالات كان أبرزها التطور الحاصل في مجال استخدام شبكات التواصل والمواقع الالكترونية المتنوعة فعلى سبيل المثال فقد كان عدد مستخدمي فيس بوك في العام (2012) لا يتجاوزون (750) مليون مستخدم وفي العام (2014) وصل عددهم الى (1.30) مليار مستخدما في أنحاء العالم وهو في تزايد مستمر وفي العام (2015) بلغ عدد المستخدمين في فلسطين للفيس بوك (1.7) مليون مستخدم .

وفي الدراسة التي أجريتها على طلبة الجامعات الفلسطينية في الضفة والقطاع (النجاح، الخليل ، بيرزيت ، القدس ، بيت لحم ، الازهر، الأقصى) في العام 2015 جاءت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لدرجة دخول الشباب الجامعي الفلسطيني في الجامعات الفلسطينية للمواقع وفق الجدول .

جدول رقم (1)

الرقم	المواقع	المتوسط الحسابي	الانحرافالمعياري	الدرجة
١	فيسبوك	4.40	1.050	عالية جداً
٢	يوتيوب	3.87	1.165	عالية
٥	واتس اب	3.40	1.623	متوسطة
٤	انستغرام	2.55	1.620	منخفضة
٣	تويتر	1.90	1.294	منخفضة

إحصائيات الشباب الفلسطيني

وفق التوزيع النسبي للسكان في فلسطين حسب فئات العمر حتى منتصف العام (2013) بلغ عدد الشباب في الفئة العمرية (15-19) وفق إحصائيات مركز الإحصاء الفلسطيني (541483.7) ونسبتهم من إجمالي عدد السكان (11.9%) في

كافة مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وكانت نسبتهم في المحافظات الشمالية (11.8%) في حين بلغت في المحافظات الجنوبية (12%.)أما الفئة العمرية (20-24) فقد بلغ عددهم الإجمالي في فلسطين (455036.8) شاب ونسبتهم (10%) من إجمالي عدد السكان، وبلغت نسبتهم في الضفة الغربية (10%)، في حين بلغ عددهم في المحافظات الجنوبية (450486.4) شاب ونسبتهم (9.9%) وبلغ أعداد الفئة العمرية من (25-29) بالإجمالي في فلسطين (400432.3) ونسبتهم (8.8%)، وبالتالي فإن تعداد الشباب بين (15-29 سنة) بلغ عدد الشباب وفق إحصائيات العام (2014) في هذه الفئة (1396962.9) ونسبتهم (30.7%). أما في المحافظات الشمالية فقد كانت نسبتهم (37.6%) و بلغت نسبتهم في المحافظات الجنوبية (29.9%).(الإحصاء المركزي الفلسطيني،2013)

الإدمان على المخدرات وعلاقاتها باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي:

ما يشغل عقول البشر هو ادمان من نوع اخر وهو الإدمان على استخدام التكنولوجيا بكافة اشكالها ومنها تكنولوجيا الانترنت التي تضم استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي من قبل افرد المجتمع ، وما هو مطلوب من المؤسسات بكافة تصنيفاتها حكومية ، أهلية ، خاصة ، إعلامية وامنية ان تضع في سياستها استخدامات الانترنت وكيفية السيطرة عليها فهناك اخطار محدقة تلوح بالأفق وهي تهديدات العدو من خلال الوحدة (8200) بالعبث في عقول الشباب في المجتمع الفلسطيني والمجتمعات العربية لهذا يجب ان يحول الإدمان على الانترنت الى علاج للإدمان من المخدرات من خلال منشورات حكومية وامنية من الجهات المختصة على مواقع التواصل لرفع وعي الشباب أهمية استخدام الانترنت بشكل ايجابي .(كفافي ،1993)

احصائيات متعلقة بالمخدرات في فلسطين (الضفة الغربية) للعام 2015:

جدول (2)

بعض الاحصائيات المتوفرة في دائرة الأبحاث والدراسات في الشرطة الفلسطينية حيث بلغ عدد القضايا المسجلة (1245) قضية وبلغ عدد الأشخاص الذين توقفوا

في مختلف الحالات متاجرة وتعاطي (1580)

المحافظة	حشيش(غم)	حشيش مخلوط(غم)	قنب (غم)	قنب مهجن(غم)	بذور قنب
اريحا	146.4	19.1	3577.1	1679.6	45
الخليل	1580.1	20.9	153933	24548.4	0
الضواحي	10335.3	88.6	6220.7	107026	1000
بيت لحم	223.9	93.9	6	1153.8	0
جنين	148.7	45.5	54752.8	2872.2	0
رام الله	779.5	245.4	1553.1	7382.9	004768.9
سلفيت	6.4	57.1	5.8	1689	0
طوباس	25.3	0	0	568.1	0
طولكرم	560.3	74.7	0	14004.2	0
قلقيلية	275.4	19.6	0	4807.5	0
نابلس	106.6	0	19.3	10126.2	0
المجموع	14187.9	664.8	220068	175858	5813.9

يتضح من الجدول السابق والمعلومات المتوفر ان هناك وفي كافة المحافظات ان ظاهرة المخدرات لم ترتقى لدرجة انها ظاهرة وفق احصائيات الشرطة الفلسطينية، الا ان الواقع خصوصا في مناطق (C) وضواحي القدس اعتقد ان هناك خلال ما اما في الاحصائيات او البحث عن المخدرات وتجارها والمتعاطين، فحين يتحدثون عن (1580) شخص خلال العام 2015 تم استدعائهم وتوقيفهم ومقارنتها بالكميات المضبوطة وفق إحصاءاتهم يعني ان جميع القضايا لم ترتقى لوصفها بظاهرة وانما هي مجرد ملامح ظاهرة .

ولذلك فان العمل على استغلال الاستخدام المتنامي لمواقع التواصل من قبل الشباب ، يعتبروسيلة واداة قوية جدا وفاعله لرفع الوعي بواقع تجارة المخدرات في فلسطين ومخاطره على الفرد المجتمع، وهذا ما تفتقده دوائر الشرطة وهي استغلال التكنولوجيا المتعلقة بالإنترنت غيرمستغله من قبل الجهات المعنية .

ظاهرة البطالة وعلاقتها بالإدمان على المخدرات:

تعتبرمشكلة المخدرات من المشكلات المعقدة والتي تفتك بالمجتمعات؛ فهي تتطلب البحث والدراسة من مختلف جوانبها وتداخلاتها مع غيرها من مشكلات السلوك الأخرى، فجرائم المخدرات من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات

الإنسانية، حيث تهدد أمنها واستقرارها، وتشكل عبئاً ثقيلاً ومتزايداً عليها، حيث تأتي المخدرات على رأس قائمة الشرور التي تقف أمام التنمية والتحديث. ولم تعد جرائم المخدرات مقصورة على الرجال، بل أصبحنا نلاحظ تورط النساء في تلك الجرائم فقد أصبحت ظاهرة الاستغلال الجنسي للنساء منتشر في دول مجاور وبداية ظهورها في مجتمعنا بشكل متزايد، مما يترتب على ذلك تورطهن في أنشطة إجرامية، وأن الخطر من المخدرات، لا يقتصر على ارتكاب جرائم ا جلب المخدرات وجريمة تصدير المخدرات، ونقل المخدرات، والاتجار بالمخدرات وإنتاج المخدرات وصنع المخدرات وزراعة المخدرات وحيازة أو إحراز المخدرات وتعاطي المخدرات وغيرها من الأفعال المكونة للركن المادي لجرائم المخدرات.

ظاهرة الإسقاط الأمني وعلاقتها بالادمان على المخدرات:

تعتبر ظاهرة الإسقاط الأمني (تجنيد العملاء) من أخطر الظواهر التي تواجه المجتمعات , نظرا لتأثيرها السلبي على جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية , حيث تقوم دولة أجنبية أو جهة معادية بتجنيد فئة من السكان المحليين كعملاء لها , ينصاعون لأوامرها ويعملون على تحقيق أهدافها, ويقومون بتقديم خدمات لها تساهم في إلحاق الضرر بمصالح شعبهم , وتفكيك وحدته السياسية والاجتماعية .

وقد عمد الاحتلال على توريط عدد من الشباب الفلسطيني في تجارة وتعاطي المخدرات مستخدمين هذا الأسلوب في التجنيد للتخابر معهم ونجحت المخابرات الإسرائيلية في كثير من الحالات التي تم توريطها بالتعاطي للمخدرات، وكان لها اهداف أخرى غير الاسقاط وهي خلق شباب فلسطين مدمر ومنحل أخلاقيا.

سياسة تجنيد العملاء وعلاقتها بالإدمان على المخدرات :

المخابرات الصهيونية تستخدم سياسة تجنيد العملاء ليس فقط كوسيلة لجمع المعلومات ولكن أيضا كغاية وهدف ... وذلك على قاعدة إسقاط من يمكن إسقاطه , فمن لا تنجح في تجنيده تنجح في تحيده عن الصراع , وتضمن عدم مشاركته في مقاومة الاحتلال .لذلك نجد أن محيط عمل المخابرات الصهيونية يتسع ليشمل دائرة واسعة جدا من المستهدفين لتجنيدهم كعملاء , وخصوصا الفئات الضعيفة

والمهشمة ومن بينهم الأطفال، وتعتبر المخدرات غاية وليس وسيلة أيضا للاحتلال وتهدف من خلالها تدمير النسيج الوطني وخلق جيل مخدر بعيد عن الفهم للقضايا الوطنية وخطورة الاحتلال .فقد أظهرت احدى الدراسات على عينة من العملاء في فلسطين خصائص غالبية ضحايا الإسقاط الأمني ومنها ان أغلب العملاء وقت الارتباط كانوا من الأطفال والشباب تحت سن 20 سنة بنسبة 60% وفي حالة مقارنة هذه الفئة مع ظاهرة المخدرات نجد انها نفس الفئة العمرية المعرض لخطر الإدمان وان أغلب العملاء وصل مستواه التعليمي إلى المرحلة الابتدائية أو أدنى (ابتدائي أو أمي) بنسبة 49 % وكذلك فان اعلى نسبة بين متعاطي المخدرات هي من نفس هذه الفئة .وان الحالة الاجتماعية لمعظم العملاء من غير المتزوجين وذلك بنسبة 51% وان ارتفاع نسبة البطالة بين الشباب أدى ظواهر مخلتفة منها اللادمان على المخدرات وبالتالي الارتباط مع العدو.

ظاهرة ادمان الانترنت وعلاقتها بالادمان على المخدرات

يستخدم الانترنت من قبل جهات مختلفة سوء تعليمية او مهنية او جامعية وأمنية ايضا ، الا ان الغريب والخطير هو استخدام مروجي المخدرات لمواقع التواصل الاجتماعي لترويج للمخدرات بعد توريط الفتيات والشبان في قضايا أخلاقية عبر تلك الوسائل، وان استخدم التنظيمات الارهابية كما هو تنظيم داعش للانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي من اجل نشر الفكر الداعشي والترويج له واستقطاب وتجنيد عناصر في صفوفه، يجعل العالم بأكمله يدخل في دائرة الخطر لان هذه الوسائل لها القدرة على الوصل على أي مكان بالعالم وبالتالي تستطيع تلك التنظيمات من تنفيذ اعمال ارهابية بواسطة عناصر تقوم بتجنيدهم من خلال شبكات التواصل الاجتماعي وهذا الامر يمتاز بالسرية والسرعة والدقة وبالتالي يكون من الصعب الكشف المبكر حول أي عمل ارهابي هذا اضافة الي اعمال التخريب التي يستخدمها المخربون في من سرقة للمعلومات والتخريب المواقع الحساسية في اجهزة الدول المختلفة .

التوصيات :

1. تفعيل دوائر التوعية في الشرطة وكذلك وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي المخاطر التي تسببها المخدرات ومدى تأثرها على الامن الوطني
2. اجراء دراسات متعلقة بالأثر التي تعود على المجتمع من انتشار المخدرات
3. ان تقوم الشرطة بعرض نشرات توعية باستمرار ومن خلال وسائل الاعلام ووسائل التواصل من اجل تعريف المواطن بمخاطر المخدرات واليات الكشف المبكر عن المتعاطين خصوصا من الاهل
4. تكثيف جهود متابعة المتاجر والتعاطي للمخدرات خصوصا في مناطق (C) ومناطق الاحياء الفقير
5. العمل على إيجاد فرص عمل للشباب للقضاء على الفراغ وهو العدو الرئيس
6. تشكل لجنة وطنية فاعلة تتعاون مع الشركة من باحثين وأطباء وخبراء من اجل تصميم صفحة الكترونية تكون مختصة فقط بالتوعية للمواطنين بمخاطر الإدمان والمشاكل التي يحلقها بالمجتمع وإيجاد البدائل من مرافق رياضية ومكتبات ونشاطات ثقافية.

المراجع :

1. ارناؤوط ، محمد .(1992) المخدرات والمسكرات بين الطب والقرأن والسنة .دار الجليل .بيروت
1. حليم ، زكريا.ومعاذ موسى .(1994) .الشفاء من الإدمان .الدار الدولية للنشر .مصر
1. خليل ، احمد.الظاهرة الاجرمية بين الفهم والتحليل .دار النهضة العربية.مصر
1. ساري، حلمي.(2005). ثقافة الانترنت: دراسة في التواصل الاجتماعي، الأردن: دار مجدلاني.
1. شقرة، علي خليل.(2014). الإعلام الجديد: شبكات التواصل الاجتماعي، الأردن، دار اسامة للنشر
1. موسى ، مصطفى .)2003) أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها ، مكافحتها .سلسلة اللواء الأمني في مكافحة الجريمة الإلكترونية . مصر
1. قتلوني، مصعب.(2014). ثورات الفيس بوك مستقبل وسائل التواصل الاجتماعي في التغير، لبنان: دار المطبوعات للتوزيع والنشر
1. كفافي،علاء .(1993). مشكلة تعاطي المخدرات بين الشباب . جامعة قطر , قطر
1. عباس ، خضر .(2004).العملاء في ظل الاحتلال الاسرائيلي .مركز افق للدراسات والتدريب . فلسطين

الضبط الاجتماعي الأسري وانعكاساته على تعاطي المخدرات من وجهة نظر رجال قسم مكافحة المخدرات في مديرية شرطة بيت لحم

الباحثان:
د. محمد عكة, جامعة فلسطين الأهلية (بيت لحم)
رئيس قسم علم الاجتماع
د. خالد هريش , جامعة القدس (أبو ديس)
دائرة الخدمة الاجتماعية
فلسطين 2016

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في محافظة بيت لحم وتعرف مدى ممارسة الأسرة الضبط الاجتماعي بأنواعه على أبنائها متعاطي المخدرات ومعرفة مستوى الدعم المؤسساتي للأسرة لمساعدتها في ممارسة الضبط على أبنائها متعاطي المخدرات للتقليل من التعاطي، واستعان الباحثان بالمنهج الوصفي التحليلي، وتم جمع البيانات من خلال المقابلة المتعمقة والاستعانة بالعينة القصدية وبلغت (12) من جميع رجال قسم مكافحة المخدرات وحماية الأسرة في مديرية شرطة محافظة بيت لحم. وخلصت الدراسة إلى النتائج الآتية: إن المواد المخدرة تنتشر بكثرة في محافظة بيت لحم وخاصة مادة الحشيش والكوكايين والمخدر الأكثر انتشاراً من بين جميع المواد المخدرة هو مادة (الهايدرو). إن بعض الأسر تستخدم العقاب الجسدي اتجاه المتعاطي ومنعه من الخروج من المنزل وقطع الإنترنت عنه ومنعه من لقاء أصدقائه داخل المنزل أو خارجه. من أهم الأسباب لضعف ممارسة الضبط الاجتماعي هو التفكك الأسري الذي يؤدي إلى انحراف الأبناء والانجرار لتعاطي المخدرات، وفي بعض الأسر التي تجبر الابن وهو في سن صغيرة للعمل في الشوارع وعلى إشارات المرور لبيع بعض السلع البسيطة وهؤلاء الأطفال يتم استغلالهم من قبل تجار المخدرات إما للمراقبة أو للبيع أو للتعاطي، وإن الضبط الاجتماعي أكثر فاعلية من الضبط القانوني للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات كما أكد ذلك المبحوثون.

المقدمة

عرف المجتمع البشري ظاهرة تعاطي المخدرات منذ القدم، وكانت تستخدم لأغراض طبية ومع مرور الزمن بدأ الانسان بإساءة استعمال المخدرات حتى أصبحت عنواناً لعداء الإنسان والمجتمع معاً ولم يعد مجتمعاً خالياً من هذا المرض الاجتماعي.

وترتبط هذه الظاهرة ببعض العوامل الاجتماعية، بحيث تؤثر هذه العوامل بالظاهرة وتتأثر بها، وبما أن الضبط الاجتماعي الأسري هو الأساس الفعال للنظام

الاجتماعي والعنصر الذي يسهم في الاستقرار وتحقيق التماسك والرابط الاجتماعي فإن الضبط يعد ضرورة حتمية اجتماعية لمراقبة الأبناء خوفاً من الانحراف.

ومن أهم وسائل الضبط القانون الوضعي بالإضافة إلى القانون الاجتماعي وما يمثله من معتقدات وقيم وأعراف سائدة، وبما أن الأسرة تعد الخلية الأساس في المجتمع ويقع على عاتقها مسؤولية التربية والتنشئة الاجتماعية لأبنائها، في جو يسوده الأمن والطمأنينة من أجل بناء شخصية أفرادها واعتمادهم على أنفسهم.

ومن التحديات التي تواجه النظام الأسري عدم وجود مقومات لدى بعض الآباء لتنشئة أبنائهم، فتتكون لديهم شخصية ضعيفة مصحوبة بالقلق والتوتر والإحباط، بحيث تشكل هذه الشخصية واقعاً قوياً للهروب من مسؤوليات الحياة متجهة نحو البحث عن حلول سريعة متوفرة وقد تكون مسالك انحرافيه مثل تعاطي المخدرات، وبذلك نستطيع القول إن تعاطي المخدرات يعد نتيجة تراكمات نفسية عديدة منها أسرية وثقافية ومجتمعية لعدم وجود ضبط اجتماعي أسري أو لعدم تطبيقية على الأفراد ولسبب ما.

تعد ظاهرة تعاطي المخدرات من بين الظواهر الاجتماعية ذات الخطورة البالغة على سلامة الفرد والأسرة والمجتمع، لما لها من انعكاسات سلبية وأضرار قد تؤثر على المتعاطين وعلى من يجاورهم في بيئاتهم الداخلية والخارجية، وهذه الظاهرة أصبحت تنتشر بشكل واسع ولا تقتصر على فئات اجتماعية هامشية أو على طبقات اجتماعية معينة وإنما قد تنتشر بين الشرائح الاجتماعية عامة، وغالباً ما تكون عاملاً هداماً في حياة الفرد وبيئته، لذلك بدأ الاهتمام بهذه الظاهرة في مختلف المجتمعات. (*At-Tariqi*, 2011, *p*:12).

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في أن ظاهرة المخدرات وتعاطيها آخذة بالازدياد والانتشار وإنها مشكلة متعددة الأبعاد والمتغيرات حيث تعد مشكلة قانونية واجتماعية ونفسية واقتصادية ومجتمعية تؤثر على الأسرة في تأدية مهامها تجاه أبنائها.

كما تعد المخدرات قضية اجتماعية خطيرة تتسم بالتعقيد الشديد وهي من المشاكل التي تعاني منها الأسر الفلسطينية بشكل عام وبدرجات متفاوتة ولقد

ساعد الاحتلال الإسرائيلي على نشر المخدرات بين أوساط الشباب مما أدى إلى ضعف الضبط الاجتماعي والأسري في الحد من انتشارها وبذلك زادت الجريمة المنظمة، وأصبح هناك طبقة من المجرمين المتعاطين مما عمل على تهديد مختلف العلاقات الاجتماعية وخلق صراع داخلي.

ولقد صاحب مختلف التغيرات زيادة في عملية الضبط الأسري والاجتماعي، ولكن مع عدم وجود قانون رادع يطبق من السلطة التنفيذية والتشريعية زاد من تعقيد الظاهرة وأصبح يظهر القلق والتوتر على الآباء تجاه أبنائهم وزيادة مراقبتهم لهم ومع ذلك نجد تعاطي المخدرات في المجتمع الفلسطيني في تزايد عما سبق، جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى الضبط الاجتماعي الأسري وانعكاساته على تعاطي المخدرات من وجهة نظر رجال قسم مكافحة المخدرات في مديرية شرطة محافظة بيت لحم؟

أهداف الدراسة

- تعرف مدى انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في محافظة بيت لحم.
- تعرف مدى ممارسة الأسرة للضبط الاجتماعي بمختلف بأنواعه على أبنائها المتعاطين للمخدرات.
- الكشف عن أهم الانعكاسات جراء ممارسة الأسر الضبط الاجتماعي على أفرادها المتعاطين للمخدرات.
- تعرف مستوى الدعم المؤسساتي للأسرة لمساعدتها في ممارسة الضبط على أبنائها المتعاطين للتقليل من الظاهرة.

تساؤلات الدراسة

- ما مدى انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في محافظة بيت لحم؟
- ما مدى ممارسة الأسرة الضبط الاجتماعي بمختلف أنواعه على أبنائها المتعاطين ؟
- ما هي أهم الانعكاسات جراء ممارسة الأسرة الضبط الاجتماعي على أفرادها المتعاطين للمخدرات؟
- ما مستوى الدعم المؤسساتي للأسرة لمساعدتها في ممارسة الضبط على أبنائها المتعاطين للتقليل من الظاهرة؟

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية: تتناول الدراسة موضوعاً هاماً يتمثل في تعاطي المخدرات في المجتمع الفلسطيني ودور الضبط الاجتماعي الأسري في الحد من التعاطي وستكون الدراسة مرجعاً نظرياً للباحثين والمهتمين بدراسة الظاهرة المدروسة، وستكون دراسة سابقة تضاف إلى الدراسات التي قامت بتفسير الظاهرة وتحليلها للحد من انتشارها بين أوساط أفراد المجتمع مما قد يتم تفعيل الضبط بكافة أشكاله لردع المنحرفين عن الثقافة العامة للمجتمع.

الأهمية التطبيقية: ستقدم نتائج الدراسة استراتيجيات للحد من انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات يتم تطبيقها من قبل الوالدين والأخصائيين العاملين بهذا المجال.

مجالات الدراسة

المجال الجغرافي: اقتصرت الدراسة على محافظة بيت لحم في فلسطين.

المجال البشري: رجال الشرطة العاملين في قسم مكافحة المخدرات في مديرية محافظة بيت لحم.

المجال الزماني: بدأت الدراسة في تشرين الثاني 2015 وانتهت في شهر شباط 2016.

مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من جميع أفراد الشرطة في قسم مكافحة المخدرات، وقسم حماية الأسرة في مديرية شرطة محافظة بيت لحم (أفراد، ضباط سواء إداريين أو ميدانين) والبالغ عددهم (12) فرد.

عينة الدراسة: الاستعانة بالعينة القصدية وذلك من أجل الحصول على معلومات من رجال الشرطة الأكثر ممارسة على المتعاطين وبلغت العينة جميع فروع مجتمع الدراسة (12) فرداً.

متغيرات الدراسة

المتغير المستقل: الضبط الاجتماعي الأسري.

المتغير التابع: الانعكاسات على تعاطي المخدرات.

منهج الدراسة: تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لوصف وتفسيره وتحليله مدى الضبط الاجتماعي الأسري وانعكاساته على تعاطي المخدرات من وجهة نظر رجال قسم مكافحة المخدرات في مديرية شرطة محافظة بيت لحم.

أداة الدراسة: استخدم الباحثان أداة المقابلة المتعمقة مع عدد من رجال المكافحة المخدرات في مديرية شرطة محافظة بيت لحم، وتكونت الأداة من مجموعة تساؤلات مفتوحة يجيب عنها المبحوث بكل حرية وكان يتفرع من التساؤلات الرئيسة تساؤلات فرعية حسب إجابات المبحوث.

صدق الأداة: تم الرجوع للدراسات والمراجع المختصة بموضوع الدراسة وتم بناء تساؤلات الدراسة لتتلاءم مع الإطار النظري وتم عرضها على مجموعة من المختصين أبدوا ملاحظاتهم حولها وقام الباحثان بتعديلها وتصحيحها تمهيدا للنزول للميدان وتطبيقها.

مصطلحات الدراسة

الضبط الاجتماعي: مختلف القوى التي يمارسها المجتمع للتأثير على أفراده من أعراف وتقاليد وأجهزة يتم الاستعانة بها على حماية مقوماته والحفاظ على قيمه ومواصفاته ويقاوم بها ما عسى أن يتطرق إليها من عوامل الانحراف ومظاهر العصيان. (*Madkur*, 1975, *p*:375).

الضبط الاجتماعي الأسري: يرى: (*Al-Khashab*, 1958, *p*:48) نظرة ابن خلدون هو ضرورة اجتماعية حفظا للنظام وصونا للملك ومنعاً لاعتداء الأفراد والهيئات على بعضهم بعضا وتحقيقاً للصالح العام ضمن وسائله متل القانون والدين والعادات والتقاليد.

المخدرات: كل مادة طبيعية أو مستحضرة تحتوي على منبهات أو مسكنات من شأنها إذا استخدمت في غير أغراضها الطبيعية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان، أو كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة وتحدث فتوراً في الجسم وتجعل الإنسان يعيش في خيال واهم فترة وقوعه تحت تأثيرها. (*Al-Ahmad, & Hamu*, 2002, *p*:84).

التعاطي: تعاطي الفرد لمادة مخدرة دون اعتماد عليها، وذلك بما يؤثر على

صحة الفرد وأدائه الاجتماعي وقد يكون تعاطي المخدرات ثانوياً لاضطراب نفسي آخر. (*Alloy, Acocella & Boorzin*, 1996).

الدراسات السابقة

أشار (*Betty*, 2010) في دراسة بعنوان "انتشار ظاهرة المخدرات بين الشباب" وقد هدفت إلى تسليط الضوء على ظاهرة انتشار المخدرات التي تؤدي إلى ارتفاع معدل ارتكاب الجريمة من قبل الشباب. وبينت الدراسة أن هناك الكثير من الوسائل التي يجب استخدامها من أجل منع انتشار التعاطي، والجهود المبذولة من قبل الحكومة في هذا المجال، خصوصاً أن الإدارة الأمريكية اعتبرت أن الحرب لمكافحة المخدرات شبيه بتلك الحرب التي تشن على الإرهاب، وخلصت الدراسة إلى ضعف الرقابة الحكومية على تجارة المخدرات، وغياب التنسيق المشترك بين الأطراف المعنية لمواجهة هذه المشكلة، يعد من أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف وانهيار النسيج الاجتماعي في المجتمع الأمريكي.

دراسة (*Az-Zahrani*, 1997) بعنوان "العلاقة بين الخصائص النفسية للمناخ الأسري وإدمان الأبناء على المخدرات". وهدفت الدراسة إلى معرفة الخصائص النفسية للمناخ الأسري في البيئة السعودية التي لها علاقة بإدمان الأبناء على المخدرات. وطبق الباحث دراسة على عينة مكونة من مجموعتين هما: مجموعة من المدمنين بلغت (143) مدمناً على مخدر مادة الهروين في مستشفى الأمل بالرماح ومستشفى الأمل بجدة ومستشفى الأمل بالرياض. ومجموعة غير المدمنين بلغت (163) فرداً في كلية التربية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة وموظفي الشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية، وتم اختيار العينة بطريقة عشوائية بسيطة. ومن نتائج الدراسة: وجود علاقة سالبة بيت التماسك الأسري وتعاطي المخدرات، وأيضاً وجود علاقة موجبة بين تعاطي الأبناء وبين استخدام الأم والأب أساليب المعاملة غير السوية مثل (الإيذاء الجسدي، القسوة، الإذلال، الحماية الزائدة، تفضيل الأشقاء، التدليل)، وأيضاً وجود علاقة سالبة بين تعاطي الأبناء واستخدام الأم الاساليب السوية الآتية: (التعاطف الوالدي، التوجيه للأفضل، التشجيع لصالح غير المدمنين).

وقام كل من ((*Calhoun, Keith, Parker, & Greg*, 1995 بدراسة هدفت إلى تعرف الفرق في الاتجاه نحو المخدرات وفق الدخل الأسري، والحالة الاجتماعية، وإمكان تملك المسكن، والتعليم، وذلك بين مجموعات من الأمريكيين ذوي الأصل الأفريقي (السود) في كل من ولايتي جورجيا وواشنطن الأمريكيتين، دراسة تحليلية لمتغيرات متعددة، وقد بلغ عدد أفراد العينة (585) شخصاً في مدى عمري يتراوح بين(15-99 سنة) وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق في الاتجاه نحو تعاطي المخدرات بين أفراد العينة وفق متغيرات العمر، والدخل الأسري، والحالة الاجتماعية، وتملك المسكن، والاختلاف في التعليم.

دراسة كل من (*Fredman & Musgrove*, 1994) بعنوان "العائلة وإدمان المخدرات"، هدفت الدراسة فحص وتحليل مفاهيم هؤلاء المرضى عن أسرهم، واستعانت بمنهج دراسة الحالة واستخدمت المقابلة المتعمقة كأداة لجمع البيانات وطبقت على عينة مقدارها (12) حالة في مركز لتأهيل مدمني المخدرات، وأظهرت نتائج الدراسة أن الصفات المشتركة لأسر المدمنين هي: نقص التماسك والتواصل الأسري (*Lack Of Togetherness*)، وعدم وجود دور واضح للآباء والافراط أو قلة الضبط الاجتماعي في الأسرة اتجاه أبنائها.

دراسة كل من ((*Joan & Judith*, 1984 بعنوان "التعليم الاجتماعي وتعاطي المراهقين" دراسة تحليلية للتنشئة العائلية، وهدفت الدراسة إلى فحص العلاقة بين تعاطي المراهقين المواد المخدرة وبين تعاطي أفراد عائلتهم المخدرات، وتم اختيار عينة من الاشخاص البالغ أعمارهم (12) سنة فاكثروالقاطنين مع ابائهم من جميع الولايات المتحدة وكانت العينة عشوائية اجتماعية طبقية وتم اختيار الشباب من (12-17) سنة ومنها (18-25). واستخدمت الدراسة مقياس مكون من (150) بند يقرأه من يقوم بالمقابلة على المفحوص ثم تسجل الاستجابات. وخلصت الدراسة إلى النتائج الآتية، أن هناك خللاً كبيراً من جوانب الضبط السلوكي بين الأسر وأبنائها المتعاطين للمخدرات، وعدم مراقبتهم والاهتمام بهم.

الاطار النظري: هناك عدة نظريات قامت بتفسير الضبط الاجتماعي والسلوك المنحرف ومن تلك النظريات:

نظريـة الضبـط الاجتماعـي: (*Control Theory*). تنطلـق مـن أن الوظيفـة نسـق تضبـط الحيـاة الاجتماعيـة (*Gottfredson & Travis*, 1990) فعـدم توفـر الوظيفـة للفـرد يقـوده إلى تفـكك الروابـط الاجتماعيـة، وهـذا يجعـل روابـط السـلوك الإجـرامي يزيـد، وتؤكـد هـذه النظريـة أن توفيـر الوظائـف يعـد الأسـاس في بنـاء الترابـط الاجتماعـي للأفـراد وبالتـالي تقيدهـم بالأنظمـة في المجتمـع وعلـى العكـس عـدم توفـر الوظائـف وانتشـار البطالـة ينتـج عنـه مخالفـات إجراميـة كثـيرة. وهـذه النظريـة طـورت لتشـمل دراسـة المناطـق الـتي يعيـش فيهـا الأفـراد إضافـة إلى دراسـة أوضـاع الأفـراد الاجتماعيـة فلقـد أكـد (*Turner, Karube & Wilson*, 1987) في دراسـته للفقـر ومشـاكله الداخليـة في داخـل مدينـة شـيكاغو بـأن كثـيراً مـن مشـاكل المـدن المزدحمـة اليـوم مثـل الجريمـة والمشـاكل العائليـة ان السـبب قصـور في مسـتوى التنظيـم الاجتماعـي وتعـود كلهـا نتيجـة لعـدم توفـر فـرص العمـل، الـذي تكفـل الدخـل المناسـب .(*Al-Atyan*, 2002, *p*:331)

نظريـة البنـاء الاجتماعـي(*Anomie Merton* 1957) :. الافـتراض الأسـاسي للنظريـة هـو اكتشـاف الكيفيـة الـتي تُمارس فيهـا الأبنيـة الاجتماعيـة ضغوطـاً محـددة علـى أشـخاص معينـين في المجتمـع تدفعهـم لارتـكاب سـلوكات منحرفـة (*As-Saif*, 2002, *p*:422) ومـن هنـا يـرى أن السـلوك المنحـرف في غالبيتـه لا ينشـأ نتيجـة دوافـع وبواعـث فرديـة للخـروج علـى القوانـين ولكنـه علـى النقيـض يشـكل جنوحـاً اجتماعيـاً إذ يتظافـر كل مـن النظـام الاجتماعـي وثقافـة المجتمـع علـى نشـأته وتطـوره، فالبنيـان الاجتماعـي للمجتمـع يشـكل ضغوطـاً كبـيرة تدفـع الأفـراد نحـو الانحـراف الاجتماعـي والجريمـة فالمجتمـع كمـا يـرى ميرتـون يتكـون مـن عنصريـين:

1. عنصـر الأهـداف المحـددة ثقافيـاً: الـذي يحـدد الأهـداف العامـة المشـروعة في المجتمـع، كمـا أنـه يضـع المعايـير الاجتماعيـة المنظمـة الـتي تتصـف بصفـة العموميـة بـين أعضـاء المجتمـع.
2. عنصـر الوسـائل المحـددة اجتماعيـاً: الـذي يحـدد الوسـائل والطـرق المشـروعة التي بواسـطتها يسـتطيع أفـراد المجتمـع تحقيـق الأهـداف العامـة الـتي رسـمتها ثقافـة المجتمـع. أي أن ثقافـة المجتمـع تحـث الأفـراد علـى تحقيـق أهـداف ماديـة وتجعلهـا معيـاراً للنجـاح. والبنيـة الاجتماعيـة تحـدد لهـم الوسـائل المشـروعة لتحقيـق

تلك الأهداف. وفي حالة عدم التوافق بين هذين البنائين تحدث حالة من الاضطراب اطلق ميرتون عليها (بالأنومي الاجتماعي).

يتضح أن افتراض نظرية ميرتون يتمثل في أن لا يخلو أي مجتمع إنساني من وجود اختلاف بين الأهداف التي ينص عليها المجتمع وبين الوسائل المشروعة لتحقيق تلك الأهداف.

نظرية التقليد: يرى (*Gabriel Tarde* 1843-1904) . أن التعلم أساس السلوك وحيث أن الجريمة والانحراف نوع من أنواع السلوك فهي متعلمة أيضاً، ويكتسبها الفرد من البيئة التي يعيش في وسطها، فالفرد يقلد غيره في ارتكاب السلوك المنحرف إذا نشأ في بيئة إجرامية ويؤكد تارد أن مدى تقليد السلوك الاجرامي ودرجة انتشاره في المجتمع يرجع إلى مدى احتكاك الناس واختلاطهم ببعضهم فكلما زاد الاختلاط زاد التقليد .(*Al-Ja'fari*, 1999, *p*:48-47)

نظرية الوسم الانحرافي: (*Labeling Theorty Lemere*, 1951). فسرت السلوك الإجرامي على ردة فعل المجتمع تجاه المجرم بدلاً من طبيعة الفعل الإجرامي، فمثلاً المجتمع وموقفة من الجريمة هو الذي يعطي أو يكسب فعل ما صفة الإجرام من عدمه، فان وضع المجتمع عقاباً محدداً لسلوك ما - فإن أي فرد يرتكب ذلك السلوك هو مجرم والعكس يحدث بأن يقبل المجتمع السلوك فلا تصبح جريمة.

اذاً متى ارتكب الفرد فعلاً اجرامياً في نظر المجتمع وعوقب بالسجن فإنه يوصف ويوسم بالمنحرف ويستمر معه هذا الوسم حتى بعد خروجه من السجن أو توبته وتغيير سلوكه، وبالتالي يضع المجتمع في وجهة كل الصعوبات والحواجز حتى لا يصبح إنساناً سوياً مما يدفعه إلى تكرار الانحراف. .(*Al-Atyan*, 2002, *p*:332)

اتفق بعض علماء الاجتماع على أن الادمان على المخدرات جريمة وانحراف اجتماعي وأكدوا على الظروف الاجتماعية المحيطة بالفرد والتأثير على اتجاهاته وسلوكه لها دور في ادمان الفرد على المخدرات، والمدرسة الاشتراكية أكدت على عدم المساواة في المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وما لها من آثار سلبية على سلوك الفرد (*Basyuni*, 1988, *p*:91).

يعد الضبط الاجتماعي أساساً للتركيب أو البنية الاجتماعية، الذي يعتمد على

المنظمات والمؤسسات الاجتماعية التي يستطيع من خلالها المجتمع الإنساني أن يقوم بأوجه النشاط الاجتماعي المتعدد والضروري لإشباع الحاجات الإنسانية، وبهذا تعد المنظمات الاجتماعية ابتداءً من الأسرة إلى الدولة منظمات اجتماعية تخضع لنسق اجتماعي عماده الضبط الاجتماعي (*Abu Kreisheh*, 2001, *p*:208).

نتائج الدراسة

نتائج تتعلق بالسؤال الأول: ما مدى انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في محافظة بيت لحم؟ من خلال المقابلات التي أجريت على عينة الدراسة من ضباط مكافحة المخدرات وحماية الأسرة تبين أن المواد المخدرة تنتشر بكثرة في محافظة بيت لحم وخاصة مادة الحشيش والكوكايين والمخدر الأكثر انتشاراً من بين جميع المواد المخدرة هو مادة (الهايدرو) وهي عبارة عن مادة يتم تدخينها وتتكون من مواد سامة وسعرها رخيص جداً مقارنة مع أنواع المخدرات الأخرى حيث لا يتعدى ثمن الجرعة عشرة شواقل. وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (*At-Tariqi*, 2011) التي تعد ظاهرة تعاطي المخدرات من بين الظواهر الاجتماعية ذات الخطورة البالغة على سلامة الفرد والأسرة والمجتمع، لما لها من انعكاسات سلبية واضرار قد تأتي على المتعاطين وعلى من يسكن في جوارهم في بيئاتهم الداخلية والخارجية، وهذه الظاهرة أصبحت تنتشر بشكل واسع في جميع المجتمعات ولا تقتصر على فئات اجتماعية هامشية أو على طبقات اجتماعية معينة.

كما أن غالبية المتعاطين دخلهم الاقتصادي قليل، ويخرجون من البيت دون إذن من الأهل أو خفية منهم. وبذلك لا يحظى المتعاطي بمراقبة من قبل الأهل ويعاني الإهمال الأسري بعدم تحقيق رغباته فيلجأ لتعاطي المخدر وبما أنه لا يملك المال فإنه يتعاطى أرخص أنواع المخدرات (الهايدرو). وهذا ما أكدته دراسة كل من (*Fredman & Musgrove*, 1994) التي أظهرت نتائجها أن نقص التماسك والتواصل الأسري، وعدم وجود دور واضح للآباء والإفراط أو قلة الضبط الاجتماعي في الأسرة تجاه أبنائها.

نتائج تتعلق بالسؤال الثاني: ما مدى ممارسة الأسرة الضبط الاجتماعي بمختلف

أنواعه على أبنائها المتعاطين للمخدرات؟ تبين من خلال إجابات المبحوثين أن الأسر في محافظة بيت لحم لم تختلف عن بعضها بعضا، فمنها من تمارس الضبط الاجتماعي بقوة على أفرادها المتعاطين وخاصة الأسرة الممتدة ففي بعض الأسر يتم استخدام العقاب الجسدي تجاه المتعاطي ومنعه من الخروج من المنزل وقطع الإنترنت عنه ومنعه من لقاء أصدقائه داخل المنزل أو خارجه.

وبعض الأسر تفتقر إلى ممارسة الضبط الاجتماعي وذلك ليس لعدم قدرتها على الضبط ولكن للانشغال المستمر عن الأبناء فلا يرى الوالد أبناءه إلا لوقت قليل من الليل فلا يكون هناك حسيب ولا رقيب على الأبناء. وهذا ما أشارت له دراسة كل من ((*Joan & Judith*, 1984 التي بينت أن هناك خللاً كبيراً من جوانب الضبط السلوكي بين الأسر وأبنائها المتعاطين، وعدم مراقبتهم والاهتمام بهم.

وبينت نتائج المقابلات التي أجريت مع ضباط حماية الأسرة أن من أهم الأسباب في ضعف ممارسة الضبط الاجتماعي هو التفكك الأسري الذي يؤدي إلى انحراف الأبناء والانجرار وراء تعاطي المخدرات، وفي بعض الأسر التي تجبر الابن وفي سن صغيرة للعمل في الشوارع وعلى إشارات المرور لبيع بعض السلع البسيطة وهؤلاء الأطفال يتم استغلالهم من قبل تجار المخدرات إما للمراقبة أو للبيع أو للتعاطي، وهنا الأسرة هي أصلاً لا تتبع اسلوباً معيناً لضبط أفرادها كونها بحاجة ماسة للمال أو قد تكون متورطة في بيع نوع من أنواع المخدرات، وبذلك تفقد الثقة بين الأبناء والآباء لعدم الاتصال والتواصل بينهما ولعدم وجود طرق سليمة للتعامل، وهذه النتيجة تتفق ما نتائج دراسة (*Az-Zahrani*, 1997) التي أظهرت نتائجها أن التفكك الأسري والتماسك الأسري السلبي يؤدي إلى تعاطي الأبناء والانحراف.

ومن خلال خبرة المبحوثين الميدانية أكد معظمهم إلى أن الآباء يتجهون إلى نهج التنشئة الوسطية مع أبنائهما متعاطي المخدرات بدرجة ضعيفة، فعندما يطلب أحد الوالدين من الابن المتعاطي أن يكف عن المخدرات ولا يستطيع الابن الابتعاد عن التعاطي يتم حرمانه من المصروف ولا يتم معاقبته بشدة وبذلك يصاب الابن المتعاطي بالقلق والخوف والإحباط مما يجعله يستمر في التعاطي، وفي بعض الأحيان يتدخل الخال أو العم أو أحد أفراد العائلة لممارسة عملية الضبط والذي لا يتعدى عن منعه من التأخر عن المنزل لوقت متأخر من الليل، وبنفس الوقت لا يمارس

على الابن المتعاطي أي نوع من أنواع الضبط الاجتماعي حتى يمنعه من تعاطي المخدرات.

بالنسبة لدور الام يقتصر على تهديده بالضياع، وتشتت الأسرة، وبأنها ستخبر الأب عن تعاطيه المخدرات وهنا نجد الأم تفرط في استخدام الشدة والقسوة والتسلط وبنفس الوقت اللين والدلال مع الابن المتعاطي خوفاً من الفضائح الاجتماعية مما يجعل الابن مستمر في التعاطي، وهذه النتيجة تتفق مع نتيجة دراسة (*Az-Zahrani*, 1997) التي بينت النتائج إلى وجود علاقة سالبة بين تعاطي الأبناء للمخدرات وبين استخدام الأم للأساليب غير القوية واستخدام أساليب اللين والدلال من الابن خوفاً من الفضيحة.

نتائج تتعلق بالسؤال الثالث: ما هي أهم الانعكاسات جراء ممارسة الأسرة للضبط الاجتماعي على أفرادها متعاطي المخدرات؟ من خلال تحليل مقابلات المبحوثين تبين أن أهم الانعكاسات تبدأ بالزواج المبكر وخاصة للإناث، والثواب والعقاب له دور فعال في التقليل من هذه الظاهرة، أما التدليل فانه يعمل خلاف ذلك وفي بعض الأحيان تفقد الأسرة الاتصال والتواصل مع الابن المتعاطي وبعض الأسر عندما تستخدم سرد القصص على الأبناء لأخذ العبر منها ومصارحة الآباء للأبناء والاتصال والتواصل في جميع مناحي الحياة يتعلم الأبناء مخاطر التعاطي وبذلك يحمون أنفسهم من العقوبات الاجتماعية والصحية والقانونية مستقبلاً ويحدث هذا في الأسر المتعلمة والأكثر وعياً. أما الأسر ذات المستوى التعليمي المنخفض الذين يفرطون في استخدام العنف ضد المتعاطي تكون الانعكاسات في الأغلب هروب الابن المتعاطي خارج المنزل.

كما أكد بعض المبحوثين أن استخدام القوة من قبل الأهل أو التدليل الزائد ينعكس على الأفراد المتعاطين للجوء للبحث عن المتعة خارج نطاق قيم الأسرة والاستمرار في التعاطي، فلو كانوا مقربين من الأهل وتم التعامل معهم كأصدقاء لما بحثوا عن أصدقاء السوء الذين جعلوهم عرضة للهلاك. وفي بعض الأسر يقوم الأخ الأكبر بتشجيع الأخ الأصغر على التعاطي للتستر عليه وعدم إخبار الوالدين عنه بما أن الأخ الأكبر في العادة يتصرف بحرية دون مراقبة في غالبية الأسر.

وقد يلجأ الأب لتحميل المسؤولية للأم فيقوم بالزواج من أخرى وتتفكك الأسرة مما يؤثر على العلاقات الاجتماعية الأسرية بالسلبية فنجد هنا زيادة في التعاطي والانحراف لعدم وجود وعي لمعالجة التعاطي بحكمة سليمة.

وعندما يمارس الآباء النصيحة للابن المتعاطي وإرشاده بترك التعاطي حتى يصبح قدوة لأخوته في الاحترام والامتثال لقيم الأسرة ولوم الابن المتعاطي لتقصيره في الواجبات وعدم الالتزام بأوامر الوالدين يجعل الأبن المتعاطي متمرداً على الأسرة ويستمر في التعاطي ويبدأ بالسرقة ليحصل على المال لشراء المخدرات وإشباع رغباته بطرق غير قانونية مما يضطر الأب للتبليغ عنه للأجهزة الأمنية المعنية حرصاً من الأب على علاج ابنه وتماثله للشفاء. هذه النتيجة تتفق مع دراسة كل من ((*Calhoun, et al.*, 1995 التي أظهرت نتائجها وجود فروق في الاتجاه نحو تعاطي المخدرات بين أفراد العينة وفق متغير الدخل الأسري، حيث أن ذوي الدخل العالي يستخدمون المخدرات أكثر من ذوي الدخل المنخفض وإن المتعلمين يستخدمون المخدرات أكثر من غير المتعلمين.

نتائج تتعلق بالسؤال الرابع: ما مستوى الدعم المؤسساتي للأسرة لمساعدتها في ممارسة الضبط على أبنائها متعاطي المخدرات للتقليل من التعاطي؟ حسب إجابات المبحوثين الذين أكدوا على عدم وجود أي دعم مؤسساتي للأسرة لمساعدتها في عملية الضبط الاجتماعي تجاه ابنها متعاطي المخدرات بسبب عدم وجود برنامج وطني هادف لمعالجة هذه الظاهرة وأن جميع المؤسسات لا تقوم بواجباتها إلا إذا كان هناك برامج ممولة من إحدى المؤسسات الداعمة مالياً لها ومع انتهاء البرنامج الذي يكون لفترة زمنية محددة ينتهي الدعم والمؤازرة التي تقتصر على تقديم ورشات العمل والندوات لزيادة وعي الأسر بمخاطر المخدرات وينفرد جهاز مكافحة المخدرات باستخدام الضبط القانوني تجاه المتعاطين والاتجار بها وجهاز حماية الأسرة بتقديم الارشادات لبعض الأسر التي تطلب المساعدة فقط. وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (*Betty*, 2010) التي بينت نتائجها أن هناك الكثير من الوسائل التي يجب استخدامها من أجل منع انتشار التعاطي، والجهود المبذولة من قبل الحكومة في هذا المجال، خصوصاً أن الإدارة الأمريكية عدت أن الحرب لمكافحة المخدرات شبيه بتلك الحرب التي تشن على الإرهاب، وخلصت الدراسة إلى ضعف

الرقابة الحكومية على تجارة المخدرات، وغياب التنسيق المشترك بين الأطراف المعنية لمواجهة هذه المشكلة، ويعد من أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف النسيج الاجتماعي في المجتمع الأمريكي.

الخاتمة

يرى الباحثان إنه إذا كان للأسرة دور إيجابي في الرعاية والحماية والتنشئة والوفاء بالحاجات الأساسية البدنية والصحية والتربوية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية....الخ، وتأثيرها الكبير في تشكيل الاتجاهات والقيم وضروب السلوك، فإنه يمكن أيضاً أن يكون لها دور سلبي إذا ما ساد فيها أجواء من التوتر والاضطراب والمشكلات المرضية والنفسية والتعرض للأذى وتعاطي المخدرات.

ويعتقد الباحثان أن أهم ما يتمخض عنه الاضطراب والتفكك الأسري هو ما يجلبه غياب الأب بسبب الانفصال أو الهجر أو الطلاق أو الوفاة والتي تعد من المخاطر الكبيرة لمشكلات وجدانية في الشخصية، كذلك افتقاد المودة والحب والتفاعل الأسري الإيجابي، وكل ذلك أو بعضه قد يسهم في وجود مشكلات تكون إحدى آليات الهروب منها هو تعاطي المخدرات والاعتماد عليها.

ولا يعيش البناء الأسري في معزل عن الجماعات المحيطة به وأولها جماعة الأصدقاء والرفاق، فهم جزء غير مباشر من الأسرة، وهذا يتفق مع بعض الدراسات السابقة التي استشهد بها الباحثان، وتبدو خطورة ذلك في تأثير بعضهم بعضاً في مجال سوء استعمال المخدرات، وبينت المقابلات الميدانية التي أجراها الباحثان مع ضباط شرطة جهاز مكافحة المخدرات وشرطة جهاز حماية الأسرة في محافظة بيت لحم ان للأصدقاء دور في تعاطي المخدرات وخاصة مخدر (الهايدرو) وفي الأسر التي يتعاطى فيها الآباء والأخوة (الحشيش والهايدرو)، فإن نسب التأثير تتقارب بالنسبة للآباء والأصدقاء والأخوة، وتتفاقم ظاهرة تعاطي المخدرات في محافظة بيت لحم بشكل أكبر في الأسر التي تعاني من الفقر والبطالة وعمالة الأطفال والتفكك الأسري وغياب الأب لفترات طويلة الذي يؤدي إلى عدم ممارسة الضبط الاجتماعي بقوة على أفراد الأسرة.

توصيات الدراسة

في ضوء نتائج الدراسة فإن الباحثان يوصيان بما يلي:

تشجيع الباحثين في المؤسسات الأكاديمية إلى البحث والدراسة في ظاهرة المخدرات وتقديم الدعم اللازم لهم. وإيجاد فرص عمل للشباب لتعبئة وقت فراغهم وشق مستقبلهم المهني بعيداً عن تعاطي المخدرات. وعلى المؤسسات الأهلية والحكومية تقديم إرشادات لتوعية الأهالي من خطر التعاطي للأبناء والمجتمع. وزيادة فعالية التنشئة الاجتماعية للأبناء واعطاء الأبناء فرصة للتعبير عن مشاكلهم والتحديات التي تواجههم. وتفعيل القانون الوضعي وإيقاع أقسى العقوبات على الإتجار وتعاطي المخدرات.

المجتمع، ومرحلة ما بعد الإدمان على المخدرات
وطرق التعامل مع المقلعين عن تعاطي المخدرات

إعداد
نسيم أبو عافية

الجزائر 2016

المقدمة

الحمد لله الذي أحل لعباده الطيبات و حرم عليهم الخبائث ، القائل في محكم تنزيله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة:172] ، و شرع لهم ما يقيهم الشقاوة والضياع في الدنيا والحسرة والندامة في الآخرة ، وفتح باب التوبة للذين أسرفوا على أنفسهم منهم؛ ليستعيدوا سكينة النفس و طمأنينة البال ويسستانفوا طريق استقامة السلوك، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وحجة على الخلق أجمعين وسلم تسليما كثيرا أما بعد :

إن الإقلاع عن المخدرات ،أصعب وأهم مرحلة يُقدم عليها المُدمن ،رجاء حياة أفضل ومستقبل أحسن ، لينفتح على المجتمع و كُله أمل في حياة جديدة، تتحقق فيها الغايات و تتوسع فيها الأفاق .

ولكن المفاجئة؛ أن أكبر عائق يواجه المعافى من تعاطي المخدرات، هو المجتمع الذي يرفض إدماجه ،و التعامل معه إلا في نطاق ضيق و محدود ،فيحكم على حاضره و مستقبله انطلاقا من ماضيه في تعاطي المخدرات ؛ فتراه ممقوتا منبوذا، لا يستطيع أن ينشئ علاقات أو ارتباطات اجتماعية مهما كان نوعها ؛أبواب العمل و التوظيف في حقه مؤصدة، نظرات الخوف و الريب تلاحقه حيثما حل وارتحل ، وربما حتى الشماتة والتأنيب من طرف البعض، ناهيك عن دعاوى التثبيط و التيئيس التي تواجهه !.

من هنا يبدأ الصراع الداخلي لهذا الإنسان، الذي صار يعيش مفارقات و تناقضات بين إرادته في التوبة والإقلاع عما كان فيه، والانطلاق في مشروع حياة جديد، و بين إملاءات الواقع المتمثلة في رفض المجتمع، ودعوات رفقاء السوء،فينتج عن كل ذلك ،إحباط ويأس يؤديان إلى إحياء روح الانتقام من الذات و الآخرين .

فلا يكون أمام هذا الإنسان الضعيف الإرادة، المحبط نفسيا نتيجة إدمانه من قبل، إلا خياران اثنان : إما الثّبات وفرض الذات في واقع الناس و المجتمع؛ وإما الانتكاس والعودة لسابق عهده من إدمان وما يترتب على ذلك من أثار ؛و لا عزاء له حينها سوى شماتة الجاهلين بقولهم : كنا نعلم أنه لن يستطيع الثبات !.

بسبب رد الفعل السلبي للمجتمع اتجاه المُعافى ،أردنا أن يكون هذا البحث للإجابة على الأسئلة التالية :

- ما هي أسباب عداء المجتمع للمتعافين من تعاطي المخدرات؟.
- ما هي أهم الآثار والنتائج المترتبة على عداء المجتمع اتجاه المعافى من تعاطي المخدرات؟ .
- ما هي أهم الضوابط الشرعية، والأدوار المنوطة بالمجتمع اتجاه المتعافين من تعاطي المخدرات؟.

و سيكون الجواب من خلال هذا الورقة البحثية بصفحاتها المحدودة.

تشخيص الظاهرة

المجتمع في اللغة مشتق من جَمَعَ، فالجمع: ضم الأشياء المتفقة، وضده: التفريق والإفراد1.

وأما مقصودنا الاصطلاحي في هذا البحث فهو: كل مجموعة قلت أو كثرت، سواء كان في مكان العمل أو المؤسسة التعليمية أو جماعة المسجد أو أصدقاء الحي، و حتى الأسرة في البيت و أقارب المعني 2 .

و أما الإدمان لغة : فهو من دَمِنَ على الشيء: لزمه ، وأدمن الشراب وغيره: أدامه ولم يقلع عنه 3.

و اصطلاحا: عبارة عن حالة نفسية عضوية تنتج عن تفاعل العقار في الجسم الإنسان4 .

فمرحلة ما بعد الإدمان إذن المراد بها ؛حالة التعافي من التعاطي وهي غير التوقف ؛الذي يكون بصفة تلقائية أو عفوية و غير مدروسة ،وقد يعود المدمن لما

1- لسان العرب، ابن منظور(ج9 ، ص 404) ، مادة: (جمع).
2- انظر: المجتمع الإسلامي، أمين المصري، ص 14، المجتمع والأسرة في الإسلام، د. محمد طاهر الجوابي ، ص 12.
3- المعجم الوسيط: مادة (د.م.ن) (ج 1 ،ص308).
4- هيئة الصحة العالمية (W.H.O).

ألفه وكان عليه في أية لحظة ، على خلاف المتعافى الذي هو:المدمن الذي تم تأهيله بطريقة علمية مدروسة.

وعليه فإن الدلالة العامة للعنوان: هي بيان الأسلوب الأمثل لتعامل المجتمع مع المتعافى من المخدرات.

غُربة المُعافى من تعاطي المخدرات بين أفراد المجتمع

لمعرفة مدى الأثر الكبير والعناء الشديد الذي يستشعره المتعافى من المخذرات في وسط مجتمعه ،لا بد وأن نلقى إطلالة خفيفة على طبيعة نفسية هذا الإنسان قبل تعاطيه المخذرات، ثم بعد إدمانه عليها ، لنتكلم في الأخير عن غربته بعد تعافيه .

مع الأخذ بعين الاعتبار،بعض المرجحات الإضافية المشجعة على الانتكاس، كأن تكون امرأة متزوجة تشوهت سمعتها ، أو بنت مقبلة على حياتها تأمل بناء أسرة مثل مثيلاتها، أو رجلا عليه مسؤولية أهل يعولهم ويقوم بشؤونهم ، أو شابا صغيرا في السّن أمامه مستقبلا ينتظره وآمال تُعاجله .

إن أهم سبب يدفع بالشخص إلى تعاطي المخدرات والإدمان عليها، هو القلق والاكتئاب وأن أهم ما يميزه ويجعل عنده القابلية للإدمان هو أنه: بطبيعته إنسان غير استقلالي، قابل للاستهواء والإيحاء، ضعيف الشخصية، له قابلية كبيرة للإحباط والانطواء، لا يطيق المواقف المشحونة بالتوترات، ويميل للاستسلام و الانسحاب.

فإن أضفنا إلى ذلك العوامل الاجتماعية القاهرة من مثل التفكك الأسري، و غياب القدوة في المجتمع، وانتشار البطالة ،وتفاقم المشكلات المادية والعاطفية ،أو الترف المادي الغير منضبط بقيد ، فلنا أن نتخيل نفسية هذا الإنسان قبل الإدمان! .

مجموع هذه المواصفات النفسية أو بعضها، تقود إلى الإدمان ليصل إلى أخر

مرحلة وهي مرحلة الاحتراق[1] حيث يصل به الإدمان إلى الاعتماد الكلي على المخدرات ،ليعود غير قادر على التوافق مع الغير و مع نواميس الحياة الاجتماعية السوية، بالإضافة إلى الآلام و الأضرار الجسيمة المتعددة .

ليصبح القلق و الاكتئاب رفيقاه و صاحباه، ثم تبدأ المخاوف الوهمية التي تجعله أسيرا للوساوس القهرية، فيكثر عنده الشك المؤدي للانفعال الشديد و الذي قد يقود إلى الإجرام و أذية الآخرين , ضف إلى ذلك الخجل, و اللوم المستعمر للنفس نتيجة الشعور بالذنب مما يؤدي إلى فقدان الشهية و الرغبة الجنسية.

فكيف يكون حال مثل هذا الإنسان في وسط مجتمع لا يرحم و إن رحم فإنه لا يحسن كيف يتعامل ؟ !

الله عز و جل أمر بمقاطعة الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزو مع -النبي صلى الله عليه و سلم- فعوقبوا معاقبة جماعية امتحانا لهم و تعليما لغيرهم ،ثم وصف حالتهم النفسية فقال عز من قائل: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾ [التوبة الآية : 118] ،و هو أدق وصف؛ لمن كان يستشعر في نفسه بأن المجتمع كله ضده، ينظر إليه نظرة الازدراء و الاحتقار،نظرة الشك والريب .

في هذه المرحلة يخالج المتعافى مزيج من الرغبة و الرهبة ، تناقضات بين ما يتمناه و يريده، وبين ما يعيشه و يراه، خوف من المستقبل، الحنين إلى الماضي والرغبة في العودة إلى نمط الحياة القديم ! ، رفقة السوء الذين لا يزالون يزينون له ما كان عليه من ضياع و ضلال و يدعونه إلى طريقهم.

و لنتخيل موقفه من خلال ما تعرض إليه أحد الثلاثة المخلفين والذي يمثل النموذج للصراع بين الثبات و العود من بدأ و الانتكاس ،إنه كعب بن مالك فبعد أن قاطعه النبي و صحابته ،يأتيه داعي الكفر ملك غسان يفتح له أبوابه و يمنيه بحياة أفضل، فيبعث له برسالة مع نبطي من الأنباط يقول له فيها: "قد سمعنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك؛

1- و هي آخر مرحلة من مراحل تعاطي المخدرات : 1 -مرحلة التجربة -2مرحلة التعاطي المقصود-3 مرحلة الادمان -4مرحلة الاحتراق

قال كعب : فقلت في نفسي: وهذا أيضاً من البلاء، فتيممت بها التنور فسجرتها"[1].

وما يتعرض له المعافى ليس فقط ضغط المجتمع و دعاوى الضلال، بل قد يحدث و أن تكون هناك بعض المخّلفات أو المستحقات المادية أو المعنوية التي كانت في زمن ضياعه، و لا زالت تنتظره كدفع الديون أو إعانة الأسرة و التكفل بالأولاد و الأهل ،أو بعض المتابعات القانونية، أو الفضائح الأخلاقية .

ثم الحيطة و الحذر اللذان يحس بهما اتجاهه من طرف الآخرين ،هذا الإحساس قد يكون حقيقيا أو وهميا أو مزيجا بين هذا و ذاك ، ولكنه معاناة نفسية جد قاسية.

فقد يدخل مسجدا فيحس بأن الجميع ينظر إليه ولو كان في مكان لا يعلم أحد بحاله ،ولكن الوسواس الذي يسيطر عليه يفعل فعله!

و هنا تتنوع ردود أفعال المتعافين لتنحصر في أقسام ثلاثة:

1 – قسم ينتكس و يعود لما كان عليه، أو أسوأ بأن يلجأ إلى الانتحار أو غيره .

2– قسم يثبت و يحسن حاله، و يستقيم سلوكه ،و يواصل حياته وفق المقدور البشري المتاح.

3 – قسم ينتقل إلى انتحال ثوب المشيخة؛ من خلال التركيز و حصر التغيير في بعض المظاهر الدينية، معتقدا بأن ذلك كفيل بتبييض ماضيه، و مساعدته على فتح صفحة جديدة في حياته ، و أنَّ المجتمع بهذا سيعطيه فرصة أخرى ليثبت بها استقامته و حسن سلوكه .

و هو بعد ذلك إما أن يجد القدوة التي تأخذ بيده إلى بر الأمان بمنهجية سليمة و معتدلة، أو تقوده إلى التكفير و التفجير مستغلة بذلك ما سبق ذكره من نمط، و طبيعة شخصيته الهشة الضعيفة.

المستلزمات الفردية التي تقع على عاتق هذا الشخص للنجاة بنفسه

1 – ستر النفس وعدم ذكر الماضي، إلا بما تقتضيه الضرورة، وتمليه المصلحة: ستر النفس مطلوب لأن الكثيرين ممن يريدون العودة إلى طريق الصواب تجدهم يلومون أنفسهم بأشياء ارتكبوها قبل إقلاعهم عن المخذرات ،و يحسون و كأنهم

1- جزء من حديث كعب بن مالك ،رواه البخاري (ج 4 ،ص 1604) ؛رقم 4156

مضطرين للإخبار و الإفصاح عنها ،حتى يقتص منهم من كان له حق أو يجازون بما اقترفوه من خطايا، أو ربما لأنهم يريدون أن ينطلقوا في حياة لا يطاردهم فيها كابوس الماضي ،و يعتقدون بأن عدم إخبار الآخرين هو قلة وفاء، أو من أنواع الخيانة ،و في مثل هؤلاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله "[1].

2 – اليقين بأن النصر مع الصبر،و أن الفرج مع الهم ،و أن بعد العسر يسرا :قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: 155]

3 –العلم بان البلاء سنة ماضية ليوم القيامة : قال تعالى:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ ﴾ [محمد : 31]، فلا فرق بين مدمن أو معافى،أو بين قوي و ضعيف فهي سنة الله في خلقه .

4–تغليب جانب الرجاء على الخوف: لقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: 53] ؛ وفي الصحيحين، عمن أذنب وعاد ثلاثا ثم تاب، أن رب العزة قال له: "أَذْنَب عبدي ذنبًا، فعَلِم أنَّ له ربًّا، يغْفِرُ الذنْبَ، ويأخُذُ بالذنبِ، قد غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فلْيَفْعَل ما شاء" متَّفَق عليه .

و قد غلبنا جانب الرجاء و العفو على الخوف و الرهبة ، لما تتميز به شخصية هذا المتعافى من تعاطي المخدرات في الغالب من إحباط و قنوط و يأس، و قابلية كبيرة للانسحاب و الانتكاس.

و قد نقل ابن القيم ما يفيد هذا المعنى عن بعض أهل العلم و لم يُسَمِّهِ : " أكمل الأحوال اعتدال الرجاء والخوف، وغلبة الحب، فالمحبة هي المركب والرجاء حاد، والخوف سائق، والله الموصل بمنه وكرمه "[2] .

5 – اليقين بأن تعجيل العقوبة في الدنيا دليل خيرية يوم القيامة : قال النبي –

1- موطأ مالك لمالك ابن انس :(ج1 ، ص 631) ؛ رقم 1562 ، إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم - المحدث: ابن الملقن - المصدر: خلاصة البدر المنير - الصفحة: 303/2

2- مدارج الساكلين : لابن القيم الجوزية ،ص 514

صلى الله عليه وسلم - : "إذا أراد الله بعبدِه الخير عَجَّلَ له العقوبةَ في الدنيا"[1]،وقال: "مَن يُرد الله به خيرًا يُصِبْ منه"[2].

فما كان من ضغط المجتمع، أو فضيحة لحقت بصاحبها نتيجة عمله ، أو بلاء أصابه فكله تكفيرا و تطهيرا له من أدران الذنوب، ورفعا للمقام يوم القيامة ، بشرط التوبة النصوح و الثبات على الصراط السوي .

6- استشعار المعية الإلهية التي يكون معها الفرج و المخرج : قال تعالى :﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: 2، 3].

7 - استدراك ما فات بالعمل الصالح النافع : قال تعالى : ﴿ وأقم الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: 114] .

8- الصحبة الصالحة و تغيير مكان الإقامة إن لزم الأمر:يظهر ذلك من حديث القاتل المائة الذي أراد التوبة فدله الرجل العالم على ضرورة تغيير المكان و الرفقة الصالحة قائلا : " ... انْطَلِقْ إِلَى أرض كذا وكذا؛ فإن بها أُناسًا يعْبدون الله تعالى فاعْبُدِ الله معهم، ولا ترجعْ إلى أَرْضِكَ؛ فإنها أرضُ سُوءٍ.. "[3]

و الخلاصة أنه يجب اعتماد كل الأعمال القلبية للمساهمة في نجاة المعافى من غير إفراط ولا تفريط .

نماذج من ردود الفعل السلبية للمجتمع تجاه المُعافى و أثارها النفسية

ردود المجتمع اتجاه المتعافى من تعاطي المخدرات تختلف حجما و حدة ،ضعفا و قوة ، من مجتمع إلى آخر، والذي يتحكم في ذلك طبيعة المجتمع و قيّمه و مدى ثقافته و إدراكه ، وحتى قابليته للتعاونّ من عدمه.

1- رواه الترميذي لصاحبه محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذي :(ج4 ،ص519) ؛رقم 2396 .

2- رواه البخاري :(ج5 ،ص2138) ؛ رقم 5321

3- حديث متفق عليه .

وباعتبار أن المجتمع نسيج من الأفراد و الثقافات ، فإننا نجد فيه الخبيث و الطيب ، والعالم و الجاهل ، والمحب والمبغض ، و المُغبط و الحسود و هذه سنة ماضية من لدن آدم إلى يوم القيامة .

ومن هنا نستطيع أن نجمل ردود الأفعال السلبية للمجتمع في مجموعة أمور :

-1الغيبة و النميمة : وهما من أصعب العقبات التي تواجه المتعافى من المخدرات ، بحيث أن خبره و حاله ينشر انتشار النار في الهشيم ،ويضاف من الزيادات و التهويل ما لا يعلمه إلا الله ، و هؤلاء لا يعلمون أن الله قد يعافيه ويبتليهم ، و أن الستر مطلوب شرعا و عقلا ،فقد جاء عن النبي- صلى الله عليه وسلم- : "ومن سَتَرَمُسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة" متفق عليه .

2-التعيير في شكل النصيحة :وهذا شائع جدا؛حتى أنك ترى الواحد يأتي في زي الناصح و هو لا يريد سوى الفضيحة و كشف الأستار ،و هو لا يعلم أن تعيير الأخ لأخيه بذنبه أعظم إثما من ذنبه وأشد من معصيته و لانتشار هذا المرض القلبي الخبيث وعموم البلوى به ، صنَّف الإمام ابن رجب الحنبلي رسالة جعل لها عنوانا دالا على فحواه وهو : "الفرق بين النصيحة والتعيير" .

-3التعميم : و المراد به تعميم الأحكام السلبية الجائرة على جميع أهل المعافي ، من أولاده و إخوانه و أخواته ، فيعاملون معاملة الجلْد و العقاب ، من غير ذنب ارتكبوه أو إثم اقترفوه ، فهم ممقوتون من غير ذنب و مُعادون من غير سبب ،و الله عز و جل يقول ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الزمر: 7].

وهذا أمر شائع منذ العهود القديمة فإخوة يوسف عمموا الحكم و أثبتوا التهمة لبن يامين أخوه ، باعتبار أن يوسف قد فعلها من قبل فيما يدعون،فقال تعالى:﴿ قَالُوا إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ ﴾ [يوسف:77].

4-الاحتقار : ويكون من خلال النظر بعين النقص من طرف المجتمع عموما و بعض المتدينين خصوصا؛لما يتصفون به من التزام و بغض للمعصية ، و عدم التفريق بين التائب من الذنب و المصر عليه ، و الخلط بين بغض الذنب و بغض المذنب التائبِ.

5-الريبة: و هو أمر يقع فيه الكثيرون اتجاه هذه الفئة و لا يكتفون بالريبة لأنفسهم، و لكن يتعدونها إلى تحذير الآخرين ممن يجهل حال المتعافى و ماضيه، أو ممن اقتنع بضرورة تقديم يد العون و المساعدة له من باب الأخوة في الله ،أو من باب الإنسانية و حب الخير للناس !.

فلا يقومون بتوظيفهم ولا تزويجهم ولا مد يد العون لهم و ينهون غيرهم عن ذلك ، خوفا و ريبة من سابق عهدهم وسابق حالهم ،و قد يكون هناك تبريرا عند البعض و لكنه ليس قاعدة مطردة .

6-الهجر و القطع :و هي النظرة الإقصائية و العقوبة الجماعية التي تواجه المتعافي من المخدرات، فيُقاطع و يُهجر ولا يُلقى عليه السلام ولا يُزار أو يُسأل عنه من غيرأي ضابط شرعي ، بحكم أنه من تسبب في ما آل إليه أمره و وصل إليه حاله، متناسين واجب الأخوة و النصرة و التعاون على الثبات .

7-التيئيس و التثبيط : و المقصود به ما كان في أمر الّدين خاصة؛ بحيث أن الكثيرين ممن يستصغرون ذنوبهم و يستعظمون ذنوب غيرهم، يكثرون من التذكير بالوعيد، و التيئيس من المستقبل القريب و البعيد.

نتيجة لكل ما سبق ذكره من ردود الأفعال السلبية اتجاه المتعافى، لا يكون أمام الكثيرين سوى العدول عن طريق الاستقامة الذي ساروا عليه كرد فعل طبيعي لما يعانونه من طرد و نبذ المجتمع لهم، و هذا ما تبناه العالم الأمريكي (أودين لمبرت) كبداية للانحراف و كسبب للانتكاس و العود للانحراف، و قد أصاب إلى حد ما في الثاني -أي :الانتكاس - و جانبه الصواب في الأول - أي: بداية الانحراف-[1] .

1- نظرية الوصم : و مفادها أن ردود الأفعال الانحراف ما هو سوى نتيجة تفاعلية بين فعل الفرد المنحرف ، وردود أفعال المجتمع تجاهه ، وبتناميها في عملية تصاعدية تصل في النهاية إلى استقرار المنحرف على ذلك السلوك المنحرف ، ثم وصمه بالانحراف . من كتاب أسباب العودة إلى الجريمة ، نقلا عن كتاب إبراهيم الطخيس . دراسات في علم الاجتماع الجنائي ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض 1405هـ .ص 98

أسباب رفض المجتمع للمعافى من تعاطي المخدرات

هي كثيرة و متعددة منها ما هو مبررٌ مقبولٌ،و منها ما هو وهميٌ مرفوضٌ ونجملها فيما يلي :

- الطابع العقدي الغالب على المجتمعات المسلمة، و شدة إنكار و تحذير العلماء و الدعاة من المخدرات .
- الجهل بالضوابط الشرعية للتعامل مع المتعافى من تعاطي المخدرات.
- الضرر الكبير الذي تلحقه هذه الآفة من فساد للدين ،وإتلاف للمال، وانتهاك للأعراض و ضياع للعقل .
- انتكاس الكثيرين ممن يتركون المخذرات، و العودة لها بعد طول انقطاع .
- الخوف من المجهول ،فالكثير من النّاس لا يعرفون عن عالم المخدرات شيء ،سوى ما يسمعونه من أثآر سلبية لا حصر لها في واقع الناس .
- التملص من المسؤولية وطلب السلامة، بسد ذريعة المتابعة القانونية أو الشرعية أو الأخلاقية المحتملة .
- الخوف من الأمراض و الأوبئة المحتملة، نتيجة الإدمان و التعاطي المسبق.

القواعد الشرعية والنبوية،

ودور المجتمع في التعامل مع المعافى من تعاطي المخدرات .

المطلب الأول : نماذج من تعامل النبي –صلى عليه و سلم– التائبين من أصحاب الكبائر:المتأمل في سيرة المصطفى –صلى الله عليه و سلم– و منهجه في التعامل مع المذنبين المصرين و التائبين ، يرى من الرحمة و الشفقة و من تغليب مصلحة الجاني التائب، ما لا يجده في أي منهج غير منهج النبوة ، و نعرض بعضا من ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر :

1 – التوبة تجبُ ما قبلها دينيا و اجتماعيا: يتجلى ذلك من موقف الصحابة و النبي من المرأة المخزومية التي سرقت في غزوة الفتح، و التي شفع فيها أسامة بن

زيد و أنكر عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– في أن يشفع في حد من حدود الله، و أبى إلا أن يقيم عليها حد السرقة[1].

ولكن بعد أن أدى حكم الله فيها، تجاهل مجتمع الصحابة كل ما سلف، وتزوجت لتؤسس أسرة، وكانت تزور بيت النبي –صلى الله عليه وسلم– من غير نكير، فلم يقصها المجتمع الإسلامي، ولم يتابعها ولم يقم بعزلها ماديا أو معنويا،قالت أمنا عائشة: "فحسنت توبتها بعد –هذه المرأة السارقة تابت إلى الله، وحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت– وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "[2].

وحدث نظير ذلك للمخلفين الثلاث[3] ولذا يقرر الرسول قاعدة : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له "[4]

2–ترك التثريب : يقول –عليه الصلاة والسلام– : "إذا زنت أمة أحدكم فليقم عليها الحد، ولا يثرب "[5] ،أي : لا يعير،فلا يظل يذكرها في كل مرة بخطئها ويعيرها به لأنها نالت جزاءها وحدّها.

3 – الأصل في الإنسان البراءة : يتجلى ذلك في موقف النبي من عائشة حينما وقع المنافقون وبعض الصحابة في الإفك فقال –صلى الله عليه وسلم : " يا عائشة ! إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله " .

4 – مراعاة الجانب الخير في المرء : فما من إنسان إلا وله سبق في مجالات الخير، فلنتذكر منه ذلك ونحييه فيه من جديد ،تجلى ذلك من موقف النبي مع الصحابي الجليل حاطب ابن ابي بلتعة الذي قام بما يشبه في زمنا هذا بالخيانة العظمى عن اجتهاد منه، حتى قال عمر– رضي الله عنه– : " يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق " , فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– : " إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله تعالى اطلع على أهل بدر , فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم "6 .

1- رواه مسلم : (ج3 ، ص 1316) ؛رقم 1688 .
2- المصدر نفسه .
3- حديث طويل لكعب بن مالك رضي الله عنه ، صحيح مسلم : (ج 4 ، ص 2121) ؛رقم 2769
4- رواه ابن ماجه (4240) وصححه البوصيري كما في " الزوائد / حاشية سنن ابن ماجه " .
5- سنن ابي داود : لصاحبه سليمان بن الأشعث السجستاني (ج 4 ،ص 161) ؛رقم 4460
6- جزء حديث طويل أخرجه البخاري : (ج 3 ،ص 1095)، رقم 2845 .

5 -إعطاء الفرصة لتائب: قال تعالى﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[النحل : 119] و تجلى ذلك في عفو النبي عن عكرمة ابن ابي جهل ،و غيره ممن أذوه وحكم بقتلهم في فتح مكة ، وعمن ارتد و تاب بعد ذلك، و غيرها من المواقف التي لا نستطيع تفصيلها لمحدودية حجم الورقة البحثية .

6- المسلم يكون عونا لأخيه ،لا عونا للشيطان عليه: لما اقام الرسول الحج على شارب الخمر وقال احدهم قاتلك الله ! أو أخزاك الله، فقال الرسول- صلى الله عليه وسلم: "لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم "[1].

7- التفريق بين حكم الشرع و هوى النّفس: كثيرون يخلطون بين كراهيتهم لشخص ما بسبب دنوي أو شخصي ، و بين بغضهم له لسبب ديني، فيكسون أحقادهم بثوب الدين لهوى النفس، فيكون حكمهم تبعا لهواهم وليس لتمكين شرع ربهم في إقامة الحد و معاقبة الجاني .

فعن أبي ماجدة قال: كنت قاعداً مع عبد الله بن مسعود ، فقال: إني لأذكر أول رجل قطعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أي: حد السرقة- أُتي بسارق فأمر بقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لما قطعت يده، "فقالوا: يا رسول الله! كأنك كرهت قطعه، قال: وما يمنعني؟ لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم "[2] ؛ فها هو النبي صاحب القلب الرحيم يتأسف أنه أقام الحد على من يستحقه لأن غايته إقامة العدل و نشر الأمن و الأمان، و ليس انتقاما للنفس أو انتصارا للهوى .

8 - الستر مطلوب شرعا و عقلا : كان هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أتى العاصي تائبا معترفا بالذنب اجتهد في دفع الحد عنه و في ستره، و بتوجيهه كي يتراجع عن اعترافه و إقراره بستر نفسه ،كما فعل حينما جاءه ماعز قائلا: "طَهِّرْنِي" فَقَالَ -صلى الله عليه و سلم- "وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ "[3] و لم يقم

1- مسند احمد : لصاحبه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي (ج 1 ،ص438) ؛ رقم 4157 قال الشيخ الالباني في السلسلة الصحيحة : هو عندي حسن.

2- المرجع مفسه.

3- رواه مسلم : (ج 3 ، ص 1321) ؛ رقم 1694

عليه الحد إلا بعد إصرار كبير منه، ثم أمر أصحابه أن يستغفروا له .

قواعد شرعية في التعامل مع المُعافى من تعاطي المخدرات

مما سبق يتبين لنا أسلوب ومنهج الإسلام في التعامل مع المتعافين من المخدرات والمتمثل فيما يلي :

- الأصل في المسلمين هو التكافل و التآزر لتجاوز المحن .
- الستر واجب إلا فيما تقتضيه المصلحة الشرعية الراجحة.
- حسن الظن بالمسلم المتعافى هو الأصل، و اتهامه استثناء .
- اتهام النفس و عدم تزكيتها ،والخوف من سوء الخاتمة و سوء المنقلب يعين على تقبل تقصير الآخرين .
- إظهار الشماتة مُنهى عنه شرعا .
- من تلقى جزاءه في الدنيا فأمره إلى الله، و هو فرد من المجتمع المسلم له ما له، و عليه وما عليه.
- الغاية من التشريع إتاحة الفرص لاستمرار الحياة، وليس لتحطيم المستقبل؛ ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة:179] .

المطلب الثالث : الدور الايجابي للمجتمع في الثبات وكيفيته : لا بد من الإشارة بأن وحدة المسلمين العقدية تستلزم عليهم أن يكونوا كالجسد الواحد و البنيان المرصوص، فإن ابتلي أحد أفراد المجتمع فلا بد أن يكون النفير العام لإنقاذه، فيبرز دور الأسرة بالإعانة المادية و المعنوية من خلال تقبل الوضع الراهن ،و تشجيع المتعافى و السؤال المستمر عنه و إشعاره بأهميته و الاهتمام به ، و تمنى الخير له ؛و يبرز دور الأقارب من خلال تشجيع العلاقات و الروابط الأسرية و محاولة تجاهل ما مضى؛ و يبرز دور الإخوان و الأصدقاء بالمواساة اليومية، و إشغال المتعافى بما يفيده في دينه و دنياه .

و يبرز دور الداعية و المرشد الروحي من خلال التبشير برحمة الله و مغفرته ،

والتشجيع على لالتزام والثبات عليه ؛ويبرزدور المجتمع عموما من خلال فتح مجالات للعمل والكسب ؛ويبرزدول الدولة من خلال إنشاء مؤسسات التأهيل والمتابعة اليومية، من خلال خدمات العيادات الخارجية المستمرة ،لضمان الحد الأدنى من الاستقرار، لأجل التعايش والتأقلم مع ظروف الحياة الجديدة .

النتائج والتوصيات :اتضح لنا مما سبق مجموعة نقاط أساسية نلخصها فيما يلي :

- من الخطأ أن نعتقد بأن إنقاذ المدمن، يكمن فقط في انتشاله من مستنقع الإدمان ، بل لا بد وأن يستمر إلى مرحلة ما بعد التعافي.
- قدسية مصادر التشريع الإسلامي تجعل منه أسلم وأكمل منهج للتعامل مع المتعافين من المخدرات .
- لا بد من مراعاة الضوابط الشرعية في التعامل مع المتعافين من المخدرات .
- ضرورة المزج بين الخبرات البشرية الإنسانية، والضوابط الشرعية الربانية ،في إنقاذ ومساعدة المتعافين.
- تشجيع المتعافين عقديا وفكريا لأن ذلك عون على الثبات، وبركة في الحياة .
- لا بد من تضافر جميع الجهود للمحافظة على المتعافى .

وصل اللهم على محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه ،والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. أسباب العودة إلى الجريمة : عبد الله بن ناصر السدحان، مجلة التعاون ، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، العدد 42 ، محرم 1417 هـ .
3. ـتعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي : سيف الإسلام بن سعود.
4. الرعاية اللاحقة : عبد الله بن ناصر السدحان .
5. مدارج السالكين ابن قيم الجوزية : ت: ناصر بن سليمان السعوي - علي بن عبد الرحمن القرعاوي - صالح بن عبد العزيز التويجري - خالد بن عبد العزيز الغنيم - محمد بن عبد الله الخضيري ،دط ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، 1432 - 2011 .
6. موسوعة ويكيبيديا .
7. موقع اسلام ويب .

منهج الإسلام في معالجة ظاهرة المخدرات

إعداد
د. سيرين صعيدي
فلسطين 2016

المقدمة

تنوعت وسائل وأساليب معالجة الإسلام للمشكلات والعوائق التي تواجه البشرية وتعرقل مسيرتها، وتعطل الغاية التي خلق الله الإنسان من أجلها، وظاهرة المخدرات آفة خطيرة تهدد المجتمعات وأمنها واستقرارها بل وطاقتها البشرية وقد اهتم الإسلام الحنيف بهذه الظاهرة منذ القدم ووضع أسساً للوقاية منها ابتداءً ثم قدم العلاج المناسب لمن أصابته لوثتها وهو ما يعرضه هذا البحث.

المطلب الأول: التربية الوقائية

لقد عُنيت الشريعة الإسلامية بالإنسان فكان مركز اهتمامها لذلك أقرت القواعد الفقهية الكلية منها قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وقد خلق الله الإنسان فجعله خليفة في الأرض من أجل عبادة الله وعمارة الأرض حيث قال تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" [سورة الذاريات: آية 56]، فالإنسان مدار هذا الكون ومركزه وهو الخليفة في الأرض خلقه الله سبحانه لغاية جليلة وسخر له سائر المخلوقات، لقد كرم الله تعالى الإنسان كإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه وميزه عن سائر مخلوقاته بالعقل الذي هو مناط التكليف، ومن تكريم الله تعالى للإنسان قوله عزوجل: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [سورة الإسراء: آية 70]. ومن تكريم الله تعالى لهذا للإنسان أن هناك ضروريات لا بد منها تقوم عليها حياة الإنسان وبها تستقر أحواله وأموره ومن دونها يفقد الإنسان استقراره وتضطرب أحواله، وهذه الضروريات أوجب الشارع الحفاظ عليها وعدم الاعتداء عليها إذ يقول الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة وهذه الأصول حفظها واقع في مرتبة الضرورات، فهو أقوى المراتب في المصالح"[1].

ومن الإجراءات الوقائية التي سلكها الإسلام في سبيل المحافظة على مصالح الإنسان فكرياً وجسدياً وعقدياً أنه قد حرّم كل ما من شأنه أن يضر به ويجلب له المفاسد سواء كانت معنوية أو مادية، فقد قال تعالى:

1-)) الغزالي، محمدبن محمد أبو حامد: المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي،ط1، ج1ص174، دار الكتب العلمية_ بيروت، (1413ه).

(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [سورة الأعراف: 157]، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [سورة المائدة: آية 90]، والمتتبع لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن كل مسكر ومفتريؤدي لتعطيل العقل أو تغييبه يدرك اهتمام الإسلام بوقاية الفرد والمجتمع "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتِّر"[1].

وفي تعاطي المخدرات ضرر لا جدال فيه يلحق الأذى بهذه الضرورات فكان من سبل الوقاية التي اتخذها الإسلام تحريم ارتكاب أي أمر من شأنه أن ينال أو يلحق الأذى بأي ضرورة من هذه الضروريات، بل حثه على المحافظة عليها وذلك عن طريق اجتناب الفواحش والالتزام بأوامر الشرع الحنيف[2].

والمخدرات اعتداء على كل ضرورة من هذه الضروريات، ففيها تغييب للعقل البشري الذي هو مناط التكليف ومن خلاله يصل الإنسان لمعرفة الله والإيمان به وإدراك سائر العلوم وتمييز الخير من الشر[3].

وفي تعاطي هذه المحرمات ذهاب للعقل وإضاعة للمال الذي هو قوام الحياة وإلحاق الضرر والأذى بالنفس والجسد والاعتداء عليها وجعلها معرضة للأوبئة والأمراض ومتعاطي هذه المنوعات بتغييب عقله وإدراكه قد يعتدي على أعراض الناس، ويضيع الأمانة في إعالة من يعول من أسرة، وضررها على الدين بين واضح فهي مخالفة صريحة لنصوص الكتاب والسنة وا أجمع عليه العلماء فتنتشر بذلك الرذيلة ويورد الأمة موارد الهلاك[4].

1-)) الأزدي، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود: سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ج3 ص329، دار الفكر.

2-)) الشباب الجامعي وآفة المخدرات، جميل بني عطا، رئيس اللجنة التحريرية، كمال الحوامده مقرر اللجنة التحضيرية، دور المؤسسات في الوقاية من المخدرات، شعبان رمضان مقلد، ص447، ط1(1428هـ_2008م)دار كنوز المعرفة العلمية _ عمان. المشاقبة، محمد أحمد: الشباب والمخدرات الإرشاد والعلاج النفسي، ط1،ص184، دار الشروق _ عمان،(2012). بتصرف.

3-)) طويلة، عبد الوهاب عبد السلام: فقه الأشربة وحدّها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها، ط1، ص11، دار السلام_القاهرة،(1406هـ_1986م). بتصرف.

4-)) أنظر: عبد السميع، أسامة السيد: عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، ص14_15، دار الجامعة الجديدة_ الإسكندرية، (1429هـ_2008م). طويلة، فقه الأشربة، ص10_12.

وليس أدل على ذلك من حديث: "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث أنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : أنا أدعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت : إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمرة كأساً أو تقتل هذا الغلام . قال: فاسقيني من هذا الخمر كأساً. فسقته كأساً فقال : زيدوني ، فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس . فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا أوشك أن يخرج أحدهما صاحبه"[1].

لذا نجد الإسلام له السبق في مكافحة هذه الآفة الخطيرة لأنه من عند الله العزيز الحكيم , فلا نكاد نرى شيئاً فيه ضرر على الإنسان إلا ونجد فيه منعاً أو تحريماً للمحافظة على سلامة الفرد والمجتمع ، فهو دائما يأخذ المبادرة ليس في العلاج فحسب وإنما في الوقاية بداية قبل أن يقع الفرد فريسة الإدمان فبمحافظة الإسلام على هذه المقاصد وتشريعه العقوبات جزاءً لكل من يطالها بأذى إنما ذلك من أولى الإجراءات الوقائية التي تحفظ الفرد وبالتالي المجتمع .

ومن الطرق الوقائية التي اهتم بها الإسلام في سبيل وقاية الفرد وإعداده الإعداد السليم بأمور كثيرة ستتحدث الباحثة عن بعضها تحت النقاط الآتية :

أولاً: دور الأسرة

الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمعات ، وقد عني بها الإسلام عناية شديدة منذ البدء فهي المسؤولة عن تكوين الأفراد وصقل شخصياتهم لذا وضع معايير مهمة لاختيار شريك الحياة بداية والتي أساسها الدين والخلق الحسن حتى تنشأ ثمرة هذا الزواج ألا وهي الأبناء في جو من الصلاح والاستقامة فقد قال صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه

1-)) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: سنن النسائي الكبرى، ط1، ج3ص228، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية_بيروت،(1411هـ_1991م).

2-)) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ت(256ه): صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،

وخلقه فزوجوه"[1].

والأسرة هي المحضن الأول للفرد وهي المسؤولة المباشرة عن إعداده الإعداد المناسب الذي من خلاله يخوض غمار الحياة ومعتركها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[2] فتكوين شخصية الفرد إنما يعود بالدرجة الأولى ويقع على عاتق الأبوين فما يكتسبه من قيم وأفكار يكون راجعاً للوالدين[3].

فالأسرة هي الأساس في عملية التنشئة وعليها أن تكون نموذجاً مجسداً فتكون بذلك القدوة الصالحة للأبناء، وعليها تناط مسؤولية المراقبة والتوجيه المستمر فتحميهم بذلك من مواطن الزلل[4].

وان كانت الأسرة هي المحضن الأول للفرد إلا أن هذا الفرد لا بد أن يتزود بداية بقيم وأخلاق ومبادئ ومعايير ثابتة في أعماقه في حالة خروجه عن طوق الأسرة ، فالأسرة هي المسؤولة عن تنشئة الأفراد وزرع القيم الصالحة ومبادئ التدين في نفوسهم وهي من ترشدهم للحلال والحرام والى هذا أشار الأستاذ خالد: "تقوية الروح الدينية في نفوس الأبناء، لأن زرع هذه الناحية الطيبة في النفوس، والاستقامة في الحياة، وتجعل من الأبناء عناصر صالحة في المجتمع، باللجوء إلى الله في كل الحالات، فيؤدي ذلك لراحة النفس واستقامتها"[5].

وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك فقال ":كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول

تقديم أحمد محمد شاكر، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ط1، ص 617، حديث رقم5090، مكتبة الثقافة الدينية، (1425هـ_2004م).

1-)) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ج3ص394، دار إحياء التراث العربي_بيروت.

2-)) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ص157، حديث رقم1385.

3-)) أنظر: المشاقبة، الشباب والمخدرات، ص85.

4-)) يوسف، جمعة سيد: الوقاية من تعاطي المخدرات، ط2، ص58_59، دار غريب_ القاهرة، (2003). بتصرف.

5-)) غنيم، خالد إسماعيل: أضرار تعاطي المخدرات والكحول وأثره على المجتمع، ص111، مركز الكتاب الأكاديمي_ عمان،(2002).

عن رعيته "[1]، فالأبناء أمانة ورعايتهم النفسية والخُلقية مطلب أساسي كما هي رعايتهم الجسدية ومن باب رعايتهم أن يحرص الآباء أن يكونوا قدوة ومثالاً حسناً في نظر الأبناء يقتدون بهم في حركاتهم وسكناتهم فعلى الآباء مراعاة ذلك بانتباه وحذر وأن يحرصوا على تطابق أفعالهم وأقوالهم،وعلى الأسرة أن تأخذ قضية أصدقاء الأبناء في عين الاعتبار ومساعدتهم في اختيار الرفقة الصالحة لما لهم من تأثير كبير في حياة الفرد لقوله تعالى: (الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ) [سورة الزخرف: آية 67].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة "[2].

فهذا كله يجذب انتباه الأسرة ويحثها على مساعدة الأبناء في انتقاء الأصدقاء، والتعرف إلى هؤلاء الأصدقاء وإلى ذويهم وخلفياتهم الاجتماعية والفكرية وأنماط سلوكياتهم، فالأصدقاء لهم دور كبير في تكوين شخصية الفرد وتقبله لكثير من الأفكار واعتقادها.

ولا يقف دور الأسرة عند هذا الحد بل يمتد لتعطي اهتماماً بالغاً بمراقبة برامج التلفزة التي تعرض على أبنائها وما تبثه من مشاهد لها أثر كبير في تكوين شخصياتهم ومفاهيمهم وأن تحرص على انتقاء ما يناسب الأبناء، فتختار ما يناسب أعمارهم ومستوياتهم الفكرية والثقافية، وتبعدهم عن البرامج التي تتعارض مع تربيتهم وتنشئتهم، وإظهار الاشمئزاز لهم وعدم الرضى من أي سلوك شاذ لا سيما من المخدرات، لأن الأبناء يقلدون أباءهم ويعتبرون هذا الانطباع نموذجاً حياً في حياتهم يحذون حذوه ويقتفون أثره، وتضع الأسرة متابعة سلوك الأبناء ومراقبتهم بصورة مستمرة على رأس أولوياتها، وملاحظة أي تغيرات قد تطرأ على سلوكياتهم[3].

1-)) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ص102، حديث رقم893.

2-)) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، ص666، حديث رقم5534.

3-)) انظر حول الموضوع: السعد، صالح: الوقاية من المخدرات، ط1، ص 11، دار صفاء_عمان، (1420هـ_1999م).

ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالغة الأهمية ولا بد من التركيز عليها والعمل على إعادتها إلى حيز الوجود فلها دور فعال في الوقاية من أي سلوك منحرف فقد قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) [سورة آل عمران: آية 110]. وقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [سورة التوبة: آية 71]، وجاء في الحديث الشريف "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"(1).

إن القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتحقق به الخيرية في المجتمعات، فتطبيق هذه الفريضة إنما هو إعلان صريح من المجتمع لأي فئة قد تضل الطريق بأن سلوكها منحرف وشاذ ترفضه الأمة أفراداً وجماعات، فيفكر هذا الضال بجريرة أعماله وما قد تجره عليه من نبذ ورفض بين أفراد المجتمع وهو ما أكد عليه طويلة قائلاً: "ولو أن أي انحراف أو محرم انتهك، وجد من يقف أمامه منكراً أو محذراً، لانطوت الشرور، وماتت في مهدها. لقد كان المنحرف في الصدر الأول يشعر كأنه شاذ أو مريض بين إخوانه، فلا يطيب له مقام حتى يبرأ من علته. لذا كان لنظام الحسبة في الإسلام دور واسع في نقاء المجتمع ونظافته من الشرور. وعن طريقها أقلع كثير من الناس عن غيهم"(2).

نعم فطالما أن الفرد يشعر بأهميته في أسرته ومجتمعه فهو دائم الحرص على نيل ثقتهم ورضاهم, ولكن إذا ما غابت كلمات التوعية والإرشاد أو اختفى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن لشبابنا لينقذهم من براثين هذه الآفة القاتلة ويحميهم منها ؟!

لكن التزام الناس بالصمت المشين لارتكاب المحرمات وانتهاك الحرمات أدى إلى

1-)) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ص286، حديث رقم2493.
2-)) طويلة، فقه الأشربة، ص507.

تمادي الكثير في ارتكابها دون خجل أو وجل، فانتشرت هذه الآفة في الفترة الأخيرة في مجتمعاتنا وبين شبابنا انتشار النار بالهشيم ، لم لا وهم يعاملون وكأن شيئاً لم يكن ؟!

إن خيرية الأمة الإسلامية التي وصفها الله بها جاءت من أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر فالأمر بالمعروف مجالاته أوسع من أن تحد بمكان فهو مطلوب في البيت والشارع والمدرسة والجامعة ومكان العمل، غير أنّ المسجد هو المنبر الحر وصوت الحق الذي يصدع به في الآذان والقلوب والذي يجب أن يعاد له دوره الحضاري في إعداد الفرد إعداداً مناسباً يؤهله لهذه الفريضة لذا يجب أن يعاد له دوره الحقيقي في بناء المجتمعات لا أن يكون فقط مكاناً تؤدى فيه الصلوات دون روح تبث عبق الحياة في كل المجالات، فالمسجد مؤسسة جامعة يلتقي فيها الصغير والكبير المثقف وغير المثقف.

فالمسجد من أهم محاور حياة المجتمع الإسلامي ومن أهم مؤسساته في إعداد الإنسان الصالح، فالمودة والأخوة والمحبة أساس الصلات بين المسلمين، وفيه تتعمق الرقابة الاجتماعية على سلوك الأفراد، ويتركز دور المسجد في التوعية من أضرار المخدرات وضرورة الحفاظ على المجتمع سليماً معافى من أي انحراف قد يصيب فئاته خاصة الشباب[1].

وعلى هذا لا بد أن يستأنف المسجد دوره ويعود الشباب إلى ربوعه ليتزودوا بالطاقة الروحية والعلوم التي تكفيهم لمواجهة الحياة بصعوباتها ومشاقها فيكون بذلك الحصن الحصين لهم يزودهم بسلاح التقوى الذي يواجهون به أي انحراف للقيم والسلوك والأفكار.

ثالثاً: الوازع الديني

ضغوطات الحياة كثيرة والأزمات النفسية التي تعصف بالمجتمع ولا سيما الشباب جليلة ولكن على المرء أن يدرك أنّ هذه الحياة ما خلقت للدعة والراحة وإنما هي دار ابتلاء قال تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ) [سورة البلد: آية 4]، إذ لا بد أن يكون للمرء رصيد لا بأس به من القوة النفسية المستمدة من الوازع الديني

1-)) السعد، الوقاية من المخدرات، ص43. وانظر : المشاقبة: الشباب والمخدرات، ص194.بتصرف.

في أعماق الفرد إذ أن الفرد مهما امتدت به حياته داخل الأسرة أو المجتمع أو مهما طال التفاف الصحب والرفقة من حوله يأتي عليه وقت لابد من خروجه خارج هذه الحدود كلها التي توفر له الإعانة على سلوك سبل الخير والصلاح، فيأتي هنا دور الوازع الديني المغروس في أعماقه والذي هو صمام الأمان الذي يرافقه في حله وترحاله يلوذ به كلما لاح له أفق المغريات والشهوات أو الممنوعات ويكون ذلك بتقوية الإيمان في نفس الفرد والاعتصام بحبل الله المتين.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتشريعات صالحة لكل زمان ومكان، ولها أهداف وحكم جليلة من هذه التشريعات تهدف إلى تحقيق مصالح الإنسان الدنيوية والأخروية على حد سواء، والتزام الإنسان بأوامر الشريعة ونواهيها في مختلف ظروفه وأحواله يؤدي إلى استثارة مكامن الخير في نفسه، ويخشى مخالفة أوامر ربه فيجتنب المحرمات بأشكالها وأنواعها وفي مقدمتها المخدرات[1].

فالوازع الديني عامل أساسي في ضبط سلوك الإنسان، لكن الانشغال بالمنجزات الحضارية المادية والسعي وراء مستجداتها ومستحدثاتها عمل على إضعاف الوازع الديني في نفوس الأفراد وأبعدهم عن اللجوء إلى الله والاعتماد عليه وقت الملمات والشدائد واشغلتهم هذه المنجزات الحضارية عن أداء واجباتهم الدينية والعمل بأحكام الشريعة السمحة[2].

وهو ما يشير إليه صالح السعد قائلا: " قد أثبتت العديد من الدراسات المتخصصة في مجال المخدرات أن الوازع الديني كان من الضوابط القوية في التحكم بسلوكيات الأفراد السليمة، وأن خلخلة الوازع الديني وضعفه عند كثير من المبحوثين كان وراء ولوجهم في تعاطي المخدرات وسيطرتها على أنفسهم "[3].

وعندما يضع المرء قول النبي صلى الله عليه وسلم: "عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له "[4].

1-)) انظر: المشاقبة: الشباب والمخدرات، ص191_192.

2-)) انظر: السعد، الوقاية من المخدرات، ص41.

3-)) السعد، الوقاية من المخدرات، ص41_42.

4-)) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، ص756، حديث رقم2999.

يـدرك وقتهـا أن مواجهـة المشـكلات والأزمـات والتغلـب عليهـا هـو الحـل وليـس الهـروب منهـا، فيقـوي هـذا الحديـث إرادة المؤمـن وتشـتد عزيمتـه بـه فـلا يخضـع ولا يركـن للهـروب مـن الواقـع بتغييـب عقلـه وتعطيـل حواسـه بالتعاطـي والإدمـان.

"وهنـاك علاقـة عكسـية بـين التربيـة الإسـلامية والمشـاكل الاجتماعيـة. فليـس مـن السـهل أن تقنـع شـخصاً يواجـه مشـكلة عنيفة ومـرارة نفسـية، في أن يقلع عن المسـكرات والمخـدرات، وهـي في متنـاول يـده مـن غـير أن تجـد لـه البديـل. إلى مـن يشـكو؟ وإلى مـن يلجـأ؟ إن لـم يجـد مـن يرفـع عنـه وزره أو يشـاركه في آلامـه فـلا مندوحـة لـه عـن الوقـوع في إحـدى السـوءتين : المسـكرات أو المخـدرات، فالإدمـان فالهـلاك. ولا يكفـي بيـان أضـرار هـذه المـواد ومسـاوئها، فالـذي يشـرب الخمـر ويدخـن يعـرف قبـل غـيره أضرارهـا، ومـع ذلـك فهـو يتناولهـا ليعيـش في حالـة مـن فقـدان الوعـي، هارباً مـن مشـاكله وهمومـه التـي تكـدر صفـوه، وتعكـر عليـه حياتـه. بيـد أنّ المشـكلات لا تحـل بالهـروب، وإنمـا تواجـه بالاسـتعانة بـالله والـرضى بمـا قـدر والعـزم والحـزم وهـذا يحتـاج إلى إيمـان ثابـت وعقـل راجـح. فالمشـكلة أعمـق مـن شـرح الأضـرار وتبيـان المسـاوئ، والاقتنـاع بذلـك. ومـن عـرف المشـكلة وعـرف خطورتهـا في العالـم أيقـن أن لا حـل لهـا إلا بالعـودة إلى طريـق الله، والإيمـان بقضائـه وقـدره، والاستسـلام لـه، وعـدم الفـرح والبطـر بمـا جـاء، وعـدم الحـزن علـى مـا فـات. قـال تعـالى:(لِكَيْـلَا تَأْسَـوْا عَلَـىٰ مَـا فَاتَكُـمْ وَلَا تَفْرَحُـوا بِمَـا آتَاكُـمْ وَاللَّهُ لَا يُحِـبُّ كُلَّ مُخْتَـالٍ فَخُـورٍ) [سـورة الحديـد: آيـة 23]"(1).

رابعاً: القدوة الحسنة

إنّ المجتمعـات اليـوم هـي أشـد مـا تكـون افتقـاراً إلى القـدوة الحسـنة في كل مجـالات الحيـاة فتحتـاج المجتمعـات إلى أئمـة المسـاجد الذيـن يكونـون قـدوة في أفعالهـم قبـل أقوالهـم وكذلـك في مجـال الإعـلام والمدرسـة والجامعـة ، وإلا فمـا نفـع بـل مـا هـو تأثـير أسـتاذ أو إعـلامي معـروف بسـوء السـيرة والسـريرة؟! إن هـؤلاء جميعـاً محـط أنظـار العامـة يرقبونهـم ويقلدونهـم . إن كل فـرد منـا علـى ثغـرة خاصـة بـه فليحـذر أن تخـترق ثغرتـه، فقـد اسـتنكر الله تعـالى علـى مـن تخالـف سـيرته وأفعالـه أقوالـه لقولـه تعـالى: (يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـوا لِـمَ تَقُولُـونَ مَـا لَا تَفْعَلُـونَ) [سـورة الصـف 2].

1-)) طويلة، فقه الأشربة، ص506.

والقدوة الحسنة لها تأثير أكبر من غيرها من الطرق والوسائل، لذا لا بد من ضرب الأمثلة لشخصيات يقتدون بها في حياتهم لا سيما تلك الشخصيات التي واجهت الكثير من المعاناة والعراقيل في حياتها ولكنها تخطتها وتغلبت عليها بالصبر والإرادة والمواجهة بالعزيمة ورجاحة العقل، وليس هناك أحسن مثالاً من شخصية الرسول الكريم وصحابته الذين عذبوا وقتلوا وهجروا من بلادهم وديارهم فصبروا وكان لهم الفوز والفلاح في الدارين، كما ويضرب لهم أمثلة من شخصيات عامة مشهورة ومحبوبة اجتماعياً حققت مرادها بالنجاح بعدما تغلبت على مشكلاتها بالعقل لا بتغييبه وتعطيله، وهذه المسؤولية تقع على عاتق الأسرة أولاً فيكون الآباء قدوة للأبناء ومن ثم المؤسسات التربوية وغيرها من مؤسسات الدولة التي عليها أن تراعي اختيار أصحاب السير والسلوكيات الطيبة، والمسؤولية أكبر على وزارة الأوقاف أن تراعي اختيار موظفيها خاصة أئمة المساجد الذين هم أكثر تعاملاً مع أفراد المجتمع وفق معايير أخرى تفوق التحصيل العلمي.

المطلب الثاني: دور المؤسسات التربوية

أولاً: دور المدرسة

تتحمل التربية والتعليم مسؤولية كبرى في الوقاية من المخدرات والتنبيه إلى مخاطرها، فالمدرسة هي البيت الثاني للمرء ويمكث فيها ساعات طويلة متأثراً بأساتذته ورفقائه، ولأساتذته دور كبير في تكوين شخصيته وفكره لاسيما وهم قدوة له يحذو حذوهم ويثق ويلوذ بهم، فهي متممة لمهمة الأسرة في تربية النشء بل وتصحح ما اكتسبه الأبناء من سلوك خاطئ من الأسرة أو البيئة المحيطة بهم، وعلى هذه المؤسسة التربوية بكادرها أن تدرك أنّ هؤلاء الطلاب أمانة لديها وأنّ دورها لا يقتصر على نقل المعلومات إلى أذهان الطلاب؛ إنما إعداد الفرد الصالح الذي هو لبنة أساسية في بناء المجتمعات مهمة لا تقل عن سابقتها أهميةً، والعمل على ربط هذا الفرد بالقيم والمثل الأخلاقية والدينية وغرسها وتعميقها في روحه وضميره والتركيز على تلازم وارتباط العلم بالإيمان بالخلق حتى يخرج للمجتمع شخصيات متكاملة متوازنة وهو ما أشار إليه العيسوي: "والمعرفة العلمية والمهنية لا يستطيع أحد أن يقلل من أهميتها، ولكنها لا تكفل بحد ذاتها سعادة الإنسان، وتمتعه بالتكيف والنضوج والسواء والاستمساك بالقيم الروحية الدينية والمبادئ

الخلقية والمعايير والمثل العليا، المعرفة لا تغير السلوك إلا إذا كانت مقترنة بالإيمان القلبي. فمن هنا كانت ضرورة ارتباط العلم بالإيمان بالخلق لخلق الشخصية العربية المتكاملة المتوازية في قواها العقلية والجسدية والروحية والخلقية والعلمية والمهنية"[1].

ولا بد أن يكون لهذه المؤسسات برامج تعزز من خلالها صلتها بوزارة الأوقاف والصحة والعمل على إصدار مجلات وعقد ندوات تثقيفية لتوضيح آثار المخدرات السلبية بداية من الفرد ونهاية بالأمة جمعاء.

ثانياً: دور الجامعة

ينتقل الطلاب بعد المرحلة المدرسية ليخوضوا غمار الحياة في ربوع الجامعة، وفي الجامعة تبرز شخصية الطالب وتنمو قدراته وفيها يعد إعداداً فكرياً وثقافياً، والجامعة صرح العلوم والأفكار والمعتقدات وعلى هذه المؤسسة أن تدرك أن دورها لا يقتصر على تلقين الطلاب العلوم المجردة فهي صرح شامخ له مهمة عظمى في إعداد مرتاديها إذ على مقاعدها يتخرج القادة والعلماء وسائر القيادات في مجالات الحياة المختلفة، ويوضح صاحب كتاب الجريمة والإدمان الرسالة الجامعية قائلاً: "يخطئ من يظن أن الرسالة الجامعية العربية في الوقت الراهن تنحصر في تزويد طلابها بمجموعة من الحقائق والنظريات العلمية، إنما الحقيقة أن رسالتها أكثر اتساعاً وشمولاً فهي تتولى إعداد الشباب للحياة وللمواطنة الصالحة، وتستهدف تكوين القيادات العلمية والفكرية والفنية في شتى مجالات الحياة. وفوق ذلك تضطلع بمهمة التصدي لما يواجه المجتمع من التحديات والمشكلات كما تستهدف تحقيق التقدم والرقي والتحضر للمجتمع ونقل تراث الماضي ووصله بالحاضر. ومن هنا لا يمكن أن تقف الجامعة موقف المتفرج إزاء المشكلات التي تعترض سبل الحياة في المجتمع العربي في الوقت الراهن"[2].

ومن الأدوار المهمة التي تقع على عاتق الجامعة في مكافحة المخدرات عقدها لدورات تدريبية في الوقاية والعلاج بالتعاون مع بعض الجهات المسؤولة والمهتمة برعاية الشباب كرجال الوعظ وإرشاد وأئمة المساجد والأخصائيين الاجتماعيين

1-)) العيسوي، عبد الرحمن محمد: الجريمة والإدمان، ط1، ص240_241، دار الراتب الجامعية_ بيروت، (1420هـ_2000م).
2-)) العيسوي، الجريمة والإدمان، ص224.

والأطباء، وعقد الندوات والمؤتمرات والمحاضرات بالتعاون مع أصحاب الاختصاص[1].

المطلب الثالث: دور الإعلام

تغزو وسائل الإعلام بشتى أنواعها بيوتنا بكافة الأفكار التي تحملها وتدعو إليها، والإعلام من الوسائل المهمة والخطيرة التي تصب في عقول ومشاعر الأفراد ما تشاء من أفكار ومعتقدات، فالثغور التي لم تقتحم من الجيوش والأسلحة اقتحمت بوسائل الإعلام فهو المورد الأساسي الذي يغذي عقول ومشاعر الشباب، "أصبح الإعلام يمثل عنصراً جوهرياً خطيراً في حياة الشعوب والمجتمعات لا تستطيع الاستغناء عنه، بل إن الإعلام بات يمثل مصدراً أساسياً من مصادر الثقة وتغيير السلوك في المجتمعات الحديثة"[2].

لذا كان لزاماً على أولياء الأمر أن يقفوا وقفة جادة أمام هذه القضية، ويبذلوا جهودهم في إنشاء قنوات إعلامية هادفة، ومراقبة ما تبثه وسائل الإعلام وتمحيصه وغربلته، وللإعلام دور بارز في مكافحة المخدرات من حيث التعريف بأضرارها ومخاطرها، وعرض النشاطات التعليمية والدينية والندوات والمحاضرات التي تعمل على توعية الناس، أو عن طريق وسيلة الردع بالإخبار عن العقوبات التي فرضت على عصابات المخدرات سواء كانوا تجاراً أو مدمنين[3].

كما يستفاد من وسائل الإعلام في الطرق الوقائية للحد من انتشار المخدرات والتحذير من تعاطيها وذلك من خلال استضافة أصحاب الاختصاص والخبراء من علماء الدين والأطباء ورجال الاقتصاد لبيان أضرارها وآثارها السلبية على قيم وأخلاق وصحة واقتصاد المجتمع بأسره[4].

وعلى وسائل الإعلام أن تحذر من بث مشاهد درامية تعطي مفهوماً خاطئاً عن تجار ومدمني المخدرات، فتاجر المخدرات في الأفلام يبقى طيلة مدة عرض الفيلم

1-)) العيسوي، الجريمة والإدمان، ص238. حماد، محمد فتحي: الإدمان والمخدرات الأسباب الآثار الوقاية والعلاج، ط1، ص127، دار فجر_كفر الدوار،(2004م). بتصرف.

2-)) الشباب الجامعي وآفة المخدرات، ص363.

3-)) انظر: الشباب الجامعي وآفة المخدرات، ص366.

4-)) انظر: الشباب الجامعي وآفة المخدرات، ص367. جمعه، الوقاية من المخدرات، ص55

يعيش حياة النعيم والترف وفي اللحظة الأخيرة من العرض يلقى العقاب، وتعرض البطل في دور المتعاطي مما يساعد ذلك على تقبل هذه الأمور[1].

على وسائل الإعلام أن تظهر الآثار السلبية والجرائم التي تترتب على تجارة المخدرات وتعاطيها، فتظهرهم بصورة منبوذة، ودورهم السلبي في الانحطاط بالمجتمع والسير به نحو الهاوية وإهدار طاقاته وخيراته وجعله هشاً ضعيفاً أنهكته الأمراض الجسدية والأخلاقية متفككاً اجتماعياً.

ومن المسؤوليات الواقعة على عاتق الإعلام تطوير شخصية الإنسان ونقله من شخصية سلبية إلى شخصية إيجابية تعمل على بناء المجتمع والرقي به وهو ما أكد عليه محمد رمضان: "ومن أهم وظائف الإعلاميين في الوقاية الجنائية هي العمل أولاً على تطوير شخصية الإنسان في مجتمعنا من الجمود إلى الحركة ومن التقليدية إلى التقدمية ومن التواكل إلى الإقدام...فإذا كانت عمليات تطوير الشخصية الإنسانية من العمليات التي لا بد أن تبدأ من الطفولة فهي تتصل اتصالاً وثيقاً بالتربية والتعليم، وعلى الإعلام أن يأخذ بنصيب وافر في أداء هذه الرسالة وخاصة في البرامج التلفزيونية الموجهة إلى الأحداث"[2].

وحتى تتكلل جهود الإعلاميين بنجاح في الوقاية من المخدرات، لا بد من تكاتف الجهود والتعاون بين الخبراء في كافة المجالات ليقدموا برامج هادفة حول التوعية والوقاية من هذه الآفة الخطيرة، وبنفس الوقت يقدموا برامج ذات مصداقية عالية ومضادة لتلك البرامج والمسلسلات الهابطة التي من شأنها تزييف الحقائق وإظهارها الواقع بصورة معكوسة، وذلك باستضافة واستخدام أشخاص يتمتعون بشهرة إعلامية أو بسمعة اجتماعية طيبة[3].

1-)) حماد، الإدمان والمخدرات، ص123. بتصرف.

2-)) محمد، محمد رمضان: عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ط1، ص292_293، دار النهضة العربية_ القاهرة،(2012م).

3-)) انظر: السعد، الوقاية من المخدرات، ص111.

المطلب الرابع: العقوبات الرادعة

لقد وضع الإسلام نظام عقوبات مناسباً لكل جريمة مرتكبة, فمنها الحدود ومنها القصاص ومنها التعزير, يستخدمها الإسلام كوسيلة للعلاج والتقويم، والإسلام لم يعتمد في بناء الفرد والمجتمع على نظام العقوبة، إنما جعلها وسيلة إذا تعدى الإنسان الحدود التي وضعها الله لصيانة الفرد والمجتمع من الشرور والآثام وفي وقت أصبحت الموعظة الحسنة لا تحقق الغاية المرجوة، وبعض الأشخاص تحجرت قلوبهم وأعمت الغشاوة أبصارهم وبصيرتهم فكان لا بد من تشريع لنظام العقوبات الذي يقرع قلوبهم ويزجر بعقوبتهم كل من تسول له نفسه الاقتداء بأفعالهم وآثامهم، فينال المسيء بهذه العقوبات الجزاء العادل وفي نفس الوقت تكون إجراءات وقائية تحفظ للفرد وللمجتمع كيانه السليم المعافى، فالإسلام لا يسعى لحياة نظيفة من خلال العقوبة، وإنما أحاط المجتمع والفرد بسلسلة من الإجراءات الوقائية من خلال التربية الصحيحة وترسيخ خشية الله وتقوية الوازع الديني فمن سار على هذا النهج قد أفلح ومن أراد فساداً استخدم الإسلام سوط العقوبة في وقت ماعادت الموعظة تجدي نفعاً[1].

وهل انتشار المخدرات والمسكرات وسائر الممنوعات ومساهمة ذلك كله في انتشار الرذيلة بين الناس والاعتداء على الحقوق وانتهاك الحرمات، أليس هذا كله إلا نتيجة طبيعية لتعطيل الحدود والحد من إيقاع العقوبات والتساهل مع المسيء وعدم الضرب بيد من قوة لكل من سولت له نفسه ارتكاب محظور، وعليه فإنّ على الجهات المختصة أن تعيد النظر في القوانين لتضع قوانين حازمة صارمة، توقع أشد العقوبات على أصحاب المخدرات سواء كانوا تجاراً أم زراعاً أم متعاطين، وهو ما جعل أصحاب العقول أن يطالبوا: "إنّ تطبيق العقوبات تطبيقاً حازماً على كل مستحق لها، دون مراعاة لوضعه الاجتماعي أو الأسري، والمبادرة إلى ذلك، الإعلان عن ذلك في وسائل الإعلام المختلفة، يدفع كثيراً من أصحاب المخدرات إلى الامتناع عنها، خوفاً من تلك العقوبات، وما يترتب على تطبيقها عليهم من تشهير بهم، وتشويه لسمعتهم"[2].

1-)) انظر: طويلة، فقه الأشربة، ص508.

2-)) المشاقبة، الشباب والمخدرات، ص193.

التدابير الوقائية لحماية المجتمع من المخدرات

إعداد
د. محسن الخالدي
جامعة النجاح الوطنية، نابلس

فلسطين 2016

الوقاية خير من العلاج كذا سرى المثل، وهذاه حقيقة لا مراء فيها، وفيما يأتي أهم سبل الوقاية:

المطلب الأول:الوالدان ودورهما في تحصين الأسرة

1. أن يكون الوالدان محل قدوة للأبناء، فإن التعليم بالقدوة من أهم وسائل التربية، إذ إنها تعمق في نفوس الأبناء مكارم الأخلاق، وكما هو معلوم فالولد صنو أبيه، وأيضا سرّ أبيه، وقد شاعت الأمثال وتواترت في أن الولد يحاكي الوالد، وأن البنت صورة عن أمها.
2. اجتناب المشاكل الأسرية، وإن حصلت فيجب تجنيب الأبناء حضور جولات المخاصمة والشقاق، فإن مخاصمة الآباء تقلل هيبتهم في نفوس أبائهم،كما أن احتدام المشاكل في الأسرة يورث الأبناء التوتر والاضطراب والقلق، وإن سوء معاملة المراهقين يؤدي بدوره إلى رغبة جامحة في الهروب من الواقع، وفي المخدرات يجد الولد الملاذ السريع للفرار من الواقع المؤلم. كما أن المراهق قد يبحث عن جهات يجد في أحضانها الاهتمام، وفي رفاق السوء يجد من يعيره الاهتمام حيث سبل الانحراف.
3. على الوالدان أن يعملا على بناء شخصية الأبناء فإن ضعف الشخصية باعث وراء الانجرار في سبل الغواية والضلال.
4. الاعتدال في المال الذي يضعة الآباء بيد الأبناء ومراقبة صرفه. فإن الترف مرتع خصب للفساد.

المطلب الثاني: اختيار الرفيق الصالح

للصاحب تأثيره البالغ عل رفيقه، وقديما قالوا: الصاحب ساحب،وفي الحديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالط " وفي رواية: " من يخالل ".[1]

وفي التأكيد على صفات الصديق أخرج أصحاب السنن وغيرهم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ "لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يأكل

1- -1 مسند أحمد ط الرسالة (13/ 398).

طعامك إلا تقي "[1]. فإذا لازم الشباب أصدقاء السوء فربما وقعوا بإغوائهم، وتأثروا بسلوكهم. ويجب على الشباب أن يعلموا أن صحبة الأشرار تعاسة في الدنيا وشقاوة، وندامة في الآخرة وعداوة، قال تعالى: (الأَخِلاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلا الْمُتَّقِينَ * يَا عِبَادِي لاَ خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلاَ أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ)[2]

و"نفي الخلة محمولة على نفي الخلة الحاصلة، بسبب ميل الطبيعة، ورعونة النفس، والآية الدالة على حصول الخلة وثباتها محمولة على الخلة الحاصلة بسبب محبة الله ألا تراه أثبتها للمتقين فقط، ونفاها عن غيرهم".[3]

المطلب الثالث: تشديدالعقوبة على شارب المخدرات ومروجها

إن ترويج المخدرات إفساد كبير للمجتمع وتقطيعلأوصاله، وهدر لطاقات شبابه،قال تعالى في شأن الذين يفسدون في الأرض: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أن يقتلوا أو يصلبوا " [4] . ومما ذكره المفسرون في قوله تعالى:(وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً) أي: بالمعاصي، قاله ابن عباس، ومقاتل[5]، وَذَلِكَ بِأَنْ يَخْدَعُوا ضَعِيفًا، وَيَسْتَخْرِجُوا نَوْعًا مِنَ الْمَكْرِ وَالْكَيْدِ عَلَى سَبِيلِ الْخُفْيَةِ.[6]

عن ابن عمر قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً فأمر به فأحرق، وكان يقال له رويشد، فقال له: أنت فويسق[7]. وكذا ذكر ابن القيم: قال مالك: حدّثني الليث أن عمر بن الخطّاب حرق بيت رويشد الثقفي، لأنّه كان يبيع الخمر، وقال له: أنت فويسق، ولست رويشد.[8] وقيل أيضا : أن عمر بن عبد العزيز قد رفع إليه جماعة قد شربوا الخمر وكان من بينهم رجل صائم فقالوا لسيدنا عمر قبل أن يقام عليهم الحد:إنه كان صائما ، قال لهم : به فابدأوا . واستدل علي ذلك بقوله تعالى في سورة النساء : " وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم " . ورَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ: أَرَى أَنْ يُحَرَّقَ بَيْتُ الْخَمَّارِ، قَالَ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَالِكًا

1- -[2] سنن الترمذي ت شاكر (4/ 600)، سنن أبي داود (4/ 259)، صحيح ابن حبان - محققا (2/ 314)

2- -3 سورة الزخرف آية (67-68).

3- -4 تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (3/ 38).

4- - سورة المائدة 33

5- -زاد المسير في علم التفسير (1/ 567).

6- -تفسير الرازي /مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (12/ 398).

7- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (7/ 3378

8- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية (ص: 237).

كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحَرَّقَ بَيْتُ الْخَمَّارِ الَّذِي يَبِيعُ الْخَمْرَ، قِيلَ لَهُ: فَالنَّصْرَانِيُّ يَبِيعُ الْخَمْرَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: إذَا تَقَدَّمَ إلَيْهِ فَلَمْ يَنْتَهِ، فَأَرَى أَنْ يُحَرَّقَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ بِالنَّارِ.[1]

المطلب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واتقاء أماكن الشبهات.

وآيات الأمر بالمعروف كثيرة وأكثر منها الأحاديث، وقد رتب القرآن الكريم على السكوت عن شارب الخمر ومجالسته، ويقاس عليه متعاطي المخدرات، أنه مشارك لهم في المعصية، قال تعالى: "إنكم إذا مثلهم".

يعني: فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال، مثلُهم في فعلهم، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آياتِ الله يكفر بها ويستهزأ بها، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله. فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتَوْه منها، فأنتم إذًا مثلهم في ركوبكم معصية الله، وإتيانكم ما نهاكم الله عنه.

قال بعض الصالحين "من وضع نفسه مواضع التهم فلا يلومن من أساء به الظن" [2]

وفي سورة الأنعام المكية: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[3]، "دخل فيها كل مُحدث في الدين وكل مبتدع إلى يوم القيامة". يريد أن من أحدث في الدين فقد خاض في آيات الله بالباطل.

وقد ورد النهي في هذه الآية عن القعود مع الذين يخوضون في آيات الله بالباطل، فلا يجوز القعود عند كل صاحب بدعة وإحداث في الدين، سيما في القرآن وتفسيره.

وقال أهل العلم: إنما ورد النهي عن القعود مطلقًا، لأن المجالسة مع قوم يقتضي المؤانسة والمشاركة فيما يجرى من المحادثة، وهذا هو الغالب في العادة، وقيل: من يُجالس قومًا منكرًا عليهم بأخطاء لما يجري بينهم. وكل من تمكن من إزالة منكر يرى قومًا عليه كان واجبًا عليه الإزالة وإذا لم يتمكن فالأولى أن يتباعد عنهم.[4]

وهذا يدل على أن من رضي بالكفر فهو كافر، ومن رضي بمنكر أو خالط أهله كان

1- المرجع السابق الصفحة نفسها.

2- - تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (9/ 320)

3- - سورة [الأنعام: 68]

4- - التفسير البسيط (7/ 155)

في الإثـم بمنزلتهـم إذا رضي بـه وإن لـم يباشـره فـإن جلـس إليهـم، ولـم يـرض بفعلهـم بـل كان سـاخط لـه وإنمـا جلـس علـى سـبيل التقيـة والخـوف فالأمـر فيـه أهـون مـن المجالسـة مـع الرضـا[1]

وفي الآيـة دليـل علـى وجـوب اجتنـاب كل موقـف يخـوض فيـه أهلـه بمـا يفيـد التنقيـص والاسـتهزاء بالديـن وأحكامـه، وإن تعاطـي المخـدرات مـن أكـبر التطـاول علـى أحـكام الديـن، فـلا يجالـس مـن انتهـك الحرمـات وتطـاول علـى أحـكام الله.

المطلب الخامس : الدعوة إلى مكارم الأخلاق وموائد الإيمان، وتفعيل دور القرآن

الأخـلاق تحفـظ صاحبهـا ، والقـرآن يحفـظ أصحابـه، وثمـة سـور وآيـات تحفـظ أصحابهـا مـن وسـاوس الشـيطان، فمـن قـرأ آيـة الكـرسي في الليـل حفـظ بهـا إلى نهـاره، ومـن قرأهـا بالنهـار حفـظ بهـا إلى أن يمسـي، ومـن قـرأ أول عشـر آيـات مـن الكهـف أو مـن آخرهـا حفـظ بهـا مـن الدجال...وهكـذا.

إن الأخـلاق تغلـق سـبيل الشـيطان وتحظـى برضى الرحمـن فقـد قالـت خديجـة رضي الله عنهـا للنـبي عليـه الصـلاة والسـلام حـين خـشي علـى نفسـه: " كَلَّا، أَبْشِـرْ فَـوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيـكَ اللَّهُ أَبَـدًا، فَـوَاللَّهِ إِنَّـكَ لَتَصِـلُ الرَّحِـمَ، وَتَصْـدُقُ الحَدِيـثَ، وَتَحْمِـلُ الكَلَّ، وَتَكْسِـبُ المَعْـدُومَ، وَتَقْـرِي الضَّيْـفَ، وَتُعِـينُ عَلَـى نَوَائِـبِ الحَـقِّ،.. "[2]

كمـا أن الإيمـان يلـزم صاحبـه بالتسـليم لأمـر الله تعـالى: (وَمَـا كَانَ لِمُؤْمِـنٍ وَلا مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَـضَى اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَمْـراً أَنْ يَكُـونَ لَهُـمُ الْخِـيَرَةُ مِـنْ أَمْرِهِـمْ) .

وبذلـك يكتمـل إيمانـه ويسـلم دينـه)فَـلا وَرَبِّـكَ لا يُؤْمِنُـونَ حَـتَّى يُحَكِّمُـوكَ فِيمَـا شَـجَرَ بَيْنَهُـمْ ثُـمَّ لا يَجِـدُوا فِي أَنْفُسِـهِمْ حَرَجـاً مِمَّـا قَـضَيْـتَ وَيُسَـلِّمُوا تَسْـلِيماً .(

إن إشـاعة هـذا الاحـترام لله ولكتابـه وسـنة نبيـه وتعميقـه لـه الأثـر الكبـير في المسـارعة إلى تنفيـذ مـا أمـر الله، واجتنـاب مـا نهـى، ظاهـرا وباطنـا سـرا وعلنـا.. ولـو مـع القـدرة علـى المخالفـة، وإليـك الأمثلـة:

فقـد كان شـرب الخمـر كان عـادة متأصلـة في المجتمـع الجاهلـي إلى حـد الإدمـان، ولمـا جـاء الإسـلام أخـذ يتـدرج معهـم في تحريمهـا، فلمـا كانـت الخطـوة النهائيـة ونزلـت آيـة

1- -تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل (1/ 439)

2- - صحيح البخاري (6/ 173)

التحريم وفيها ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ سارع المسلمون دون تلكؤ أو تكاسل إلى كسر دنان الخمر، وإراقة زقاقها، وكانت ما أكثرها في بيوتهم حتى ذكر أنهم استمروا أياما يشمون رائحتها في الشوارع من كثرة ما أريق..

لكن بكلمة واحدة من ربهم الواحد.. قالوا انتهينا يا رب.. وذلك لاحترامهم الزائد للوحي الإلهي، وتقديسهم لأحكامه.[1]

المطلب السادس: العمل على إيجاد فرص للشباب في العمل والإسهام الإيجابي لخدمة أنفسهم وأسرهم ومجتمعهم، وتعبئة فراغهم .

إن البطالة في صفوف الشباب تفتح أبوابا واسعة للجريمة، وتصرف الشباب عن التفكير السوي، ويساويها خطرا فراغ لا يشغل، فالفراغ يجر إلى الملل والسآمة، ولا بد من تمضية وقت فراغ الشباب بكل ما هو نافع لهم ومفيد لتربيتهم. وخاصة أثناء العطلات المدرسية، والإجازات الطويلة، مع العناية بالساحات الرياضية والأنشطة الثقافية.[2]

المطلب السابع: التثقيف والتوعية وتعليم الناس بخطورة ومضارالمخدرات.

وأضرارها بالغة على الشباب أولا فيجب أن يكونوا على وعي بأنهم الهدف الأكبر للإسقاطات، وعلى المجتمع والأمة بأسرها.

لقد بين الإسلام أضرار المسكرات وهو يريد بذلك أن يغرس احتقار المحرمات من مسكرات ومخدرات وغيرهما في النفوس وأن يشاع بغضها وكراهيتها في الشعور الديني لجميع المسلمين حتى تعافها النفوس ولا يقبل عليها أحد وبذلك تبقى واجهة الجماعة المؤمنة نقية طاهرة لا يلوثها السوء ولا يشوه صورتها عبث المفسدين.[3]

ويجب الاستفادة من خطباء المساجد لتوعية الناس، إضافة إلى البرامج الإذاعية والمتلفزة ، لتعبئة المجتمع بخطر المخدرات على عقول أبنائهم وسلوكهم وصحتهم،

1- - سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات (ص: 95)

2- - المخدرات أخطر معوقات التنمية (ص: 63

3- سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات (ص: 100).

وأن من أهم أهدافها صرف الشباب عن القضايا الوطنية والمهمات الأساسية لهذا الدين. وأن المخدرات تهدر الطاقات الاقتصادية ...وهو مؤامرة تدور على شباب الأمة.

إن من يلقي بنفسه في سموم المسكرات وشباك المخدرات يسهل عليه أن يبذل كل غال ونفيس، ويضحي بكل عزيز. من أجل الوصول إليها، والحصول عليها، حتى ولو كان ذلك من أضيق المسالك، وأخطر الطرق، فقد يسرق أو يختلس، بل ويتخلى عن جميع القيم والأخلاق بل قد يتنازل عن شرفه وعرضه ليحصل على ما يريد، فتضعف قواه الجسدية والعقلية، ويصبح غير قادر على العمل، فيكون عالة على أسرته ومجتمعه، وقد ينتهي به الحال إلى الإعاقة الكاملة، أو التشوه بعد أن يفقد كل مميزاته الإنسانية من عقل وخلق، ومقوماته الاجتماعية، ويفقد عمله، كما يفقد أهله وعشيرته، وأصدقاءه، وأحبته، وفي ذلك ضياع للفرد الذي هو كيان الأسرة، ولبنة في قيام المجتمع، وإذا فقدت الأسرة كيانها حل بها التمزق، فيصبح بناء المجتمع هشا ضعيفا،سرعان ما تنال منه كل يد غادرة .[1]

فإن تعاطي المخدرات لا يشل قدرة الأفراد المدنين فحسب، وإنما يصيب بالشلل قطاعات كبيرة من المجتمع، كما يؤدي إلى إنفاق الأموال الكثيرة على العلاج والمكافحة، وكان من الممكن تغطية تكاليف التنمية، تلك الأموال من أجل الرقي والنهوض والتصنيع وإقامة المدارس وبناء المستشفيات وغيرها من الخدمات، وشق الترع والمصارف.

وإذا كانت هذه المخدرات تزرع في المجتمع الذي تستهلك فيه، فإن معنى ذلك إضافة جزء من الثروة القومية في الأرض التي كان من الممكن استغلالها في زراعة ما هو أنفع للمجتمع من المخدرات، ولكن المهربين وتجار المخدرات يقفون للتنمية بالمرصاد، ولا يريدون تحقيقها لأنها تضيع عليهم فرص الاتجار والزراعة المحرمة.[2]

1- حكم الشريعة الإسلامية في المسكرات للدكتور/ محمد الوائلي: -30 31.

2- - المخدرات أخطر معوقات التنمية (ص: 70

التدابير الوقائية لمنع تعاطي المخدرات عَبر التنشئة الأسرية

أ. كامل محمد حسين بشارات
فلسطين 2016

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد،

فإن هذه الدراسة تهدف إلى بيان أهمية التنشئة الأسرية في بناء مجتمع تسوده المحبة والألفة والإخاء من ولادة الطفل ومرورا بمراحله العمرية التي تهيئه للتعامل مع المجتمع، من خلال الأساليب التربوية التي يتبعها الوالدان مع أبنائهم في التربية لتشكل لديهم السلوك التوعوي والإرشادي في تعلم القيم والمعايير المنهجية في مواجهة ما يتجدد في المجتمع من قضايا وأحداث.

مع بيان التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها في ظل التنشئة الأسرية لحمايتها من الأخطار التي تهدد الأبناء والأسرة من تعاطي المخدرات كنموذج، لتحول دون وقوع الأبناء في هذا السلوك المنحرف، ضمن ما يواجهون من صعوبات في الحياة في ظل التطور المعاصر، متمثلا ذلك بما يقوله النبي ﷺ: " أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم ".

وتعرف التدابير الوقائية بأنها: التدابير المجتمعية الموجهة أصلا للأسوياء لتوعيتهم في عيشهم المستقبلي لكي يبقوا أسوياء من أجل الحد من السلوك المنحرف أو من عدم خرق القوانين من خلال معالجة الظروف التي تساعد على ظهوره1.

وتعرف المخدرات على أنها: ما غيب العقل دون الحواس2. أو هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة في المعامل من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان، يضر بالصحة الجسمية والنفسية والاجتماعية للفرد والجماعة3.

1- العمر: معن علي، التدابير الوقائية من المخدرات، مجلة الفكر الشرطي، العدد 81، عالم 2012م، المجلد 21، ص 61.

2- الحطاب: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، عام 2003م، جـ 1، ص 126.

3- المغربي: سعد، تعاطي المخدرات المشكلة والحل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام 1980م، ص 23.

المبحث الأول: أهمية الأسرة

تعرف الأسرة بأنها: رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجته وأطفالهما، وتشمل الجدود والحفدة وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة1. أو هي الجماعة التي ارتبط ركنها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات في طرفيها وما ينتج عنهما من ذرية وما اتصل بهما من أقارب2.

وقد خلق الله الإنسان ليكون خليفة في الأرض فقال تعالى: " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة "3، وشرع الزواج وما فيه من مودة لبقاء النسل قال الله تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون "4. ومع الزواج تنشأ الحقوق والواجبات على كل من الزوجين التي يجب مراعاتها من قبلهما لأجل تمام بقاء واستمرار الزوجية على الحب والمودة والسكينة والطمأنينة5.

فإن عكر صفو حياتهما شيئا كانت المسارعة إلى المصالحة والمكاشفة وقطع دوابر الخلاف والنزاع، والاستماع والحوار الذي يقع بين الزوجين له أهمية وسبب لاستدامة الحياة وحفظ صفائها وجمالها، فها هو رسول الله ﷺ يستمع لزوجته عائشة رضي الله عنها رغم انشغاله عنها في الحديث الطويل فقال في آخره: " كنت لك كأبي زرع لأم زرع "6. وما هذه التدابير الوقائية إلا حفاظا على كيان أسري قوي مترابط إن شاء الزوجان نفذاها وإن شاءا أحجما عنها، بل الأمر أعظم فهو التزام ديني وأخلاقي ومسؤولية يلتزم كل واحد منهما بها تجاه الآخر7.

ومن نعم الله تعالى على الإنسان أن يرزق بالزوجة الصالحة التي تعينه على فعل الخير والطاعة، ولتتم النعمة أن يرزق الله عز وجل الزوجين الولد الذي يتربى في ظلهما وكنفهما، فتقع على عاتقهما مسؤولية التربية والتوجيه والتهذيب لأبنائها،

1- عقلة: محمد، نظام الاسرة في الإسلام، الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الثانية، ص 23.
2- صقر: عطية، الاسرة تحت رعاية الإسلام، جامعة القاهرة، عام 1980م، ص 33.
3- سورة البقرة، آية رقم: (30).
4- سورة الروم، آية رقم: (21).
5- سابق: سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، جـ 2، ص 234.
6- البخاري، الجامع المسند الصحيح، حديث رقم: (5189)، جـ 7، ص 26.
7- حقي: خاشع، الطلاق تاريخا وتشريعا وواقعا دراسة علمية مقارنة، دار ابن حزم، عام 1417هـ / 1997م، ص 38.

فمنهما تؤخذ الأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة والأدب الرفيع قال الرسول ﷺ: " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه "1.

ينشأ الابن في أسرته فيتطبع بطباعها ويتأثر بسلوكها، ويقتدي بأفعالها، فأكثر ما يتأثر الابن بأبيه لالتصاقه به وعنايته بشؤونه ورعايته لأموره، فيوجه سلوكه فمتى كان الأب قدوة حسنة لابنه كان سلوكه حسنا، ومتى كان سلوك الأب عكس ذلك كان سلوك الابن معوجا بعيدا عن معاني الخير والهدى والصلاح2.

فالأسرة تنشئ الأبناء على الصفات الحميدة والسلوك السوي قال الرسول ﷺ: " أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم "3، فمن إكرام الابن تعليمه الأدب وحسن الخلق، والعدل مع الأبناء في العطايا وعدم تفضيل أحدهم على الآخر فقال الرسول ﷺ: " اتقوا الله واعدلوا في أولادكم "4، فهي إشارة لنزع كل صفات الحقد والحسد بين الأبناء لكي لا تنحرف التربية إلى مسار الأخلاق السيئة، فيكون الولد عرضة للانحراف وسلوك طرق ما لا تحمد عقباه كتعاطي المخدرات.

وما أجمل ما قاله الغزالي: " والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش فيه ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وإن عود الشر وأهمل اهمال البهائم شقي وهلك "5.

المبحث الثاني: أنواع التدابير الوقاية

اتباع الطرق والأساليب العلاجية مع متعاطي المخدرات من سبل القضاء على هذه الظاهرة المجتمعية، إلا أنها قد تستغرق فترة زمنية طويلة في معالجة متعاطي المخدرات لتؤتي ثمارها، علما أن العلاج قد ينهار في أول الطريق فيرجع المدمن إلى

1- البخاري، الجامع المسند الصحيح، حديث رقم: (1385)، جـ 2، ص 100.

2- عبد الله: محمد عبيد، مسلك الإسلام في بناء الشخصية الإنسانية من خلال العناية بالطفل (بحث)، جامعة بغداد، عام 1981م، ص31.

3- ابن ماجة: محمد بن زيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، حديث رقم: (3671)، جـ 2، ص 1211.

4- النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم: (1623)، جـ 3، ص1241.

5- الغزالي: محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، جـ 3، ص 74.

تعاطيه للمخدرات، أو أن يكون العلاج غير مجد أحيانا مع بعض الأشخاص، ولا سبيل لردعه عن ذلك، فكان من المستحسن البحث عن التدابير الوقائية لتكون صمام أمان أمام ظاهرة تعاطي المخدرات، وحائل دون الانزلاق في براثنها، ومن خلال هذا أعرض أنواعا للتدابير الوقائية في ظل التنشئة الأسرية المنشأ الحقيقي للتربية ومحط انطلاق الأبناء إلى الواقع المجتمعي والتي لها الدور الفعال في حماية الأبناء من السلوك السيء كتعاطي المخدرات من خلال الآتي:

المطلب الأول: التدابير الوقائية الإرشادية

الأسرة حاضنة الأبناء تنبع منها التعاليم والتربية لهم وتصحيح سلوكهم باتباع التوعية والوعظ والإرشاد لكل ما فيه نفع وخير لهم، والتحذير من كل ما فيه ضرر أو مفسدة عليهم من خلال مراعاة أساليب التوعية الإرشادية ومن أهمها ما يأتي:

أولا: التدرج في الوعظ والإرشاد بما يناسب المرحلة العمرية للابن داخل الأسرة وبما يتناسب مع تعليمه ومكانته.

ثانيا: أن يلمس الابن في الأسرة حقيقة الوعظ والإرشاد، لا أن تكون مجرد كلمات خيالية أو مثاليات لا تلتزم بها الأسرة ابتداء.

ثالثا: إيجاد البدائل عند وجود النهي والزجر من الاقتراب بما هو ضار ومفسد لأبناء الأسرة لأن عدم توفر البديل سبب يقدُم الانحراف ومسلك لطريق تعاطي المخدرات.

رابعا: دقة ملاحظة الوالدين لسلوك أبنائهم في ظل الحياة الأسرية وما يطرأ عليها من تغير في سلوكياتهم كالكلام أو المظهر أو الصحبة ومصارحتهم بذلك، وتوضح نقطة التحول الملاحظة عليهم لأن الإهمال هو بداية سلوك الانحراف والخروج عن الأطر السوية لقوام الأسرة.

خامسا: ترابط الرأي بين الوالدين واتحاده وعدم إثارة الخلافات والنزاعات الأسرية أمام الأبناء لضمان استقرارهم النفسي وإنشاء الترابط بين أفراد الأسرة.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية التربوية

التدابير الوقائية ثمرة أسلوب التربية التي يسلكها الوالدان مع أبنائهم في ظل

التنشئة الأسرية التي كانت قد قامت على أساس متين من لحظة نشأتها ومعرفة كل منهما لحقه وواجبه تجاه الآخر، فتؤتي ثمارها بالتربية السليمة للأبناء فتكون سببا وقائيا من انحراف الأبناء وتخلقهم بالأخلاق السيئة الفاسدة، ومن تلك التدابير ما هو آت:

أولا: التربية على العبادة والحث عليها، فالعبادة تزكي النفس وتهذب الأخلاق، وتحمي الإنسان من براثن الرذيلة، فجاء الحث من النبي ﷺ للآباء على أمرهم لأبنائهم للصلاة فعن النبي ﷺ أنه قال: " مرو صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع "1، وما ذلك إلا لما في الصلاة من تربية ووقاية من سوء الخلق، قال الله تعالى عنها: " وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر "2.

ثانيا: التربية على مكارم الأخلاق، فمكارم الأخلاق أساس عظيم في التربية والعلو بالنفس وهمتها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "3، فمن الصعب حصر الأخلاق، إلا أن من الواجب على الوالدين تنشئة أبنائهم على مكارم الأخلاق، وغرس القيم في نفوسهم، ومن ذلك غرس خلق التقوى فيهم لتشكل حاجزا منيعا بينهم وبين ما حرم الله تعالى عليهم متمثلين بقوله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون "4.

وغرس خلق الرحمة في الأبناء امتثال بما وصف الله به نبيه ﷺ من الرحمة والرأفة بقوله تعالى: " لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عندتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم "5، ومن ممارسته ﷺ العملية لخلق الرحمة مع أفراد أسرته الأقربين ففي ما رواه أبا هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع بن حابس إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: " من لا يرحم لا يرحم "6، فغرس الرحمة في نفوس الأبناء تكون سببا في توجيه سلوكهم بالبعد عن

1- الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، جـ 1، ص 230.

2- سورة العنكبوت، آية رقم: (45).

3- البيهقي: أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، عام 1344هـ حديث رقم: (21301)، جـ 10، ص 191.

4- سورة آل عمران، آية رقم: (102).

5- سورة التوبة، آية رقم: (128).

6- البخاري، الجامع المسند الصحيح، حديث رقم: (5997)، جـ 8، ص 7.

إيقاع الضرر بأنفسهم والانحراف وتعاطي المخدرات وإهلاك أبدانهم، وعن إيذاء غيرهم أو إهدار الممتلكات.

وإلى غيرذلك من الأخلاق التي يجب غرسها في نفوس أبنائهم كالعفو، والشجاعة، والصدق، والامانة، والإيثار والتضحية، وحسن المعاشر، وطيب الكلام.

ثالثا: التربية على التعليم، فالأسرة واجبها تعليم أبنائها خير العلوم وأنفعها ليسترشدو بعلمهم إلى صالح ما ينفعهم، فيجلبوا النفع لأنفسهم، ثم لأسرهم ثم لمجتمعهم، فيكونوا منارة يستنار بهم ومرجعا يقتدى بهم قال الله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون "1.

رابعا: التربية على العمل وكسب الرزق، فعلى الأسرة حث أبنائها على حب العمل وكسب الرزق من خلال سد حاجاتهم الأساسية، فلا يكونوا عالة على غيرهم فتنحرف بهم السبل إلى أن يستغرق في البحث عن الراحة وسلوك سبيل المنحرفين في النهب والسلب، ومن هنا جاء الأمر من النبي ﷺ للتخلص من كل ذلك فقال عليه الصلاة والسلام: " لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب فيبعها، فيكف الله بها وجهه، خيرله من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه "2.

خامسا: التربية على استغلال وقت الفراغ والترويح عن النفس بما هو نافع، فالفراغ نعمة مغبون فيها كثيرمن الأسر قل من ينظر إليه ويستغله في النافع من الأمر، ومن هنا دور الأسرة يتعاظم في استغلال أوقات أبنائهم وتعليمهم النافع في وقت فراغهم فعن النبي ﷺ أنه قال: " إن للولد علينا حقا كحقنا عليهم وحق الولد على الوالد: أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وأن يثبوا على الخيل وثبا "3، ومما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: " علموا أولادكم السباحة والرماية وأن يثبوا على الخيل وثبا "4.

سادسا: التربية على احترام الذات، فالأبناء في ظل الأسرة كالجسد الواحد، فما لا تخلوا منه الأسر وقوع الخطأ من أبنائها، إلا أن حكمة الأسرة في التعامل مع

1- سورة الأنبياء، آية رقم: (7).

2- البخاري، الجامع المسند الصحيح، حديث رقم: (1471)، جـ 2، ص 123.

3- الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1410هـ / 1990م، حديث رقم: (2731).

4- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، جـ 13، ص 12.

أبنائها عند وقوعهم في الزلل والخطأ اتباع أسلوب التوجيه للأبناء والزجر والتوبيخ دون التشهير والاستخفاف بهم، أو عقد مقارنات بين الأبناء في ظل الأسرة مما قد تولد لديهم الشعور والنفور والانتقام من الأسرة أولا ثم من المجتمع ثانيا، فيكونوا عرضة للانحراف ولقمة سهلة للوقوع في شراك المخدرات.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية الرادعة

بعد سلوك التدابير الإرشادية والتدابير الوقائية التربوية للحفاظ على تنشئة الأسرة في ظل القيم والأخلاق إلا أن مع هذا قد يوجد من الأبناء من لا يرتدع بذلك فكان لا بد من إيجاد تدابير وقائية رادعة لانحراف سلوك الأبناء وارجاعهم للمسلك الصحيح السوي الذي تقوم عليه الأسرة، ومن ذلك:

أولا: التهديد بعذاب الله تعالى والخوف من عقابه، فتربط تصرفات الأبناء في الأسرة غير الصحيحة بما أعده الله تعالى لمرتكبها من عقاب وعظيم عذاب لردعهم وابعادهم عن سلوك هذا الطريق كبيان الحكم الشرعي من تحريم الله تعالى لتعاطي المخدرات وما أعده الله تعالى من عقاب لمتعاطيها.

ثانيا: حزم الآباء مع أبنائهم، فانقياد الآباء لأهواء أبنائه وتلبيتها بشكل مفرط نابع عن عاطفة وحنان يؤدي للتساهل مع سلوكيات الأبناء فيدفعهم للانحراف والفساد، وعلى العكس الحزم القسوة والشدة والصرامة مع الأبناء تؤدي إلى النفور وشق عصا الطاعة التي تأخذ بيد الأبناء إلى اليأس الذي يدفعهم إلى اللامبالاة وارتكاب ما لا تحمد عقباه[1].

ثالثا: تصحيح الأفكار والمعتقدات الخاطئة، فالأسرة جزء صغير من مجتمع مترام الأطراف فيه من الاعتقادات الصحيحة والفاسدة، إلا أن التعليم والتربية للأبناء طريق منيع وحصن حصين لمنع انتشار الأفكار الفاسدة ووسائل الانحراف بين الأبناء.

رابعا: بيان الجريمة وعقوبتها، تتعدد الجرائم فتتعدد عقوباتها، وذكر الجريمة وما تستحق من عقاب يكون نوعا رادعا وحائلا للأبناء بالبعد عن التفكير في مثل هذا، إلا أن غاية تحقق ذلك تكون من خلال التراكمات التربوية الوقائية التي تلقاها الأبناء من خلال الوعي الأسري.

1- حجازي: سامي عفيفي، التنشئة الدينية والتحديات العاصرة في عصر العولمة، مجلة فكر وإبداع، ص 26.

خامسا: تقديم الرعاية العلاجية للأبناء، امتثالا بما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ: " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله عز وجل "1.

الخاتمة

أولا: النتائج

تأكدت أهمية الأسرة كونها حاضنة الأبناء ومنبع التربية والأخلاق.

وتبينت أهمية التدابير الوقائية لحماية الأسرة من الوقوع في شراك تعاطي المخدرات.

وتنوعت التدابير الوقائية في ظل التنشئة الأسرية من خلال التدابير الإرشادية والتدابير الوقائية التربوية والتدابير الوقائية الرادعة.

ثانيا: التوصيات

عقد الندوات لرفع مستوى الوعي الثقافي لدى أولياء الأمور لتقوية الأسرة على مواجهة المخدرات.

التعاون المتبادل بين الباحثين الشرعيين والاجتماعيين والقانونيين والأطباء المتخصصين في دمج جميع التدابير الوقائية ليتم إثراء الموضوع بشكل أتم وأكمل لكونه ما زال بحاجة للمزيد.

ثالثا: إيجاد التشريعات الملزمة ونشرها في وسائل الإعلام وبث الوعي في ذلك لتكون حائلا بين الأسر ووقوع أبنائها في تعاطي المخدرات.

المراجع

1. الخشت، محمد، المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة والمعارف الحديثة، مكتبة القرآن.
2. صقر، عطية، الاسرة تحت رعاية الإسلام، جامعة القاهرة، عام 1980م.
3. عبد الله، محمد، مسلك الإسلام في بناء الشخصية من خلال العناية بالطفل، جامعة بغداد، 1981م.
4. العمر، معن، التدابير الوقائية من المخدرات، مجلة الفكر الشرطي، العدد 81، عالم 2012م، المجلد 21.
5. المغربي، سعد، تعاطي المخدرات المشكلة والحل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام 1980م.

1- النيسابوري، صحيح مسلم، حديث رقم: (2204)، جـ 4، ص 1729.

ملحق

قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2015م
بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

يعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، لا سيما المادة (43) منه،

والاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة1960م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الشمالية،

والاطلاع على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الجنوبية،

والاطلاع على قانون العقاقير الخطرة رقم (10) لسنة 1955م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الشمالية،

والاطلاع على قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الجنوبية،

والاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة2001م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/05/19م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون يكون للكلمات والعبارات الواردة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الجهة المختصة: الجهة التي يحددها الوزير لتتولى مسؤولية اتخاذ التدابير والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

إدارة مكافحة المخدرات: الإدارة التابعة للمديرية العامة للشرطة التي تختص بمنع الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون وضبطها، والعمل على اكتشاف مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة.

المستحضر الصيدلاني: كل محلول أو مزيج سائل أو جامد أو نصف جامد يحتوي على مخدر أو مؤثر عقلي وفقاً للقوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة.

السلائف: جميع المنتجات الكيمائية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة.

النباتات وبذورها: النباتات وبذور النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والمدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة.

النقل: نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى آخر داخل الدولة أو إلى خارجها أو عبرها "الترانزيت".

الحيازة: وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأي صفة كانت ولأي غرض.

التهريب: نقل أو جلب أو إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة من أو إلى الدولة.

الإنتاج: فصل المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي.

الصنع: أي عملية يتم بواسطتها الحصول على أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية بغير طريقة الإنتاج، بما في ذلك عمليات التنقية والاستخراج وتحويل المادة المخدرة إلى مادة مخدرة أخرى، أو المؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، أو صنع مستحضرات صيدلانية غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناء على وصفة طبية.

الزراعة: أي عمل من أعمال البذر أو الغرس للنباتات المخدرة بقصد الإنبات، أو أي من أعمال العناية بالنباتات المخدرة أو بذورها أو جزء منها في أي طور من أطوارها منذ بدء نموها وحتى نضجها وجنيها.

مادة (2)

1. يحظر استيراد أو تصدير أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إدخالها إلى الدولة أو نقلها أو الاتجار بها أو إنتاجها أو صنعها أو تملكها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شرائها أو تسليمها أو تسلمها أو التبادل بها أو التنازل عنها بأي صفة كانت أو التوسط في أي عملية من تلك العمليات، إلا إذا كانت للأغراض الطبية أو العلمية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

2. يحظر استيراد أو تصدير أي مستحضر صيدلاني أو صرفه أو صنعه أو التداول أو التعامل به، إلا للأغراض الطبية أو العلمية، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

3. يحظر استيراد أو تصدير النباتات أو بذورها التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في جميع أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها، كما يحظر زراعتها أو التعامل أو التداول بها أو تملكها وحيازتها وإحرازها وشراءها وبيعها ونقلها وتسليمها وتسلمها والتنازل عنها وإجراء التبادل بها أو التوسط في أي عملية من هذه العمليات، إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

4. فيما عدا عن الحالات المرخص بها في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، يحظر تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بأي شكل من أشكال التعاطي.

مادة (3)

1. يجوز للوزير منح الترخيص بحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو بزراعة أي من النباتات الممنوع زراعتها، أو استيراد هذ النباتات أو بذورها لاستعمالها في الأغراض الطبية والعلمية إلى أي جهة رسمية أو خاصة يتطلب عملها حيازة هذه المواد.

2.على الوزير إلغاء الترخيص الممنوح بموجب أحكام هذا القرار بقانون، إذا ثبت له مخالفة الشخص الحاصل عليه لشروطه وأحكام هذا القرار بقانون.

3. يحدد النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون شروط منح الترخيص لحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة، وأسس استيراد هذه المواد والتزامات الجهة المستوردة والجهة المرخص لها بحيازتها وطرق مراقبتها.

مادة (4)

1. يلتزم كل من رخص له بتداول المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمستحضرات الصيدلانية لأغراض طبية أو علمية بمسك سجلات أصولية، ويحدد الوزير نموذج كل منها والبيانات الواجب قيدها فيها.

2. تحفظ السجلات الأصولية للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وللمستحضرات الصيدلانية لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ آخر قيد في كل سجل، على أن يتم إتلافها بحضور مفتش الوزارة.

مادة (5)

1. لا يجوز لمن رخص له بحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يتجاوز النسب التالية عند تعدد عمليات الوزن زيادة أو نقصان:

(10%) في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد.

(5%) في الكميات التي يزيد وزنها على غرام واحد، ولا تتجاوز (25) غراماً.

(2%) في الكميات التي يزيد وزنها على (25) غراماً.

(5%) في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أياً كان مقدارها.

2. إذا تبين للوزارة وجود نقصان أو زيادة في الكميات المصرح باستخدامها من المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يشكل الوزير لجنة للتحقيق في أسباب الزيادة أو النقصان ونسبة أي منها، وترفع اللجنة تقريرها إليه.

3. إذا ثبت للوزير وفقاً لتقرير اللجنة أن النقصان أوالزيادة غير مبرر، يحال الأمر إلى النيابة العامة.

مادة (6)

تتلف بقرار من الوزير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها أو ينتهي التاريخ المحدد لاستعمالها، على أن يتضمن القرار الإجراءات التي تتبع في عملية الإتلاف والجهة التي تتولى ذلك.

مادة (7)

تحدد إجراءات الرقابة على السلائف وشروط استيرادها وتصديرها وإنتاجها وصنعها وحيازتها وتداولها بما يحول دون استخدامها في صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها على نحو غير مشروع بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

1. لا يجوز لمصانع الأدوية استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي في حيازتها إلا في صنع المستحضرات الصيدلانية.

2.لا يجوز صنع مستحضر صيدلاني في مصانع الأدوية أدخل في تركيبه أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم ووفقاً لشروط تحدد بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (9)

يترتب على السلطات الجمركية قبل التخليص على أي مواد كيميائية يمكن أن ينتج منها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أخذ موافقة الوزارة على التخليص عليها، على أن تحدد المواد المشمولة بأحكام هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير.

مادة (10)

تعد إدارة مكافحة المخدرات، وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص، المرجعية الأساسية لمكافحة جرائم المخدرات، وتختص بالآتي:

وضع الخطط الكفيلة بمكافحة جرائم تهريب المواد المخدرة والاتجار بها أو زراعتها أو تصنيعها وكافة الأشكال الجرمية للمواد المخدرة.

تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي والدولي لملاحقة تجار المخدرات وتقديم الاقتراحات الخاصة للحد من خطورتهم.

جمع المعلومات اللازمة عن متعاطي ومروجي ومصنعي ومنتجي المخدرات ووضعهم تحت الرقابة اللازمة بما يكفي لضبطهم وتقديمهم للعدالة.

إعداد سجلات خاصة بالمشبوهين والتجار والمتعاطين بما يضمن ملاحقتهم ووضعهم تحت الرقابة اللازمة.

المتابعة مع المعابر والحدود في الإبلاغ عن أي شخص يكون اسمه مدرجاً على قائمة المتاجرين بالمواد المخدرة لتسهيل مراقبة تحركاتهم وعلاقاتهم خلال فترة إقامتهم في أراضي الدولة.

مادة (11)

لمدير إدارة مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط وضباط الصف صفة الضابطة القضائية، مع التقيد بقواعد الاختصاص التي ينص عليها القانون- للنيابة العامة والمحكمة المختصة في ذات المنطقة- فيما يخص الإجراءات التي يجب أن تتم بأمرها أو بمعرفتها.

مادة (12)

يتمتع بصفة الضابطة القضائية فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون كل من:

1. الصيادلة الموظفين الذين يفوضهم الوزير دخول أي محل مرخص له بالتداول أو التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو بتصنيفها أو بحيازتها أو باستعمالها لأي غرض من الأغراض، للتحقق من قيام صاحب المحل أو مديره المسؤول بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتنطبق عليهم أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ.

2. مفتشي وزارة الزراعة والمهندسين الزراعيين الذين يصدر قرار من وزير الزراعة بتعيينهم، فيما يخص الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم.

3. دائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية، والضابطة الجمركية، وقوات أمن المعابر والحدود.

مادة (13)

يقوم مأمورو الضبط القضائي وبالتنسيق الكامل مع إدارة مكافحة المخدرات باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أي شخص بحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو الدخول إلى أي أرض أو مكان فيه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو النباتات وبذورها المحظور زراعتها للتحفظ عليها أو لقطعها أو جمعها وإيداعها لدى إدارة مكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة القضية وفقاً لأحكام القانون.

مادة (14)

1. يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينارأردني ولا تزيد على ألفي دينارأردني أوما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من لم يتقيد بأحكام الفقرة (1) من المادة (4) من هذا القرار بقانون، أو قام بإخفاء أي من السجلات أو لم يقم بقيد أي بيان من البيانات التي حددها الوزير.

2. يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على خمسمائة دينارأردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من لم يتقيد بأحكام الفقرة (2) من المادة (4) من هذا القرار بقانون، أو قام بإخفاء أي من السجلات أو لم يقم بقيد أي بيان من البيانات التي حددهاالوزير.

مادة (15)

1.يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينارأردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من لم يلتزم بأحكام المادة (5) من هذا القرار بقانون.

2.في حال التكرار يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينارأردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (16)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينارأردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينارأردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكان على علم بذلك، ولم يكن الإقدام على أي فعل من هذه الأفعال بقصد

الإتجار بها أو تعاطيها، في غير الحالات المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (17)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يتعاطى أياً من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو يستوردها أو ينتجها، أو يصنعها، أو يحوزها، أو يحرزها، أو يزرعها، أو يشتريها، وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص بها بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية في الحالات الآتية:

إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو إلى أي مركز أمني طالباً معالجته.

من ضبط متعاطياً للمرة الأولى على أن يتم تحويله خلال (24) ساعة من إلقاء القبض عليه، وبعد إعلام النيابة العامة بذلك، للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية، ويتم ذلك برضى المتعاطي.

تحتفظ الشرطة بأسماء المتعاطين وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة في سجل خاص وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية.

يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين في الحالات الآتية:

أ. تكرار أي من الأفعال المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.

ب. إذا كان الجاني يقود مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مؤثر عقلي.

مادة (18)

1. يجوز للمحكمة عند الحكم في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القرار بقانون، وقف تنفيذ العقوبة بحق الجاني بهدف إخضاعه لأحد الإجراءات التالية وفقاً لما تراه مناسباً لحالته:

أن تأمر بإيداعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للمدة التي تقررها اللجنة الطبية المعتمدة من الوزارة.

أن تقرر معالجته في إحدى العيادات الحكومية أو الخاصة المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية

للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي أو الأخصائي الاجتماعي في العيادة.

2. تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون إجراءات معالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وتنظيم إدارة المصحات الخاصة بمدمني المخدرات، وتوفير العلاج النفسي والاجتماعي لهم، وإنشاء العيادات النفسية والاجتماعية لهذه الغاية وإدارتها.

مادة (19)

للجنة الطبية المعتمدة من الوزارة التوصية بالإفراج عن المودع في المصحة بعد شفائه وذلك عن طريق النيابة العامة التي ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة للبت فيه.

للجنة الطبية المعتمدة من الوزارة قبل شفاء المودع طلب إلغاء أمر الإيداع عن طريق النيابة العامة التي تطلب من المحكمة المختصة الحكم بإلغاء أمر الإيداع وطلب استيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها بعد خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة أو أحدهما، إذا تبين الآتي:

عدم جدوى الإيداع.

انتهاء المدة القصوى المقررة للعلاج قبل شفاء المودع.

مخالفة المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه.

ارتكاب المودع أثناء إيداعه أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

مادة (20)

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينارأردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من خالف قواعد السرية وأفشى بمعلومات أو وقائع عن هوية الأشخاص الذين تتم معالجتهم في المصحات أو العيادات المتخصصة بمعالجة المدمنين.

مادة (21)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية بقصد الإتجار:

1. أنتج أو صنع أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استوردها أو صدرها أو قام بنقلها أو خزنها، وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

2. اشترى أو باع أو حاز أو أحرز أو خزن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها أو تسليمها أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.

3. زرع أي من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو صدر مثل تلك النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك حيازتها أو إحرازها أو شراءها أو بيعها أو تسلمها أو تسليمها أو نقلها أو خزنها، وذلك في أي طور من أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها.

مادة (22)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينارأردني ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينارأردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية:

1.في حالة التكرار، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.

2.إذا كان الجاني من الموظفين العموميين أو الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل أو التداول بها أو حيازتها أو أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

3.إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو أحد من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم أو استخدم أحداً من المذكورين أعلاه أو شخصاً آخر دون معرفتهم في ارتكابها.

4.إذا تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر أو ألحق ضرراً جسيماً بصحتهم.

5. إذا ارتكبت الجريمة في إحدى دور العبادة أو المؤسسات الثقافية أو التعليمية أو الرياضية أو مراكز الإصلاح أو التأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي، أو في الجوار المباشر لهذه الأماكن.

6 .إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش على ارتكاب الجريمة.

مادة (23)

1.يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينارأردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من أقدم بمقابل على أي فعل من الأفعال الآتية:

قدم إلى أي شخص أياً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو سهل له الحصول عليها، وذلك في غير

الحـالات المرخـص بهـا وفقـاً لأحـكام هـذا القـرار بقانـون.

استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص له بحيازتها في غير الأغراض المحددة لها.

أعد أو هيأ مكاناً أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو للتعامل أو للتداول بها فيه.

2. إذا ارتكبـت أي مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا في الفقـرة (1) مـن هـذه المـادة بغـير مقابـل، يعاقـب مرتكبهـا بالأشـغال الشـاقة المؤقتـة مـدة لا تقـل عـن ثـلاث سـنوات وبغرامـة لا تقـل عـن ثلاثـة آلاف دينـارأردني ولا تزيـد عـلى خمسـة آلاف دينـار أردني أو مـا يعادلهـا بالعملـة المتداولـة قانونـاً.

مادة (24)

يعاقـب بالأشـغال الشـاقة المؤبـدة وبغرامـة لا تقـل عـن عـشرة آلاف دينـار أردني ولا تزيـد عـلى عشريـن ألـف دينـار أردني أو مـا يعادلهـا بالعملـة المتداولـة قانونـاً، كل مـن ارتكـب أي جريمـة مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا في المـادة (23) مـن هـذا القـرار بقانـون، في أي مـن الحـالات الآتيـة:

في حالـة التكـرار، وللمحكمـة أن تعتمـد في إثبـات التكـرار أي حكـم صـادر بإدانـة الجـاني، بمـا في ذلـك الأحـكام القضائيـة الأجنبيـة.

إذا كان الجـاني مـن الموظفـين العموميـين أو مـن في حكمهـم أو العاملـين المنـوط بهـم مكافحـة الجرائـم المتعلقـة بالمـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة أو القيـام بأعـمال الرقابـة والإشراف عـلى التعامـل أو التـداول بهـا أو حيازتهـا أو أي مـن الأعـمال المنصـوص عليهـا في هـذا القـرار بقانـون.

إذا ارتكـب الجـاني أي جريمـة مـن تلـك الجرائـم بالاشـتراك مـع قـاصر أو أحـد مـن أصولـه أو فروعـه أو زوجـه أو أحـد ممـن يتـولى تربيتهـم أو ملاحظتهـم أو ممـن لـه سـلطة فعليـة عليهـم في رقابتهـم أو توجيههـم أو اسـتخدم أحـداً مـن المذكوريـن أعـلاه أو شـخصاً آخـر دون معرفتهـم في ارتكابهـا، أو كان الشـخص الـذي قدمـت إليـه المـادة المخـدرة أوالمؤثـرات العقليـة أحـداً مـن المذكوريـن أعـلاه.

إذا تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر أو ألحق ضرراً جسيماً بصحتهم.

إذا ارتكبـت الجريمـة في إحـدى دور العبـادة أوالمؤسسـات الثقافيـة أو التعليميـة أو الرياضيـة أو مراكـز الإصـلاح أو التأهيـل أو أماكـن الحبـس الاحتياطـي، أو في الجـوار المبـاشر لهـذه الأماكـن.

إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش لارتكاب الجريمة.

مادة (25)

يعاقـب بالأشـغال الشـاقة المؤبـدة وبغرامـة لا تقـل عـن عشريـن ألـف دينـار أردني أو مـا يعادلهـا بالعملـة المتداولـة قانونـاً، كل مـن أقـدم عـلى ارتـكاب أي جريمـة مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا في المادتـين (21،23) مـن هـذا القـرار بقانـون، في أي حالـة مـن الحـالات الآتيـة:

إذا اشترك في ارتكابها مع إحدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية أو التداول بها أو تهريبها، أو كان شريكاً مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة أو يعمل لحسابها أو يتعاون معها في ذلك الوقت، أو كانت الجريمة التي ارتكبها جزء من أعمال تلك العصابة أو من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التعامل بها.

إذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية أخرى، بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتزييف النقد.

إذا كانت الجريمة جزء من أعمال عصابة دولية تقوم بارتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال أعمالها في أكثر من دولة، أو يشترك في ارتكابها مجرمون من أكثر من دولة.

مادة (26)

1. يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن ألفي دينارأردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينارأردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من أنتج أو صنع أو استورد أو صدر أياً من المستحضرات الصيدلانية في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.

2. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو تعاطى أو سلم أو تسلم أو تعامل بالمستحضرات الصيدلانية في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.

3. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صرف أو قدم أو وصف أياً من المستحضرات الصيدلانية في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.

مادة (27)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف دينارأردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل طبيب قدم إلى أي شخص وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو قدمها له بعينها مباشرة لغير العلاج الطبي.

مادة (28)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب بقصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي

بالمـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة أو تسـهيل التعامـل بهـا.

شـفر أي مـن المواقـع الإلكترونيـة التـي يسـتخدمها تجـار المخـدرات لـكي لا تقـع تحـت رقابـة السـلطات، أو تـولى تجهيـز الحاسـوب بوسـائل فـك الشـفرة المرسـلة إلى أحـد طـرفي الاتجـار بالمـواد المخـدرة.

عـرض معلومـات عـلى موقـع إلكـتروني عـن كيفيـة تصنيـع المـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة أو السـلائف الكيميائيـة، أو عـن كيفيـة إنتاجهـا وأسـاليب تسـويقها وترويجهـا وطـرق تعاطيهـا.

مادة (29)

يعاقـب بالأشـغال الشـاقة المؤقتـة لمـدة لا تقـل عـن عـشر سـنوات وبغرامـة لا تقـل عـن ثلاثـة آلاف دينـار أردني ولا تزيـد عـلى خمسـة عـشر ألـف دينـار أردني أو مـا يعادلهـا بالعملـة المتداولـة قانونـاً، كل مـن ارتكـب أي جريمـة مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا في المـادة (28) مـن هـذا القـرار بقانـون، في أي مـن الحـالات الآتيـة:

في حالـة التكـرار، وللمحكمـة أن تعتمـد في إثبـات التكـرار أي حكـم صـادر بإدانـة الجـاني، بمـا في ذلـك الأحـكام القضائيـة الأجنبيـة.

إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش لارتكاب الجريمة.

إذا وجه نشاط الجاني لقاصر.

مادة (30)

يعاقـب بالأشـغال الشـاقة المؤبـدة وبغرامـة لا تقـل عـن عشريـن ألـف دينـارأردني أو مـا يعادلهـا بالعملـة المتداولـة قانونـاً، كل مـن أقـدم عـلى ارتـكاب أي جريمـة مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا في المـادة (28) مـن هـذا القـرار بقانـون، في أي مـن الحـالات الآتيـة:

إذا اشـترك في ارتكابهـا مـع إحـدى العصابـات الدوليـة المتعاملـة بالمـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة والتـداول بهـا أو بتهريبهـا، أو كان شريـكاً مـع تلـك العصابـة عنـد ارتـكاب الجريمـة أو كان يعمـل لحسـابها أو يتعـاون معهـا في ذلـك الوقـت، أو كانـت الجريمـة التـي ارتكبهـا جـزءً مـن أعـمال تلـك العصابـة أو مـن عمليـة دوليـة لتهريـب المـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة أو التعامـل بهـا.

إذا كانـت الجريمـة التـي ارتكبهـا مقترنـة بجريمـة دوليـة أخـرى، بمـا في ذلـك تهريـب الأسـلحة والأمـوال وتزييـف النقـد.

إذا كانـت الجريمـة جـزءً مـن أعـمال عصابـة دوليـة تقـوم بارتـكاب الجرائـم الدوليـة التـي يكـون مجـال أعمالهـا في أكـثر مـن دولـة، أو يشـترك في ارتكابهـا مجرمـون مـن أكـثر مـن دولـة.

مادة (31)

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من قاوم بالقوة أو بأي صورة من صور العنف أي موظف من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

2. تكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تقل عن عشر سنوات، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، في أي من الحالات الآتية:

إذا كان الجاني يحمل سلاحاً عند ارتكابه الجريمة.

إذا كان الجاني من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن أو تنفيذ القوانين والأنظمة المعمول بها والقرارات والأحكام الصادرة بمقتضاها.

إذا أدت الجريمة إلى إصابة الموظف بعاهة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى أو يحتمل زواله.

3. يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، إذا أدت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلى موت أي من الموظفين العموميين.

مادة (32)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من حصل على ترخيص لنقل المواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية بطريق العبور "الترانزيت"، ثم غير وجهتها أو بدل وسيلة النقل التي كانت محملة فيها دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك التغيير أو التبديل من الجهات الرسمية المختصة.

مادة (33)

1. يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المواد (21،23،25) من هذا القرار بقانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ أي من قوى الأمن أو السلطات المختصة أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها.

2. إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات المختصة بها، فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الابلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة أو ممن لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية تمارس أعمالاً مخالفة للقوانين النافذة والأنظمة الصادرة بموجبها.

مادة (34)

1. يعاقب كل من اختلق أدلة مادية لإيقاع الغير بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون

بالعقوبة المحددة لذات الجريمة التي تم اختلاقها.

2. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين، كل من بادر لإبلاغ الجهات المختصة عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب، أو كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية عن الجريمة قبل صدور الحكم فيها.

مادة (35)

1. يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بأي صورة من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي، سواء ارتكبت الجريمة داخل الدولة أو خارجها.

2. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بثلثي العقوبة المقررة للجريمة التامة.

مادة (36)

1.للنيابة العامة أن تأمر بمصادرة المواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية والنباتات وبذورها التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

2. للنيابة العامة أن تحقق في المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، للتأكد مما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود لأحد الأفعال المحظورة بموجبه.

3. للمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرر الحجز ومصادرة الأموال المتحصلة و/أو المرتبطة بالأفعال المحظورة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، والعائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

مادة (37)

1. للمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرر إتلاف المواد المصادرة بموجب أحكام الفقرة (1) من المادة (36) من هذا القرار بقانون على أن تحتفظ بعينة مناسبة من كل منها، إلى أن يصدر القرار النهائي في القضية موضوع الدعوى.

2. للمحكمة وبطلب من النائب العام أن تأذن بتسليم المواد المقرر إتلافها أو أي جزء منها إلى أي جهة حكومية مرخص لها للانتفاع بها في الأغراض العلمية والطبية.

3. تتلف المواد المصادرة والمحكوم بإتلافها من قبل لجنة مشكلة لهذه الغاية بقرار من النائب العام.

مادة (38)

للمحكمة أن تقرر إغلاق أي محل مرخص له التداول بالمواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية أو أي محل مرخص لغاية أخرى إذا ارتكبت فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

مادة (39)

1. لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على العائد في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

2.الأحكام الصادرة حضورياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون واجبة النفاذ فوراً في جميع الأحوال، حتى مع استئنافها.

3. لا يجوز في الجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون إطلاق سراح المحكوم إلا بعد انقضاء مدة عشرين عاماً من الحكم عليه، حتى في حال وجود عذر مخفف.

مادة (40)

إذا توافرت دلائل جدية تحمل على افتراض أن شخصاً ما ينقل مواد مخدرة مخبأة في جسمه أو ابتلع أو تعاطى مواد مخدرة، يجوز إخضاعه لتقنيات الفحص الطبي بعد الحصول على إذن من النيابة العامة.

مادة (41)

1.تلتزم الدولة بحماية الشهود والمبلغين والمصادر وأسرهم بما فيها الأصول والفروع المعرضة حياتهم للخطر بسبب القضايا التي تؤدي بلاغاتهم أو إخباراتهم أو شهاداتهم للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون أو عن مرتكبيها أو المشاركين أو المتدخلين أو المساهمين أو المتسترين أو عن أدلتها وفقاً للقانون.

2. تلتزم الدولة بتعويض الشاهد والمبلغ في حال تعرضه للاعتداء أو أحد أفراد أسرته بسبب ما قام به من شهادة أو بلاغ، وتعويض ورثته في حال أدى الاعتداء للوفاة، على أن يكون المشمول بالحماية قد التزم بإجراءات الحماية.

3. للدولة الرجوع على الجاني أو الجناة لاستيفاء ما تحملته من أعباء أو تعويضات مالية، وذلك مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائية.

مادة (42)

1. يرصد للمديرية العامة للشرطة ضمن الموازنة العامة للدولة مخصص مالي لتغطية المكافآت التي تصرف لكل من يرشد أو يساهم أو يشارك في ضبط جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية.

2. يصدر مدير عام الشرطة التعليمات اللازمة لتحديد قواعد عمل وإجراءات صرف المكافآت المالية لكل من يرشد أو يساهم أو يشترك في ضبط المواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية أو النباتات وبذورها.

مادة (43)

يجوز لوزير الداخلية بناءً على عرض مدير عام الشرطة، وإذن النائب العام وإعلام مدير الجمارك، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها.

مادة (44)

يجوز لإدارة مكافحة المخدرات متابعة طلب أو تقديم المساعدة القضائية المتبادلة أو إتمام أي إجراء في مجال التعاون الدولي وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، وتنفيذاً للاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها، وعملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (45)

1. تخضع المناطق الحرة لنفس تدابير المراقبة والإشراف التي تخضع لها سائر أجزاء الدولة.

2. تعمل الجهات المختصة على منع الإتجار بالمخدرات أوالمؤثرات العقلية أو تهريبها وفقاً للقوانين النافذة أو تنفيذاً للالتزامات الواردة في الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

مادة (46)

تطبق أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية النافذة والأنظمة الصادرة بموجبهما، على أي حالة من الحالات غير المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

مادة (47)

على جميع الجهات المرخص لها الحصول على المواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية أو النباتات وبذورها تسوية أوضاعها خلال (90) يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون، إلا إذا انقضت مدة الرخصة قبل ذلك.

مادة (48)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة بالجداول الخاصة بالمواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية أو المستحضر الصيدلاني أو السلائف أو النباتات وبذورها المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة، أو بإضافة أي مادة أخرى إليها أو بحذف أي مادة أو تعديل النسب أو المواصفات والشروط الخاصة والمتعلقة بأي منها.

مادة (49)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزيرالأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (50)

يصدر كل وزير في مجال اختصاصه القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (51)

1. يلغى العمل بقانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية.

2. يلغى العمل بقانون العقاقير الخطرة رقم (10) لسنة 1955م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية.

3. يلغى كل مايتعارض أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (52)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (53)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 3 /2015/11م

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية